حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه

المتوفى ١١١٠هـ

ISBN 978-9922-9465-0-4

9 789922 946504

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 3305 لسنة 2020

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC : BP193.1.A2 N375 2020
المؤلف الشخصي : كلستانة الأصفهاني، محمد بن محمد علي، توفي ١١٠٠ للهجرة – مؤلف.
العنوان : حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق /
بيان المسؤولية : السيد علاء الدين محمد كلستانه ؛ تحقيق احمد حميد الشكري، حسن عبد زيد الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي : ٣ مجلد مادي في ١٠ جزء ببليوجرافي : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٠٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٣).
سلسلة النشر : (سلسلة تحقيق المخطوطات، وحدة تحقيق التراث الروائي ؛ ١٤).
تبصرة ببليوجرافية : يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - خطب.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - احاديث.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – كلمات قصار.
مصطلح موضوعي : البلاغة العربية.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – الفاظ.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – نحو.
مؤلف اضافي : شرح لـ (عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
مؤلف اضافي : الشكري، احمد حميد – محقق.
مؤلف اضافي : الكربلائي، حسن عبد زيد – محقق.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة تحقيق المخطوطات (١٤)
وحدة تحقيق التراث الروائي

حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه
المتوفى ١١١٠هـ

الجزء الثاني

القسم الثاني

تحقيق
حسن عبد زيد الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ - ٢٠٢١م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
مؤسسة علوم نهج البلاغة
هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

الطَّعن الثَّاني من مطاعنِ أَبي بكر

التخلُّفُ عن جيشِ أُسامة

الطَّعن الثَّاني من مطاعنِ أَبي بكر: التخلَّفُ عن جيشِ أُسامة.

قال أَصحابُنا رضوان الله عليهم: كان أَبو بكر، وعمر، وعثمان من جيشه، وقد كرَّر رسول الله صلَّى الله عليه وآله- لَمَّا اشتدَّ مرضهُ- الأَمر بتجهيزِ جيش أُسامة، ولعن المتخلِّف عنه، فتأَخَّروا عنه واشتغلوا بعقد البيعة في سقيفة بني ساعدة، وخالفوا أَمره وشملهم اللَّعن، وظهر أَنَّهم ممن لا يصلحُ للخلافة[1].

قالوا[2]: ولو تنزلنا عن هذا المقام، وقلنا بما ادَّعاه بعضهم: من عدم كون أَبي بكر من الجيش[3].

نقول: لا خلاف في أَن عُمر بن الخطاب منهم، وقد منعه أَبو بكر من النفوذ معهم، وهذا كالأَوَّل في كونه معصية ومخالفة للرَّسول صلَّى الله عليه وآله.

---

(١) ينظر: الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٩، بحار الأنزار للمجلسي: ٣٠/ ٤٢٧، ب٢٢.

(٢) قالوا، أي: أصحابنا.

(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن الأثير: ٦/ ٣٣٥، تحـ: علي شيري (ط-بيروت)، قال: (الَّذين كانوا قد أَمرهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالمسير إلى تخوم البلقاء من الشَّام، حيث قتل زيد بن حارثة، وجعفر وابن رواحة: فيغتزوا على تلك الأراضي، فخرجوا إلى الجرف فخيموا به، وكان بينهم عمر بن الخطاب، ويقال: وأبو بكر فاستثناه رسول الله منهم للصلاة، فلمّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله أقاموا هنالك، فلمّا مات عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة..) وينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٦، ومنهاج السنة لابن تيمية: ٦/ ٣١٩.

أَمَّا أَنَّهم كانوا من جيش أُسامة، فلما ذكرهُ السَّيِّد الأَجلّ علم الهدى رحمه الله في (الشَّافي): (مِن أَنَّ كون أَبي بكرٍ في جيش أُسامة، قد ذكره أَصحابُ السِّير والتَّواريخ[1]؛ قال: وقد رَوَى البلاذريّ في تاريخه- وهو معروف ثقة كثير الضَّبط، وبرئ من مماثلة الشِّيعة-: أَن أَبا بكر وعمر كانا معاً في جيشِ أُسامة[2])[3].

[روايات العامة والخاصّة في أنّ أبا بكر كان من جيش أسامة]

وروى سعيد بن محمَّد بن مسعود الكازروني[4]- مِن متعصِّبي الجمهور- في تاريخه: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله أَمر النَّاس بالتهيؤ لغزو الرُّوم لأَربع ليال بقين مِن صفر سنة إِحدى عشرة، فلمَّا كان مِن الغد دعا أُسامة بن زيد، فقال له: سر إِلى موضعِ مقتل أَبيك فأَوطئهم الخيل، فقد ولَّيتُك هذا الجيش.

فلمَّا كان يومُ الأَربعاء بَدأَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فَحمَّ وصُدع،

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ١٨٦، تاريخ ابن عساكر - في ترجمة أسامة -: ٢/ ٣٩١، طبقات ابن سعد: ٢/ ٤١، كنز العمال: ٥/ ٣١٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٣٨٤، ٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٧.

(٤) سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني الشافعي المحدث، كان مقيماً في شيراز، وله مصنفات عدّة منها: شرح صحيح البخاري أنجزه سنة (٧٦٦هـ) والمطالع الصفوية في شرح مشارق الأنوار، وللمزيد في ترجمته، ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ١٠١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٠٥٠، ولم أجد له في كتب التراجم كتاب في التاريخ، والظاهر أنه علي بن محمد بن محمود الكازروني الذي له مصنفات عدّة ويعدّ مؤرخًا وستأتي ترجمته لاحقًا.

فلـمَّا أَصبـح يـومُ الخميـس عقـد لأُسـامة لـواء بيـده، ثُـمَّ قـال: «**اغْـزُ بسـمِ الله في سَـبيلِ الله، فقاتِـل مَـنْ كفـرَ بـالله**»، فخـرج وعسـكر بالجـرفِ[1]، فلـمْ يبـق أَحـد مِـن وجـوهِ المهاجريـن والأَنصـار إِلَّا انتـدب في تلـك الغـزاة، فيهـم: أَبـو بكـر، وعمـر بـن الخطَّـاب، وسـعد بـن أَبي وقَّـاص، وسـعد بـن زيـد، وأَبـو عبيـدة، وقتـادة بـن النعـمان، فتكلَّـم قـوم وقالـوا: يُسـتَعمل هـذا الغُـلام عـلى المهاجريـنَ الأَولـين!؟

فَغضِـب رسـولُ الله صـلَّى اللهُ عليـه وآلـه غضبـاً شـديداً، فخـرجَ وقـد عَصَـب عـلى رأَسـهِ عصابـة، وعليـه قَطيفـة، فصعِـد المِنـبَر فحَمِـد الله وأَثنـى عليـه، ثُـمَّ قـال: «**أَمَّـا بعـدُ أَيُّهـا النَّـاس، فـما مَقالـةٌ بلغَتني عـن بَعضِكـم في تَأْميـرِ أُسـامة، ولئـن طعنتُـم في تأَميـري أُسَـامَة فقـد طعنتُـم في تأَميـري أَبـاه مِـن قبلـه، وايـمُ الله إِنْ كان للإِمـارَة لخليقـاً، وإِنَّ ابنَـهُ مِـن بعـده لخليـقٌ للإِمـارة، وإِنْ كان لمـن أَحـبِّ النَّـاسِ إِلَيَّ، فاسـتَوْصوا بـه خـيراً فإِنَّـهُ مِـن خيارِكُـم**»، ثُـمَّ نـزلَ فدخـل بيتـه، وذلـك يـوم السَّـبت لعـشرٍ خلـونَ مِـن ربيـعِ الأَوَّل، وجـاءَ المسـلمونَ الَّذيـنَ يخرجـونَ مـع أُسـامةَ يودّعـونَ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، ويمضـونَ إِلى العسـكرِ بالجـرفِ، وثَقُـلَ رسـولُ الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، فلـمَّا كانَ يـومُ الأَحـدِ اشـتدَّ برسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه وجعُـهُ، فدخـلَ أُسـامة مِـن مُعسـكرهِ والنَّبـيّ صـلّى الله عليـه وآلـه مُغمـى عليـه[2].

---

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. (معجم البلدان: ٢ / ١٢٨).

(٢) كتـب الـكارزوني غـير متوفـرة لـدي، ينظـر: كتـاب المغـازي للواقـدي: ٣/ ١١١٧، تحـ: مارسـدن جونـس، والطبقـات الكـبرى لابـن سـعد: ٢/ ١٤٥، وفتـح البـاري لابـن حجـر: ٨/ ١٥٢، وتاريـخ الإسـلام للذهبـي: ٢/ ٧١٣، تحـ: د. عمـر عبـد السـلام تدمـرى، وعمـدة

وفي روايةٍ: قد أَصْمَتَ وهو لا يَتكلَّم، فطأْطأَ رأْسهُ فقبَّلهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله فجعلَ يرفعُ يديهِ إِلى السَّماءِ ثُمَّ يضعهُما على أُسامة.

قال: فعرفتُ أَنَّهُ يدعُو لي، ورجعَ أُسامة إِلى مُعسكرهِ فأَمرَ النَّاس بالرَّحيلِ، فبينَا هو يريدُ الرُّكوب إِذا رسول أُمِّه- أُمّ أَيمنَ- قد جاءَهُ يقول: إِنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يموت[1]، إِلى آخر القصَّة.

وذكر ابن الأَثير في الكامل: إنَّ في المُحرَّم من سنةِ إِحدى عَشرةَ ضَربَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله بعثاً إِلى الشَّامِ وأَميرُهم أُسامةُ بن زيد.

وَذكرَ شيئاً ممَّا ذكرنا، وصرَّحَ بأَنَّهُ كان منهم: أَبو بكرٍ وعمر، قال: وهُما ثَبَّتا النَّاس على الرِّضا بإِمارة أُسامة[2].

ورَوى الشَّارح عبد الحميد بن أَبي الحديد في شرحِ قوله عليه السَّلام في السَّقيفةِ لمَّا انتهت إِليه أَنباؤها: عن أَبي بكرٍ أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن أَحمد بن سيَّار، عن سعيد بن كثير الأَنصاري [عن رجاله]، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرَّحمن: (إِنّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وآله في مرضِ موتهِ أَمّرَ أُسامةَ بن زيد بن حارثةَ على جيشٍ فيه جُلَّةُ المهاجرينَ والأَنصار، منهم: أَبو بكرٍ، وعمر، وأَبو عُبيدةَ بن الجرَّاح، وعبدُ الرَّحمن بن عوف،

القاري للعيني: ١٨/ ٧٦.

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٣٨، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ١٦٠، تحـ: حمدي عبد المجيد، والسيرة الحلبية للحلبي: ٣/ ٢٢٨، وبحار الأنوار للمجلسي: ٣٠/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٢٩، والكامل في التّاريخ لابن الأثير: ٢/ ١٨٠، وبحار الأنوار للمجلسي: ٣٠/ ٤٢٩.

وطلحة، والزُّبير، وأَمرهُ أَنْ يُغيَر على مُؤْتة[1] حيث قُتلَ أَبوهُ زيد، وأَنْ يغزوا وادي فلسطين، فَتثاقلَ أُسامةُ وتَثاقلَ الجيشُ بتثاقلِهِ، وجعلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله [في مرضهِ] يَثقُلُ ويخفَّ، ويُؤكِّدُ القولَ في تنفيذِ ذلك البَعث، حتَّى قالَ لهُ أُسامةُ: بأَبي أَنتَ وأُمِّي أَتأْذنُ لي أَنْ أَمكثَ أَياماً حتَّى يشفيك الله تعالى؟

فقال: «**اخرُج وسر على بركةِ الله تعالى**»، فقال: يا رسول الله إِنِّي إِنْ خَرجتُ وأَنتَ على هذه الحَال خَرجتُ وفي قَلبِي قرحةٌ مِنك، فقال: «**سر على النَّصرِ والعافية**»، فقال: يا رسُولَ الله إِنِّي أَكرهُ أَنْ أَسأَلَ عنك الرُّكبان، فقال: «**أَنفِذ لِمَا أَمرتُك به**»، ثُمَّ أُغمِيَ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقامَ أُسامةُ "فجهَّز"[2] للخُروج، فلمَّا أَفاقَ رسولُ الله صلىَّ الله عليه وآله سأَلَ عن أُسامةَ والبعثِ، فأُخبِرَ أَنَّهم يتجهَّزونَ، فجعلَ يقول: «**أَنفذُوا بعث أُسامةَ لعنَ الله مَن تخلفَ عنه**» "ويكرِّر"[3] ذلك، فخرجَ أُسامة واللِّواءُ على رأْسهِ والصَّحابة بين يديه، حتَّى إِذا كانَ بالجرفِ نزلَ ومعهُ أَبو بكرٍ، وعمر، وأَكثرُ المُهاجرينَ، ومِن الأَنصارِ: "أُسيدُ بن حُصين، وبِشرُ بن سعدٍ"[4]، وغيرُهم مِن الوجوهِ، فَجَاءهُ رسُولُ أُمِّ أَيمن يقولُ له: ادخُل فإِنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآله يموتُ، فقامَ مِن فورهِ فدخلَ المدينةَ واللِّواء معه، فجاءَ

(١) مؤتة: (قرية من قرى البلقاء في حدود الشام) معجم البلدان: ٥/ ٢٢٠.

(٢) في المصدر: فتجهز.

(٣) في المصدر: وكرر.

(٤) في المصدر: أسيد بن حضير، وبشير بن سعد.

به حتَّى ركزَهُ ببابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله قد ماتَ في تلك السَّاعة، قال: فما كانَ أَبو بكرٍ وعمر يُخاطِبان أُسامة إِلى أَن ماتا إِلَّا بالأَمير)[1].

وَرَوى الطَّبري في (المُسترشدِ) على ما حَكاهُ في (الصِّراطِ المُستقيم): (إنَّ جماعةً مِن الصَّحابةِ كرهُوا تأمير أُسامةَ، فبلغَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ذلك، فَخطبَ وأَوصَى به ثُمَّ دخلَ بيتَهُ، وجاءَ المُسلمونَ يُودِّعونُه فيلحقُونَ بأُسامةَ، وفيهم: أَبو بكرٍ وعمر، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: «**أَنفذُوا جيشَ أُسامةَ**»، فلمَّا بلغَ الجُرفَ بعثتْ أُمُّ أُسامة- وهي أُمُّ أَيمن- أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يموتُ، فاضطربَ القومُ وامتَنعُوا عليه، ولم يُنفِذوا لأَمرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ بايَعُوا لأَبي بكرٍ قبلَ دفنِهِ)[2].

وقال في (الصِّراط المستقيم) أَيضاً: (أَسند الجوهريّ في كتابِ (السَّقيفةِ) إنَّ أَبا بكرٍ وعمر كانا فيه)[3].

وقال: (حدَّث الواقديّ، عن "ابن أَبي الزِّياد"[4]، عن هُشام بن عروة، إنَّ أَباهُ قال: كان فيهم أَبو بكرٍ)[5].

قال: (وحدَّث أَيضاً مِثلهُ، عن محمَّد بن عبد الله بن عمر، وذكرهُ البلاذري

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٥٢.

(٢) الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٦، وينظر: المسترشد في الامامة للطبري: ١١٤.

(٣) الصراط المستقيم للعاملي: ٢ / ٢٩٨.

(٤) في الصراط المستقيم: ابن أبي الزناد.

(٥) الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٧، ينظر: المغازي للواقدي: ٣/ ١١١٧.

في تاريخِهِ، والزّهريّ، وهلال بن عامر، ومُحَمَّد بن اسحاق، وجابر، عن الباقر عليه السَّلام، ومُحَمَّد بن أُسامة، عن أَبية، ونقلت الرّواة: إنَّهما كانا في حالِ خلافَتِهما يُسلِّمان على أُسامةَ بالإِمرة)[1].

وفي كتابِ (العقد): اختَصم أُسامة وابن عثمان في حائِطٍ[2]، فافتَخَرَ ابن عُثمان، فقال أُسامة: أَنا أَميرٌ على أَبيك وصاحبيه، فإِيّايَ تفاخر؟

ولَمَّا بعثَ أَبو بكرٍ إِلى أُسامةَ يخبره "بخلافته"[3]، قال: أَنا ومَن مَعِيَ ما وَلَّيناكَ أَمرنا، ولمْ يَعزلني رسول الله صلَّى الله عليه وآله عَنكُما، وأَنتَ وصاحبكَ بغيرِ إِذني رَجَعتما، وما خَفِيَ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله موضع، وقد "ولَّاني"[4] عليكما، ولمْ يُولِّكما.

فَهمَّ الأَوَّل أَنْ يَخلعَ نَفسهُ، فنهاهُ الثَّاني فرجع أُسامة ووقفَ ببابِ المسجد وصاح: يا معاشر المُسلمين! عَجباً لرَجُلٍ "استَعملني رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فَعزَلني وتأَمَّر عليَّ"[5].[6] انتهى كلامه.

وقالَ مُحَمَّد بن عبد الكريم الشّهرستاني في كتابِ (الملل والنّحل)- عندَ

---

(١) الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٧، ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٣٨٤، ٤٧٣، ٤٧٤

(٢) الحائط: يعني البستان. ينظر: لسان العرب، مادة (حوط)

(٣) في الصراط المستقيم: أنه خليفة.

(٤) في الصراط المستقيم: ولى.

(٥) في الصراط المستقيم: استعملني عليه فتأمر علي وعزلني.

(٦) لم أجده في كتاب العقد الفريد المتوفر بين يدي، بل ينظر: الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٧.

ذكرِ الاختلافاتِ الواقعةِ في مرضِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله-: (الخِلافُ الثَّاني: إنَّهُ صلَّى الله عليه وآله قال: («**جَهِّزوا جيشَ أُسامةَ، لعنَ الله مَن تَخلَّفَ عن جيشِ أُسامةَ**»، فقالَ قَومٌ: يجبُ علينا امتِثال أَمرِهِ، وأُسامةَ قد بَرزَ مِن المدينةِ، وقالَ قَومٌ: قد اشتدَّ مرضُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلا تَسع قلوبُنا لمفارقتهِ والحالُ هذه فنصبرُ حتَّى نُبصِر أَيُّ شيءٍ يكون من أَمرِهِ)[1]. انتهى

وَصرَّحَ صاحب (روضة الأحباب)[2]: بأَنَّ أَبا بكرٍ، وعمر، وعثمان كانوا مِن جيشِ أُسامةَ[3].

وتفصيل القصَّة على وجهه ما ذكرهُ الشَّيخ الأَجلّ مُحمَّد بن محمَّد بن النعمان المفيد قدس الله روحه في (إرشادِهِ)، قال: (لَمَّا تحقَّقَ لرسول الله صلَّى الله عليه وآله من دُنوِّ أَجلهِ مَا كانَ "قَدّم"[4] الذِّكرَ به لأُمَّتهِ، فَجعلَ صلىَّ اللهُ عليه وآله يقوُمُ مقاماً بَعدَ مقامٍ في المسلمينَ يُحذِّرُهم مِن الفِتنةَ بعده، والخلاف

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٢٣، المقدمة الرابعة، تح: محمد سيد كيلاني(ط-دار المعرفة)

(٢) الظاهر أن الكتاب هو: (روضة الأحباب في سيرة النبي والآل والأصحاب) للسيد عطاء الله بن فضل الله بن عبد الرحمن الحسيني النيسابوري الدشتكي الملقب بـ: الأمير جمال الدين المحدث الشيرازي، المتوفى حدود سنة ٩٥٣ هـ، والكتاب فارسي، طبع بالطبعة الحجرية في الهند وإيران.

(٣) كتاب روضة الأحباب غير متوفر لدي، بل نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: ٣٠/ ٤٣٣، ب٢٢

(٤) في نسخة(أ٢): تقدم.

عليه، ويُؤَكِّدُ "وصاءَتَهُم"[1] بالتَّمسُّكِ بسنَّتِهِ[2]، والإجماعِ عليها والوِفاقِ، ويحثُّهُم على الاقتداءِ بعترتِهِ، والطَّاعةِ لهُم والنُّصرةِ والحراسةِ والاعتصامِ بهم في الدِّين، ويزجُرهم عن "الاختلافِ"[3] والارتدادِ، وكان فيما ذكرهُ من ذلك صلَّى الله عليه وآله ما جاءتْ به "الرِّواية"[4] على اتفاقٍ واجتماع من قوله صلّى الله عليه وآله: «**يا أَيها النَّاس! إِنّي فَرطُكُم**[5] **وأَنتُم وارِدونَ عَليَّ الحَوض، أَلا وإِنّي سَائِلُكُم عن الثَّقلينِ فانظُروا كيفَ تخلفُونِّي فيهما، فإِنَّ اللَّطيفَ الخبير نبَّأَني أَنَّهُما لنْ يَفْتَرقا حتَّى يَلقَياني، وسَأَلتُ رَبِّي ذلك فأَعطَانِيه، أَلا وإِنّي قد تَركتُهُما فيكُم: كِتابَ الله وعِترَتي أَهلَ بَيتِي، "ولا"**[6] **تَسبِقُوهُم فتفرَّقُوا، ولا تقصِّرُوا عنهم فَتَهلكُوا، ولا تُعلِّمُوهم فإِنَّهم أَعلمُ مِنكُم.**

أَيُّها النَّاس، لا أُلفِينَّكم بعدِي تَرجِعُونَ كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بعض، فتلقَونِي في كتِيبَة كمَجَرِّ السَّيلِ الجرَّارِ، أَلا وإِنَّ عَلِيّ بن أَبي طالبٍ أَخي وَوَصيِّي يُقاتلُ بعدِي على تَأْويلِ القُرآنِ كما قاتلتُ على تَنزيلهِ»، وكان عليه وآله السَّلام يقومُ مجلساً بعد مجلس بمثلِ هذا الكلام ونحوه.

---

(١) في المصدر: وصاتهم.

(٢) في نسخة (أ)، نسخة بدل: لسنّته.

(٣) في المصدر وفي نسخة (أ) نسخة بدل: الخلاف.

(٤) في المصدر وفي نسخة (أ) نسخة بدل: الرواة.

(٥) فَرطُكم: متقدِّمُكم. ينظر: لسان العرب، مادة(فرط)

(٦) في المصدر: فلا.

ثُمَّ إِنَّهُ عقدَ لأُسامةَ بن زيد بن حارثة الإِمرةَ "وأَمَرهُ"[1] وندبهُ أَنْ يخرُجَ بجمهورِ الأُمَّةِ إِلى حيثُ أُصيبَ أَبوهُ مِن بلادِ الرُّومِ، واجتمعَ رأيهُ صلَّى الله عليه وآله على إِخراجِ جماعةٍ مِن "مقدّمِي"[2] المهاجرينَ والأَنصارِ في مُعسكرهِ حتَّى لا يبقى في المدينةِ عندَ وفاتهِ صلَّى الله عليه وآله مَن يختَلِفُ في الرِّئاسةِ، ويطمعُ في التَّقدُّمِ على النَّاسِ بالإِمارةِ "ليَستَتِبَّ"[3] الأَمرُ "بعدهُ"[4] لمن استخلفَهُ من بعدِهِ، ولا يُنازعهُ في حقِّهِ مُنازعٌ، فعقدَ لهُ الإِمرةَ على ما ذكرناهُ، وجدَّ صلَّى الله عليه وآله في إِخراجهم، وأَمرَ أُسامة بالبُروزِ عن المدينة "بعسكره"[5] إِلى الجُرف، وحثَّ النَّاس على الخروجِ "إليه والمسير معه"[6]، وحذَّرهُم من التلَوُّمِ[7] والإِبطاءِ عنه، فبينَا هو في ذلك صلىّ الله عليه وآله إِذ عرضتْ له الشّكاةُ الَّتي توفِّي فيها، فلمَّا أَحسَّ بالمرضِ الَّذي عَرَاه أَخذَ بيد عليّ عليه السَّلام واتَّبعه جماعةٌ من النَّاسِ وتوجَّه إِلى البقيعِ، فقالَ "للذي"[8] اتَّبعه: «**إِنَّنِي قد أُمِرتُ بالاسْتِغفارِ لأَهلِ البَقيعِ**»، فانطلقُوا معه حتَّى وقفَ بين أَظهرهم، وقال: «**السَّلامُ عليكُمْ أَهلَ القُبُورِ ليهنِئكُم ما اصبحتُم فيه ممَّا**

---

(١) (وأَمره) لم ترد في المصدر.

(٢) في المصدر: متقدمي.

(٣) في المصدر: ويستتب (استتبَّ له الأمر، أي: تهيأ) كتاب العين، مادة (تب).

(٤) (بعده) لم ترد في المصدر.

(٥) في المصدر: بمعسكره.

(٦) في نسخة (أ٢): معه والمسير.

(٧) تلوَّم في الامر تمكث وانتظر.

(٨) في المصدر: لمن.

فيه النَّاسُ، أَقبَلَت الفتَن كقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ يَتبَعُ "آخِرها أَوَّلَها"[1]».

ثُمَّ استغفرَ لأهلِ البقيع طويلاً، وأَقبلَ على أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فقال: «**إنَّ جبرئيلَ عليه السَّلام كانَ يَعرِضُ عَلَيَّ القُرآن كُلَّ سَنةٍ مَرَّةً، وقد عَرَضهُ عَلَيَّ العامَ مَرَّتَين، ولا أَراهُ إلَّا لحُضورِ أَجَلي**».

ثُمَّ قال: «**يا عَلِيُّ، إنِّي خُيِّرتُ بين خزائِنِ الدُّنيا والخُلودِ فيها أَو الجَنَّةِ، فاختَرتُ لِقَاءَ رَبِّي والجَنَّة، فإذا أَنا مِتُّ [فاغسلني] واستُر عَورتِي، فإنَّهُ لا يراهَا أَحدٌ إلَّا أَكْمَه[2]**».

ثُمَّ عادَ إلى مَنزلِهِ فَمَكثَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ مَوعوكاً، ثُمَّ خرجَ إلى المسجدِ مَعصوبَ الرَّأسِ مُعتمِداً على أَمير المؤمنين عليه السَّلام بيُمنَى يدَيهِ، وعلى الفضلِ ابن العبَّاس باليدِ الأُخرى، حتَّى صَعدَ المِنبَر فجلسَ عليه، ثُمَّ قال: «**فَمن كان لهُ عِندِي عِدَةٌ فليَأتني أُعطِهِ إيَّاها، ومَن كان لهُ عَلَيَّ دَينٌ فليُخْبِرني به.**

مَعَاشِرَ النَّاس، ليسَ بين الله وبين أَحدٍ شيءٌ يُعطِيهِ به خَيراً، أَو يَصرِفُ عَنهُ بهِ شَرّاً إلَّا العمل.

أَيُّها النَّاس، لا يَدَّعي مُدَّع ولا يَتَمنَّى مُتمنٍّ، والَّذي بَعثَني بالحقِّ نَبيّاً لا يُنجِي إلَّا عملٌ مع رحمةٍ، ولو عَصَيتُ لهوَيت[3]، اللَّهُمَّ هل بلَّغت»؟

ثُمَّ نزلَ فصلَّى بالنَّاسِ صلاةً خفيفةً، ثُمَّ دخلَ بيته، وكان إذ ذاك في بيتِ أُمِّ

---

(١) في المصدر: أولها آخرها.

(٢) أكْمَه: أَي: سُلِبَ نَظرهُ أَو عقله، ينظر: لسان العرب، مادة (كمه)

(٣) في نسخة (أ) نسخة بدل: لغويت.

سلمة رضي الله عنها، فأَقامَ به يَوماً أَو يومَين، فجاءتْ عائشة إِليها تَسأَلها أَنْ تنقله إِلى بيتِها لِتَتولى تَعلِيلَة، وسأَلتْ أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في ذلك فأَذِنَّ لها، فانتقلَ صلَّى الله عليه وآله إِلى البيتِ الَّذي اسكنهُ عائشة، واستَمَرَّ المرضُ به أَيَّاماً وثقُل صلَّى الله عليه وآله، فجاءَ بلال عند صلاةِ الصُّبحِ ورسول الله صلَّى الله عليه وآله مَغمُورٌ بالمرضِ فنادى: الصَّلاة يَرحمُكمُ الله، فَأُوذِنَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بندائِهِ، فقال: «**يُصَلِّي بالنَّاسِ بعضُهُمْ فإِنِّي مَشغُولٌ بِنَفسِي**».

فقالت عائشة: مُروا أَبا بكرٍ، وقالت حفصة: مُروا عمر، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله حين سَمِعَ كلامهُما، ورأَى حرص كلٍّ واحدة منهما على التَّنويهِ[1] بأَبيها، وافتتانهما بذلك ورسول الله صلىَّ الله عليه وآله حيٌّ: «**اكفُفْنَ فإِنَّكنَّ كصُوَيحبَاتِ يُوسُف**».

ثُمَّ قامَ صلَّى الله عليه وآله مُبادراً خَوفاً مِن تقدُّمِ أَحدِ الرَّجلين، وقد كان أَمرهُما بالخروجِ مع أُسامةَ، ولم يكن عنده أَنَّهُما قد تخلَّفَا، فلمَّا سَمِعَ من عائشة وحفصة ما سَمِعَ عَلِمَ أَنَّهُما مُتأَخِّرانِ عن أَمرهِ، فبدرَ لكفِّ الفتنة وإِزالةِ الشُّبهة، فقام صلَّى الله عليه وآله- وإِنَّهُ لا يستقِلُّ على الأَرضِ مِن الضَّعفِ- فأَخذ بيده عَلِيُّ بن أَبي طالب عليه السَّلام والفضل بن العبَّاس، فاعتمد عليهما ورجلاهُ يخطَّانِ الأَرض مِن الضَّعف.

فلمَّا خرج إِلى المسجد وجد أَبا بكر قد سبقَ إِلى المحرابِ، فأَومَأَ إِليه بيده

(١) نوّهت باسمه- بالتّشديد-: إذا رفعت ذكره، و نوّهته تنويها: إذا رفعته.

أَنْ تأَخَّر عنه، فتأَخَّر أَبو بكرٍ وقامَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله "مقامه، فقامَ وكبَّر وابتدأَ"[1] الصَّلاة الَّتي كان "ابتدأَها"[2] أَبو بكر، ولْم يبنِ على ما مضى من فعاله.

فلمَّا سلَّم انصرفَ إِلى منزلهِ، واستدعى أَبا بكرٍ، وعمر، وجماعةِ مَن حضر المسجد مِن المُسلمين، ثُمَّ قال: «**أَلَمْ آمُر أَنْ تُنفِّذُوا جَيش أُسامةَ**»؟!

فقالوا: بَلى يا رسُولَ الله.

قال: «**فَلِمَ تأَخَّرتُم عَن أَمْرِي**»؟!

قال أَبو بكر: إِنّي خرجتُ ثُمَّ رجعتُ لأُجدِّد بك عهداً، وقال عمر: يا رسولَ الله، إِنّي لم اخرُج لأَنَّني لم أُحبَّ أَنْ أَسأَل عنكَ الرَّكب، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله: «**"نَفِّذُوا جَيش أُسامةَ نَفِّذُوا جَيش أُسامةَ"**[3]» يُكرِّرها ثلاث مرات.

ثُمَّ أُغمي [عليه] من التَّعبِ الَّذي لحِقَهُ والأَسف، فمكث هُنيئة مغمى عليه، وبكى المسلمون، وارتفع النَّحيب من أَزواجهِ، وولده، ونساء المسلمين، وجميع من حضر، فأَفاقَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فنظر اليهم ثُمَّ قال: «**ايتُونِي بدوَاةٍ وكتِفٍ لأَكتُب لكُم كِتاباً لا تَضِلُّوا بعدهُ أَبداً**»)[4] إِلى

---

(١) في المصدر: مقامه فكبر فابتدأ.

(٢) في المصدر: ابتدأ بها.

(٣) في المصدر: فانفذوا جيش أسامة فانفذوا جيش أسامة.

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد: ١/ ١٧٩-١٨٤، تحـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث.

آخرِ القصَّة، وسنذكرها في مطاعنِ عمر إنْ شاء الله تعالى[1].

هذا ما يتعلّق بكونهم في جيش أُسامة، وأَمرهُ صلَّى الله عليه وآله بالخروج، ولعنهِ المتخلِّف، وأَمَّا عدم خروجهم وتخلّفهم، فلا ينازع فيه أَحد، وأَمَّا أَنَّ ذلك قادح في خلافتهم فلأَنَّهم كانوا مأمورين لأُسامةَ ما دام لمْ يتم غرض الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في إنفاذِ الجيش، فلم يكن لأَبي بكر الحكم على أُسامةَ، والخلافة رئاسة عامة تتضمن الحكم على الأُمَّة كافة بالاتفاق، فبطل خلافة أبي بكر، وإذا بطل خلافته ثبت بطلان خلافة عمر لكونها بنص أَبي بكر، وخلافة عثمان لابتنائِها على الشُّورى بأَمر عمر.

وأَيضاً لو لم تبطل خلافة الأَخيرين لزم خرق الاجماع المركّب[2]، ولأَنَّ رد كلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في وجهه- كما سبق- من أَبي بكرٍ وعمر، وعدم الانقياد لأَمرهِ بعد تكريره الأمر إيذاءً له صلَّى الله عليه وآله، وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[3]

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]

---

(١) سيأتي لاحقًا في الطعن الأول من مطاعن عمر بن الخطاب.

(٢) الاجماع المركّب: (ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما مخالفة الإجماع، بأن ينحصر القول فيهما) قاله الشهيد الثاني في شرح الشرائع: ٣٨، وللتفصيل أكثر يراجع بحوث في علم الأصول للسيد محمد باقر الشاهرودي: ٤/ ٣١٧.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة الأحزاب: آية (٥٧).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وذلك مع قطعِ النَّظر عن اللَّعنِ الصَّريح في ذلك الأَمر- كما اعترف به الشَّهرستاني[1]- وقد سبق، والمستحق للعن من الله ورسوله لا يصلح للإِمامة، ولو جوّزوا لعن خلفائِهم لصرنا في فسحةٍ عريضةٍ ورخصة جميلة.

[كلام المخالفين في أنّ أبا بكر لم يكن من جيش أُسامة والرّدّ عليه]

أَجابَ قاضي القضاة في (المغني): بأَنَّا لا نُسلِّم أَنَّ أَبا بكرٍ كان في جيشِ أُسامة[2].

ولمْ يسند منعه ذلك إِلى موضع معين من كلام أَربابِ السِّير، وربما تمسَّك بما رواهُ الواقدي، على ما حكاهُ الشَّارح عن كتابِ (المغازي): (مِن أَنَّ أَبا بكر لمْ يكن في جيشِ أُسامة، وإِنَّما كان عمر، وأَبو عبيدة، وسعد بن أَبي وقَّاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقتادة بن النُّعمان، وسلمة ابن أَسلم، ورجالٌ كثير مِن المهاجرين)[3].

قال: (وقال الواقدي: وجاءَ عمر بن الخطَّاب فودَّعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله ليسير مع أُسامةَ، وجاءَ أَبو بكرٍ فقال: يا رسولَ الله أَصبحت

﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (٦١).

(١) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١ / ٢٩.

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٤.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٢، وينظر: المغازي للواقدي: ٣/ ١١١٨، ١١٢١.

مُفِيقاً بحمدِ الله، واليومُ يوم "أُمَّة"[1] خارجة فأذَن لي، فأَذِنَ له، فذهب إلى منزله بالسَّنح[2]، وسار أُسامة في العسكر.

قال: وهذا تصريح من الواقدي بأَنَّ أَبا بكر لمْ يكن مِن الجيش.

ثُمَّ قال: وذكر موسى بن عقبة في كتابِ (المغازي): إنَّ أَبا بكر لمْ يكن في جيشِ أُسامة)[3].

وقد اطَّلعتُ على روايتين أُخريين للواقدي صريحتين في أَنَّه كان من الجيش[4]، فتعارضت رواياته، فبقى ما رواهُ غيره من ثقاتهم كما تقدّم، وما رواهُ أصحابنا سليمًا عن المعارض، على أَنَّ كون هذه الرواية صريحة فيما ادَّعاه لا يخلو عن النَّظر، والأمر فيه هيّن.

وقد اعترف الشَّارح، بأَنَّ كثيرًا من المحدِّثين يقولون: كان أَبو بكر من الجيش.

قال: والأَمرُ عندي في هذا الموضع مشتبه والتواريخ مختلفة[5].

وأنت تعلم أَنَّ وروده في رواياتهم سيَّما إذا كان جلُّهم قائلين به مع اتفاق رواياتنا عليه كاف لنا في الاحتجاج، ولا يضرُّنا خلاف بعضهم.

---

(١) في المصدر: ابنَة.

(٢) السنح: (موضع بنجد قرب جبل طي). معجم البلدان: ٣/ ٢٦٥.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٣، وينظر كتاب المغازي للواقدي: ٣/ ١١٢٠

(٤) ينظر: كتاب المغازي للواقدي: ٣/ ١١١٨، ١١٢١

(٥) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٢- ١٨٣.

واستند صاحبُ (المغني) في عدمِ كونه مِن الجيش، بما حكاهُ عن شيخهِ أَبي عليّ: مِن أَنَّهُ لو كان أَبو بكر مِن الجيش لما ولّاهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَمر الصَّلاة في مرضهِ مع تكريرهِ أَمر الجيش بالخروج والنفوذ[1].

وقد عرفت ما في حكاية الصَّلاة مِن وجوه الفساد، فلا وجه لإِعادته[2]، على أَنَّا لو سلَّمنا وقوع الأَمر مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا مِن عائشة، وقطعنا النَّظر عمّا سبق.

نقول: لو بنى الخصم كلامهُ في ذلك على الرّواياتِ العامِّية الواردة في تجهيز الجيش والأَمر بالصَّلاة، فَلَم يظهر منها تأخر الأَمَر بالصَّلاةِ عن خروجِ الجيش بأجمعهم عن المدينة، وتهيئتهم أَسبابهم واستعدادهم للخروج، فلعلَّ الأَمر بالصَّلاة كان قبل الأَمر بالخروج، أَو كان في أَثناءِ هذه الحال، فلم يدلّ على عدمِ كون أَبي بكر من الجيشِ، ويؤيده ما رواهُ الشَّارح، عن أَبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري: من أَنَّهُ لم يجاوز آخر القوم الخندق حتَّى قُبِضَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله[3].

ولو بُني الكلام على ما رويناه، فبعد تسليم الدِّلالة على التأَخُّرِ ينهدم به بنيان ما أَسسه، إِذ يظهر منها أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا سَمِعَ صوت أَبي بكر، وعَلِمَ أَنَّهُ تأَخَّر عن أَمرهِ ولم يخرج، خرج متحاملاً وأَخَّره

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٦.

(٢) مرّ ذلك سابقًا في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر.

(٣) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧ / ١٨٣.

عـن المحـراب، وابتـدأ الصَّـلاة.

وأَجـاب صاحـب (المغنـي) -بعـد تسـليم أَنَّ أَبـا بكـرٍ كان مـن الجيـش-: بـأَنَّ الأَمـرَ لا يقتـضي الفـور، فـلا يلـزم مـن تأَخـرِ أَبي بكـرٍ عـن الخـروج أَنْ يكـون عاصيـاً[1].

وردَّ عليـه السَّـيِّد رضي الله عنـه في (الشَّـافي): (بـأَنَّ المقصـود بهـذا الأَمـر الفـور دون التراخـي، إمَّـا مِـن حيـث مُقتـضى الأَمـر عـلى مذهـبِ مَـن يـرى ذلـك لغـةً، "وإمَّـا[2]" شرعـاً مـن حيـثُ وَجَدنـا جميـع الُأمَّـة مـن لـدن الصَّحابـة إِلى هـذا الوقـت يحملـون أَوامـرهُ[ونواهيـه] عليـه السَّـلام عـلى الفـورِ، ويطلبـون في تراخيهـا الأَدلـة)[3].

قـال: (عـلى أَنَّ في قـولِ أُسـامة: لمْ أَكـن لأَسـأَل عنـك الرَّكـب، أَوضـح دليـل عـلى أَنَّـهُ عَقَـلَ مِـن الأَمـرِ الفـور؛ لأَنَّ سـؤال الرَّكـب بعـد الوفـاة لا معنـى لـه، وأَمَّـا قـول صاحـب الكتـاب عـلى أَنَّـه: لم ينكـر عـلى أُسـامةَ تأَخّـره؛ فليـس بـشيءٍ، وأَي إِنـكار أَبلـغ مـن تكـرارهِ الأَمـر وتـرداده القـول في حـالٍ يشـغل عـن المهـم، ويقطـع عـن الفكـر إِلَّا فيهـا، وقـد ينكـر الأَمـر عـلى المأمـورِ تـارة بتكـرار الأَمـرِ وأُخـرى بغـيره)[4].

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٤.

(٢) في المصدر: أو.

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٧.

(٤) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٨.

وأَيديهُ بما حكاه صاحب (المغني): عن أَبي عَلِيّ، من الاستدلالِ على عدمِ كون أَبي بكر من الجيش بأمر الصَّلاة، وابتناؤه على كون الأَمر للفور واضح، وقد ارتضى صاحب (المغني) استدلاله[1]، فهذا المعنى مناقض لذلك.

أَقول: ومن القرائن الواضحة على أَنَّهم فهموا مِن هذا الأَمر الفور، خروجهم عن المدينة- مع شدَّةِ مرضهِ صلَّى الله عليه وآله- إِذ العادة قاضية بأَنَّه لو كان لهم سبيل إِلى تأخير الخروج حتَّى يستعلموا مصير الأَمر في مرضهِ صلَّى الله عليه وآله لتوصلوا إِليه بوسعهم، لاشتغال قلوبهم وحرصهم على العلم ببرئه، واستعلام حال الخلافة وانتقالها إِلى مَن تنتقل بعده صلَّى الله عليه وآله، ولخوفهم من وقوعِ الفتن في المدينة، فيكون ما استحلفوه من الأَموالِ والأَولادِ معرضاً للهلكة والضَّياع، وقد كانوا اوتروا العرب وأَورثوهم الضَّغائِن، ومعلوم من العادةِ أَنَّ النَّاس لا يتركون الأَهل والعيال في مثلِ تلك الحال مهملاً ضائعاً، ولا يدعونَ المال والبنين سُدى إِلَّا لخطْبٍ مُلِمٍ لا مخرج فيه إِلَّا بالخروج، ولا يهجرونَ التَّثبت إِلَّا لمهمٍّ مُعَقّد مقيم، ولعمري، إِنَّهم ما خرجوا إِلَّا وقد ضاق الخناق عليهم، وبلغ أَمره وحثّه صلَّى الله عليه وآله لهم كلّ مبلغ، ونال التَّقريع والتَّوبيخ كلّ منال، وإِلَّا فلم يكن اشرف عليهم عدو يخافونَ هجومه ونزوله بساحتهم بغتة، ليتسارعوا إِلى الخروج لدفعه، على أَنَّه لو كان لكان دليلاً على أَنَّ المرادَ بالأَمرِ التعجيل، فثبت المدَّعى على أَيِّ تقدير، وما سبقَ من روايةِ أَحمد بن عبد العزيز الجوهري واضح الدِّلالة على أَنَّ المراد هو الفور والتعجيل.

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٥.

وقد اعترف الشَّارح: بأَنَّ الظَّاهر في هذا الموضع صحَّة ما ذكره السَّيِّد.

قال: لأَنَّ قرائن الأَحوال عند مَن يقرأ السِّير والتَّواريخ، يدلّ على أَنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وآله كان يحثُّهم على الخروجِ والمسير[1]. انتهى

على أَنَّ التراخي إِنَّما ينفع له إِذا كان أَبو بكر قد خرج في الجيش، ولو بعد حين، ولمْ يقل أَحد بخروجه مطلقاً.

وأَوردَ الشَّارح على قولِ السَّيِّد قدس سره: لأَنَّ سؤَالَ الرَّكب لا معنى له بعد الوفاة، بأَنَّ هذا قول مَنْ توهّم على قاضي القُضاة، انَّهُ يقول: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله إِنَّما أَمرهم بالنفوذِ بعد الوفاة، ولمْ يقل القاضي ذلك، وإِنَّما ادَّعى أَنَّ الأَمر بالسَّيرِ التراخي لا غير، وأنّ كلام أُسامةَ لا يدلُّ على أَنَّهُ عقل الفور، بل يمكن أَنْ يكون الأَمر فيه مهلة يفوَّض إِلى رأيه التأَجيل والتعجيل، فَلِمَا قال لهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**لِمَ تأَخَّرت عن المَسيرِ**»، قال له ذلك الكلام.

قال: والقاضي إِنَّما أَوردَ عدم إِنكارهِ صلَّى الله عليه وآله دليلاً على أَنَّ الأَمرَ كان مشروطًا بالمصلحة، فلا يجوز للسَّيِّد أَنْ ينتزعه عن الموضع الَّذي أَوردهُ فيه، فيجعل في موضعٍ آخر[2].

وأُجيب: بأَنَّ مرادَ السَّيِّد: إنّه صلَّى الله عليه وآله لو لم يأمرهُ على الفور، وكان أَمرهُ فيه سعة وتراخ، وجاز له أَنْ يتأَخَّر كما تأَخَّر أَبو بكر، أَمكن أَن

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧ / ١٨٥.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧ / ١٨٦.

يستغني عن سؤالِ الرَّكب، أَمَّا بصحَّتهِ صلَّى الله عليه وآله وبرئه ونهوضه لشأنه، أَو برحلتهِ صلَّى الله عليه وآله عن دارِ الفناء وعلم أُسامة بذلك، وعلى أَيِّ التقديرين، لا معنى لسؤالِ الرَّكب والتعلُّل به، لكنَّه قدس سره لم يتعرَّض للشقِّ الأَوَّل وذكر الثَّاني، ولا محذور فيه، فظهر من ذلك أَنَّ الكلام الَّذي قابله أُسامة بذلك القول كلام دالّ على الفورِ والتعجّل، دون الامهال والتأجيل، ولولا أَنَّ الكلامَ كان دالاً على الفور، لم يكن للقول: بأَنّي لو شخصت مِن المدينة لصرتُ أَسال عنك الركب، وفي ذلك من شُغلِ القلب ما ينافي الجهاد معنى، إِذ أنّ الاحتياج إِلى سؤال الرَّكب إِنَّما هو في معرضِ الاحتمال، وليس أَمراً معلوماً ولا مظنوناً، ولو ساغ مثل هذا العذر في عاداتهم لساغ لجميع مَن شخص مِن المدينةِ التعلّل بمثلهِ في جميعِ الأَوقات، سواء الصَّحةِ والمرض، وبطلانه معلوم، وأَمَّا أَنَّ الكلام الدَّال على التعجيلِ لمْ يكن على سبيلِ الحتم والأَمر، وإِنَّما كان على سبيلِ الاستفهام والاستخبار عن تأخير الأَمر الموسَّع، فذلك باطلٌ عند مَن عرف السِّير والآثار، وقراءَ الكتب والأَخبار، ولا حاجة للسَّيِّد رضي الله عنه إِلى أَنْ يتعرَّض لبطلانه، وإِنَّما عليه أَنْ ينبّه على موضعِ قول أُسامة، ليعرف بالرجوع إِليه وإِلى ما قابله به حقيقة ما اختاره وحقيقته، وهذا ظاهر لمن تأَمّل في كلامهِ رضي الله عنه وأجاد.

وأَمَّا ما حكاهُ رضي الله عنه عن القاضي في هذا المقام: إِنَّهُ صلَّى الله عليه وآله لمْ ينكر على أُسامةَ تأَخرهُ[1].

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٥.

فإِنَّما هو حكاية كلامه في موضعٍ آخر لم يكن انسب للتمسُّك به ممَّا نحن فيه، فمن استجاز لنفسهِ أَنْ يتمسَّك به في ذلك الموضع، فلا يبعُد منه أَنْ يتمسَّك به ههنا؛ لاتحاد الطَّريق في الموضعين، وتساوي المطلبين، فدفعهُ السَّيِّد هاهنا حتَّى يستغني به عن التَّعرضِ له في ذلك المقام، وهذا اسلوب شائِع لا غُبار عليه، ولا غائِلة[1] فيه، وإِنَّما ينكره جاهل بآدابِ الكلام وقانونِ الخِصام، فظهرت سخافة إِنكار الشَّارح على السَّيِّد انتزاع كلام صاحب (المغني) من مقام الاستدلال على اشتراط الأَمرِ بالمصلحة، وجعلهُ في هذا المقام.

ثُمَّ أَجابَ صاحبُ (المغني)- بعد تسليم كونه من الجيش-: بأَنَّ خطابهُ صلَّى الله عليه وآله بتنفيذ الجيش يجب أَن يكون متوجّها إِلى القائِم بالأَمرِ بعده؛ لأَنَّهُ من خطاب الأَئمة، وهذا يقتضي أَنْ لا يدخل المخاطب بالتنفيذِ في الجملة.

ثُمَّ قال: وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لمْ يكن هناك إِمام منصوص عليه؛ لأَنَّهُ لو كان لأَقبلَ بالخطاب عليه، وخصَّهُ بالأمرِ بالتنفيذ دون الجميع[2].

ويرد عليه: إنَّ المُخاطب في هذا المقام: إِمّا الخليفة المنصوص عليه، أَو مَن تختاره الأُمَّة، وإِمَّا الجيش المأمور بالخروج، وإِمَّا جميع الحاضرين -الجيش وغيرهم- وإِمَّا الجماعة الخارجة من الجيش بأمرهِ صلَّى الله عليه وآله، وعلى

---

(١) الغائلة: المهلكة، ينظر: لسان العرب، مادة (غول).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٥.

أَيِّ حال فالمأمور به: إِمَّا إِنفاذ الجيش حال حياتهِ صلَّى الله عليه وآله، أَو بعدَ وفاته، أَو مطلقاً.

أَمَّا كون المُخاطب الخليفة -بقسميه- مع كون المأمور به تنفيذ الجيش حال الحياة فباطل؛ لورود الخطاب بلفظ الجمع، ولأَنَّه لا حكم للخليفةِ في حياته صلَّى الله عليه وآله من حيث الخلافة، ولأَنَّه لو كان المُخاطب هو بعينه لأنكر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله عليه تأَخرِ القوم عن الخروج لا على القوم، والمروي خلافه.

ويخصّ القسم الثَّاني: إنَّهُ لا معنى لخطابِ مَن تختاره الأُمَّة بعد الوفاة بالأمرِ بتنفيذ الجيش حال الحياة، وهو واضح، وكذا على الاطلاق، ولو خوطب بالتنفيذ بعد الوفاة، فبأمر مَنْ خرجَ الأَصحابِ حال حياته صلَّى الله عليه وآله ولماذا ينكر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله تخلّف مَن تخلّف ويحثّهم على الخروج؟! وكذا لو كان المخاطبُ الإِمام المنصوص.

ولو كان المخاطبُ هو الجيش المأمور بالخروج، فعلى الأَقسام الثَّلاثة يكون الدَّاخل فيهم "عاصياً"[1] بالتَّخلُّفِ حال الحياة أَو بعدها أَو مطلقاً، وقد ثبت باعتراف الثّقات عندهم دخول أَبي بكر في الجيش، فثبت عصيانه بالتَّخلُّفِ على أَحد الوجوه، على أَنَّ هذا الكلام من صاحبِ (المغني) -بعد تسليمه كون أَبي بكرٍ مِن الجيش- ولعلَّهُ رجع عن ذلك التسليم معتمداً على دليله هذا، وهو كما ترى، وحينئذ يكون المراد بالتنفيذ -في كلامه صلَّى

(١) في نسخة (أ٢): غاصباً.

الله عليه وآله أَو التجهيز على اختلاف الروايات- إِتمام أَمر الجيش في بلوغه إِلى حيث أَمر به، فكلّ واحد منهم مكلَّف بالخروجِ الَّذي هو شرط لتحقق المأمور به وحصول الامتثال، وباجتماعهم في ذلك يحصل الغرض.

ولا يذهب عليك أَنَّ القسم الثَّاني من هذه الثلاثة وإِنْ كان مثبتاً للمطلوب، إِلَّا أَنَّهُ باطل، إِذ لو كان المأمورُ به خروجهم بعد وفاتهِ صلَّى الله عليه وآله لما تركوه في شدةِّ المرض مع تعلُّقِ القلوب باستعلام العاقبة في أَمرهِ صلَّى الله عليه وآله، وأَمر الخلافة وما خلَّفوه كما سبق، ولما أَنكر صلَّى الله عليه وآله عدم خروج مَن تخلَّف منهم.

ولو كان المخاطبُ جميع مَن حضر، فمعنى التنفيذ والتجهيز أَنْ يبذل كلّ "منهم"[1] جهده في حصولِ المأمور به، فالمطلوب مِن الجيشِ الخروج، ومن غيرهم تهيئة أَسبابهم وحثّهم عليه، وفعل كلّ ما هو شرط فيه ممَّا يدخل تحت طاقته، ويعصي كل بترك ما أَمر به، فمن كان داخلا في الجيشِ كالثَّلاثة بالتخلفِ، ومن خرج بترك ما سبق.

ولو كان المخاطبُ الجماعة الَّتي لمْ تؤمر بالخروج فيهم، كما هو الأَظهر من لفظة التنفيذ مع صيغة الجمع، فمع جريان بعض المفاسد السَّابقة فيه وبطلانه بأَقسامه لا يغني صاحب (المغني)، إذ هو مخالف لما تعرَّض لإِثباته من كون الخطاب متوجِّهاً إِلى الأَئِمة، ولا يلزم منه خروج أَبي بكر عن المأمورين، وأَيضاً هو مما لمْ يقل به أَحد.

---

(١) في نسخة (أ): منكم.

ولو سلَّمنا توجه هذا الخطاب إِلى غير الجيش، إمَّا ما كان أَو غيره.

نقول: لا ريب في أَنَّهُ متضمّن لأَمرِ الجيش بالخروج، فعصيان مَن تخلَّف من الدَّاخلين فيه لازم على هذا الوجه، فعلى أَي تقدير ثبت عصيان أَبي بكر، واندفع كلام المجيب.

وقوله: (لأَنَّه مِن خطابِ الأَئِمة).

إِنْ أَرادَ به أَنَّ الأَمرَ بالتنفيذ لا يصلح لغير الأَئِمة، فقد عرفت ضعفه، وإِنْ أَراد أَنَّ الخطابَ بصيغة الجمع لا يتوجَّه إِلى غير الأَئمة.

فيتوجه عليه: إنَّ من الظَّاهر أَنَّ الأَمرَ بالعكس، على أَنَّا لو ساعدناه على ذلك نقول: إِذا ثبت كون مَن تزعمه إِماماً مِن الجيش، فبعد توجّه الخطاب إِليه كان مأموراً بالخروج عاصياً بتركه، ويكون معنى التنفيذ والتجهيز ما تقدَّم، فإِذا قلت بأَنَّ الخطاب على هذا الوجه لا يتوجّه إِلَّا إِلى الأَئِمة، ويستدعي خروج مَن توجَّه إِليه الخطاب، فبعد ثبوت أَنَّ أَبا بكر كان مِن الجيش أَو تسليمه، كان ذلك دليلاً على أَنَّهُ لا يصلح لأَن يختاره الأُمَّة للإمامة، فتأَمَّل.

وأَمَّا توصله بذلك إِلى عدمِ النصِّ.

فيتوجّه عليه: إنّ كون الخطاب بصيغة الجمع محمولاً على ظاهره، مع توجّهه إِلى الإِمام يستلزم كون الإِمام جماعة، ولمْ يقل به أَحد، ولو فتحت باب التأويل وأَوَّلته إِلى مَن يصير خليفة باختياركم، أَوَّلناه إِلى من جعلته خليفة من بينكم، مع أَنَّ توجّه الخطاب إِلى الخليفة قد عرفت بطلانه بأقسامه.

وردَّ السَّيِّد الأَجلّ كلام صاحب (المغني): (بأَنَّا إِذا سَلَّمنا أَنَّ أَمره صلَّى الله عليه وآله كان متوجها إِلى القائِم بالأَمرِ بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة، لمْ يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالتنفيذ عن الجملة، وكيف يصحّ ذلك وهو من جملة الجيش، والأَمر متضمن لتنفيذ الجيش، فلا بدَّ مِن نفوذ كلّ مَن كان من جملته؛ لأَنَّ تأخّر بعضهم يسلب النافذين اسم الجيش على الإِطلاق، أَو ليس مِن مذهبِ صاحب الكتاب أَنَّ الأَمرَ بالشيءِ أَمر بما لا يتم إِلَّا معه، وقد اعتمد على هذا في مواضعٍ كثيرة، فإِن كان خروجُ الجيش ونفوذه لا يتم إِلَّا بخروج أَبي بكرٍ، فالأمر بخروج الجيش أَمر لأبي بكر بالخروج والنفوذ، وكذلك لو أَقبل عليه على سبيلِ التخصيص وقال: «**نَفّذوا جيش أُسامة**» وكان هو في جملة الجيش، فلابدّ مِن أَنْ يكون ذلك أَمراً له بالخروج)[1].

واعترض عليه الشَّارح: (بأَنَّ لفظة (الجيش) لفظة موضوعة لجماعةٍ مِن النَّاس قد أُعدَّت للحرب، فإِذا خرج منها واحد أَو اثنان لمْ يزل مسمَّى الجيش عن الباقين، والمرتضى اعتقد أَنَّ ذلك مثل الماهيات المركَّبة، نحو العشرة إِذا عُدم منها واحد زال مسمَّى العشرة، وليس الأَمر كذلك، يبين ذلك أَنَّه لو قالَ بعض الملوك لمائة إِنسان: أَنتم جيش، ثُمَّ قالَ لواحدٍ منهم: إِذا متُّ فأَعطِ كلّ واحدٍ مِن جيشي درهماً مِن خزانتي، فقد جعلتك أَميراً عليهم لم يكن له أَن يأخذا لنفسه درهما، ويقول: أَنا مِن جملةِ الجماعة الَّذين أُطلقَ عليهم لفظ الجيش)[2].

---

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٨.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٦.

وأُجيب: بأَنَّ مرادهُ قدس سره: أَنَّ توجبه الأَمر إِلى القائم بالأمرِ لا يدلّ على خروجهِ مِن جملةِ العام؛ لأَنَّهُ لا منافاةَ بين أَنْ يؤمر بتنفيذِ الجيش ويكون في الجيش أيضاً ومأموراً بالنفوذ، غاية الأَمر أَنَّ القولَ للقائِم بالأمرِ بخصوصه: (نفِّذ نفسك) غير متعارف، ويُستَبعد في المحاورات، وامَّا إِذا قيل لرئيسِ عسكر: (نفِّذ العسكر) وقد علمَ ترتيب ذلك الرئيس في العسكر، وجعله من جملته، وأريد أَنْ أَنفذ بهم، وكن معهم في المسير، لمْ يكن منافياً لِمَا يتبادر إِليه الافهام، ومناقضاً للمعروفِ السَّائِرِ في المُخاطبات والمحاورات، ولَمَّا سلَّم قاضي القُضاةِ: (إنَّ أَبا بكرٍ كان في ذلكَ الجيش) فالعموم متناول له، وإِخراج أَبي بكر ينافي ذلك العموم، والأَمر بالعام أَمر بإِفرادهِ، وبالكلِّ أَمر باجزائه على اختلاف الرأيين في مثل الجمع، وما يجري مجراه إِذا عُرِّفَ باللام أَو الإضافة، وإِبطال العموم وتخصيصه بغير معارض ومناقض له راجح عليه غير جائز، وخروج العام عن عُمومهِ وشموله هو المراد بسلبِ اسم الجيش عن النافذين، والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود لا يسمن ولا يغني من جوع، فإِنَّ هذا القدر من المسامحة شائع لا ينكره إِلا متعنِّت معاند.

وقول السَّيِّد: (سلَّمنا)، إِشارة إِلى أَنَّ كون الخطاب للقائم بالأَمرِ غير لازم، فإِنَّ الأَمر للحاضرين، كما هو ظاهر اللّفظ، ولا داعي إِلى حملهِ على الخطاب للقائِم بالأمر، والعدولِ عن الظَّاهر بلا ضرورة غير جائز، مع أَنَّ القرائِن الحالية والمقالية قائمة على أَنَّ الخطاب كان عامًّا لجميعِ الحاضرين، كما يظهر لمن انصف، مراجعاً لِمَا رَوَى في هذا الباب، على أَنَّ الخطاب للقائِم بالأمرِ بعده

إِنَّما يصح لو كان المراد تنفيذ الجيش بعد الوفاة، وامّا تنفيذه حال الحياة فلا دخل فيه للقائِم بالأمر، إذ الإجماع منّا ومن الخصوم حاصل على أَنّ المتصرّف في أَمرِ الأُمَّة حال حياته صلَّى الله عليه وآله لا يجوز أَنْ يكون غيره، ولا يختصّ ذلك التَّصرُّف بأَحد، إِلَّا بأَمرهِ وتوليتهِ سواء فيه القائِم بالأمر وغيره، وسواء كان القائِم منصوصاً معينا أَو مجهولاً منكراً، فتخصيصهُ القائِم بالأمرِ للخطابِ إِنَّما يستقيم إِذا كان الأَمرُ بالتنفيذ مخصوصاً بحالِ الوفاة دون الحياة، وقد بيَّن قدس سره كون الأَمر للفور والخطاب للتعجيل في حال الحياة، فبطل توجُّه الخطاب إِلى القائِم بالأَمر، ولهذا قال: (إِذا سلَّمنا تنزلا ومماشاة).

ثُمَّ قال السَّيِّد قدس سره: (واستدلاله: على أَنَّهُ لمْ يكن هناك إِمام منصوص [عليه] بعموم الأَمر بالتنفيذ.

ليس بصحيح؛ لأَنَّا قد بيَّنا أَنَّ الخطاب إِنَّما توجَّه إِلى الحاضرين، ولم يتوجَّه إِلى الإِمام بعده، على أَنَّ هذا لازم له؛ لأَنَّ الإِمام بعده لا يكون إِلَّا واحداً، فَلِمَ عَمَّمَ الخِطاب ولمْ يفرد به الواحد؟

فيقول: لينفّذ القائِم [بالأمرِ] بعدي جيش أُسامة؟

فإِنَّ الحال لا يختلف في كون الإِمام بعده واحداً بين أَنْ يكون منصوصاً عليه أَو مختارا)[1]. انتهى

وقد عرفتَ أَنَّه قدس سره كيف بيَّن توجُّه الخطاب إِلى الحاضرين، وأَنَّهُ بعد بيان كون الأَمر للفور، فالخطاب للحاضرين كما يكون الخطاب من

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٨.

الرَّئِيس للأَتباعِ، ولا يحتاج في أَمرهِ ذلك إِلى نصبِ رئِيس آخر وإِلَّا تسلسل، ولا معنى لِمَا ادَّعى قاضي القضاة من وجوبِ توجّه الخطاب على سبيل التَّعيين والتخصيص إِلى مَن يقوم بالأَمرِ بعده، مع أَنَّه غير متعيَّن بعد كما زعموه، وكذلك الأَمر عندنا، فإِنَّ تصرّفه في حالِ حياته صلَّى الله عليه وآله لا يجب أَنْ يكون بواسطةِ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، والشَّارح لَمَّا لمْ يفهم كلام السَّيِّد رضي الله عنه، قال: (لمْ نجد في هذا الفصل بطولهِ ما بيَّن فيه ذلك، ولا أَعلم على ماذا أَحال)[1]!

ولَنِعم ما قيل:

وكمْ مِن عائِبٍ قَولاً صَحِيحاً ... وآفتُهُ مِن الفهمِ السَّقيمِ[3]

ثُمَّ إِذا سلَّم أَنَّ الخطابَ متوجّه إِلى ما بعد الوفاة، لمْ يكن فيه ما يفترق الأَمر أنّ بسببهِ كون الإِمام منصوصاً، وكون الإِمام مختاراً؛ لأَنَّ توجّه الخطاب بصيغةِ الجمع إِلى -المختار إِنْ جاز- إِمَّا مطلقاً وامَّا بتأويلهِ إِلى المختارين ونحوه، جاز خطابه للمنصوص، إِمَّا مطلقاً وإِمَّا بتأويله إِلى الممكنين له المعاونين إِيَّاه ونحو ذلك، وقد مرَّت الإِشارة إِليه.

ثُمَّ الَّذي يظهر مِن نظم كلام صاحب (المغني) وترتيبه، أَنَّه جعلَ الأَمر أَوَّلاً على السّعةِ والتَّراخي، وحاولَ بذلك أَنْ يخُرج تأخّر أَبي بكرٍ عن الخروج في أَيَّامِ مرضهِ صلَّى الله عليه وآله عن كونه عصياناً.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٧.

(٢) البيت الشعري للمتنبي، ديوانه: ٢٣٢، (ط-بيروت).

ثم لَمَّا استشعر بأَنَّ عدم نفوذِهِ بعد الرِّحلة ومقامه بالمدينة معصية على هذا التقدير، أَجاب: بأَنَّ الخطاب حينئذ لَمَّا توجه إِليه فهو مستثنى من الجملة.

ويتوجَّه حينئذ عليه: إنَّ كونَ خطاب واحد متوجِّهاً إِلى الأَئِمةِ تارة وإِلى الأُمَّة أُخرى، لا يُعقل إِلَّا بأَن يكون العنوان المأخوذ في الخطاب صادقاً على جميعِ الأُمَّة، متناولاً لها تارة ومختصَّاً بالأئِمة أُخرى، ويكون المراد باللَّفظِ ذلك المعنى الواحد في الحالين، والمنقول مِن كلامِ النَّبيّ صلَّى الله وآله في تلك الواقعة ليس فيه عبارة يتأَتَّى فيه ذلك، وإِنَّما هو خطاب المشافهة بصيغةِ الجمع، في قوله صلَّى الله عليه واله: «**نفِّذوا أَو جهِّزوا جيش أُسامة**»، والاسم الموصول في قوله صلَّى الله عليه وآله: «**لعن الله مَنْ تخلَّفَ عن جيشِ أُسامة**»، وامرهما ظاهر عند مَن يعرف معنى كلام العرب.

وأَمَّا إِرادة المعنيين مِن لفظ واحد باختلافِ الحالين؛ فغير جائز عند علماء الأُصول والعربية، وسيجيئ إِنْ شاء الله تعالى كلام يتضح منه: أَنَّ إِخراج أَبي بكر مِن الجيش واستثناؤه من جملتهم بأَيِّ دليل كان ليس من قبيل التخصيص، ومع قطع النظر عن ذلك.

نقول: يرد عليه:

أَولاً: ما ذكرهُ السَّيِّد قدس سره مِن أَنَّ الأَمرَ قد بيَّنا أَنَّهُ للفورِ، فلا مجال لِما ذكرناه مِن توجّه الخطاب إِلى الأَئِمة حتَّى يكون ذريعة إِلى التَّخصيص.

وثانيا: انَّ كون الأَمر للتراخي والمهلة لا يقتضي توجُّه الخطاب إِلى الأَئِمة،

ولا شاهد على أَنَّ أَوامرَه صلَّى الله عليه وآله حال حياته- إذا "تراخى"[1] وتأَخَّر- إلى ما بعد وفاتهِ يجب أَنْ يتوجَّه إلى الأَئمة، فربّ أَمر لمْ يتوجَّه إلى الأَئمة وعمَّ الأُمَّة طراً كقوله صلَّى الله عليه وآله: «**مَن سَمِعَ رَجلاً يَسُبني فليقتله**»[2]، «**ومَنْ رأَى معاوية على مِنبري، فليبقر بطنه، أَو فليقتله**»[3]

وكوصيتهِ صلَّى الله عليه وآله بالتَّراحم والتَّعاطف، وكقوله صلَّى الله عليه وآله: («**لا تَعلوا عَلى اللهِ في عِبادهِ وبِلادهِ**»)[4]

وغير ذلك من مكارم الأخلاق، وادّعاء أَنَّ هذا الأَمر بخصوصه لتعلّقه بأَمر الحرب يجب أَنْ يتوجَّه إلى الأئمة؛ ممنوع غير مسموع، وأَيّ استبعاد في أَن يكون أَمر منه صلَّى الله عليه وآله متعلقا بالحرب والجهاد عاماً للأُمَّة بتمامها، وهل يمنع منه العقل أَو النقل إنْ هذا إلَّا اختلاق، وقد مرَّ في بيانِ معنى

---

(١) في نسخة (أ): ترخى.

(٢) روى الطوسي في أَماليه: ٣٦٥، مجلس١٣، ح٢٠، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَنْ سَبَّ نبياً مِن الأَنبياءِ فاقتلوه، ومَنْ سبَّ وصياً فقد سبَّ نبياً**». وينظر: الرياض النضرة للطبري: ١/ ٢٤، امتاع الأسماع للمقريزي: ٩/ ٢٠٩، تحـ: محمد عبد الحميد.

(٣) روى البلاذري في أنساب الأشراف: ٥/ ١٢٨، قال: (قال رسول الله صلىَّ الله عليه وآله: «**إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه**»)، وينظر: المجروحين لابن حبان: ١/ ١٥٧، ٢٥٠، ٢/ ١٧٢، وتاريخ الطبري: ٨/ ١٨٦، والفصول المهمة لابن الصباغ: ٢/ ١١٥٨، تحـ: سامي الغريري.

(٤) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٣٥، المعجم الأوسط للطبراني: ٤/ ٢٠٩، تحـ: قسم التحقيق بدار الحرمين، الكامل لابن الأثير: ٢/ ١٨٢، ومجمع الزوائد للهيثمي: ٩/ ٢٥.

التنفيذ والتجهيز ما يوضح هذا المعنى.

وثالثا: ما ذكرهُ السَّيِّد رضي الله عنه، من أَنَّ توجّه الخطاب إِلى الأئمة لا يستدعي خروج الإِمام منه بوجه من الوجوه، وقد مرَّ شرحه، فتذكّر.

[كلام صاحب المغني في أنّ التخلف عن الجيش لم يكن معصية، وبيّن ذلك في وجوه، والرّدّ عليه]

ثُمَّ أَجاب صاحب المغني: بعد تسليم كونه مِن المأمورين بالخروج، كما أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان منهم، بأَنَّ مخالفَة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في النفوذ مع الجيش أَو انفاذ الجيش لا تكون معصية، **وبيَّن ذلك بوجوه:**

الوجه الأوَّل:

إِنّ أَمره صلَّى الله عليه واله بذلك لا بد أن يكون مشروطاً بالمصلحة وأَنْ لا يعرّض ما هو أَهم مِن نفوذِ الجيش؛ لأَنَّه لا يجوز أَن يأمرهم بالنفوذ وإِنْ أَعقب ضرراً في الدِّين، وقوّى ذلك: بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه واله لمْ ينكر على أُسامةَ تأخّرهُ، وقوله: لم أَكن لأسأل عنك الرَّكب!

قال: وقد ولَّى أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَبا موسى الأَشعري في التحكيم وكانت توليته مشروطة باتِّباعِ القرآن، كما ولَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله خالد بن الوليد، وكانت مشروطة بأَن يعمل بما أَوصاه به، فكذلك كان النفوذُ في الجيشِ مشروطاً بأَن لا يعرض ما يقتضي مرجوع الجيش أَو بعضه إِلى المدينة[1].

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٥- ٣٤٨، وعنه في الشافي للإمامة: ٤/ ١٤٥.

[رُد السّيِّد المرتضى رضي الله عنه عليه]

وردَّه السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه: بأَنَّ الأَمرَ المُطلق يدلّ على ثبوتِ المصلحة، ولا يجوز أَنْ يجعل الأَمر المطلق مقيَّداً بشرطٍ من الشَّروطِ، إِلَّا ما دلّ دليل على إِثباتهِ كالتمكن والقدرة؛ لأَنَّ الحكيم يأمر بشرط المصلحة، بل إِطلاق الأَمر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة، وليس كذلك التمكن وما يجري مجراه، ولهذا لا يشترط أَحد في أَوامرِ الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وآله بالشرائِعِ المصلحة وانتفاء المفسدة، وشرطوا التمكن ورفع التعذّر.

قال: وأَما توليه أَبي موسى، فلا ندري كيف يُشبهُ ما نحن فيه؛ لأَنَّه إِنَّما ولَّاه بأَنْ يرجع إِلى كتابِ الله فيحكم بما يقتضيه فيه وفي خصمهِ، وأَبو موسى فعل خلاف ما جعل إِليه، فلم يكن مُمتثلاً لأمرٍ ولاه فيه، وكذلك خالد بن الوليد إِنَّما خالف ما أَمر به الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فتبرّأ مِن فعلهِ، وهذا لا يشبه الأَمر في جيش أُسامة.[1] انتهى.

[الرّدُ على كلام قاضي القضاة]

وتوجيه كلام قاضي القضاة: بأَنَّ اتِّباع أَبي موسى إِنَّما كان مأموراً به بشرطِ أَنْ لا يُخالف كتاب الله، فثبت أَنَّ الأَمر ربما كان مشروطاً لا يخفى أَنَّ فيه وقاحة بليغة، وقباحة ركيكه؛ لأَنَّ ما نحن فيه إِنَّما يكون مماثلاً لِما ذكرهُ، إِذا كان الأَمر باتباعه مطلقاً غير مقيَّد، ثُمَّ ظهر أَنَّ هذا الأَمر كان مشروطاً

---

(١) ينظر: الشَّافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٨-١٥٠، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٨

بشرط المصلحة وليس كذلك.

أَمَّا أَوَّلاً: فلأنّا لا نشترط في وجوبِ اتّباع أَبي موسى شرطاً خارجاً عن مدلولِ اللَّفظ الدَّال على توليتهِ ووجوب اتّباعه، فإِنَّ المنقول في واقعةِ التحكيم يتضمَّنهُ مشروحاً.

وأَمَّا ثانيا: فلأنّ هذا الشَّرط ليس من جملةِ شرائِط التَّكليف، بل من جملةِ قيود المُكلَّف به، فإِنَّ الواجب على النَّاسِ اتِّباع ما يوافق القرآن مِن قولِ أَبي موسى، كما أنَّ الواجب قتل الموصوفين بصفة الشِّرك، وتحليل هذا التكليف إِلى تكليف بقتل الإِنسان، وشرط لهذا التكليف وهو كونه بصفة الشِّرك تعسُّف، وقد كان في مندوحة[1] عن هذا، فإِنَّ التكاليف المشروطة كثيرة، كالتكليف بالحج المشروط بالاستطاعة، والتكليف بالصَّلاة بشرط الحياة والعقل، وبالصَّومِ بشرطِ الخلو عن الحيض وشبهه، وكأَنَّه إِنَّما قصد بذلك المخادعة للنفوسِ السَّاذجةِ، والتَّلبيس على العقول الضَّعيفة.

فإِنَّه لو قال: الأَوامر المشروطة في الكتاب والسّنةِ كثيرة، فليكن ما نحنُ فيه أَيضاً من هذا القبيل، لمْ يكن يروِّج زيَّفَ هذا الكلام الفاسد الجوهر عند اتباعهِ أَيضاً، لكنَّه خصَّص التمثيل بالمثالين تمويها وإِيهاماً بأَنَّه مطابق لِما نحن فيه، وإِلَّا لم يخصّ بهاذين المثالين، وبعد ما كشفنا قناع ما ارتكب مِن الفاحشة، افتضح على رؤوس الأَشهاد وكان فسادُ دخيلة أَمره غنياً عن الأَشهادِ.

وأَمَّا ثالثا: فلأنّ الشَّرط المذكور هو عدم المخالفة للمشروعِ ولكتاب

---

(١) والنَّدْحُ والنُّدْحُ: السَّعةُ والفُسْحةُ. ينظر لسان العرب، مادة (ندح)

الله، والمخالفة المذكورة مانع شرعي، والمانع الشَّرعي كالعقلي في اعتبار انتفائِه في التمكن، فكان الأَمر باتِّباع أَبي موسى مشروطاً في الحقيقة بالتمكن، وقد استشهَد بذلك على أَنَّ الأَوامر مشروطة بالمصلحة، فكم بينهما من البعد، هذا مع انَّك ستعرف إِنْ شاء الله تعالى بطلان ما ادّعاهُ من الاشتراط بالمصلحة، وأَمَّا ما ادَّعاه من عدم الإِنكارِ على أُسامةَ، فقد سبق جواب السَّيِّد عنه، وسيجيئ إِن شاء الله تعالى ما يوضحه.

[ردّ ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح عما أَوردهُ السَّيِّد: بأَنَّ هذا كلام جيد إِذا قرر الجواب على الوجَّه الَّذي أَورده قاضي القضاة، وأَمَّا إِذا قرَّر على وجه آخر، فإِنَّه يندفع كلامه، وذلك أَنَّه يجوز تخصيص عمومات النصّ بالقياسِ الجليّ[1] عند كثير من أَصحابِنا، على ما هو مذكور في أُصولِ الفقه، فَلِمَ لا يجوز لأَبي بكر أَنْ يخصص عموم قوله صلَّى الله عليه وآله: «**انفذوا بعث أُسامة**» لمصلحة غلبت على ظنِّه في عدمِ نفوذهِ بنفسه، أَو لمفسدةٍ غلبت على ظنِّه في نفوذهِ بنفسه[2].

(١) (القياس باعتبار القوة ينقسم على قسمين، إِمَّا جلي أَو خفي، فالجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا، مثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم على معتق البعض فإنا نعلم قطعا أَنَّ الذكورة والأنوثة فيها مما لم يعتبره الشارع وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك فحصل لنا القطع بنفي الفارق، والخفي بخلافه، وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة، ولذلك اختلف فيه) من حاشية نسخة (أ) [٤٦]، وورد في ذيلها (من شرح المختصر للعضدي). إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٣٧٦، تحـ: محمد سعيد البدري.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٨.

[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

والنَّظر في هذا الكلام مِن وجوه:

الأوَّل:

إِنَّه لا مانع مِن حملِ كلام قاضي القضاة على ما ذكرهُ، وإِنْ كان ظاهرهُ يُغايره، وذلك بأَنْ يكون مرادهُ: إنَّ هذا الشَّرط مراعي في آحادِ العام لا في جملته؛ ثُمَّ على تقديرِ حملهِ على ظاهرهِ، **نقول**: دلالة الأَمر المتعلِّق بالعام على عموم الأَفراد بجوهر اللَّفظ، وعلى عمومِ التقادير الخارجة عنه باعتبار السّكوت عنها، وإنَّ الحكيم لا يأمر مع السّكوت عن التقدير بشرط التقدير، **فالأوَّل**: دلالة من باب المنطوق، **والثَّاني**: أَشبه بأَنْ يكون مفهوماً.

ولو قلنا: إنَّ صيغةَ الأَمر موضوع لعموم التقادير الَّتي لا تذكر في الكلام على سبيلِ الاشتراط، كان الثَّاني أَيضاً منطوقاً، فإمَّا أَن يساوي الأَوَّل، أَو ينقص عنه، فتجويز تخصيص الأَفراد بالقياس الجليّ، وعدم تخصيص التقادير به، كما ذهب إليه هذا القائل، تحكم، ولو تمَّ قول السَّيِّد قد سره- كما اعترف به الشَّارح- لجرى مثله في القياسِ بلا فرق، **فإن قلت**: الكلام فيما نحن فيه ينجرّ إِلى النسخ؛ لأَنَّ الحكم إِذا أَرتفع عن أَصلهِ لِعَدمِ موافقة المصلحة، فقد نسخ، وههنا قد ارتفع الحكم المتعلق بالبعض، الَّذي عرض ما يقتضي رجوعه إِلى المدينة، وكان مراعاته أَهم من نفوذه، والمفروض أَنَّ هذا البعض كان داخلا في الحكم، ثُمَّ عرض ما يقتضي إِبطال الحكم واهماله بالنظر إِليه، وقد تقرَّر أَنَّ النّسخ لا يكون بالقياس، فبذلك افترق الموضعان، لأَنّ النسخ بالقياس غير

جائِز عند كثير من الأُصوليين، والقائِل به شرذمة قليلة لا يعبأ بهم[1].

قلنا: لا يكون النّسخ إِلَّا في الحُكم المطلق بحسبِ الواقع، أَي: الَّذي لا يكون الاشتراط فيه معلوماً للمأَمور، لا فيما يكون مطلقا بحسبِ الظَّاهر، ومشروطاً في الواقع، وكونه مطلقاً بحسب الواقع أَوَّل النزاع، إِذ ليس نزاعنا إِلَّا في كونِ الأَمر مشروطاً، وإِنَّما يشترط الأَمر المنسوخ بعدم النسخ لا غير، وإِذا كان الشَّرطُ أَمراً غير الخطاب الرَّافع للحكم المنسوخ، وأَمكن استعلام الاشتراط به، ووقوع ذلك الشَّرط وانتفائه، لا يُسمَّى انتفاء الحكم بانتفاءِ ذلك الشَّرط نسخاً، ولا يترتب عليه أَحكامه، وأَمَّا إِذا قيّد بشرط المصلحة الَّتي يراها المكلف، فلا يكون نسخاً، أَولا ترى أَنَّ مسألةَ الأَمر بالشَّيء، مع عِلمِ الأَمر بانتفاء ما يكون الأَمر مشروطاً بالنّسبة إِليه مقدوراً، كان الشَّرطُ!؟أَو غير مقدور غير مذكورة في مباحث النَّسخ، والفرق بأَنَّ ههنا يمكن أَنْ يُقال: قد تحقَّقت المصلحة الَّتي هي شرط الأَمر برهة من الزَّمان ثُمَّ انتفت، وأَمَّا المسألة المذكورة، فالمفروض فيها انتفاء الشَّرط مطلقاً، وهذا القدر من الفرق غير مؤثِّر، فلو كان ما نحن فيه نسخاً، لكانت المسألة المذكورة جزئية من جزيئاتِ مسألة النَّسخ قبل الوقت وقبل التَّمكن، وأَيضاً يدلّ على ما ذكرنا: إنَّ الحكمَ المذكور المشروط بعدم ظهور المفسدة فيه أَو المصلحة في خلافه، مقيَّد بغاية هي: الظّهور المذكور، والحكم المنسوخ يجب أَنْ يكون على خلاف ذلك على ما تقرر في موضعهِ، ولا يتوهّم أَنَّ التقييد

(١) ينظر: أحكام اقرآن للجصاص: ٢/ ١٤٦، العدّة في أصول الفقه للشيخ الطوسي: ٣٣١، فصل١٠، المستصفى للغزالي: ١٠١، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٦٣، المسألة ١٤.

ههنا غير مذكور لفظاً، وهذا القدر كاف؛ لأَنَّ اشتراطِ الأَمر بالمصلحةِ لما كان معلوماً للمكلفين، كان التوقيت معلوماً لهم، وهذا غير ما يجرى فيه النّسخ، فإِنَّه يجب أَنْ يظنّ فيه التأييد، على أَنَّ النّسخَ يُشترطُ أَنْ يحتاج إِلى خطابٍ متراخ رافع للحكم المنسوخ، وما نحن فيه ليس كذلك، بل يكفي ظهور المصلحة والمفسدة المذكورتين.

ثُمَّ نقول: إنَّ غايةَ ما يمكن أَنْ يوجَّه به كلام قاضي القضاة، وأَشبهُ الوجوهِ في كلامهِ بالصَّحةِ وأولاها، بأَن ينخدع به الضعفاء.

أَنْ يُقال: الأَمر بالنفوذِ كان أَمراً مؤقَّتاً، وإِنْ حصلَ التكليفُ حينئذ إِيجاب النفوذ إِلى أَنْ تظهر المصلحة في خلافه.

فنقول: التأخير حينئذ إِلى ظهورِ المصلحة في خلافهِ إِنَّما يجوز إِذا ظنَّ تأخر ظهور المصلحة وسعة الوقت، وإِلَّا فالواجب المبادرة إِلى امتثال الأَمر، والمصلحة الَّتي توهّمها قاضى القضاة -وهي قيامه بالخلافةِ- إِنَّما كان يتحصّلُ برحلةِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وانتقال الأَمرِ إِلى أَبي بكر، فمن أَين كان الظَّنُّ لأَبي بكرٍ ببقاءِ الوقت إِلى ظهورِ المصلحة، مع ظهور الامارات الدَّالة على خلافهِ مِن ثقل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مرضه؟! وغير ذلك، فقد رَوَى مسلم، والبخاري، ورواهُ في (جامعِ الأصول)، عن عائشة قالت: (لَمَّا مَرِضَ رسول الله صلَّى عليه وآله مرضه الَّذِي مَاتَ فيه، جَعَلَ يقولُ: في الرَّفيقِ الأَعلَى)[1].

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٠، ح٤٤٣٦، جامع الأصول لابن الأثير: ١١/ ٦٧، ينظر: صحيح

وروى في (جامع الأصول): عن أنس: (إنَّ العبَّاسَ مرَّ بمجلسٍ فيه قوم من الأَنصارِ يبكون حين اشتدَّ برسول الله صلَّى الله عليه وآله وجَعهُ، فقال لهم: ما يبكيكم؟

فقالوا: ذكرنا مجلِسنا من رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فدخل العبَّاس على رسول الله صلَّى عليه وآله فأَخبره، فعَصب رسول الله صلَّى الله عليه وآله رأسَه بعصابةٍ دَسماء[1]، أَو قال: بحاشية بُرد، وخرجَ وصعد المنبر، وخَطب النَّاس وأَثنى على الأَنصارِ خيراً، وأَوصى بهم، ثُمَّ قال: إِنَّ الله خيَّر عبداً بين الدُّنيا وبين ما عندَه، فختار [العَبد] ما عنده، فبكى أَبو بكر، وقال: يا رسول الله، فدَيناك بآبائِنا وأُمَّهاتنا، فقلنا: ما لهذا الشَّيخ يبكي إنْ ذَكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله عبداً خيَّره الله بين الدُّنيا وما عنده، فاختار ما عنده؟ فكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله هو المخيّر، وكان أَبو بكر أَعلَمَنا)[2].

قال: (أَخرجهُ البخاريّ إِلى قولهِ: فصعد المنبر، ثُمَّ قال: ولمْ يصعدهُ بعد ذلك اليوم، فحمِدَ الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: أُوصيكم بالأَنصار فإِنَّهم كرِشِي وعَيبَتي، وقد قَضَوُا الَّذي عليهم وبقي الَّذي لهم، فاقبلوا عن مُحسِنهِم، وتجاوزوا عن مسيئهم، والباقي ذكره رزين)[3].

وروى أَنَّ العبَّاس بن عبد المطَّلب قال لرسول الله صلَّى الله عليه وآله

مسلم: ٤/ ١٨٩٤.

(١) دسماء: أَي سوداء. ينظر: لسان العرب، مادة (دسم)

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ١١/ ٧٢، ح٨٥٣٥.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير: ١١/ ٧٢، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٣٤، ح٣٧٩٩.

حين تلا عليه قوله تعالى (سورة النَّصر)[1]: نُعِيت إليك نَفسك، فقال له: النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: إنَّها لَكما تَقول[2].

وقال الفخر الرَّازي في التفسير: (إنَّ الصَّحابةَ اتّفقوا على أَنَّ هذه السُّورة نعيُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قال: رُوِي أَنَّ العبَّاسَ عرف ذلك وَبَكى، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله: ما يُبكيكَ؟

فقال: نُعِيَتْ إليك نفسُكَ؟

فقال: الأَمرُ كما تقول.

قال: وقيلَ: إنَّ ابن عبَّاس هو الَّذي قالَ ذلك، فقال صلَّى الله عليه وآله: لقد أُوتِي هذا الغُلامُ عِلماً كثِيراً)[3].

قال: (ولمَّا نزلت السّورة خطب وقال: إنَّ عبداً خَيَّرَهُ الله بين الدُّنيا و[بين] لقائه والآخرة، فاختار لقاء الله)[4].

ثُمَّ ذكرَ وجوهاً في دلالةِ السّورة عليه، **منها**: خُطبته صلَّى الله عليه وآله

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا *فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ سورة النصر.

(٢) ينظر: جامع الأصول: ٢/ ٤٤٠، ح٨٩٢، تفسير الزمخشري: ٤/ ٢٩٤، تفسير أبي مسعود: ٩/ ٢٠٩.

(٣) تفسير الرازي: ٣٢/ ٣٤٦.

(٤) المصدر السابق نفسه.

بعد نزولها واخباره بالتَّخيير.

ومنها: دلالة حصول النَّصر والفتح والدّخولِ في دينِ الله أَفواجاً، فإِنَّ تمام الأَمرِ مِن أَدلةِ زواله.

ومنها: أَنَّ الأَمرَ بالتسبيح والاستغفار مُطلقاً، تنبيه على ذلك؛ لمنعهما عن الاشتغال بأمورِ الأُمَّة.

ومنها: إنَّ الأَمرَ بالاستغفارِ يدلّ على قربِ الأَجل، وقال: رَوُي أَنَّه صلَّى الله عليه وآله عاشَ بعد نزولِ هذه السُّورة سبعين يوماً، ولذلك سُمِّيتْ: سُورة التَّوديع[1].

ورُوي في (جامعِ الأُصولِ): أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان يوقِّر ابن عبّاس، لأَنَّه عرف ذلك[2].

وروى فيه عن عائشة، وأَخرجها من صحيح البخاري، ومسلم، وغيرها: إنَّها قالت: (دعا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله فاطمة في "وجعه"[3] الَّذي قُبض "منه"[4]، فسارَّها بشيءٍ فبكت، ثُمَّ دعاها فسارَّها فضحكت، فسألتُها عن ذلك، فقالت: «**سارَّني النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ يُقبض في وجعهِ الَّذي [تُوفي] فيه فبكيتُ، ثُمَّ سارَّني "فأَخبرني"[5] أَنيّ أَوَّل أَهله يتبعه**

(١) المصدر السابق نفسه: ٣٢/ ٣٤٦- ٣٤٩.

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٤٤٠، ضمن ح٨٩٢.

(٣) في المصدر: شكواه.

(٤) في جامع الأصول: فيه.

(٥) (فأَخبرني) لم ترد في جامع الأصول.

فضحكتُ»)[1].

ورُوي: أَنَّه صلَّى الله عليه وآله قالَ في خُطبتهِ في حِجَّةِ الوداع: لَعلَّكم لا تَرونَني في هذا المقام بَعد هذا العام.[2]

ورُوي: أَنَّهُ صلَّى الله عليه وآله قال ما يقرب من ذلك يوم غدير خم[3].

وبالجملةِ: ادِّعاء ظن أَبي بكر ببقاء الوقت مكابرة واضحة، وقد كان في أَيامِ طلبه للخلافةِ، وإِرادته بيعة النَّاس له، عالماً بمشارفة خروج الوقت، عامداً للتأخير حتَّى يخرج الوقت، وهو ظاهر، ولو قال قاضي القضاة: بأَنَّ الوقت فيما بين الأَمر وظهور المصلحة لمْ يتَّسع للعملِ، فهو قول: بأَنَّ الشَّارعَ أَمر بفعل وقيَّده بوقت لا يسعه، وفيه ما لا يخفى، وبطلانهُ عند المعتزلة مسلّم؛ لكونه تكليفا بالمحال، وإِنْ قال: بأَنَّ المصلحة كانت ظاهرة مِن أَوَّلِ الأَمر، فهو القول بأَنَّ الأَمرَ بالشيء مع عِلمِ الأَمر بانتفاء شرط التكليف

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٢٩، ح٦٦٧٧، ينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٢٠٤، ح٣٦٢٥، ٦/ ١٠، ح٤٤٣٣، صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٤، ح٢٤٥٠.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٣١٠، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: لعلي عليه السلام: («**لا ألقاكم بعد عامي هذا**») والسيرة النبوية لابن هشام: ٤/ ١١٠٢، وتاريخ الطبري: ٢/ ٤٠٢، وأسد الغابة لابن الأثير: ٥/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٣٢، ح٦، عن زيد بن أرقم، قال، قال النّبي صلىّ الله عليه وآله: («**ألا أيُّها النّاس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي**»)، وينظر أيضا: صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٣، ح٣٦، الأحكام لابن حزم: / ٧٩، الجمع بين الصحيحين للحميدي، ١/ ٥١٥، الصواعق المحرقة لابن حجر: ٢/ ٤٣٩.

جائز، مع اتّفاق المعتزلة على خلافه، كما هو المشهور، وإِنْ قلنا: بأَنَّ أَبا بكر كان منصوصاً عليه في جملة الجيش- كما سيجيئ إِنْ شاء الله- فالأمر أَظهر؛ لأَنَّ القاضي نقل الاتفاق على أَنَّهُ لا يجوز أَنْ يفرد الواحد بالتكليف مع عِلمِ الأَمر بانتفاء شرط التَّكليف، وعدّ من جملة المصلحة، حكى العلَّامة في نهايةِ الأُصول ذلك عن قاضي القضاة[1].

الثَّاني:

إِنَّ إِخراج أَبي بكر نفسه أَو صاحبه عن الجيش ليس من قبيل التخصيص على ما هو الظَّاهر لمن تأَمَّل وأَجاد، وذلك لأَنَّ النِّزاع في كونِ أَبي بكر في جيشِ أُسامة يرجع إِلى أَنَّهُ هل كان منصوصاً عليه بخصوصهِ واسمه مِن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَم لا؟

وليس النزاع في أَنَّه هل كان اللَّفظُ بعمومهِ متناولاً له أَم لا، إِذ لا يكاد يعترض شك في أَنَّهُ كان هناك لفظ يتناولهُ، كقولهِ صلَّى الله عليه وآله: «**جهِّزوا أَو نفِّذوا**»، فإِنَّ هذه الصِّيغة عامة للموجودين مِن الأُمَّة، وِفَاقاً من الأَصوليين إِلَّا أَن يعارضها معارض خارج، وإِنَّما الكلام في تناولها لِمن بعدهم، وكقولهِ صلَّى الله عليه وآله: «**لعن الله مَنْ تخلَّفَ عنه**»، فإِنَّهُ عام، وأَيضاً قول أَكثر أَهل السِّير: إِنَّهُ أَمرَ النَّاس أَنْ يسيروا مع أُسامةَ، وكان فيهم فلان و فلان.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي: ٢/ ٢٨٣، الفصل السابع، البحث الخامس، تحـ: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

وهذا دليل على أَنَّ هؤلاء كانوا منصوصين بأسمائِهم وأَعيانهم، وإِلَّا فلا معنى لتعديد أَسماء مَن كان يتناولُهُ العام، ولو ذكر واحد منهم: إِنَّ الله تعالى فرض الصَّلاة على المسلمين، وكان فيهم: أَبو بكر، وعمر، وفلان، وفلان، أَو قال: أَمرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه آله النَّاس بحجِّ البيت، وكان فيهم: فلان، وفلان بمعنى أَنَّ لفظ (النَّاس) كان يتناولهم، ولفظ (المسلمين) يقال عليهم؛ لنسب إِلى السَّخافة والرَّكاكة، وكذلك ليس الخلاف في أَنَّهُ هل كان أَبو بكر باقياً في العام لم يخصص أَم لا؛ لأَنَّهُ كما لا معنى لتعداد أَفراد العام الَّتي لا تحصى كثرة، كذلك لا معنى لتعداد مَن بقى في العام غير مخرج منه، ولا يعهد منهم إِحصاء الباقي في العام، ومن تتبع كلام العلماء لمْ ير أَحداً منهم يقول: فرضَ اللهُ الجمعة على النَّاسِ ولمْ يستثن مِنهم زيداً ولا عمروا، وإِنَّما المعهود أَنْ يقولوا: قد خصَّص مِنهم المراءة، والشَّيخ الكبير، والطِّفل الصَّغير.

وبالجملة: إِنَّما المعهود المعتاد ذكر مَن اخرج وخصَّص مِن العام دون مَن بقي ولزمهم الحكم، والعادة جارية بأَن يصرِّحوا بالمطلوب، بأَن يقولوا: وقد استثنِيَ مِن هذا العام وخُصِّص فلان، دون أَن يطبقوا على أَن يقولوا: لم يكن فيه الرَّجل الفلاني، فإِنَّ ذلك يجرى بمجرى الكناية عن المقصود والترك لِما هو الصَّريح المعهود في المطلوب، واتّفاقهم على ذلك، مع كون المقصود ممَّا يبعد فهمه عن تلك العبارة محال في العادة، وهلّا عبَّر واحد منهم عنه: بأَنَّ أَبا بكر قد خصِّص واستثني بلفظ أَو فعل؟ وإِنْ أَردتَ أَنْ تعرفَ حقِّية ما ذكرنا، فارجع إِلى كتبِ السِّير والتواريخ تجدها خالية عن دعوى التخصيص؛ ولعلَّ اتفاق الطَّائِفتين مِن أَهل السِّير على هذا التعبير، أَبعد مِن اتفاق أَهل بلدة

واحدة فيها مائه الف أَو يزيدون على أَكل الزَّبيب الأَسود بلا داع يدعوهم إِليه، ولا يتصوَّر هناك داع لهؤلاء على العدول عن دعوى التخصيص للعام.

ويشهد له أَنَّ قاضي القضاة حكى عن شيخه أَبي عليّ -كما سبق- أَنَّهُ استدل على أَنَّ أَبا بكر لمْ يكن في الجيش بأمرهِ أَنْ يصلِّي بالنَّاس، ولمْ يقل أَنَّ أَمره بالصَّلاة تخصِّيص لهذا العام، بل قال: إِنَّهُ دليل على عدمِ كونهِ في الجيش، وبين التَّعبيرين بون بعيد يشهد به الذَّوق السَّليم.

ومِن الشَّواهد على ما ذكرنا: إنَّ الملك إِذا أَراد ترتيب أَحد مِن أَعيانِ عسكره في سَريَّةٍ أَو جيش، وكان ذلك الرَّجل مكرَّماً لديه، مشرَّفا بخطابهِ ومشافهته، معظَّما بمشاورته في المهمَّات العظيمة والخطوب الجسيمة، يحضره صباحاً ومساء وغدوَّاً ورواحاً، كما زعموه في أَبي بكر: مِن أَنَّهُ كان وزيراً لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، ورووا في ذلك خبراً مُختلقاً كما مرَّ في الطَّعنِ الأَول[1].

استحال أَنْ لا يُسمِّيه الملك باسمه، ولا يعنيه بشخصه، بل يعامل به كما يعامل بالرِّعاع، والاحاد، والاتباع، والأَفراد، وأَين هذا التجويز من دعوى الوزارة، وكيف يدَّعون أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله جعله في جيشٍ ولمْ يُشر إِليه ببنان، ولا صرَّح عليه بلسان، وهو المرشَّح عندهم للزَّعامة الكبرى، والخلافة العظمى، ومَن شُيِّد الإِسلام بدعوته، ونفع الرَّسول بماله وثروته، وقد ملأ عين المسلمين علوَّ مرتبته، حتَّى اجمعوا على رياسته، بعد رحلة

(١) مرّ ذلك في القسم الأول من الجزء الثاني، يراجع.

النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن فورهم.

فظهر أَنّ مَن يدَّعي كونه من الجيش، يدَّعي كونهُ منصوصاً عليه معيَّنا باسمه وشخصه، ومَن ينفيه ينفيه، فاتَّضح أَنَّ إِخراج أَبي بكر نفسه مِن الجيش ليس من قبيل تخصيص العموم، حتَّى يجري فيه القياس الجلي، بل هو مِن قبيل النسخ قبل الوقت إِنْ كان المُراد إِخراجهُ مِن أَوَّلِ الأَمر، ولو كان المراد إِخراجه بعد افضاء الأَمر إِليه -كما هو ظاهر الكلام- كان نسخاً بالقياسِ، ولا يجوز نسخ الحكم بالقياس مطلقاً اتفاقاً.

الثالث:

إِنَّ حديث التخصيص بالقياس الجلي الَّذي ذكرهُ الشَّارح، وعرفت أَنَّ كلام صاحب (المغني) يحتمله، قد انكره جماعة من علماءِ الأُصول، ولمْ يجوِّزوا تخصيص النَّصِّ بالقياسِ مطلقاً جليَّاً كان أَو خفيَّا.

ومنهم: الجبَّائِي شيخ قاضي القضاة، وفصَّل جماعة تفصيلاً لا ينفع قاضي القضاة فيما نحن فيه، كما يظهر بالرّجوعِ إِلى هذا المبحث من كتب الأُصول[1].

---

(١) من حاشية نسخة (أ) [٤٩، و]: (هل يجوز تخصيص العموم بالقياس مثل أَنْ يعمّ قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ المديون وغيره، فيخصّ المديون منه قياساً على الفقير؛ المنقول من الائمة الاربعة والاسفرائيني وأبي هاشم وأبي الحسين جوازه وقال سريح: لأن كان القياس عليا جاز، وإِلَّا فلا، وقال ابان: إن كان العام مخصصاً، قبل بنصٍّ جاز، وإِلَّا فلا، وقيل: إِنْ كان الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم بنصٍّ جاز، وإِلَّا فلا، وقال الجبائي: لا يجوز بل يقد العام مطلقا جليا كان القياس أو لا ومخصوصا كان العام أو لا،

بقى الكلام على مذهب من يجوزه؛ فنقول: إِنْ كانت المصلحة مما ثبت اعتباره بنصٍّ أَو إِجماع في الحكمِ، أَو كان الحكمُ يترتب على وفقها، كانت معتبرة عندهم، وإِلَّا كانت مرسلة، فإِنْ كانت غير معلومة الإِلغاء، وكانت قد عُلِمَ اعتبار جنسها في عين الحكم، أو بالعكس، أو جنسها في جنسه، فقد اختلف في اعتبارها، وإِلَّا فمردود اتفاقاً، فالمصلحة الَّتي اعتبرها أَبو بكر يجب أَنْ تكون موجودة في زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مختلف من الجهاد المأمور به، فأَعذرهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وتركه حتَّى يقاس عليه.

ويقال: إنَّ الحكم قد ترتَّب على هذه المصلحة، وقد ثبت اعتبارها على أَحدِ الوجوه، فيقاس عليها، وإِنْ لمْ يترتَّب على وفقها لكن قد ثبت اعتبارها على أَحدِ الوجوه المذكورة، فهو أَيضاً معتبر عند قليل، لكن المتخلِّف عن الجهاد في زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لمْ يكن معذوراً إِلَّا لأمور معدودة من "الجرح"[1] والمرض وغير ذلك، ولم يكن شيء من ذلك في أَبي بكر، ولا صاحبه، ولمْ يتحقق متخلِّف عن الجهادِ في ذلك الزَّمن بحيث يجهل جهة تخلّفه، إِلَّا نعى عليه تخلّفه وسوء صنيعه، ولا نصّ ولا اجماع على اعتبار

وقال الإمام والقاضي بالوقف، والمختار أَنَّه لا يثبت عليه العلة بنصٍّ أَو إجماع، أَو كان الأَصل مخصصاً للعام إن كان فخرجا عنه خصَّ به العام وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع مما يظهر بها ترجح أحدهما فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا عمل بعموم الخبر). وورد في ذيلها: (من شرح المختصر للعضدي) ، إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢١٨- ٢١٩.

(١) في النسخة (أ): العرج

مصلحة في هذا الباب يمكن تحققه في أَبي بكر، فما الَّذي يقيسه عليه قاضي القضاة والشَّارح؟ فإن قاسه على مَن كان يستخلفُهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على أَهلهِ، فالمصلحة المستنبطة إِنْ كانت قيامهُ مقامه، فالفرق واضح؛ لأَنَّ قيامهُ بنصِّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا يشبه القيام بعد نزاع وجدال وتغلّب ظاهر.

وأَيضاً فالظَّاهر أَنَّ العلَّة هي كونه قائماً مقام المتولِّي للأمر المتصرِّف فيه، وأبو بكر كان متصرِّفاً للأمر متولِّياً له! وأين أَحدهما من الآخر، والتصرُّف في الأَمر والتولّي له غير مانع من الخروجِ والنفوذ، كما كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يخرج بنفسه، ولا يجوز التخصيص من دون ثبوت كونه مانعاً، وإِنْ قاسه على أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وادع المشركين وترك قتالهم نظراً للإسلام، وخوفاً على المسلمين مدَّة مِن الزَّمان، فالفرق أَيضاً ظاهر؛ لأَنَّ موادعة[1] المشركين وترك الجهاد معهم من الرئيس والمرؤوس، والقليل والكثير وكفّ عنهم، وما فعلهُ أَبو بكر ارتكاب للحرب، وايقاد لنارها، مع كسرِ شوكة[2] المسلمين بإخراج من ينتظم به أمرهم، ويقوّي قلوبهم، حيث حبس شيخين من مشايخهم هما العمدة في الجملة، وبهما الاستظهار، وعليهما التعويل في الحرب؛ لقوّة تدبيرهم ورايهم، وقد زعمتموهما ممن يحتاج إِليه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله للاستشارة وإِجالة الرأي، ومن يتبرَّك النَّاس بحضوره، ويثبت له قلوبهم ويرتبط جأشهم، وترجون الظَّفر على الأَعداء

(١) الموارعة: المصالحة، ينظر: لسان العرب، مادة (ورع).

(٢) كسر شوكته، أي: هزمه.

بيمنه ودعائه، فكيف يقاس بين الأَمرين؟

ومَن حاول أَنْ يرينا تخلّفا عن الغزو في عصرهِ صلَّى الله عليه وآله، يمكن قياس حال أَبي بكر عليه فقد طلب المحال.

وأَمَّا المصلحة الَّتي لا يوجد الحكم على وفقها، فهي مِن المصالح المرسلة ولا يعمل بها، وإِنْ زعم بعضهم أَنَّه يُعمل بها إِذا اعتبر عينها في جنسِ الحكم، أَو عكس ذلك، أَو الجنس في الجنس، فهو بمعزل عن الاعتبار، على أَنَّه: -اين ههنا مصلحة قد نصَّ على اعتبارها أَو أجمع على أَحد الوجوه- يوجد في أبي بكر، هذا ما يتعلّق بمطلق القياس في هذه المسألة.

وأَمَّا القياس الجلي الَّذي ذكرهُ الشَّارح، فدونه بيض الأَنُوق، وأَسهلهُ منه خَرط القَتاد[1]، فإِنَّ القياسَ الجلّي الَّذي علم فيه نفي الفارق بين الفرعِ

---

(١) فدونه بيض الأنوق: هذا مثل يقال للشيء الَّذي يصعب الوصول إليه، يقال: (أبعد من بيض الأنوق، الأنوق: ذكر الرخمة، والعرب تؤنثه وإن كان اسما للذكر، وهو من أبعد الطير وكرا في الهواء) جمهرة الأمثال للعسكري: ١/ ٢٣٩، رقم (٣٠٧)، (وفي المثل: أعزُّ من بَيْضِ الْأَنُوقِ؛ لأنَّها تُحرِزه فلا يكاد يُظْفَرُ به، لأنَّ أوكارها في رؤوس الجبال والأماكن الصَعبة البعيدة) الصحاح: ٤/ ١٤٤٧، مادة (نوق).

خرط القتاد: هذا مثل قال عنه الميداني في مجمع الامثال: (دون ذلك خرط القتاد؛ الخرط: قشرك الورق عن الشجرة اجتذابا بكفك، والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر؛ يضرب للأمر دونه مانع). مجمع الأمثال للميداني: ١/ ٢٦٥، وينظر: كتاب العين: ٤/ ٢١٥، مادة (خرط).

والأَصل قطعاً، ويُعبّر عنه بمفهوم الموافقة، إِنَّما يوجد لو كان شيء مِن التَّخلّفات الواقعة في زمنِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله- حكمته معلومة قطعاً- حتَّى يقال: إِنَّ المصلحة الَّتي اعتبرها أَبو بكر أَولى منها، وقد عرفت أَنَّهُ ليس كذلك، هذا ما يتعلق بالجوابين المذكورين من جهة الأُصول والقواعد المقررة في هذا الفن.

وبعد الفراغ من ذلك نقول: كلٌّ من الأَمرين المذكورين اللَّذين بُني الجواب عليهما باطل مِن وجوهٍ كثيرة:

منها: قولهُ صلَّى الله عليه وآله: (إِذا أَمَرتُكُمْ بشيءٍ فَأتُوا منهُ ما استَطعتُم)[1].

ولمْ يقل ما كان مصلحة، وهذا الحديث قد استدلَ به على مسائِل كثيرة، وهذا يختصّ بما ذكرهُ قاضي القضاة.

ومنها: إِنَّ الصَّحابة سأَلت أَبا بكرٍ أَنْ يوادع العرب في أَيامِ الرّدة ويتركها ولا يأخذ الزَّكاة منها[2].

قال الطَّبري: وأَجمعت كلمةُ المسلمين على إِجابةِ العرب إِلى ما طلبت، وأَبى أَبو بكر أَنْ يفعل إِلَّا ما كان يفعلُهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله[3]، والقصَّة في ذلك معروفة، فهَّلا تركَ العرب على حالها رعايةً للمصلحة الَّتي

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ٩٤، ح٧٢٨٨، صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٥، ضمن ح١٣٣٧، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٨، ح٣٧٠٤، تفسير الثعلبي: ٤/ ١١٤، تفسير الرازي: ٦/ ٤٩٠.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٤٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢١٠.

هي شرط الأَمرِ بأَخذ الزَّكاة، أَو هلّا خصصَّ عموم الأَمر بالزَّكاةِ بالقياس الجليّ؟! فإِنَّ الطَّالبين- لما ذكرناهُ من العربِ- أَحياء يسيرة، ولا يمكن لأَحدٍ أَنْ يقول: عدم التخصيص والتقيد لحكمِ الزَّكاة كان من الضَّروريات؛ لأَنَّ اجماع الصَّحابة على رعاية المصلحة المذكورة يمنع من القول بالضَّرورة.

فإِنْ قُلت: لعلّ أَبا بكر عَلِمَ أَنَّ المصلحةَ فاسدة، ولهذا لمْ يعمل بها.

قُلنا: فكان الوَّاجب عليه أَنْ يُبيِّن لهم فساد ما راؤه من المصلحة، ولا يعتلّ بمجرد أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان يفعلُهُ، ولو بيَّن ذلك لنُقل إلينا، وفي عدم نقل ذلك واقتصارهم على اعتلاله بفعلِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، مع أَنَّ الأَوَّل هو العلِّة الصَّحيحة دون الثَّاني، دليل على عدمِ اعتلاله إلّا بفعلِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، على أَنا نقول: ذهب أَكثر الأُصوليين إلى أَنَّ مخالفة الواحد مع اتفاق الباقين لا يقدح في كون الاتفاق حجَّة[1]، كمخالفة ابن عبّاس في العول[2]، فكذلك مخالفة أَبي بكر في فسادِ المصلحة لا يقدح في

---

(١) ينظر: منتهى المطلب للعلامة الحلي: ١/ ٢٧، تحـ: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية- إيران.

(٢) للعول في اللغة معانٍ متعددة أو معنى واحد، له مصاديق مختلفة، فيُستعمل في الموارد التالية:

١. الفاقة والحاجة يقال: عال، يعيل، عيلة: إذا احتاج ، قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيلَةً**﴾ .

٢. الميل إلى الجور، قال سبحانه: ﴿**ذلكَ أَدْنى أَنْ لا تَعُولُوا**﴾.

٣. النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص.

٤. الارتفاع: يقال: عالت الناقة بذنبها إذا رفعته، ومنه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء،

كونِ المصلحة معتبرة بالإجماع؛ لاتفاق المسلمين عليه، فلو جاز التخصيص بالقياس والمصلحة أَو التقييد بها للنصِّ، لما جاز لأَبي بكر مخالفة جميع الصحابة متمسكا بالنصِّ[1]، ثُمَّ أَنَّ الصَّحابةَ لَمْ ينكروا على أَبي بكر ما فعل، ولا أَحد من التابعين، ولمْ يُسمع أَحد يشنِّع على أَبي بكر ما فعل، بل جميع النقلة والرّواة يروونهُ في معرض تقريظ[2] أَبي بكرٍ وتحسينه، وتصويب رأيه.

إلى غير ذلك؛ وأمّا اصطلاحاً: فهو عبارة عن زيادة السهام المفروضة في الكتاب على مبلغ المال، أو نقصان المال عن السهام المفروضة، مثلاً إذا ترك الميت زوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثُّمن، وللأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، و التركة لا تتسع للثمن والثلث والثلثين، بل يستغرق الأخيران مجموعَ التركة ولم يتَّسع للثمن، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنتين شقيقتين، فللزوج النصف ـ لعدم الولد للميت ـ و للبنتين الثلثان، والمال المتروك لا يتسع للنصف والثلثين، ولا يتحقّق العول إلاّ بوجود الزوج أو الزوجة مع سائر الورثة، فلو فقد الزوج والزوجة بين الورثة لما يتحقّق العول عندنا، وأمّا عند غيرنا فيتحقّق عند فقدهما أيضاً ، وخالف ابن عباس، في عصر عثمان، وقال: إنّ الزوجين يأخذان تمام حقّهما ويدخل النقص على البنات فهو يقدّم من له فرضان في الكتاب على من له فرض واحد كما سنبيّن؛ ومنذ ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالمذاهب الأربعة وما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعول، والشيعة الإمامية، تبعاً للإمام علي ـ عليه السَّلام ـ وتلميذه ابن عباس على خلافه. وللمزيد يراجع في ذلك: المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٦١- ١٦٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٣٣، الخلاف للشيخ الطوسي: ٤/ ٧٣، مجمع البحرين: ٥/ ٤٣١- ٤٣٢، مادة (عول).

(١) قال النووي في المجموع: ١٠/ ٤٢: (إنّ أبا بكر خالف الصحابة وحده في قتال ما نعى الزكاة)، وقال: (وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض)

(٢) التقريظ: (مدحُ الإنسان وهو حيٌّ بحقٍّ أو باطل، وهما يتقارظان المدح: يمدح كلٌّ صاحِبه)

ومنها: إنَّ عمر بن الخطاب جاء رسولاً إليه مِن قبلِ أَعيانِ الجيش- كما رواهُ الطبري وغيره -طالباً إليه أَنْ يستردّهم، مخافة على أَبي بكر من العربِ المجاورين له القاطنين حول المدينة، ثُمَّ إنْ كان لابد مِن المسير أَنْ يولّي عليهم أَسنّ من أُسامةَ، فردَّ عليهم أَبو بكر ووثب، فأَخذَ بلحيةِ عمر وقال: ثكلتكَ أُمُّك يا ابن الخطَّاب! استعمَلهُ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وتأمُرُني أَنْ أَنزِعهُ عنه[1].

ولمْ يتمسَّك إلَّا بأَمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ونصَّه في إنفاذِ جيش أُسامة وتأميره، فلو صحَّ التقييد بالمصلحة على ما ادَّعاهُ قاضي القضاة؛ لكان على أَبي بكر أَنْ لا يعتلَّ في ذلك بنصّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، بل يُبيّن فساد المصلحة وشيءٍ من ذلك لمْ يُنقل عن أَبي بكرٍ.

ومنها: إنَّ أَبا بكر مَنع فاطمة سلام الله عليها مِن فدك، بخبرٍ رواهُ منفرد به[2]، أولمْ يكن له أَن يخصّص النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله من بين معاشر الأَنبياء، أَو يخصّص فدك من عموم ما تركناه رعاية لمصلحة فاطمة عليها السَّلام، وهي بضعةٌ منه، وإيذاؤها إيذاؤه، وهل يدَّعي أَحد أَنَّ مصلحة في الدّين والدُّنيا تساوي مصلحة سلوة قلبها وأسى جرحها، وهي حديثة عهد بالمصيبة الَّتي تهدّ الجبال الرَّواسي ويُزري[3] المها بِحزِّ المَواسي، وكيف

القاموس: ٢/ ٦٠١، مادة (قرظ).

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٦.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

(٣) يزري، أي: يعيب.

لمْ يتحرَّز من شناعة المسلمين واطلاقهم اللّسان فيه، وثوران طائفة لتعصّبها وحمايتها، وأيّ مفسدة أعظم مِن وقوعِ طائفة كثيرة لا يُحصيهم العدد في عرضِ خليفة يجب عليه حفظ ناموس الخلافة في اغتيابها، ونسبته إلى القبائِحِ الكثيرة والفضائِح الغزيرة في شرقِ الأَرضِ وغربها، وقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله اخبرهم أَنّ نسله صلَّى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام[1].

فلم يتحاشوا من أَنْ يورث تكذيبه أُمَّهم[2] عداوة موروثة يرثها الصَّغير

---

(١) روى الطبرسي في الاحتجاج: ٢/ ٥٨: (عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام: «**يا أَبا الجَارُود مَا يَقُولُون في الحَسن والحُسين عَليهما السَّلام**»؟ قلت: ينكرون عليهما أنهما ابنا رسول الله؛ قال: «**فبأَي شيء احتَجَجتُم عَلَيهم**»؟ قال: قلت بقول الله في عيسى: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ**﴾ إلى قوله ﴿**كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ فَجَعل عيسى مِن ذرِّيَّة إبراهيم، واحتججنا عليهم بقوله تعالى: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾، ثم قال: «**فَأي شيءٍ قالوا**»؟ قال: قلت: قالوا: قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب؛ قال: فقال أبو جعفر: «**والله يا أَبا الجارود لأُعطِيَنكم مِن كتابِ الله آية تُسَمِّيها أَنَّها لَصُلبِ رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله لا يردّها إِلَّا كافر**»؛ قال: قلت: جُعلت فداك وأين؟ قال: قال: «**حيث قَال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، فَسلهم يا أَبا الجارود، وهل يحلّ لِرَسُول الله نِكاح حَليلتيهما؟ فإِنْ قالوا: نعم، فكذبوا والله، وإِنْ قالوا: لا، فَهُما والله ابنا رسول الله لِصُلبه، وَمَا حُرمن عليه إِلَّا للصلب**»). وينظر: تفسير القمي: ١/ ٢٠٩، بحار الأنوار للمجلسي: ٤٣/ ٢٣٢.:

(٢) أمّهم، أي: أُم النّسل الذي من فاطمة سلام الله عليها الذي مرّ الكلام عنه في الحديث السابق أنّ نسل النّبي صلّى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام.

من الكَّبير، ويوصى بها السَّلف الخلف، وقد قيلَ: أَنَّ العلوي وإِنْ كان كراميا[1] لا يخلوا مِن ميل على الشَّيخين، وإِنَّما نشأ ذلك مما جرى على أُمّهم، وقد ارتدَّ جمعٌ كثير من المسلمين وبني هاشم بزعمهم لسبِّهم الشَّيخين والوقيعة فيهما، ووقعوا في الضَّلال وانتشروا في أَقطارِ الأَرضِ يُضلُّون النَّاس ويفتنونهم عن الِّدين، وهذه هي الداهية الكبرى والبليّة العظمى، فمن لم يحترز عن مثلها فينبغي له أَنْ يتمثّل بالمثل السّائر: أَنا الغَريقُ فَما أَخشى مِنَ الطَّللِ[2][3].

فكيف يراعى جانب التفاوت يبن أَن يستخلف رجلا من المسلمين، وبين مقامهِ بالمدينة، ولا يراعي هذه العظيمة القاصمة للظهور، الجادعة[4] للأنوف، فيا عجباً من الفرقان العظيم، بين مَن يهدر دم مُسلم أُريق في حرمِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، مع أَنَّ حكم القصاص مما نطق به القرآن المجيد، واشتهر حتَّى صار من أَعظم ضروريات الدِّين وابينها، ويطلق القاتل معتذرا بأَنَّ النَّاسَ المباينين للملَّة سوف يقولون قد قتل خليفتهم بالأمس، وهم يقتلون

(١) الكرَّاميَّة: هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، ظهرت في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، والكرامية نسبة إلى مؤسسها وصاحبها الأول محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وللمزيد يراجع سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/ ٥٢٣، رقم (١٤٦)، المعارف لابن قتيبة: ٥٨..

(٢) الطلل: المطر.

(٣) هو جزء من بيت للمتنبي:

وَالهَجرُ أَقتَلُ لي مِمّا أُراقِبُهُ أَنا الغَريقُ فَما خَوفي مِنَ البَلَلِ

ديوان المتنبي: ٣٣.

(٤) الجدع: (قطع الأنف والأذن والشفة) كتاب العين، مادة (جدع)

ابنه اليوم، ومَن يظن تخيلاتٍ ولا يجانب أَنْ يقول العدو والولي: لقد ماتَ نبيّهم بالأمس، وهم يمنعون ابنته اليوم حقَّها، مع أَنَّها كانت عزيزة عليه، كريمة لديه، يؤذيه ما يؤذيها، ويؤلمه ما يؤلمها، بخبرٍ افتعلوه ولمْ يسمعه أَحد مّمن يتعلّق بهم حكمه، وهم أَهل البيت، وأَعلم بما فيه، ومنهم باب مدينة العلم، ومن تصدَّى لإِصلاح امثال ذلك.

فَلنْ يُصلِح العَطَّار مَا أَفسَدهُ الدَّهر

ومنها: ما رُوي في أَخبارِهم أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله قال: عَلَيكُم بأَسراكم، فشدُّوا أَيديَكُم عليهم، ولا يفلتن منهم أَحداً إِلَّا بفداء- أَو ما في معناه-فقال ابن مسعود: إِلَّا سهيل بن بيضاء، أو سهل بن بيضاء[1]- على اختلاف بينهم - فإِنّي رايتهُ يُظهِر الإِسلام، ثُمَّ نَدم على ما قال، حتَّى كان يقولُ: ما مرَّ عَلَيَّ ساعة هي أَشدّ مِن هذه السَّاعة، وكان يظهرُ مِن جزعهِ وخوفهِ في تلك السَّاعة ما لا يفي به البيان[2].

---

(١) سهل بن وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة ابن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي ، البيضاء نسبة لأمه واسمها دعد بنت جحدم الفهرية، أسلم بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسِرَ يومئذ مع المشركين، فشهد عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلِّي عنه. ومات سهل بالمدينة، وللمزيد يراجع في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٦٥٩، رقم (١٠٨٠)، الإصابة لابن حجر: ٣/ ١٦٢، رقم (١٦٢).

(٢) ينظر مسند أحمد: ٦/ ١٤٠، ضمن ح٣٦٣٢، تاريخ الطبري: ٢/ ١٧٠، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٩٣، تفسير الرازي: ٥/ ١٧٣٢.

ولـو جـاز التخصيـص للمجتهـد رعايـة للمصلحـة والقيـاس، كان لـهُ أَنْ يقيسـها عـلى نهـيِ النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه عـن قتـلِ بنـي هاشـم، معلـلاً بخروجهـم مكرهـين، مـع أَنَّ الحـربَ كانـت قائِمـة لمْ تضـع أَوزارهـا، والإِمسـاك عـن القتـلِ في تلـك الحـال أَكثـر ضرراً، وأَعظـم نكايـة، وأَشـدّ لقـوَّة المشركـين، وأَقـوى لهـم بحـرب المسـلمينَ مِـن فـواتِ واحـد مـن الأَسرى بـلا فـداء، فالقيـاس جليّ فـلا ضـير في هـذا الاسـتثناء حتَّـى يخـاف بـن مسـعود ذلـك الخـوف، ويجـزع هـذا الجـزع، ومـا سـمعنا بأَحـدٍ هجـن رأي ابـن مسـعود[1] وسـفَّهه، ونسـبه إِلى خفَّـةِ العقـلِ، وركاكـةِ الفهـمِ، وقلَّـة البصـيرة بأَمـر الدِّيـن، ومـا بـال مَـن سَـمِع القصَّـة مِـن الصَّحابـة والتَّابعـين إِلى عصرنـا هـذا لمْ ينكـر عـلى ابـن مسـعود مـا اظهـره مـن الاضطـراب، بـل يحكونهـا في معـرض المـدح والتصويـب؛ لصنيعـه وعلـوِّ مرتبتـه في الإِيـمانِ والإِخـلاص، وإِنَّـما هـذا قلَّـة معرفـة بمسـائِل الاجتهـاد، وسـفال منزلـة في البصـيرة بالـشَّرع والدِّيـن، حيـث جهـل مسـألة يعرفهـا قـاضي القضـاة واضرابـه مـن المعتزلـة والأَشـاعرة، ولـو أَنكـر عليـه ذلـك لنُقِـل الينـا، ولمْ ينقـل، وهـذا اجمـاع منهـم عـلى عـدم جـواز هـذا التخصيـص، وإِذا لمْ يجـز هـذا لمْ يجـز التقييـد بطريـقٍ أَولى.

ومنهـا: حديـث معـاذ حيـث قـالَ لـه النَّبـيُّ صـلَّى الله عليـه وآلـه عنـد بعثـه إِلى اليمـن: بِـمَ تَعمَـل؟

فقال: بكِتابِ الله، فقال: فإِنْ لمْ تَجد؟

---

(١) هجن رأي ابن مسعود، أي: عابه. لسان العرب، مادة (هجن).

قال: فَبِسُنَّة رَسُول الله صلَّى الله عليه وآله.

قال: فإِنْ لمْ تجد؟

قال: أَقيس الأَمر بالأَمر، فقال: الحمدُ لله الَّذي وفَّقَ رسول رسوله لِما يرضاهُ رسوله[1].

فتقديم معاذا الخبر على القياس، وتصويب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله رأيه، يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس، وانَّه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر خالفه أَو وافقه، وقد أَورد على هذا نقض ومنع تقرير.

الأول: انَّه على هذا يلزم عدم جواز تخصيص الكتاب بالسّنة؛ لأَنَّ معاذاً قدَّم الأَوَّل على الثَّاني، وتقرير الثَّاني أَنَّه إِنَّما يدلّ على عدمِ إِبطال الخبر بالقياس، لا على عدمِ الجمعِ بينهما على طريقة الجمعِ بين سائر الدّلائل.

والجواب عن الأَوَّل من وجهين:

أَحدهما: أَنَّا لو خُلينا والظَّاهر لَما خصَّصنا الكتاب بالسُّنة، لكنَّ القاطع صرفنا عن الظاهر، ولمْ يصرفنا في محلِّ النِّزاع، لعدمِ دليل قاطع على محلِ النِّزاع.

وثانيهما: إنَّ السُّنَةَ إِذا خصَّصت الكتاب كان بيانا له، فلم يخرج عن العمل بالكتاب، وفيه أَنَّ مثله يجرى في القياسِ أَيضا.

وعن الثَّاني: أَنَّ الظَّاهرَ معنا بأَنَّ القياس لو كان في مرتبة السُّنَة، ولمْ يكن

(١) مسند أحمد: ٣٦/ ٤١٧، ٢٢١، سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٣، ح٣٥٩٢، سنن الترمذي: ٣/ ٩، ح١٣٢٧، جامع الأصول لابن الأثير: ١٠/ ١٧٧، ح٧٦٧٣، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ١١٠٣، ح٣٧٣٧.

متأخّراً عنها، كان الجمعُ بينهما واجباً، فيجب أَنْ يكون لتأخيره عنها تأثير يورث التفاوت بينهما في العمل، وما ذكرتم يقتضي أَنْ لا يكون له تأثير، ولا يورث تفاوتا، وهو خلاف الظَّاهر، هذا ما يدلّ على أَنَّ القياس لا يجوز أَن يكون مخصَّصاً للسُّنة، ومَن تتبّع الآثار والأَخبار وجد ممَّا يكون على هذا المنول الكثير الواسع، ونقتصر ههنا على هذه الجملة الكافية، ولعلَّنا نأتي بعد ذلك بما يشيِّد أَركان ذلك إِنْ شاء الله تعالى.

وأَمَّا ما ذكرهُ قاضي القضاة مِن عدمِ إِنكار النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله على أُسامةَ، فقد مضى الجواب عنه، وكفاك شاهداً على إِنكارهِ صلَّى الله عليه وآله على أُسامة وتأكيده الأَمر بالخروج- خروج أُسامة وعوده إِلى المعسكر- وأَمره النَّاس في مِثل تلك الحالة الَّتي تتعلّق بها قلوب الأَقارب والأَباعد، وتركه الرَّسول مشرفاً على لقاءِ ربِّه، لا يعلم أَحد مصير الأَمر في مرضهِ، وحال[1] أَمر الخلافة، وما يجري على الأَموالِ والأَولاد بعد ارتحالهِ صلَّى اللهُ عليه واله، وقد مرَّ فيما سبق الإِشارة إِليه، ثُمَّ انَّ حكاية هذا القول عن أُسامة غير موجودة في أَكثر رواياتهم، وإِنَّما الموجود في (جامع الأُصولِ)، و(الكامل)، وتاريخ الكازروني[2]، وغيرها: إِنَّهُ قال أُسامة: لَمَّا ثقل النَّبيّ صلىَّ اللهُ عليه

(١) في نسخة (أ): ومال.

(٢) علي بن محمد بن محمود الكازروني الشافعي، من كبار المؤرخين في العراق في أثناء العصر المغولي، وهو شيخ وشاعر وعالم بالحساب أيضاً. ولد وتوفي في بغداد سنة (٦١١هـ)، وتتلمذ على يد كبار علماء الحديث والفقه واللغة في بغداد، وسمع الحديث من الأمير أبي محمد الحسن بن علي بن المرتضى، وأبي عبد الله محمد بن سعيد الواسطي، وكان أحد أساتذته

وآله هَبطتُ أنا ومَن مَعي إلى المدينةِ، فَدَخَلنا عليه، وقد أَصمَت فلا يَتكلم، فَجَعلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يضع يديه عَلَيَّ وَيَرفعهما، فَعَرفت أَنَّهُ كانَ يدعو لي[1].

نعم قد رَوَى ذلك أَبو بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، في كتابِ السَّقيفة كما حكيناه سابقاً[2]، مع إنكاره صلىَّ الله عليه وآله وتأكيده الأَمر بالخروج بما لا مزيد عليه كما عرفت.

والموجود في روايةِ شيخنا المفيد -قدس الله روحه- كما وقفت عليه: انَّه تكلمَ بهذا الكلام عمر بن الخطَّاب[3]، فقال صلىَّ الله عليه وآله: «**"نفِّذوا"**[4]

المؤرخ الدبيثي، كتب الكازروني عدداً من المؤلفات والتصانيف، منها: "النبراس المضيء في الفقه الشافعي"، و"المنظومة الأسدية في اللغة"، و"كنز الحساب"، و"السيرة النبوية"، و"الملاحة في الفلاحة"، و"روضة الأديب في التاريخ" في سبعة وعشرين جزءاً دوّن فيها مشاهداته ووصف فيها الأبنية والآثار في العراق، كما تطرق إلى تاريخ السلالة العباسية ويرى المؤرخون هذه المخطوطة أنها صفوة تاريخ العراق وضع فيه خبرته الإدارية في الدواوين وعلاقة الدولة بالمجتمع. ومن مؤلفاته أيضاً أنه وضع تذييلاً على كتاب "تاريخ العمران في الدولة العباسية"، وللمزيد يراجع في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠/ ٣٦٧، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٢/ ٨٩، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٤.

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ٣٨، ح٦٥٧٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ١٨٣.

(٢) مرت سابقا رواية الجوهري في بداية هذا القسم.

(٣) مرَّ سابقا في بداية هذا القسم.

(٤) في المصدر: فانفذوا، وكذلك الكلمة المكررة.

جيش أُسامة، نفِّذوا جيش أُسامة»[1] كررها ثلاث مرات.

والإِنكار فيه واضح، ولو كان قاضي القضاة قد وجدَ ذلك من دون الإِنكار في كتاب أَو رواية لكان الأَولى أَنْ يُعيِّن موضعهُ، حتَّى لا يظنّ به أَنَّهُ اختلقهُ ليضيِّق الخناق، ولا يذهب عليك أَنَّ عود أُسامة ليس كتخلُّف أَبي بكر؛ لأَنَّ أُسامةَ إِنَّما عادَ للعيادة واستعلام حالهُ صلَّى الله عليه وآله، ويمكن أَنْ يكون عودهُ قبل استعداد الجيش وتمامِ أَمرهُم للرَّحيل، وذلك لا يُسمَّى تخلُّفاً وإِبطاءً عن الأَمرِ، بخلافِ مَن خالف الأَمر منتهزاً للفرصة في الوثوبِ على الخلافة، وتخلّف مترقباً لتقمّص الإِمارة.

الوجه الثاني:

مما تمسك به في نفي كون مخالفة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله معصية، إِنَّهُ صلَّى الله عليه وآله إِنَّما يأَمر بما يتعلّق بمصالح الدُّنيا من الحروبِ ونحوها، عن اجتهاده وليس بواجب أَنْ يكون ذلك بوحي، كما يجب في الاحكام الشَّرعية، وإِنَّ اجتهاده يجوز أَنْ يُخالَف بعد وفاتهِ، وإِنْ لمْ يجز في حياتهْ؛ لأَن اجتهادهُ في الحياة أَولى من اجتهاد غيره[2].

[ردُّ السّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجلّ قدس سره: (بأَنَّ ادّعاء أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه

---

(١) ينظر: الإرشاد للمفيد: ١/ ١٨٤. وقد مرّت الرواية سابقًا كاملةً في بداية هذه القسم.

(٢) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار: ٢٠، ق١/ ٣٤٦، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٦.

وآلـه يأمـر بالحـروبِ، ومـا يتصـل بهـا عـن اجتهـاد دون الوحـي، فمعـاذ الله أَنْ يكـون ذلـك صحيحـاً؛ لأَنَّ حروبـهُ صلَّى الله عليـه وآلـه لمْ تكـن ممـا تختـصّ مصالـح الدُّنيـا، بـل للدِّيـن فيهـا [أقـوى] تعلّـق، لمـا يعـود عـلى الإِسـلام وأَهلـهِ بفتوحـه مِن العـزِّ والقـوَّة، وعلـوِّا الكلمـة، وليـس يجـري ذلـك مجـرى أَكله وشربـهِ ونومـه؛ لأَنَّ ذلـك لا تعلـق لـه بالدِّيـن، فيجـوز أَنْ يكـون عـن رأيـه، ولـو جـاز أَنْ تكـون مغازيـه وبعوثـه مـع التعلـق القـوي لهـا بالدِّيـن عـن اجتهـاد لجـاز ذلـك في الاحـكام، ثُـمَّ لـو كان ذلـك عـن اجتهـادٍ لَمَـا سـاغت مخالفتـهُ فيـما بعـد وفاتـهِ، كـما لا تسـوغ في حياتـه، فـكلّ علَّـة تمنـع مِـن أَحـد الأَمريـن مانعـة مِـن الأخـرى)[1].

[اعتراض ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى]

واعـترض عليـه الشَّـارح: بأَنَّـه صـلَّى الله عليـه وآلـه إِذا أَكل اللَّحـم وقـوى مِزاجُـه بذلـك ونـام نومـاً طبيعيـاً يـزول بـه عنـه المـرض والإِعيـاء، اقتـضى ذلـك عـزًّا للإِسـلام وقـوَّة، فقـل أَن ذلـك أَيضـاً عـن وحـي.

ثُـمَّ إِنَّ الَّـذي يقتضيـه فتوحـه وغزواتـه وحروبـه مـن العـزِّ وعلِّـو الكلمـة لا ينـافي كـون تلـك الغـزوات والحـروب باجتهـاده؛ لأَنَّـه لا منافـاة بـين اجتهـاده، وبـين عـزِّ الدِّيـن وعلِّـو كلمتـه بحروبـه، وإِنَّـما الَّـذي ينـافي اجتهـادهِ بالـرَّأي هـو مثـل: فرائِـض الصَّـلوات، ومقاديـر الزَّكـوات، ومناسِـك الحـجّ، ونحـو ذلـك مِـن الأَحـكامِ الَّتـي تُشـعر بأَنَّهـا مُتلقَّـاة مِـن محـضِ الوَحـي، وليـس للـرأي والاجتهـاد فيهـا مدخـل، فقـد خـرج بهـذا الـكلام.

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٩-١٥٠.

الجواب عن قوله: لو جاز أَنْ تكون الحروب والسَّرايا عن اجتهاد، لجاز أَنْ تكون الأَحكام كلَّها عن اجتهاد.

وأيضاً فإِنَّ الصَّحابة كانوا يراجعونه في الحرب وآرائه الَّتي يدبّرها بها، ويرجع صلَّى الله عليه وآله اليهم في كثير منها بعد أَن كان قد رأى غيره، وأَمَّا الأَحكام، فلم يكن يراجع فيها أَصلاً، فكيف يُحمل أَحد البابين على الآخر.

فأَمَّا قوله: لو كانت عن اجتهاد لوجب أَن يحرم مخالفته فيها بعد موته كما يحرم مخالفته فيها وهو حي؛ **فلقائِل أَن يقول**: القياس يقتضِي ما ذكرت، إِلَّا أَنَّ الإِجماع فرَّق بينهما، فإِنَّ الإِجماع وقع على أَنَّه لوكان في الاحكام والحروب لمْ يجز مخالفته والعدول عن مذهبهِ وهو حي، لمْ يختلف أَحد من المسلمين في ذلك، وأَجازوا مخالفته بعد وفاته، بتقدير أَنْ يكون ما صار إِليه عن اجتهاد.

فأَمَّا قول قاضي القضاة: لأَنَّ اجتهاده وهو حي أَوَّلى من اجتهادِ غيره.

فليس يكاد يظهر؛ لأَنّ اجتهادهُ وهو ميت أَولى أَيضاً من اجتهادِ غيره، ويغلب على ظنِّي أَنَّهم فرّقوا بين حالَي الحياة والموت، فإِنَّ في مخالفتهِ وهو حيّ نوع أذى له، وهو محرّم لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ**﴾[1]

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا**﴾ سورة الأحزاب، آية: (٥٣).

والأَذى بعد الموتِ لا يكون، فافترق الحالان.[1] انتهى.

[الرّدُ على كلام ابن أبي الحديد]

ويرد عليه: إنَّ السَّيِّد قدّس سره لمْ يَقُل: إنَّ عدم جواز الاجتهاد فيها لعودها على الإِسلام بالنفع، بل إِنَّ عدم جوازه لقوّة تعلّق الدِّين بها، وعدم اختصاصها بمصالح الدُّنيا، ومراده بتعلقِ الدِّين بها، كونه من الواجباتِ الشَّرعية، ومن أَفضلِ العبادات، وعودها على الإِسلامِ بالعزِّ والقوَّة علَّة لتعلّقها بالدِّين، وبيان حكمه لكونها من الواجباتِ والأَركان الخمسة، إِلا أَنه استدلَّ على تعلُّقِها بالدِّين بالعزِّ والقوُّة، ولهذا لَمَّا أَرادَ أَنْ يدعَّي الملازمة بينه وبين الأَحكام في جوازِ الإِجتهاد وعدمه، وصفهُ بالتعلُّقِ القوي دون النّفع المذكور، حتَّى يتوجَّه ما ذكره مِن النقضِّ بالأكلِ والشُّرب.

وهذا المسكين لمْ يُفرِّق بين الوسطين، وخلط بين حكمةِ الوسط وبين نفسه، وهذا فنٌ لهُ أَهالٍ، وللحروبِ رجال، وللثريد رجال.

على أَنَّه لو كان مراد السيِّد ما توهّمه أَيضاً، لكان بين الأَمرين تفاوت أَبعد مما بين السَّماءِ والأَرض، وما هو إِلَّا كأن يقول المخالف للصواب في الاستدلال على فضل عمر بن الخطَّاب: إنَّه ممن عاد بفتوحهِ، وبعوثهِ، ومساعيهِ، وتدابيره عزّ عظيم على الإسلام وأَهلهِ، وانتشر صيته في البلاد، وانقادت له العباد، وطارت محاسنهُ في الأَقطار، فلهُ الفضل العظيم، والمنقبة الكبرى، فينبغي أَنْ يُفخَّم قدرهُ، ويجلّ شأنهُ وأمره، أَنْ لا يُنال بالمكروهِ

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٨، المغني للقاضي عبد الجبار: ٢٠، ق١/ ٣٤٦

والسّباب، ويُفتح على عرضهِ من الشّتمِ والتشنيع كل باب، كما هو داب الرَّوافض، فيقول الرافضي: إنّ العلج[1] مِن المجوس الَّذي كان يُعالج دواب أَهل الإِسلام في الحروب، ويلي أَمر الإِبل النجائِب والجياد العتاق في المغازي ويخدمها، قد أَثمر مساعيه وتدابيره، وأَنتج أَفعالهُ وصنائعهُ قوَّة لأَهلِ الإِسلام وكسر العدَدُ وفتح البلاد، وله مدخل عظيم في رواج أَمر الدِّين، ونفاق[2] سوق الإسلام، فله من المناقب مثل ما لعمر بن الخطاب، بل يزيد عليه؛ لأَنَّه كان سعيه أَقرب نفعاً، وأدنى تأثيراً من صنيع عمر بن الخطَّاب، إِذ كان يُدبِّرُ الأَمرَ من بعيد، ويقول في الغيبة تخمينا ورجماً بالغيب، مع أَنَّ عمدةَ الراي كان من المشاورين والأَصحاب، وكان لا يتعب نفسه ولا يدأب بدنه، بل كان رافهاً آمناً، وبين حاله وحال العلج بون بعيد.

فينبغي أَنْ لا يُستخدم العلج سيَّما في الامورِ الخسيسة، والأَعمالِ الدنية، بل يُرفع قدرهُ، وينزَّه عرضه عن أَن يؤذى ويستهزأ بدينه وأَعمالهِ المختصَّة بتحلَّته، ولا يُنال بالطَّعنِ في معبوده، وكذلك السُّوقيُّ[3] مِن أَهلِ الملل المباينة للإِسلام، الَّذي كان يعملُ السّيوفَ والرماح وغيرها لأهل الدِّين، أو يجيئ بالميرة والأَقوات، وفتح هذا الباب يؤدي إِلى ما لا طاقة للقوم به، والحزم والإِحتياط يقتضيان الاغضاء عن هذا النمط من القول، ولسنا نرضى بتعريض رؤسائهم ومشايخهم لأمثال ما يرى من وراءِ هذا السّتر، ويشاهد

---

(١) العلج: (الرجل من كفّار العجم)، النهاية، مادة (علج).

(٢) (نفق البيع نفاق، أي، راج) القاموس، (مادة نفق).

(٣) السُّوقيُّ: المملوك. ينظر: المصباح المنير مادة (سوق).

تحت هذا الرَّماد.

بقى الكلام في منعِ عدم جواز الاجتهاد له صلَّى اللهُ عليه وآله في الحروبِ، وإِن لم يكن له سند وشاهد، وفي طلب الدليل عليه، وإِنْ كان مِن جملةِ العبادات وأَركان الدِّين، فاعلم أَنَّه قد اختلف في أَنَّه صلَّى اللهُ عليه وآله هل كان يسوغُ له الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه أَم لا؟

ثُمَّ على تقدير الجواز، هل كان ذلك مقصوراً على أُمورِ الدُّنيا وما لا تعلّق لها بالدِّين أَم يتعدّى إِلى غيرها؟ وعلى تقدير التعدّي هل يخصّ الحروب أَم يتجاوزها؟

ثُمَّ القائلون بالجوازِ اختلفوا في الوقوع، فاثبته طائفة، ومنعه أُخرون، وتوقَّف قوم، ثُمَّ القائلون بالوقوع اختلفوا في أَنَّه هل كان يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد أَم لا؟ وعلى تقديرِ الجواز هل يقرّ على خطائِه أَم يرد عنه؟

فَذْهَب إِلى كلِّ فريق إِلّا اقراره على الخطأ، فإِنَّ الظَّاهر مِن كلامِهم أَنَّه لمْ يَقُل به أَحد، وجعلوا ردّه عن الخطأ وجه الفرق بينه وبين سائر المجتهدين.

وقد ادعَّى الشَّارح العلامة في شرحهِ لمختصر ابن الحاجب الإِجماع، على أَنَّه لا يقر على الخطأ، ويظهر من كلام الآمدي[1] كما سيجيئ، وهو الظَّاهر من كلام شارح صحيح مسلم في المنهاج، في شرح حديث أَبي هريرة، في التبشير بالجنَّة، وإِعطاء النعلين[2].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤: ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٣٦ (ط- بيروت)

واختار أَبو علي الجبَّائي، وأَبو هاشم إِلى أَنّه لمْ يتعبد في الشَّرعيات بالاجتهاد ولم يقع منه فيها، وكان متعبدا به في الحروب[1].

وحكى عن الشَّافعي، وأَحمد بن حنبل، وأَبي يوسف تعبدَّه به مطلقاً[2].

وذهبت طائفة، ومنهم: القاضي عبد الجبار، وأَبو الحسين البصري، إِلى أَنَّه يجوز ذلك مِن غير قطعٍ به[3].

ونفاهُ أَصحابنا رضوان الله عليهم رأساً، ولمْ يُجوّزوه في أُمورِ الدِّين والدُّنيا أَصلاً، ثُمَّ لا يخفى أَنَّ جواز الاجتهاد ووقوعه منه صلَّى الله عليه وآله لا يستلزم جواز مخالفته، إِذ يجوز أَن يكون في أَحكامهِ ما ادَّى إِليه اجتهاده، ومع ذلك لا يجوز لأَحدٍ خلافه؛ لإيجاب الله تعالى طاعته مطلقاً.

ونظير ذلك: إنّ الأُمّه يجوز أَن تجتمع على حكمٍ بالاجتهاد، ومع ذلك لا يسع أَحد مخالفتها أَصلاً، والمجتهد في فروع الأَحكام يحكم باجتهاده، ولا يسوغ لمقلِّده أنْ يخالفه، وإِنْ جاز عليه الخطأ في حكمه، ولَّما كان المعقل الحصين للمخالفين، والجنَّة الواقية للطائِفة الغاوية، لاسيما في دفعِ المطاعن عن اسلافهم، والسَّتر على فضائِح اشياخهم، التمسُّك بجواز مخالفة الرَّسول الأَمين صلَّى الله عليه وآله الطَّاهرين، كما سيظهر للناظر في هذه المباحث، نرى

(١) ينظر: المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢/ ٦٤، تحـ: خليل الميس (ط- دار الكتب العلمية)،

(٢) الرسالة للشافعي: ٤٨٧- ٥٠٥، تحـ: أحمد شاكر(ط- مصر)، المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/ ٦٤

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/ ٦٤، المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٥.

أَنْ نذكر في هذا المقام ما يدلّ على فساد أَحد الأَمرين، أَعني: جواز الاجتهاد عليه، أَو وقوعه منه صلَّى الله عليه وآله، وجواز مخالفته في شيءٍ من أَحكامهِ وإِنْ كان عن اجتهادٍ لاستلزام كلّ منهما ما هو المقصود في المقام.

[وجوه في عدم جواز مخالفة أوامر النّبي صلّى الله عليه وآله ونواهيه وإنّ كانت عن اجتهاد لأنها مستندة إلى الوحي]

فنقول ومن الله العون على نصرِ الحقِّ واعزازه، وقمعِ الباطل واذلاله: يدلّ على ذلك وجوه:

الأوَّل:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]،[2].

(١) النجم: آية (٣،٤).

(٢) من حاشية نسخة (أ) [٥٢، ظ]: (قال الله تعالى: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾، النَّجم: الثّريا، وهو اسم غالب لها، قال: إذا طلع النَّجم عشاء..... ابتغى الراعي كساء.

أو جنس النّجوم، قال: فبانت تعد النُّجم... في مستحيرة.

يريد النُّجوم إذا هوى إذا أغرب أَو انتثر يوم القيامة، أَو النُّجم الَّذي يرجم به، إذا هوى: إذا انقض، أَو النَّجم مِن نجوم القرآن، وقد نزل منجّماً في عشرين سنة، إذا هوى: إذا نزل، أَو النَّبات إذا هوى: إذا سقط على الأَرض، ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ**﴾، يعني: محمَّداً صلَّى الله عليه وآله، والخطاب لقريش، وهو جواب القسم، والضَّلال نقيض الهدى، والغي نقيض الرُّشد، أي: هو مهتد راشد وليس كما تزعمون من نسبتكم إياه إلى الضلال والغي، وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه ، وإنَّما هو وحي من عند الله يوحى إليه، ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء ، ويجاب بأن الله تعالى إذا سوغ

نفى سبحانه كون نطقه صلَّى الله عليه وآله عن الهوى، وحصرهِ في كونهِ وحياً، ولو كان بعض أَقوالهِ عن اجتهاد لَما صحَّ الحصر، ولو قُلّنا بكون الهوى

لهم الاجتهاد، كان الاجتهاد وما يستند إليه كله وحيا لا نطقا عن الهوى)، وورد في ذيلها (كشاف). الكشاف للزمخشري: ٤/ ٤١٨.

ومن حاشية نسخة (أ٢) [٤٨، و]: (ومما يدل على عدم اجتهاده صَلَّى اللهُ عليه وَآله ما رواه في الاحتجاج، في سُؤالات المأمون: عن الإمام أبي الحسن الرِّضا عَليه السَّلَام حيث قال له: ثم قال له: يا بن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾، وما ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ**﴾؟

فقال الإِمام الرِّضا عليه السَّلام: «**حدثَّني أَبي موسى بن جعفر، عن أَبيه جعفر بن محمَّد، عن أبيه محمَّد بن عليّ، عن أَبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أَبي طالب عليهم السَّلام، قال: إِنَّ المسلمين قَالوا لِرسُول الله صلَّى الله عليه وآله: لو أَكرهت يا رسول الله مَن قَدَرت عَليه مِن النَّاسِ على الإِسلام لكثر عَدَدنا وَقوَّتنا على عدوِّنا؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: مَا كنت لأَلقَى الله عزَّ وجلَّ بِبدعة لمْ يحدث إِلي فيها شَيئاً ومَا أَنا مِن المتكلِّفين**».

وفي الاحتجاج، في حديث آخر: عن أبي الصلت الهروي، عن الإِمام الرِّضا عَليه السَّلَام، حيث قال: (قال عليه السَّلام: «**إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال: قال الله جلَّ جلاله: مَا آمَن بي مَن فسَّر برأْيِه كلَامِي، وَمَا عَرَفَني مَن شبَّهني بِخَلقِي، وَمَا عَلى دِيني مَن استَعمَل القِيَاس في دِيني؛ وقال: مَنْ ردَّ مُتَشابه القرآن إِلى مُحكمَه هُدِي إِلى صِراطٍ مُستَقيم، ثُمَّ قال: إِنَّ في أَخبارنا مُتشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردُّوا متشابهها إِلى محكمها، وَلا تتَّبعوا مُتشابهها دون محكمها فتضلُّوا؛ وقال: مَنْ شبَّه الله بخلقه فهو مُشرِك، وَمَن نَسَب إِليه ما نَهى عنه، فهو كافر**»). الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ١٩٥- ١٩٦.

متناولاً للاجتهاد بقرينة المقابلة، لاقتضائِها كون المراد بالهوى ما ليس بوحي، وقد تقرر أَنّ الاجتهاد ليس بوحي؛ لدلَّ الجزء الأَوَّل على المدَّعى أَيضاً؛ لأَنَّه لوكان يقول عن اجتهاد لَما صحَّ نفي كون نطقه عن الهوى، وكلّ مالمْ يحصل القطع على عدم كونه وحياً بإجماعٍ أَو غيره، يجب القول بكونهِ وحياً.

وأَورد عليه: بأَنَّ المراد بالآية رد ما كانوا يقولونه في القرآن أَنَّه افتراء، فانتفى العموم، ولئن سلَّمنا، فلا نُسلِّم أَنَّه ينفي الاجتهاد؛ لأَنَّه إِذا كان متعبِّداً بالاجتهاد بالوحي، لمْ يكن نُطقه عن الهوى، بل كان قولا عن الوحي.

والجواب عن الأَوَّل: إنَّ الآية غير معلوم نزولها في ردِّ قولهم المذكور، فلا يجوز تخصيص القرآن به، وإِنَّما يجوز بالمعلوم وما في حكمه، ولئن سلَّم نزوله فيما ذكر وعلم ذلك، فخصوص السَّبب لا يخصّص العموم، كما هو المشهور، ولا دليل من خارج على التخصيص.

وعن الثَّاني من وجوه:

منها: إنَّ قاضي القضاة قابل الوحي بالاجتهاد، واعترف بأَنَّ أَحدهما غير الآخر، حيث قال: وليس بواجب أَن يكون ذلك عن وحي[1]

ومنها: إنَّ الوحي: هو الكلام الَّذي يُسمع بسرعة، والاجتهاد ليس كذلك، وإِنَّما يستند حجِّيته إِلى الوحي، والمستند إِلى الوحي في أَمر غير الوحي، والدليل عليه صحَّة التقسيم بأن يقال: أَهو وحي أَم مستنبط من الوحي ومستند اليه؟

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٦.

وقد قال سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]

وقد اعترف البيضاوي بما ذكرنا حيث قال بعد نقل الجواب: (وفيه نظر لأَنَّ ذلك حينئذ يكون بالوحي، لا الوحي)[2].

ومنها: أَنّا نخصص الكلام باجتهاد يجوز فيه الخطأ، ولا ننازع الآن في اجتهاد يؤمن معه الخطأ ولا يجوز مخالفته، ويكون في حكمِ القاطع، ولا يتعلق غرضنا في هذا المقام بأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله هل يقول ما يقوله عن الوحي النازل بخصوص كل قول؟ أو يقول من طريق عام ويأخذه عن ضابطة كلمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

فنقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[3]

وقد اتّفق المفسرون على أَنَّ الآية مسوقة لنفي الضلال واثبات الوحي، انما هو لنفي الضلال المذكور في الآية، والضَّلال لا يختصّ بالأُصول، بل يكون في الحروبِ وغيرها من الفروع، وإِلَّا لمْ يكن لاستدلالِ القوم على حُجِّيةِ الاجماع في الفروع حتَّى الحروب والولايات، بما رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله من قوله: (لا تجتمعُ أُمَّتي على "الضَّلالة"[4])[5].

(١) سورة النجم: آية (٤).

(٢) تفسير اليضاوي: ٥/ ١٥٧.

(٣) سورة النجم: الآيات(١- ٤).

(٤) في نسخة (أ): الضلال.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٣٥٩، تحـ: محمد حسن هيتو(ط- دمشق)، المستصفى

وما يحذو حذوه معنى، فقد ثبت إذن أَنَّ الوحيَ لا يتناول اجتهاداً يجوز الخطأ فيه، وإِلَّا لمْ يلزم من كونه وحياً نُفِي الضَّلالِ عنه كما هو المقصود، وهذا القدر يكفينا، ويدلّ عليه ما رُوي أَنَّه صلَّى الله عليه وآله نزل منزلاً، فقيلَ له: (إِنَّ كان ذلك عن وحيٍ، فالسَّمع والطَّاعةِ، وإِنْ كان عن رأي، فليس ذلك بمنزل مكيدة)[1].

والمشهور أَنَّ المنزل كان ببدر، والقائِل (خباب بن المنذر) فدلَّ ذلك أَنَّ الوحي لا يجوز فيه الخطأ، وقد قررهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ولمْ نسمع بأَحدٍ يطعن على القائِل بهذا القول، ويقول: إِنَّ تقسيمَه هذا فاسد باطل، وأَي ملازمة بين كونه وحياً ووجوب السَّمعِ والطَّاعة لا في زمن الصَّحابة، ولا في زمن التَّابعين إِلى عصرنا هذا، مع تكرر ذلك النقل في كتب السِّير والتواريخ، وفي كتب الأُصول في مقام الاستدلال على مسائل من الاجتهاد المتعلِّقةِ بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ولولا أَنَّ الوحي لا يجوز فيه الخطأ، ولا يطلق شرعاً على ما لا يؤمن معه الغلط ويجوز مخالفته، لاستحال عادة أَنْ لا ينكر أَحد على هذا القول، ولا يقدح فيه مع توفر الدَّواعي على القدحِ والردِّ عليه، حيث استدلَّ به على محلِّ النِّزاع في مسائِلٍ كثيرة قد طال الخِصام واشتجر الخلاف فيها، وذلك مما لا يقطع به في عاداتِ النَّاس خصوصاً الممارسين لمباحثِ الحِجَاج والنظر، ومسائِلِ الخلاف، وقد رأيناهم يرتكبون تأويلات بعيدة وتكلُّفات باردة، فأين كانوا عن القدح المذكور.

للغزالي: ١٨٣، تفسير الرازي: ١٤/ ١٩٧.

(١) الاحكام للآمدي: ٤/ ١٦٩،

وبالجملة: ما ذكرناهُ دليل على أَنَّهم علموا صحَّة ذلك التقسيم، أَمّا بتقرير النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَو بدليلٍ آخر، فلا يتوهّم أَنَّ ما ذكرناه ثانيا راجع إِلى الأَوَّل، فتأمل[1].

(١) من حاشية نسخة (أ٢) [٤٨، ظ]: (وفي الاحتجاج في سؤالات الإِمام الصَّادق عَليه السَّلاَم في أَبي حنيفة وإِقراره بالجهلِ في كلِّ ما سأل الإِمام عنه، إِلى أَنْ قال عليه السَّلام: «**وَتَزعُم أَنَّك تَفتي بكتابِ الله وَلَست مِّمن ورثه، وَتَزعُم أَنَّك صَاحِب قِياس وأَوَّل مَن قَاس إِبليس لعنه الله، وَلم يبن دين الإِسلام على القياس، وَتَزعم أَنَّك صَاحِب رأَي، وكان الرأَيُ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله صَواباً، وَمَن دُونَه خَطأ، لأَنَّ الله تعالى قال: فَاحكُم بَينَهُم ﴿بِمَا أَرَاكَ الله﴾، وَلم يَقُل ذَلك لِغَيره، وَتَزعُم أَنَّك صَاحِب حُدود، وَمَن أنزلت عليه أَولى بعلمها مِنك، وَتَزعُم أَنَّك عَالم بِمَباعث الأَنبياء، ولخَاتم الأَنبياء أَعلَم بِمَباعثهم منك**»؛ أيضاً في الكتاب المذكور عن أمير المؤمنين عَليه السَّلاَم في أَثناء خطبة خطبها بعد فتح البصرة بأيام، حاكيا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، قوله: «**يَا عَلِيّ، إِنَّك بَاق بَعدي، وَمُبتلى بأُمَّتي، وَمخاصم بين يدي الله، فأعدد للخصومة جوابا، فقلت: بأَبي وأُمِّي أَنت، بيِّن لي ما هذه الفتنة الَّتي أُبتَلى بها؟ وَعَلى ما أُجاهد بَعدَك؟ فقال لي: إِنَّك سَتُقَاتل بَعدي النَّاكثة، والقاسِطة، وَالمارِقة، وجَلَاهم وَسمَّاهم رَجلاً رَجلاً، وَتُجاهد مِن أُمَّتي كلَّ مَن خَالَف القُرآن وَسُنَّتي ممّن يَعمَل في الدين بالرأَي، وَلا رأْي في الدين، إِنَّما هو أَمر الرَّب ونهيه، فقلت: يا رسول الله، فارشِدني إِلى الفلجِ عند الخُصومَةِ يوم القيامة؟ فقال: نعم، إِذا كان ذلك كذلك فاقتصر على الهدى، إذا قَومُك عَطَفوا الهُدى على الهَوى، وَعَطفوا القُرآن على الرَّأْي، فَتَأَوَّلوه برأْيهم بِتَتبُّع الحجَج مِن القرآن لمشتهيات الأَشياء الطَّارية عند الطَّمأنِينَة إِلى الدُّنيا، فاعْطِف أَنتَ الرَّأْي على القُرآن، وإِذا قَومك حرَّفُوا الكلِمة عن مواضعه عِند الأَهوالِ السَّاهية، والأُمراءِ الطَّامِحة، والقَادِة النَّاكثِة، والفِرقَة القَاسطة، والأُخرى المارِقة أَهلِ الإِفك المردي، والهوى المطغِي، والشُّبهة الحالقة، فلا تَنكُلن عن فضل العاقبة، فإِنَّ العاقبة للمتَّقين**»). الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ١١٧، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٨٩- ٢٩٠.

الثَّاني:

قولـه تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1].

والمراد قضاء رسول الله صلَّى الله عليه وآله ونسبته إِليه تعالى؛ للتنبيه على أَنَّ قضاءهُ صلَّى الله عليه وآله قضاء الله تعالى، كما ذكره المفسرون[2]، وكلّما قاله النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله -ولو بالاجتهاد- فممّا قضى به، فلا يجوز العدول عنه ومخالفته، وتخصيص الخيرة بما يكون بمجرد التشهي[3] لا عن اجتهاد، وكذا المعصية لا وجه له، وإِنَّما هو مجرد تشهي التأويل والانصراف عن الظَّاهر، ومعصية لسنَّة الأَخذ بظواهرِ الكتاب والسُّنَّة بلا قرينة تقتضيه، وشاهد يشهد له.

الثَّالث:

قولـه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

---

(١) سورة الاحزاب: آية (٣٦)

(٢) ينظر: تفسير السمعاني: ٤/ ٢٨٦، ، تفسير الكشاف للزمخشري: ٣/ ٢٦١، تفسير الرازي: ٢٥/ ٢١١، تفسير الآلوسي: ٢٢/ ٢٢، قال في تفسير هذه الآية: (أي: قضى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وذكر الله تعالى لتعظيم أمره بالإشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام بمنزلة من الله تعالى بحيث تعدّ أوامره أوامر الله عزّ وجلّ أو للإشعار بأن ما يفعله صلى الله عليه وآله إنما يفعله بأمره لأنه لا ينطق عن الهوى).

(٣) تشهِّي: تشهَّاهُ، أَحبَّه ورغب فيه.

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] ،[2].

تقريرهُ أَنَّ المسألة الخلافية بين الأُمَّة يصدق عليها أَنَّها مَّما ﴿شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيجب في كل مسألة خلافية أَنْ يُحكِّموه صلَّى الله عليه وآله، ويرجعوا إِلى قوله ويسلِّمُوا، ويركنوا إِليه، ومخالفته صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد ضدَّ ذلك، فظهر أَنّ المسألة الخلافية لا يجوز مخالفة ما يظهر من قوله صلَّى الله عليه وآله فيها، سواء كان بالاجتهاد أَو غيره، والمسائل الإِجماعية وما لمْ يسبق إِليه أَحد بنفي أَو اثبات أَولى من ذلك، أَمَّا الإِجماعية، فظاهر، وأَمّا ما لمْ يسبق إِليه أَحد، فلأَنَّ اتِّباعه صلَّى الله عليه آله إِذا وجب فيما تحقَّق قول طائِفة من المسلمين، وشبهة شرعية بخلافه، ولم يمنع ذلك من وجوب اتِّباعه، ففيما لا يتحقق فيه ذلك الذي يتوهم مانعا أَولى، وأَيضاً لا قائل بالفصل، فإِنَّ الأُمَّة بين قائِل بجوازِ مخالفته في الخلافيات وغيرها، وبين نافٍ له فيهما جميعاً، وبهذا يندفع تَوهّم أَنّ قوله صلَّى الله عليه وآله ربَّما كان ممَّا أَجمع على خلافه، على أَنَّه قبل الاجماع على خلافه، كان ممَّا لمْ يسبق إِليه قول بنفي أَو إِثبات، أَو كان ممَّا وقع

---

(١) سورة النساء: آية (٦٥)

(٢) من حاشية نسخة (أ) [٥٣، و]: (﴿فَلاَ وَرَبِّكَ﴾ ،أي: فوربك، ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر (لا) في قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأَنَّها تزاد أَيضا في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾؛ ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشَّجر لتداخل أَغصانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ضيقاً ممَّا حكمت به أَو مِن حكمك، أَو شكاً من أَجله فإِنَّ الشَّاك في ضيق من أَمره؛ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم) تفسير البيضاوي: ٢/ ٢١١.

فيه خلاف، **فإنْ قُلت**: ههنا احتمال آخر ذهب إليه جماعة هو: أَنْ يُخطئ صلَّى الله عليه وآله ويُنبَّه بالوحي على خَطائِه، وما ذكرت لا ينفيه.

قلنا: هذا لا ينفع فيما نحن فيه، فإنْ الغرض أَنَّه صلَّى الله عليه وآله لا يجوز مخالفته والعدول عن قوله بالاجتهاد، وأَمَّا أَنَّه ينبَّه بالوحي عليه، فكلام لا يسمن ولا يغني من جوع في جواز إبطال قوله صلَّى الله عليه وآله، وتخطئة رأيه، وتصحيح ما صنعه جماعة من أَصحابه خلافاً لأمره وردًّا عليه حكمه فيما لا وحي يدلّ على خطأه، بل قرره الله تعالى وأمضاه على رأيه كما في الواقعة الَّتي نحن بصدد تحقيق أَمرها.

الرابع:

قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، [2].

(١) سورة آل عمران: آية (٣١)

(٢) من حاشية نسخة (أ) [٥٣، ظ]: (﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي**﴾ المحبَّة ميل النَّفس إلى الشَّيء لكمال أدركته فيه، بحيث يحملها على ما يقربها إليه، والعبد إذا عَلِم أَنَّ الكمال الحقيقي ليس إلَّا لله، وأَنَّ كل ما يراه كمالا من نفسه أو غيره فهو مِن الله وبالله وإلى الله، لم يكن حبّه إلَّا لله وفي الله، وذلك يقتضي إرادة طاعته والرَّغبة فيما يقربه إليه، فلذلك فسرت المحبَّة بإرادة الطَّاعة، وجعلت مستلزمة لاتِّباع الرَّسول في عبادته، والحرص على مطاوعته؛ ﴿**يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ جواب للأَمر، أَي: يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عمَّا فرط منكم، فيقربكم من جناب عزِّه، ويبوئكم في جوار قدسه، عبَّر عن ذلك بالمحبَّة على طريق الاستعارة أو المقابلة ﴿**وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ لمن تحبب إليه بطاعته واتِّباع نبيه صلَّى الله عليه وآله، روي: أنَّها نزلت لما قالت اليهود: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقيل نزلت في

وجه الدِّلالة أَمران: **أَحدهما**: إنَّه تعالى أَمر بالاتِّباع، والأَمر للوجوب فلا يجوز مخالفته.

وثانيهما: إنَّه جعل محبَّته ومغفرة الذنوب جوابا للأمر، فصار التقدير: إِنْ تتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، ومفهوم الشَّرط: أنْ لا تتبعوني لا يحبّكم الله ولا يغفر لكم ذنوبكم، وما كان موجباً لعدم محبَّة الله وعدم مغفرة الذنوب كان حراماً، **فإن قلت**: كلّ ما هو مستحب كان موجباً لمحبَّة الله، وربما كان سبباً للمغفرة أَيضاً ويصحّ استعمال الشَّرط فيه، ويكون مفهومه حينئذ، إِنْ لا تفعلوه تفوت المحبَّة المترتبة عليه، والمغفرة المسببة منه، فلا يدلّ

وفد نجران لما قالوا: إنما نعبد المسيح حبًّا لله، وقيل: في أَقوامٍ زعموا على عهده صلى الله عليه وآله، أَنَّهم يحبُّون الله، فأمروا أن يجعلوا لقولهم تصديقا من العمل) تفسير البيضاوي: ٢/ ٢٧.

(محبَّة العباد لله، مجاز عن إرادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره ورغبتهم فيها؛ ومحبة الله عباده، أَنْ يرضى عنهم ويحمد فعلهم، والمعنى: إِنْ كنتم مريدين لعبادة الله على الحقيقة فاتبعوني حتَّى يصح ما تدعونه من إِرادة عبادته، يرض عنكم ويغفر لكم، وعن الحسن: زَعم أَقوام على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنهم يحبِّون الله فأَراد أَنْ يجعل لقولهم تصديقا مِن عمل، فمن ادَّعى محبَّته وخالف سنَّة رسوله فهو كذَّاب، وكتاب الله يكذبه، وإذا رأَيت من يذكر محبَّة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك في أَنَّه لا يعرف ما الله ولا يدرى ما محبَّة الله، وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إِلَّا أَنَّه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسمَّاها الله بجهله ودعارته، ثُّم صفَّق وطرب ونعر وصعق على تصورها، وربما رأَيت المني قد ملأ إِزار ذلك المحب عند صعقته، وحمقى العامَّة على حواليه قد ملأوا أدرانهم بالدموع لما رققهم من حاله؛ وقرئ: تحبِّون، ويحببكم، ويحبكم، من حبه يحبه) تفسير الكشاف: ١/ ٣٥٤.

على الوجوب.

قلنا: أَوَّلاً: إنّ رجحان الاتّباع كاف لنا، فإِنَّ مَن لا يُجوِّز الاجتهاد عليه صلَّى الله عليه وآله يجعل أَمرهُ واجباً ما دام لم يدلّ دليل آخر على خلافه أَقوى منه، ومَن يُجوِّزه يجعل تركه ومخالفته واجباً، أَو مندوباً، أَو مباحاً حسبما ادَّى إِليه اجتهاده، ولا يجعل اتّباع أَمره مندوباً ايضاً في أَكثر الأُمور، فالقول بأَنَّ اتّباع أَمره مندوب لا محالة خلاف الاجماع المركب.

وثانيا: إنّ مفهوم الشَّرط يقتضي انتفاء الجزاء مطلقا، لا الجزاء المقيِّد بالشَّرط المقارن له، وإِلَّا لمْ يصحّ الاستدلال بمفهوم الشَّرط في شيء من المواضع، ولا يتوهّم أَنَّ الأَمرَ بالاتّباع مطلق لا عام، فيصير حينئذ حاصل المفهوم: إِنْ لا تتبعوني في شيء لا يحببكم الله أَصلا "لا أنْ لا تتبعوني"[1] ولو في أَمرٍ واحد لا يحببكم الله؛ لأَنَّ الاتفاق منا ومن الخصم حاصل على أَنَّ المراد به الأَمر بالاتّباع في جميع الأَوامر، ولهذا استدلّوا به على مسألة التأَسي، فتدبر.

الخامس:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2]،[3].

---

(١) في نسخة (أ٢): لا ان تتبعوني.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة الحشر: آية (٧)

(٣) من حاشية نسخة (أ)، [٥٣، ظ]: (وما آتاكم الرسول من قسمة غنيمة أو فيءٍ فخذوه،

وجه الدِّلالة أُمور: **أَحدها**: أَمره تعالى بالأَخذِ بما أَمر به الرَّسول صلَّى الله عليه وآله

وثانيها: أَمره بالانتهاء عما نهى عنه، فإِنْ كان نهي عن خلاف ما أَمر به فذاك، وإِلَّا فالأَمر بالشيء نهي عن ضدِّه عند أَكثر علماءِ الأَصول، وفي النهي بعكس الأَمر.

وثالثها: تعقيبه الكلام بالوعيد الشَّديد والعقاب العظيم، وأَيضاً أَمره بالتقوى بعد ذلك اشعارا بأَنَّ الأَخذ والانتهاء المذكورين هما التَّقوى، وانَّ تاركه مسلوب عنه اسم التقوى، مع النصوص الدَّالة على الأَمر به، وحرمة تركه أَدلة على الوجوب.

السَّادس:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[1]،[2]

وما نهاكم عن أخذه منها فانتهوا عنه ولا تتبعه أنفسكم، واتقوا الله أن تخالفوه وتتهاونوا بأوامره ونواهيه، إِنَّ الله شديد العقاب لمن خالف رسوله، والأجود أن يكون عاما في كل ما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومه؛ وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه لقى رجلا محرما وعليه ثيابه فقال له : انزع عنك هذا، فقال الرجل: اقرأ عليَّ في هذا آية من كتاب الله ؛ قال : نعم ، فقرأها عليه) . الكشاف للزمخشري : ٤/ ٥٠٣.

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة الحجرات: آية (١) .

(٢) من حاشية نسخة (أ) [٥٤، و]: (قدمه وأقدمه: منقولان بتثقيل الحشو والهمزة ، من قدمه

وجه الدِّلالة أنَّه متى كان قولُ الرَّسول صلَّى الله عليه وله حاضراً

إذا تقدمه في قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ﴾، ونظيرهما معنى ونقلا: سلفه وأسلفه، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ من غير ذكر مفعول: وجهان، أحدهما: أن يحذف ليتناول كل ما يقع في النفس مما يقدم، والثَّاني: أَنْ لا يقصد قصد مفعول ولا حذفه، ويتوجَّه بالنَّهي إلى نفس التقدمة، كأنَّه قيل: لا تقدموا على التلبس بهذا الفعل، ولا تجعلوه منكم بسبيل، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، ويجوز أَنْ يكون من قدم بمعنى تقدَّم، كوجه وبين، ومنه مقدمة الجيش خلاف ساقته، وهي الجماعة المتقدمة منه، وتعضده قراءة من قرأ: لا تقدِّموا، بحذف إحدى تاءي تتقدموا، إلَّا أن الأَوَّل أملأ بالحسن وأوجه، وأشد ملاءمة لبلاغة القرآن، والعلماء له أقبل، وقرئ: لا تقدموا من القدوم، أي: لا تقدِّموا إلى أمر مِن أمور الدين قبل قدومها، ولا تعجلوا عليها، وحقيقة قولهم: جلست بين يدي فلان، أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه، فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع للقرب منهما توسعا، كما يسمى الشَّيء باسم غيره، إذا جاوره ودانا في غير موضع، وقد جرت هذه العبارة هاهنا على سنن ضرب من المجاز، وهو الَّذي يسميِّه أهل البيان تمثيلا ولجريها هكذا فائدة جليلة ليست في الكلام العريان: وهي تصوير الهجنة والشَّناعة فيما نهوا عنه من الإقدام على أمرٍ مِن الأُمورِ دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسَّنة، والمعنى: أن لا تقطعوا أمرا إلا بعد ما يحكمان به ويأذنان فيه، فتكونوا إمَّا عاملين بالوحي المنزل، وإمَّا مقتدين برسول الله صلى الله عليه وآله وعليه يدور تفسير ابن عبَّاس رضى الله عنه، وعن مجاهد: لا تفتاتوا على الله شيئا حتَّى يقصه على لسان رسوله، ويجوز أن يجري مجرى قولك: سرني زيد وحسن حاله، وأعجبت بعمرو وكرمه، وفائدة هذا الأُسلوب: الدلالة على قوَّة الاختصاص، ولما كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن الله بالمكان الَّذي لا يخفى: سلك به ذلك المسلك، وفي هذا تمهيد وتوطئة لَما نقم منهم فيما يتلوه من رفع أصواتهم فوق صوته: لأَنَّ مَن أحظاه الله بهذه الأَثرة واختصه هذا الاختصاص القوي: كان أدنى ما يجب له من التهيب والإجلال أن يخفض بين يديه

موجوداً، ثُمَّ قدَّمنا اجتهادنا عليه، لزم التقدُّم بين يدي الله ورسوله، وسيجيئ في ذيل الطَّعن السَّادس من مطاعنِ أَبي بكر الرّوايات الصّحيحة من أَخبارِهم الدَّالة على أَنَّ الآية نزلت في مماراة أَبي بكر وعمر، في تأمير الأَقرع بن خابس، والقعقاع بن معبد[1]، وقد كان ما تنازعاً فيه من الأمور المتعلّقة بالحروب، ولمْ يكن سبق مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيه أَمر، وإِنَّما أَشار كلّ منهما إِلى واحد من الرجلين لما رأى في تأميره من المصلحة بزعمه، وإِذا كان مثل ذلك من التقديم المنهي عنه الموجب للتوبيخ الظَّاهر من سياق الآية، فالأمر في الاجتهاد فيما سبق فيه أَمر منه صلَّى الله عليه وآله وكان أَشدُّ تعلقاً بالدِّين أَولى وأَظهر.

السَّابع:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[2].

الصَّوت، ويخافت لديه بالكلام، وقيل: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إِلى تهامة سرية سبعة وعشرين رجلاً وعليهم المنذر بن عمرو السَّاعدي، فقتلهم بنو عامر وعليهم عامر بن الطَّفيل، إِلَّا ثلاثة نفر نجوا فلقوا رجلين مِن بني سليم قرب المدينة، فاعتزيا لهم إِلى بني عامر، لأَنَّهم أَعزّ من بني سليم، فقتلوهما وسلبوهما، ثُمَّ أَتوا رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال : بئسما صنعتم كانا من سليم، والسَّلب ما كسوتهما، فوداهما رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ونزلت ، أَي: لا تعملوا شيئا من ذات أنفسكم حتى تستأمروا رسول الله صلى الله عليه وآله).الكشاف للزمخشري: ٤/ ٣٤٩- ٣٥١.

(١) سيأتي ذلك مفصلاً في الطعن السادس من مطاعن أبي بكر.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

والـرَّد إِلى الله ورسـوله صـلَّى الله عليـه وآلـه معنـاه: إِمَّـا التوقـف إِلى أَن يعلـم حكمـه بنـص الكتـاب والسّـنة عـلى مـا هـو الحـق، أَو المـراد بـه القيـاس عـلى الحكـم الَّـذي في الكتـاب والسُّـنة، وعـلى التقديـر الأَوَّل يـدلّ عـلى بطـلانِ القيـاس مطلقـاً، وعـلى الثَّـاني يـدلَّ عـلى بطـلانِ القيـاس فيـما وجـد فيـه نـصّ مـن الكتـابِ والسُّـنة عـلى مـا شرح في التفاسـير[1]، وعـلى التقديريـن يبطـل القيـاس في مقابلـة النـصّ، وإِذا بطـل القيـاس في مقابلـة النـص، ولمْ يجـز العمـل بـه فيـما وجـد فيـه نـصّ مـن الرَّسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه، لمْ يجـز الاجتهـاد والعمـل بـه مخالفـة لقـول الرسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه؛ لأَنَّ كل مَـن قـال بعـدم جـوازه بالقيـاس، قـال بعـدم جـوزه مطلقـاً، عـلى أَنَّ الآيـة عامّـة في كلِّ متنـازع فيـه، سـواء كان ممـا يؤخـذ حكـم طـرفي النـزاع، أَو أَحدهمـا مـن الكتـابِ أَو السُّـنة أَولاً، وقـد حكـم بأَنَّـه يجـب أَنْ يرجـع فيـه إِلى قـول الله تعـالى ورسـوله صـلَّى الله عليـه وآلـه، ولا يحكـم بأَحـد الطَّرفـين، فعنـد مخالفـة النَّبـيّ صـلَّى الله وعليـه وآلـه بالاجتهـاد ولـو بالاسـتنباط الظَّنِّـي مِـن النَّـصِّ، يصـدق أَنَّـهُ ممَّـا يجـب الرّجـوع فيـه إِلى النَّـصّ، فـلا يجـوز الاجتهـاد عـلى خلافـه.

بقـي الـكلام في أَنَّـه ربَّـما كانـت المسـألة إِجماعيـة فـلا يصـدق أَنَّهـا متنـازع فيهـا، أَو كانـت ممَّـا لمْ يسـبق إِليـه قـول.

فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُـمْ تُؤْمِنُـونَ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ ذَلِـكَ خَـيْرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيـلًا﴾ سـورة النسـاء: آيـة (٥٩)

(١) قـال ابـن تيميـة في مجـوع الفتـاوى - ١٩/ ٢٨٨-: (فـكل قيـاس خالـف دلالـة النـص، فهـو قيـاس فاسـد). ينظـر: إعـلام الموقعـين لابـن القيـم: ١/ ٢٠٠، ٢/ ٤٢.

والجواب عنهما مما سبق في تقرير الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾[1] الآية.

الثَّامن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[2].

ذمَّهم على صدِّهم عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مطلقاً، فدلّ على أَنَّ هذا الفعل ممن كان، وبأَي طريق كان مذموم غير سائغ، فلا يجوز مخالفته في شيء؛ لأَنَّهُ نوع مِن الصَّدِّ.

التَّاسع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾[3].

قالوا: (تقديره: إِنَّ إِرسال الرَّسول لَمّا لمْ يكن إِلا ليُطاع، كان مَن لمْ يطعه ولم يرض بحكمهِ لمْ يقبل رسالته، ومَن كان كذلك كان كافراً مستوجب للقتل)[4].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء: آية (٦٥)

(٢) سورة النساء آية: (٦١)

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ سورة النساء: آية (٦٤)

(٤) تفسير البيضاوي: ٢/ ٢١٠، زبدة التفاسير لفتح الله الكاشاني: ٢/ ٩٤، تحـ: مؤسسة المعارف(ط-قم)

وهـذا الـكلام منهـم يـدلّ عـلى أَنَّهـم فهمـوا منـه عمـوم الإِطاعـة في جميـع الأَوامـر، بمعنـى أَنَّ الإِرسـال للإطاعـة في جميـع الأَوامـر والنواهـي، فـلا يجـوز أَن يخالـف في شيء منهـا؛ لأَنَّ المقصـود مـن إِعـلامِ أَنَّ الغـرض مِـن الإِرسـالِ هـو الإِطاعـة، إِيجـاب الإِطاعـة عـلى المرسـل إِليهـم، لا مجـرد أَنَّ الغـرض هـو الإِطاعـة.

وقال الفخر الرازي: (إِنَّ ظاهرَ اللَّفظ يوهم العموم)[1].

ولعلَّهـم إِنَّـما فهمـوا ذلـك؛ لأَنَّ المضـارع يفيـد الاسـتمرار الزَّمـاني، ولا قائِـل بـأَنَّ إِطاعـة النَّبـيّ في كلِّ زمـان واجـب وان لمْ يجـب في جميـع الأَوامـر، لكـن ذلـك لا يوجـب ان يكـون ظاهـر اللَّفـظ ذلـك، وإِنَّـما يسـتلزم وجـوب الإِطاعـة عـلى وجـه العمـوم في الواقـع.

أَو يقـال: نـزَّل الأَوامـر الجزئِيـة منزلـة أَجـزاءِ الزَّمـان، فأريـد بـما يـدلّ عـلى عمـوم الثـاني عمـوم الأَوَّل، كـما أَنَّـه يُـراد بالـدَّوامِ والأبديـة عمـوم الأَفـراد، وبـما يـدلّ عـلى تبعيـض الأَوقـاتِ بتبعيـض الازمـان.

وفيـه أَن مثـل ذلـك مجـاز غـير ظاهـر، ودعـوى ظهـوره بعيـد، والتحقيـق: إِنَّ الطَّاعـة ضـد المعصيـة، والمعصيـة المضافـة إِلى الأَمـرِ تصـدق بمخالفتـه ولـو مـن وجـه، والمضافـة إِلى الشَّـخص الآمـر تصـدق بمخالفـة أمـر واحـد مـن أوامـرِهِ، فالطَّاعـة للأَمـر هـو عـدم مخالفتـه بوجـه مِـن الوجـوه، وللشـخص الآمـر هـو عـدم مخالفتـه في شيء مـن أوامـره، ولهـذا كانـوا يكتفـون في إِعطـاءِ القيـادة للأمـراءُ والتسـليم لهـم، بأَنـا سـامعون لـك مطيعـون مـن غـير تعميـم لمتعلِّـق الطَّاعـة.

---

(١) تفسير الرازي: ١٠/ ١٦١.

وقولهم: أَطعناه في الأَمرِ الفلاني دون غيره مجاز، خلاف الظَّاهر، ويؤيدهُ أَنَّهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1].

وبقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[2]، على مسألة التأَسي، ولولا العموم لَمْ يصح هذا الاستدلال.

العاشر:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[3]،[4] وتقرير الاستدلال به على نمط الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنْ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ سورة النور: آية (٥٤)

(٢) من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة آل عمران: آية (٣١).

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ سورة يونس: آية (١٥)

(٤) من حاشية نسخة (أ) [٥٤، ظ]: (المعنى: ثُمَّ أَخبر سبحانه عن مشركي قريش، فقال: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾ المنزلة في القرآن ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ أي: واضحات في الحلال والحرام، وسائر الشرائع، وهي نصب على الحال ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ أي: لا يؤمنون بالبعث والنشور، فلا يخشون عقابنا، ولا يطعمون في ثوابنا ﴿ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا﴾ الَّذي تتلوه علينا، ﴿أَوْ بَدِّلْهُ﴾ فاجعله على خلاف ما تقرؤه، والفرق بينهما أَنَّ الإتيان بغيره قد يكون معه، وتبديله لا يكون إِلَّا برفعه، وقيل: معنى قوله ﴿بَدِّلْهُ﴾: غير أَحكامه مِن الحلال أَو الحرام، أرادوا بذلك زوال الحظر عنهم، وسقوط الأَمرِ منهم، وأَنْ يخلي بينهم

﴿هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وقد سبق مشروحاً.

الحادي عشر:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾(١).

وتقريرهُ ما عُلم سابقاً.

الثَّاني عشر:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾(٢).

وبين ما يريدونه، ﴿قُلْ﴾ يا محمَّد ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾، أَي: من جهة نفسي، وناحية نفسي، ولأَنَّه معجز فلا أقدر على الإتيان بمثله ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾أي: ما أتبع إلا الَّذي أوحي إِليَّ ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ في اتِّباع غيره ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أَي: يوم القيامة، ومَن استدل، بهذه الآية على أَنَّ نسخ القرآن بالسّنة لا يجوز، فقد أبعد، لأَنَّه إِذا نسخ القرآن بالسُّنة، وما يقوله النَّبيّ صلّى الله عليه وآله ، فإِنَّه يقوله بالوحي مِن الله فلم ينسخ القرآن، ولم يبدله من قبله نفسه، بل يكون تبديله مِن قبل الله تعالى، ولكن لا يكون قرآنا، ويؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾). مجمع البيان للطبرسي: ٥/ ١٦٦- ١٦٧.

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ سورة الاحقاف: آية (٩).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ سورة النساء: آية (٦٩)

دلَّ على أَنَّ طاعةَ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في أَي أَمرٍ كان سببٌ الكون مع الصّديقين والنَّبيين، ولو كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله مخطئا في اجتهاده وعلم ذلك، لم يكن اطاعته في ذلك الأَمر سبباً لما ذكر، فدلّ على عدم الخطأ في الاجتهاد.

الثَّالث عشر:

قوله تعالى: ﴿**اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[1].

دلَّ على أَنَّ المأثور عن الأَنبياءِ الأَولين لا يحتمل الخطأ، وإِلَّا لمْ يكن بين إِتيانهم بالأَثارة وعدمه فرق، ويمكن المناقشة فيه بوجهين:

الأَوَّل: أَنَّا لا نُسلِّم أَنَّه يدلّ على عدمِ الخطأ في الأَثارة، وإِنَّما يدلّ على عدمِ الصِّدق بدونها، يعني: أَنَّهم لا يقدرون على الإِتيان بالأثارة الدالة على الشِّرك، وما لم يأتوا به لا يكونون صادقين في دعوتهم؛ لأَنَّ ذلك ليس مما يُعلم بالعقل المحض، فإِنَّ عُلم، فإنما يُعلم بالنقل، ولا نقل ههنا، ولا ينافي هذا أَن لا يكفي النقل المذكور في الشرك أَيضاً.

والثَّاني: إنَّ ذلك من الأُصول، ونحن لا نخالف في عدم جواز مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فيما قاله في أُصولِ الدِّين، وإِنَّما نجوِّز مخالفته في الفروع، وكلتاهما خلاف الظَّاهر، فلا ينافي التمسك بظاهره، فتأمل.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ سورة الاحقاف: آية (٤)

الرَّابع عشر:

الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظَّن والاقتصار على العلم، وقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله معلوم أَنَّه حُكم الله، ولو ظاهرا، ويجوز اتباعه، بل يجب، واجتهاد الأُمَّة إذا كان مخالفاً له ليس بمعلوم أَنَّه يجوز اتباعه؛ لتحقق الخلاف في ذلك، فمخالفته ترك للمعلوم الواجب المأمور باتباعه بالمظنون المنهى عن اتباعه.

الخامس عشر:

قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾[1].

وجه الاستدلال: إنَّ مَن عرف اللِّسان لا يرتاب في أَنَّ مفاد الآية هو أَنّ طاعة الرسول صلَّى الله عليه وآله ليس إلا طاعة الله عزَّ وجلّ، فكما أَنَّ مَن خالف نصّ الله سبحانه بالاجتهاد ضالّ غاو، وكذلك مَن خالفه صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد، ومَن جوَّز مخالفته؛ لأَنَّه يقول عن اجتهاد لزمه القول باجتهاده تعالى وجواز مخالفته، وقد فسَّر الله تعالى ضدّ الطّاعة في الآية التالية لهذه الآية بإضمار غير ما يقوله صلَّى الله عليه وآله، قال سبحانه: ﴿**وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا**﴾[2].

---

(١) سورة النساء: آية (٨٠)

(٢) سورة النساء: آية (٨١).

وقد استدلّ الفخر الرَّازي في التفسير بهذه الآية على عصمته صلَّى الله عليه وآله في جميع أَقواله وأَفعاله.

ثُمَّ قال: قال الشَّافعي: في بابِ فرض طاعة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ يدلّ على أَنَّ كلَّ تكليف كلَّف الله عباده في باب الوضوء، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحج، وسائِر الأَبواب في القرآن لمْ يكن ذلك التكليف مبيِّنًا في القرآن، فحينئذ لا سبيل إِلى القيام بتلك التكاليف إِلَّا ببيان الرسول صلى الله عليه واله، وإِذا كان الأَمرُ كذلك لزم القول بأَنَّ طاعةَ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله عين طاعة الله، هذا كلام الشَّافعي[1].

ولا يخفى أَنَّ في هذه الكلمات اعترافاً بأَنَّ الاجتهاد بخلاف أَمره صلَّى الله عليه وآله قطعي البطلان، واجتهاد بخلاف أَمر الله عزَّ وجلَّ، فلو فرضنا تعبّده صلَّى الله عليه واله بالاجتهاد، لمْ يجز مخالفته على حالٍ مِن الأَحوال.

السَّادس عشر:

قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/ ١٩٤- ١٩٥.

(٢) سورة النور: آية (٦٣)

جعل عامة المفسرين الضَّمير راجعاً إِلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله[1].

وقول أَبي بكر الرازي: إنَّه راجع إِلى الله سبحانه[2]، لا عبرة به، على أَنَّه لو صحَّ لكان بناء الكلام على ادّعاءِ أَنَّ مخالفة أَمره صلَّى الله عليه واله مخالفته سبحانه، حتَّى تتلاءم أَجزاء الآية، وحينئذ يتم المقصود بوجه أَتم.

وإِذا كان مخالفة أَمره صلَّى الله عليه وآله موضعاً للحذر عن الفتنة والعذاب الأَليم، ظهر فساد الاجتهاد في خلافه.

أَمّا إِذا جعل موافقة الأَمر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الأَمر حقّاً واجب القبول على ما زعمه البعض، فظاهر.

وأَمَّا إِذا جُعل بمعنى الإِتيان بما أَمر به على وجهه، فلأنه إِذا كان مخالفة أَمره بهذا المعنى مظنَّة للعذاب والفتنة، كان الاجتهاد بخلاف ما أَمر به باطلا، وهو المدعى.

السَّابع عشر:

الأَوامر المطلقة في إِيجاب طاعة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مفردة ومقرونة بإيجاب طاعة الله سبحانه كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا**

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ٧/ ١٢١، تفسير الواحدي: ٢/ ٧٧٢، تفسير الكشاف: ٣/ ٨٠

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ٢٤/ ٤٠.

(٣) سورة النور: آية (٥٦).

حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

وهي في الكتاب الكريم أكثر من عشرين "موضعاً"[2]، والاجتهاد بخلاف أمره صلَّى الله عليه وآله تصويب لمخالفة أمر الله عزَّ وجلّ في إيجاب طاعة رسوله صلَّى الله عليه وآله، وبطلانه واضح، وإفادة أمثال تلك الأوامر للعموم قد تبين في بعض الأدلة السَّابقة.

الثَّامن عشر:

إنَّ الشَّارح العلامة ادَّعى في شرحهِ لمختصر ابن الحاجب: أنْ لا خلاف عند القائلين بوقوع الخطأ عنه صلَّى الله عليه وآله في أنّه لا يقرر عليه، بل ينبّه على الغلط، وهو الظَّاهر من كلام الآمدي في الأحكام[3]؛ ولو صحَّ هذا الاجماع لبطل ما قاله قاضي القضاة وأمثاله في مثل هذا المقام.

أفَتَرى أنَّ الوحي كان نزل بأنَّ إرسال أبي بكر وعمر مع أُسامة مخالف للمصلحة؟!

فكان ينبغي أنْ يُنقل ولو آحاداً، وكيف يدَّعي ذلك في خصوص عمر، مع أنَّ أبا بكر -كما رووه- استأذن أُسامة في ردِّ عمر[4]، فهلاّ تعلل في حبسه وإمساكه بنزول الوحي، وانّه سمعه مِن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وحده، كما

---

(١) سورة النور: آية (٥٤).

(٢) (موضعًا) سقطت من نسخة (أ)، وأثبتناها من نسخة (أ٢).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢١٦- ٢١٨.

(٤) مرة سابقا في الطعن الثاني في التخلف عن جيش أسامة

اختلق الحديث في شأنِ فاطمة صلوات الله عليها[1].

التّاسع عشر:

ممّا يدلّ على بطلانِ الاجتهاد على الوجهِ الّذي يجوز مخالفته، أَنَّ أَبا بكر وعمر كانا يقولان بأَنَّ حُكمهما ربَّما كان خطأ، وربَّما كان صواباً، ويلتمسان من الصَّحابة وسائِر مَن حضرهما أَن ينبّهوهما على الخطأ[2]، ولا يقرروا ولا يداهنوا، ولقد كانت المداهنة من القوم في شأنهما، والاغضاء على خطائهما

---

(١) قول أبي بكر يوم السَّقيفة: حديث زعمه عن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله: إنّه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة، فردَّ على الله قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ...﴾ سورة النمل: آية (١٦)، وقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ سورة مريم: آية (٦، ٧). ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢١٠، ح١٦١٠، المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٢٩- ٣٠ (ط - بيروت)، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٤٨٩، ح١٢٧٣٢، تحـ: محمد عبد القادر عطا.

(٢) قول أبي بكر عند تسلمه الخلافة: (أمَّا بعد أيهُّا النَّاس، فإنيِّ قد وليِّت عليكم ولست بخيركم، فإنْ أحسنت فأعينوني، وإنْ أسأت فقوِّموني.....)، وقول عمر عند تسلمه الخلافة: (أيُّها النَّاس، إنّي وليت عليكم ولست بخيركم، فإنْ رأيتموني على حقٍّ فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوّموني، فردّ أحد الحضور: والله أقوِّمك بسيفي)، الثقات لابن حبان: ٢/ ١٥٧، أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٥٩٠، ح١١٩٦، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ١٨٢، سيرة ابن هشام: ٢/ ٦٦١، عيون الأخبار للدينوري: ٢/ ٢٥٤(ط- بيروت)، قال الكراجكي: (ومن العجب أنْ يردوا الأمر والنَّهي والحل والعقد وتنفيذ أَحكام الشّرع وإقامة الحدود في الخلق إلى من قد عرفوا ضعف فهمه، وعدم فقهه وعلمه، وفساد حفظه، وقلّة تيقظه، ومَنْ يقر بذلك على نفسه، ويعترف بكثرة زلله وخلله وقلّة علمه) التعجب مِن أَغلاط العامّة للكراجكي: ٥١، تحـ: فارس الحسون.

أَقل بالنسبة إِليه صلَّى الله عليه وآله، والاحتشام منهم لهما دون الاحتشام له صلَّى الله عليه وآله، وتوهم تحتم الصَّواب ووجوب الصَّحة في قوله صلَّى الله عليه وآله وفعله أكثر، سيَّما بعدما تقرر وتكرَّر أَنَّه صلَّى الله عليه وآله لا يفعل عن شهوة، ولا يقول عن هوى، وإِنَّما كلامه صلَّى الله عليه وآله حُكْم، ونطقه فَصْل، وقوله عَدْل، وشهدت له بذلك الآيات المنزلة، والسُّور المتلوة، ولمْ يكن التوهم في شأنِهما بهذه المثابة ولا لهما هذه الاسباب والدواعي، كيف وفي حقِّه صلَّى الله عليه وآله نزل ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1].

ونهي عن معصيته وأوعد على مشاقّته ومحاقّته، ولا شيء من ذلك فيهما ولا لهما، فكان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَحقّ وأَحرى بأَن ينبّه على أَنَّ قوله ربَّما يباين الصَّواب، ويخطئ عن إِصابة الحقّ، وكيف أَهمل صلَّى الله عليه وآله طول هذه المدّة المديدة، وأَضاع في تلك الأَزمنة المتطاولة أَن يُجنّب أُمَّته اتباع الباطل، ويُحذّرهم الاقتداء بغير الحق، ويصونهم عن الإِصرار على ما لا ينبغي ويخالف حكم الله، وقد وفّق له أبو بكر وعمر، واهتديا إِليه السَّبيل.

ولو قال قائِل: إِنَّ هذا التنبيه والإِيماء كان أَولى ولمْ يكن واجباً، كان الدليلُ قائِما والحجّة مستقيمة أَيضاً؛ لأَنَّ ترك النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله هذا الأَولى والأَليق، والشَّفقة على الأُمّة والنظر لها، واختصاصهما بهذه المنزلة

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة الحشر: آية (٧).

وانفرادهما بهذه الفضيلة واصرارهما على هذا القول الَّذي يرويه النَّاس في معرض مدحهما، ويعدونه من فضائِلهما، مما تاباه القريحة السَّليمة، أَفلا قال صلَّى الله عليه وآله يوماً: إِنَّما أَنا بشر مثلكم أُخطئ وأُصيب كما آكل وأشرب، وأَمشي في الاسواق؟!

ومَن علم عادته، وتتبع سيرته صلَّى الله عليه وآله لمْ يثنه ريب، ولم يختلجه شك في أَنَّه لو كان ما قالوه مما له مساغ في طريق الصّدق، لم يهمل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَمره، ولا أَغفل أن يهدي الناس إِليه، لكن الإِنصاف ارتحل من البين والعصبية أَرخت سدول الغشاوة على العين.

العشرون:

مما يدل على ذلك احتجاج أبي بكر على الانصار يوم السَّقيفة كما رووه بقوله صلَّى الله عليه وآله: («**الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ**»)[1].

وتسليم الأَنصار الأَمر إِليه، وانكسارهم بذلك عن سورتهم، فما بالهم لم يقابلوا حجَّته بأَنْ يقولوا: أَي دليل في هذا لك وقد علمت أَنَّه صلَّى الله عليه وآله ربما كان يقول القول عن رأَي واجتهاد وطالما أَخطأ ورجع، فلا حجَّة في ذلك، ولا يصلح للتمسّك؟! خصوصاً فيما يتعلّق بالولاية والزّعامة، فإِنَّه قلَّما يكون عن وحي سماوي وتنزيل إِلهي مع شدّتهم في أَمرهم، ووصيّتهم

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٣٥٥، وينظر: مسند أحمد: ١٩/ ٣١٨، ح١٢٣٠٧، السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٤٦٧، ح٥٩٤١، المستدرك للحاكم النيسابوري: ٤/ ٧٦، تفسير الرازي: ٣/ ٥٧١.

فيما بينهم بأَنْ شدّوا على أيديكم ولا تملكوا أَمركم أَحد، حتَّى أَنَّ حبَّابا كان قد قبض على قَبيعة سيفه[1]، وكان سعد طول حياته يعرَّض ويصّرح ببطلان أَمرهما، ويلمح بالتغلُّب والعدوان إِليهما ويتلظَّى كبده عليهما، وجميع الأَنصار كان شأنهم ذلك وحالهم هذا إِلَّا قليلا منهم، وما قالوا في هذا الباب وحُفِظ عنهم من النظم والنثر مشهور مذكور في السّير والتواريخ[2].

---

(١) قبيعة السّيف: ما على مقبضه من فضّة أو حديد. ينظر الصحاح مادة (قبع).

(٢) إنّ انعقاد السّقيفة وكيفية الصفقة التي جرت على يد أبي بكر وعمر بالبيعة، وذلك أنّ الخزرج اجتمعوا في سقيفتهم سقيفة بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج وعليهم رئيسهم الأعظم سعد بن عبادة بن دليم وقد جعل نقيبا عليهم في العقبة الثانية من قبل الرسول صلى الله عليه وآله، وهكذا حضرت الأوس تبعا وفيهم نقيبهم أسيد بن حضير ولا رئيس عليهم يومئذ، إذ كان سعد بن معاذ وهو رئيسهم الأول قد استشهد في غزاة بني قريظة.

وإنما اجتمعوا فيها ليرتأوا أمرهم في مستقبل الأمر، ويخطوا لأنفسهم خطة جامعة تجمع شملهم، حيث كان يترشح من كلام النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله أنّ أمّته مفتونون بعده، وأنّ أهل بيته يستضعفون ويضامون ويلقون بعده بلاء وتشريدا وتطريدا، وان قريشا ستغدر بعلي عليه السَّلام المنصوص عليه بالخلافة، وسترجع الأمُّة كفّارًا يضرب بعضهم رقاب بعض، ولعلهم قد كانوا علموا بالصحيفة التي كتبها أهل العقدة على أن يمنعوا أهل بيت النبي من حقوقهم ويصرفوهم عن مستقرهم، إلى غير ذلك مما يقرع أسماعهم أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قد أسرَّ إلى بعض أزواجه حديث الملحمة في الخلافة وأنّ أبا بكر وكذا عمر كان يحدث أحيانا أنه رآه بعض الكهنة يبشّره بالزعامة والرئاسة بعد نبي يبعث بمكّة، وخصوصًا ما قال لهم الرسول صلّى الله عليه وآله على الخصوص: («**انكم سترون بعدى أثرة، فاصبروا حتّى تلقوني**»).

وبينما تلخصَّ كلامهم في هذا الجمع إلى أنّ من مصلحة شؤونهم أن يختاروا لأنفسهم أميراً

وكيف غفلوا عن هذا التوهين القوي لحجَّتهم؟!

هب أنَّهم عن آخرهم أَخذتهم العزَّة، وغشيتهم الغفلة في أَوَّل الوهلة

يصدرون عن أمره ونهيه، لئلا تختلف عليهم الكلمة فيتغلب عليهم المهاجرون الموتورون إذ ورد عليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فأكثروا القالة وخالفوا الأنصار قائلين: إنّا أسرة النّبي وقومه، وقد قال النّبي صلى الله عليه وآله: (الأئمة من قريش)، فقام حباب بن المنذر وقال: فمنا أمير ومنكم أمير، فإنّا لا ننفس هذا الأمر عليكم ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد الأُبلمة - يعني الخوصة- وعند ذلك ارتفعت الأصوات وكثر اللّغط، وتناول أبو بكر يد عمر وأبي عبيدة قائلا: بايعوا أيهما شئتم، وقال عمر لأبي بكر، ابسط يدك أُبايعك، فبسط يده فبايعه، ثُمّ بايعه أبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وثار بشير بن سعد الأنصاري رغما وحسدا على ابن عمّه سعد بن عبادة ألّا تتفق عليه كلمة الأنصار، فبايع أبا بكر بمن معه من عشيرته، ثم بايعه أسيد بن حضير نقيب الأوس خوفا من أن يليها الخزرج وهم على ما هم عليه من الضغائن الكامنة في نفوسهم من عهود الجاهلية، فتمت صفقة أبي بكر وخزيت دعاية الخزرج في رئيسهم باختلاف الكلمة بينهم.

فترى الأنصار اجتمعوا في السقيفة سعيا في اتّحاد كلمتهم ونصب أمير يجمع شملهم، فعاد اجتماعهم هذا بلاء وأثرة عليهم، وتشريدا وتطريدا لأهل بيت نبيهم، ولله أمر هو بالغه، ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ سورة الشعراء، الآية (٢٢٧). وللمزيد يراجع: أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٥٨٠- ٥٨٤، تاريخ الطبري: ٣/ ٢١٨- ٢٢٣، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٣/ ١٨٣، كنز العمال: ٥/ ٦٠٦، جامع الاحاديث الكبير للسيوطي: ٢٤/ ٤٣٠، تحـ: د علي جمعة، تاريخ الخميس لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري: ٢/ ١٦٨(ط- بيروت)،

وبادي الأَمر، فهلّا استدركوا ثانيا واحتجُّوا وكرُّوا مرَّة أُخرى.

الحادي والعشرون:

قول أَبي بكر: أَقول في الكلالة برأيي، فإِن يكن صواباً فمن الله، وإِنْ يكن خطأ فمني ومِن الشَّيطان[1].

والله ورسوله منه بريئان، فإِنْ كان رسوله صلَّى الله عليه وآله أُسوة أَبي بكر في جواز الخطأ عليه، لم يكن لهذه التبرئة والتنزيه وجه.

الثاني والعشرون:

ما رُوي عن بن مسعود، أَنَّه قال في المفوضة: أَقول فيها برأي، فإِنْ كان صواباً فمن الله ورسوله، وإِنْ كان خطأ فمنّي ومِن الشَّيطان[2].

وهذا التفصيل قاطع للشركة، وهاتان الرّوايتان مشهورتان أَوردهما العلماء في كتب الأُصول، واستدلوا بهما على مسائل من احكام الاجتهاد من جملتها كتاب الأَحكام للآمدي[3]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٧، المستصفى للغزالي: ٣٦١، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد الحنفي: ٤/ ٢٢.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٣٠/ ٤٠٦، ح١٨٤٦٠، المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ٢٣١، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، الاستذكار لابن عبد البر: ٥/ ٤٢٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٧، المستصفى للغزالي: ٣٦١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد الحنفي: ٤/ ٢٢، الفصول في الأصول للجصاص: ٤/ ٥٣، تحـ: عجيل جاسم النمشي.

الثالث والعشرون:

قول عُمر بن الخطاب: (أَيكم يرضى أَنْ يتقدّم قدمين قدَّمهما رسول الله صلَّى الله عليه وآله)[1].

أَو ما في معناه كما سبق، وقوله: (رضيك [الله] لأمر ديننا، أَفلا نرضاك لأمرِ دنيانا)[2].

ولا يخفى أَنَّ الصَّلاة إِمَّا من الأُمورِ والاحكام الَّتي يجوز فيها الاجتهاد ويحتمل الخطأ، أَو ممَّا يكون بوحي إِلهي لابدَّ منه.

فعلى الأَوَّل: لا وجه للاستدلال به؛ لأَنَّ لهم حينئذ أَنْ يقولوا: نحن قد اجتهدنا ورأَينا أَن الصَّواب في ضدِّ ما فعله صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ الأَوفق بالمصلحة خلاف ما "رآه"[3]، ولا يمتنع ذلك عليه، ولم لا نرضى بذلك، وأَي استبعاد في هذا الرِّضا؟! وإِنَّما يصحّ هذا الاستبعاد فيما لا يجوز فيه الخطأ، ولا يتطرّق إِليه البطلان.

ولئن قيل: إِنَّ الغالب عليه الصَّواب وإِن جاز الخطأ أَحياناً، وما يغلب عليه الصَّواب، ينبغي أَنْ يحترز ويتجنّب، والمركوز في العقول التباعد عن مخالفة مثله؛ لأَنَّ الخطأ مظنون فيها.

---

(١) الكامل لابن الأثير: ٢/ ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٦٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٣٩،كنز العمال للمتقي الهندي: ٥/ ٦٤٠، ح ١٤١٢٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٣٩.

(٣) في نسخة (أ٢): رواه.

قلنا: إمَّا أَن يكون الأَنصار نازعت أَبا بكر وادَّعت الإِمامة لنفسها مِن دون متمسك واجتهاد، أَو رأَته كذلك، وقالت ما قالت عن شبهة تعتقدها دليلا أَو تظنّها حجَّة، والأَوَّل مما لا يقدم عليه مثل الأَنصار الَّذين آَوَوْا وَنَصَرُوا[1]، وهم كبار الصَّحابة، وأَعلام المسلمين، وخيار النَّاس، وأَعيان أَهل الدِّين، ورؤساء أُولي النُّهى، وأَصحاب اليقين، وأَمرهم في التقوى والسَّداد، ومراعاة الشَّرع معروف معلوم، فكيف يقدم مثلهم على هذا الفسق الواضح، ويرتكب ذلك الخزي الفاضح؟!

أَفلا كان في الأُمّة مَن يَطعن عليهم بالفسق والعصيان وينعى عليهم أَمرهم[2]؟!

ولو كان لنقل إِلينا، وهذا نوع من الاستدلال قد شاع بين القوم التمسّك به، وأَيضاً أَجمعت الأُمَّه إِجماعاً مركّباً على أَنَّ كلَّ مَن قال في الإِمامة بالرَّأي، ودان فيها بالاجتهاد، فاسق، أَو أَنَّهم أَتوا بأفضل عبادة واثيبوا وإِنْ لمْ يصيبوا.

وأمّا أَنَّ بعضهم أَصاب الحقّ واليقين، وآخرون فسقوا عن الدِّين، فمنفي إِجماعاً، فتعيَّن أَنْ يكون الأَنصار ومَن يحذوا حذوها قالت ما قالت عن شبهٍ، وتمسَّكت بأَمر يصلح في بادي الرأي للتشبث والتمسك، فكان الواجب على عمر بن الخطَّاب أَنْ يتمسَّك برجحان اجتهاده صلَّى الله عليه وآله على

---

(١) إشارة لقولة تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾ سورة الانفال: آية (٧٤).

(٢) ينعى عليهم أمرهم، أي: يوّبخهم. معجم معاييس اللغة، مادة (نعي).

اجتهادهم بواحدٍ من الوجوهِ الَّتي تصلح الترجيح من الاشياء المقررة في الأُصول.

وعلى الثَّاني: كان عليه أَنْ يثبت بدليل أَنَّه صادر عن الوحي لا عن الاجتهاد، ويأتي بحجَّة تعين كونه من أَحد القسمين دون الأَخر، وأَيضاً لا معنى لقياس ما يجوز فيه الاجتهاد ويسوغ عليه الخطأ، كأمر الإِمامة والرئاسة على ما يجب استناده إِلى الوحي والتوقيف، وكيف شبَّه أَحدهما بالأَخر مع هذا الفارق الجلي الواضح، الَّذي يكاد يبعد أَحدهما عن الآخر بأبعد مما بين السَّماء والثرى، ويكون تقاربهما على حدِّ تلاقي سهيل والثريا، ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[1].

الرَّابع والعشرون:

قول عمر بن الخطَّاب حين قال بعض المرتابين في جيش أُسامة: -كما سيجيئ إِن شاء الله تعالى لرسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَتؤمّر علينا هذا الشَّاب الحدث، ونحن جُلَّة مشيخة قريش؟!- دعني يا رسول الله أَضرب عنقه، فقد نافق[2].

وهذا يدلّ على أَنّه يلزم بمجرّد مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله النفاق

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ سورة الحشر: آية (٢).

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٤.

والكفر، ولا يجوز مخالفته صلَّى عليه وآله، سواء كان قولُهُ عن اجتهاد أَو لا، وسواء كان في الولايات والحروب أو غيرها، وإِلَّا فمن أَين يلزم نفاقه وكفره ويحلّ ضرب عنقه؟!

وكيف قررهُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على هذا الرأي الفاسد والزعم الباطل؟! ولمْ ينكر هو عليه ولا أَحد من الصَّحابة والتابعين، وأَين كان أَعداؤه المتتبعين لعثراته وزلاته، الطَّالبين لخطاياه واغلاطه، عن هذا الخطأ الظَّاهر؟!

وكيف لم يطعن الفقهاء طول هذا المدَّة ولم يعترض عليه؟! حتَّى أَنَّ الَّذين كانوا على رأَي الرَّوافض في الصَّدر الأَوَّل عطشى الأَكباد لأدنى هفوة من هفواته: كهشام بن الحكم، ومحمد بن النعمان الاحول[1]، وغيرهم ممن عرفوا بهذه الخصلة، وعدّوا من أَصحاب المقالات والنحل، لم يطعنوا عليه هذا الطَّعن مع حرصهم على الإِزراء[2] به، وولوعهم على تشهير مساويه ومثالبه، ولولا أَنّ هذا كان في الزَّمن السَّالف إِجماعيا غير مختلف فيه ما أَغمضوا عليه وتغافلوا عنه.

وإِنَّ ما ذكرناه أَقوى في باب العادات، والمعلوم مِن أَحوالِ النَّاس من جميع ما يذكرونه في هذا النمط ويستدلّون عليه بها، وإِنَّما هذا القول البديع والإِفك المفترى شهادة زور وأَمانيَّ غرور اختلقها جماعة من المتأخرين، ترويجا

(١) مرّت ترجمة مؤمن الطاق في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٢) أَزرى بالشيءِ: تهاونَ به، أو عابه.

لبعض ما ينتحلونه وترميماً لأفعال شيوخهم وأئمتهم، وهيهات هيهات وأنّى لهم بذلك وقد حيل بينهم وبين ما يشتهون.

الخامس والعشرون:

قول عمر بن الخطاب أيضاً يوم بدر حين قال أبو حذيفة: -في بعضِ ما كلَّم به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقد كان صلَّى الله عليه وآله يوصي أَنْ لا يَقْتُل أَحد مِن بني هاشم؛ لأَنَّهم استكرهوا ولمْ يَخرِجوا طَايعين- أَنقتُلُ آباءَنا وإِخوَانَنَا ونَتركُ بني هَاشم، فلو أَنِّي لقيت عَمّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لأَضربَنَّ خَياشِيمه بالسَّيف.

حيث قال[1]: إِنَّ أَبا حُذيفة قد نَافَق[2].

واستئماره النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بقوله: دعني أَضرب عنق هذا المنافق،

---

(١) أي عمر

(٢) روى البلاذري في أنساب الأشراف: ٤/ ٢، (أنَّ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله يَوْمَ بَدْرٍ قال: «**إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ أُخْرِجُوا مُكْرَهِينَ مِنْهُمْ عَمِّيَ الْعَبَّاسُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلا يَعْرِضَنَّ لَهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهًا، وَمَنْ لَقِيَ أبا البختري**» - يعني العاص بن هاشم ابن الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ- «**فَلا يَعْرِضَنَّ لَهُ**»، وَكَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قريش على بني هاشم وبني المطلب ابن عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ دَخَلُوا الشِّعْبَ، فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَقْتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبَّاسَ، لَئِنْ لَقِيتُهُ لأَضْرِبَنَّ وَجْهَهُ بِالسَّيْفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «**يَا أَبَا حَفْصٍ، أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله بِالسَّيْفِ؟**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَدْ نَافَقَ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/ ١٠.

ولمْ يُنكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على عمر قوله.

ولو كان الأَمرُ على ما زعموه لكان الحري بالرَّاشد المُرشد، الهادي المهدي، المبعوث للدلالة والهداية إلى الحقَّ وإظهاره، ومحق الباطل ومحوه، أَنْ يقول له: (أَي رابطة زعمت بين إنكار قولي وبين النفاق)، بل هو طاعة لله، فإن كان صواباً فله أَجران، وإلَّا فأَجر واحد، خصوصاً في الحروب وتدبير أَمر الجيوش والمغازي، سيَّما يوم بدر الَّذي كان المسلمون فيه في غايةِ القلَّة ونهاية الضَّعف، ولمْ يشتدّ ساعد الإسلام بعد، وكان في حداثة والحرب قد نشبت أَو كادت، فكان حقيقاً أَنْ لا تُهاج القلوب وادِعُها، ولا تُطار واقِعُها، ولا تخاف آمِنُها، ولا تُفْزَع ساكنُها، وكان إثارة الإِحَن مجلبة للمحن، وإفساد للمصالح، وإتلافاً للطَّالحِ والصَّالح في ذلك اليوم، فلولا أَنَّ قول عمر بن الخطَّاب في تَهجِينِ[1] أَمر مخالفة النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله مصيب من الحق محزَّهُ[2]، لما تغافل عنه النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله ولْم يعتذر بأَنَّه يحب الله ورسوله، ولمْ يذهب في إصلاحِ ما بدا منه في الظَّاهر إلى أَمر الباطن، ومن المعلوم أَنَّ الظَّاهر إذا لمْ يفسد ولم يكن فيه خلل ولا قدح، لمْ يجز العدول في جواب قدح القادح فيه إلى أَنَّ باطنه على خلاف ما يوهمه ظاهره، وإنْ سرَّهُ بالضّدِّ من علنه، فإنَّ ذلك كلام مَن يُسلِّم مِن خصمهِ صحَّة مقدماته الَّتي ادَّعاها، ولكن ذلك القدر لا يكفي في المطلوب، ما لمْ يَخلُ عن معارضةِ السَّريرة، بل العمدة أَمر الباطن وهو ملاك الأَمر.

---

(١) تهَجِيُن العَمَلِ: تَقْبِيحُهُ، تَعْيِيبُهُ

(٢) محزَّه: الحزَّ القطع، الجمع: محَازّ، المَحَزّ : موضعُ الحَزُ، أي القَطْعِ

ولـو كان الأَمـرُ كـما زعمـه القـوم، لـكان النَّبـيُّ صـلَّى الله عليـه وآلـه يقـول صادعـاً بالحـق: أَنْ لا غائِلـة في قـولِ أَبي حُذيفـة ولا قـدح، وإِنَّـما كان ذلـك أُسـوة سـائِر الكلـمات الَّتـي يسـوغ لـكلِّ أَحـد أَنْ يكلمنـي بهـا، ولـو لمْ يكـن عبـادة فـلا أَقـل مِـن أَن يكـون مباحـاً، ولمْ يكـن صـلَّى الله عليـه وآلـه يعـرض بأَمـرِ باطنـه وصحَّـة عقيدتـه، ولا يحيـل إِلى أَمـر غـير ظاهـر عـلى النَّـاس خفـي عـن البصائـر.

السَّادس والعشرين:

إنَّ النَّـاس اجتمعـوا عـلى عثـمان زارين عليـه طاعنـين فيـه بمخالفـة رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه والعـدول عـن سـننه، وعـددوا عليـه أُمـوراً، فلـو جـاز لأَحـد أَنْ يخالفـه بالاجتهـاد لـكان لعثـمان أَن يجيـب خَصمـه بذلـك ويناظرهـم عليـه، أَو يرشـدهم إِليـه، ومـا رأينـاه فعـل ذلـك مـع كثـرة المواقـف الَّتـي وافقـوه فيهـا- كـما سـيجيئ تفصيلهـا إِن شـاء الله- ولـو فعـل لنقـل إلينـا، ولقـد كان كثـيرٌ مـن الصَّحابـةِ الَّذيـن طعنـوا عليـه واجهـوه بـما يسـوؤه، وعابـوه حـين عابـوا، وزجـروه إِذ حـضروا عنـده، ولمْ يعتـل هـو بـأَني اجتهـدت ورأيـت أَنَّ الصَّـواب في خـلافِ مـا قالـهُ وفعلـهُ صـلَّى الله عليـه وآلـه، وقـد علمتـم أَنَّـه كثـيرا مـا كان يقـول شـيئاً ويخالفـه النَّـاس لخطـأ في رأَيـه، وأَنـا اليـوم أَمـام القـوم أَولى منهـم بذلـك، ولـو سـاغ مـا قلتـم، اسـتحال أَنْ يتغافـل عنـه عثـمان أَو غفـل هـو وأَتباعـه والمصححـون لِمـا فعلـهُ في عـصرهِ، ولـو احتـجّ واعتـلّ بذلـك، اسـتحال في العـادة أَنْ لا ينقـل إِلينـا، ولم ينقـل.

السَّابع والعشرون:

إنَّه لَمَّا كلَّم عثمان أَبا بكر وعمر في ردِّ الحكم أَغلظا له وزبراه، وقال له عمر: يخرجهُ رسول الله وتأمرني أَن أُدخله!؟ والله لو أَدخلتهُ لمْ آمن أَن يقول قائِل: غَيَّر عهد رسول الله، والله لئن أُشقّ باثنتين كما تشق الأبلمة –وهي: خُوص المقل[1]– أَحب إِليَّ مِن أَنْ أُخالف لرسول الله أَمراً، وإِياك يا ابن عفان أَن تعاودني فيه بعد اليوم[2].

ولو جاز مخالفته صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد، لمْ يكن لعمر أَن يردَّ قولُ عثمان ويدفعه بأَنَّه مخالفة لرسول صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ شقَّه باثنتين أَحبّ إِليه منها، بل كان ينبغي أَنْ يناظره ويحاجَّه بطريق الاجتهاد وسنَّة النظر ومراعاه المصالح والمفاسد، ويرى عثمان وجه خطئه، وأَنَّه في أي موضع من مقدمات الاجتهاد وقعت له الغفلة وحصل منه الإِهمال، وما نراه فعل هو ذلك ولا أَبو بكر.

الثَّامن والعشرون:

قول عمر بن الخطَّاب بعد ما سمع خبر الغُرَّة[3] في ديَّة الجنين: لو لمْ نسمع لقضينا فيه بغيرِ هذا[4].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٧٤.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٧٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٣١. وسيأتي ذلك مفصلاً في الطعن الثالث من مطاعن عثمان

(٣) الغُرّة: العبد أو الأمة.

(٤) روى الشافعي– في كتابه الرسالة: ٤٢٧،ح ١١٧٤، تحـ: أحمد محمد شاكر–: (عن سفيان

ورُوي أَنَّه قال: (كدنا نقضي فيه برأينا)[1].

فدلَّ على أَنَّه كان يترك الرأي بخبر الواحد، ولم ينكر على عمر أَحد قوله، وكان يرى التفاوت في ديَّة الأَصابع[2]، فرجع عن رأيهِ بخبرِ عمرو بن

عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر: قال: أُذَكِّرُ الله امرأً سمع مِن النَّبيّ في الجنين شيئاً، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي- يعني ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله بِغُرّة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره)، وروى أبو بكر الباقلاني- والذي هو من علماء السنة، الذي انتهت اليه رئاسة المالكية في وقته، في كتابه تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٥٠١، تحـ: عماد الدين أحمد حيدر-: (أنّ عمر بن الخطاب قال في جواب المرأة التي راجعته في النهي عن المبالغة في مهور النساء، وقولها له: لم تمنعنا مما قد جعل الله لنا والله يقول: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ وأمير ناضل فنضل واسترجع، وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر، ويقول إذا تأدى إليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا هذا لقضينا فيه برأينا وكدنا أن نقضي فيه برأينا).

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٦٤،العدة في اصول الفقه لابن الفراء: ٣/ ٨٦٦، تحـ: د. أحمد بن علي بن سير(ط- السعودية)، العدة في اصول الفقه(عدة الاصول) للطوسي: ١/ ١١٥، تحـ: محمد رضا الأنصاري (ط- قم)، وينظر: اصول السرخسي: ١/ ٣٣٩، ٢/ ٦٦، ٣٤٠، المحصول للرازي ٤/ ٤٣٣، تحـ: د. طه جابر فياض.

(٢) نقل الرازي في كتابه المحصول: ٤/ ٣٦٩، أنَّه (روي أنّ عمر كان يجعل في الأصابع نصف الدية ويفصل بينها، فيجعل في الخنصر ستة، وفي البصنر تسعة وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة، وفي الإبهام خمسة عشر، فلما روي له في كتاب عمرو بن حزم أنّ في كلِّ أصبع عشرة رجع عن رأيه) وينظر: الاحكام للآمدي: ٢/ ٦٥، وروى البيهقي في سننه الكبرى: ٨/

حزم: أَن في كلِّ إِصبع عشرة[1].

التَّاسع والعشرون:

حديث أَبي الدَّرداء حيث رَوى نهي رسول الله عليه وآله عن بيع أَواني الذَّهب والفضة بأَكثر من وزنهما، فقال معاوية: لا أَرى بذلك بأَساً، فقال أَبو الدَّرداء: مَنْ يعذرني مِن معاوية؟! أخبِرُهُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ويُخبرُني عن رأيه، لا أُساكِنُك بأَرضٍ أَبداً[2].

١٦٣، ح١٦٢٨٦، بإسناده (عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمرُ في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍ، حتى وُجدَ كتابٌ عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله (وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشرٌ) قال سعيدٌ: فصارت الأصابع إلى عشرٍ عشرٍ).

وروى البيهقي أيضاً في سننه: ٨/ ١٦٣، ح١٦٢٨٧، بإسناده، (أن ابن عباس كان يقول في الأصابع: عشرٌ عشرٌ، فأرسل مروانُ إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشرٌ عشرٌ وقد بلغك عن عمر في الأصابع، فقال ابن عباس: قولُ رسول الله صلى الله عليه وآله أحقُّ أن يُتَّبع من قول عمر).

(١) خبر عمرو بن جزم طويل جدا، وهو كتاب أرسله النبي صلىَّ الله عليه وآله إلى أهل اليمن ذكر فيه الديات والفرائض والسنن، وقد رواه كثير من مصنفي المخالفين في كتبهم منهم: النسائي في سننه: ٨/ ٥٧، ح٤٨٥٣، وابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٥٠٨، والطبراني في أحاديثه الطوال: ١٤٣، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، وابن عبد البر في الاستذكار: ٨/ ٣٧، نأخذ موضع الحاجة في دية الأصابع، قال صلَّى الله عليه وآله: (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي: ١/ ٤٤٦، موطأ مالك: ٢/ ٦٣٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٤٦٠، ضمن ح ١٠٤٩٤، الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٣٤٧، ح١٢٨٠.

دل كلامه على أَنَّ مقابلة النصّ بالرأي غير مشروع، ولمْ يخصّص في إِنكارهِ الخبر بالاحكام، بل أَطلقه بحيث يتناول الحروب وغيرها، ولو كان هناك فرق بين خبر وخبر، ورأَي ورأَي لما صحَّ له الإِطلاق.

الثلاثون:

إنَّ عمر كان يرى أَنَّ الدِّيةَ للورثة، ولمْ يَملِكها الزَّوج، فلا يُرث الزَّوجة منها، فأُخبر أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَمر بتوريثها منها، وهو خبر الضَّحاك بن سفيان، بأَنْ كتبَ النَّبيُّ بتوريثها مِن الدِّيةِ[1].

قال الآمدي: (تَركَ اجتهاده في منعِ ميراثِ المرأة مِن ديَّةِ زوجها بخبر الواحد، وقال: أَعيتهُمُ الأَحاديثُ أَنْ يحفظُوها، فقالوا بالرَّأي، فَضلّوا وأضلُّوا كثيراً)[2].

وهذا وإِنْ كان مورده الميراث، إِلَّا أَنَّ فحوى الكلام هجر الرَّأي بخبر الواحد مطلقاً، وهذه الأَخبار ممَّا استدل به العلماء في كتب الأُصول على أَحكام خبر الواحد[3].

---

(١) روى الشافعي في كتابه (الأم): ١/ ١٧٧، ٦/ ٩٥، (عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: إنّ عمر بن الخطاب كان يقول: الديَّة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كتب إليه أنْ يُورث امرأة أشيم الضَّبابي من ديَّة زوجها، فرجع إليه عمر)، وينظر: موطأ مالك: ٢/ ٨٦٦، المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٠٢، ٢٣٠، ح١٦٠٦٤، ح١٦٤٨٨، الإحكام للآمدي: ٢/ ٦٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي: ١/ ٤٠١- ٤٢٥، الفصول في الأصول للحنفي: ٣/ ٧٥- ٩٩،

الحادي والثلاثون:

ما مرت الإِشارة إِليه في التقييد بالمصلحة، من أَنَّ عمر بن الخطاب جاء رسولاً إِلى أَبي بكر من قبل أَعيان الجيش، فاستأذن في رجوعِ أُسامة، متعلِّلاً بأَنَّ معه وجوه النَّاس، ولا نأمن على خليفة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وحرمه وحرم المسلمين أَنْ يَتخطَّفهم المشركون حول المدينة، فقال أَبو بكر: لو تخطَّفتني الكلابُ والذئابُ لمْ أَردَّ قضاء قضي به رسولُ الله.

ولَمَّا ادَّى إِليه رسالة الأَنصار وسؤالهم أَنْ يولّي عليهم أَحداً أَقدم سنّاً من أُسامة، فوثب مِن مكانهِ وكان جالساً وأَخذ بلحية عمر بن الخطَّاب فجرَّها وقال: ثكلتك أُمّك يا ابن الخطَّاب! استَعملهُ رسول الله وتأمرني أَن أَنزعَهُ[1]!

وقد كان وجه المصلحة فيما رأَوه باجتهادهم ظاهرا، فلولا أَنَّ مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد غير سائغ، لما ساغ لأَبي بكر أَنْ يَجْبه بالرَّدِّ من عرض الخلافة عليه أَوَّلاً، وأَفضى بها إِليه أَخيراً، وأَن يزري بقدره ويستخفَّ به ويستهزئ ذلك الاستهزاء الَّذي لا يفعلهُ الجلف الجافي بسوقي ساقط المحل.

وكيف ساغ له أَنْ يأخذ بلحيتهِ، ويخاطبه بالثكل والويل وهو غير

الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٩، المحصول للرازي: ٤/ ٣٧١، التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي: ٢/ ٣٠٠(ط- دار الكتب العلمية).

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٦٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢/ ٥٠، كنز العمال للهندي: ١٠/ ٥٧٨، السيرة الحلبية: ٣/ ٢٢٩.

مستحقّ لذلك، سوى أَنَّه تحمّلَ رسالته كلّها أَجر وثواب، وجلَّها صدق وصواب، وقد صدرت عن اجتهاد جماعة من المسلمين هم ذروة الأَمر وسنامه، وأَساس الإِسلام وقوامه؟!

وهل يغضب ذو الدِّين على الحاكي طاعة جماعة من المسلمين، ويفعل فعل مَنْ لا صبر له ولا جلد، واستشاط غيضاً وتلهَّب غضباً؟ فلولا أَنَّ الأَمر بمخالفةِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله -ولو كان عن اجتهاد- كان فظيعاً شنيعاً، لما ظهر منه مثل ذلك الصَّنيع، مع اتفاق كان بينهما في النفاق، واتحادهما في الإِلحادِ، واجتماعهما في الباطن على ترويجِ الباطل، **فإن قلت**: هذا ينقلب عليكم، فإِنَّهُ لو كان الأَمرُ على ما ذكرتم، لكان عمر بن الخطَّاب عالماً بعدم جواز الاجتهاد في مقابلة النَّصّ، فما باله لمْ يمنعهم عن ذلك حتَّى تحمّل رسالتهم إِلى أَبي بكر، ولقيَ منه ما لقي، وجرَّ إِلى نفسهِ تلك الجريرة؟!

قلنا: ما أَحسن هذا السُّؤال، وقد كان ينبغي أَنْ يسأل في كثيرٍ مما اسلفناه، والجواب عنه لطيف طريف، وقد عَلِمَ النَّاس كلّهم ما قالته الرَّوافض في مثلهِ خلفاً عن سلف، ورمَتْهُم به مِن النِّفاقِ والانسلاخ عن الدِّين ومحاسنه، والتلبّس بالكفرِ ومثالبه، وإِنَّ أَمرهم وديدَنهم جرت على سبيلِ المغالبة والمكاثرة المأثورة عن الأكاسرة، والسَّلطنة الموروثة عن الملوك والقياصرة، فمَن أَجاب هذا الجواب ودان فيهم بالكفر والنفاق فمرحباً به ونعم الوفاق، ومَن تجنب عنه فالحجَّة عليه ضربة لازبة[1]، ومَن رام الاستقصاء في هذا

(١) اللازب: اللصوق والثبوت. ينظر القاموس، مادة (لزب).

الباب، فعليه باستقراء القضايا والوقائع، وتتبع كتب السِّير والتواريخ[1] حتَّى يطَّلع من هذا النوع على جملة وافية شافية، ولعلَّ ما اعددناه من الجنود لحرب أَصحاب الخلود، في النار ذات الوقود كافية، وطائِفة ممَّا قدَّمناه في امتناع تخصيص النَّصّ بالقياس، والتقييد "بالمصلحة"[2] أَن عطفت على هذا الموضع تجدها دليلاً على المقصود، والتوافيق من الخالقِ المعبود.

وقد حان لنا أَنْ نستقصي شبه القوم في جواز مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد، ونجمع جرا ميزان[3] لنقضها وكسرها، وراحة المؤمنين من معاناة دَحْرها وَطْحرها[4]، ومقاساة طردها وطرحها.

---

(١) إِنَّ كتب السِّير والتاريخ مليئة بروايات تدل على كفرهم ونفاقهم، وأَنهَّم كانوا طغاة لا خلفاء عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عليه وَآله، وسيأتي تفصيل ذاك في موطن عدَّة من المطاعن، منها: ما في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر في منع ميراث الزهراء سلام الله عليها، من جملتها ما حكاه عن مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٧٧، عن مالك بن أوس بن الحدثان- في رواية طويلة- أَنَّه قال عمر لعليّ عليه السّلام والعبَّاس: (قال أَبو بكر: قال رسول الله: لا نورث ما تركنا صدقه، فرأيتماه كاذبا، آثماً، غادراً، خائنا، والله يعلم أَنَّه لصَادق، بارٌّ راشدٌ، تابع للحقّ، ثم توفّي أَبو بكر، فقلتُ: أَنا وليُّ رسول الله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً، آثما، غادراً، خائناً، والله يعلم أنّي لصادقٌ، بارٌّ، تابع للحقّ، فوليها)؛ وهذه يدل على أَنَّ أَمير المؤمنين عَليه السَّلَام وعمّه العباس كانا يعتقدان في أبي بكر وعمر أنهما كاذبان، آثمان، غادران، ومنها ما في المطاعن التي ستأتي لاحقا، وللمزيد يراجع الخاتمة في مطاعن الأول والثاني.

(٢) (بالمصلحة) لم ترد في نسخة (أ٢).

(٣) جرا ميزان: أي طرفا ميزان.

(٤) طحرت العين قذاها، أي: رمت، والدحر: الطرد والابعاد والدفع.

[شُبَه القوم في جواز مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد، ورد تلك الشُبهات]

[الأولى:]

فأول شبههم: ما توهّموه بسوء فهمهم من قوله تعالى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾[1]

قالوا: عاتبهُ على الإذن، والعتاب لا يكون إلَّا عن خطأ، والخطأ لا يكون في الوحي، بل في الاجتهاد، وقال: ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ**﴾ والعفو لا يكون إلَّا عن ذنب[2]؟

الجواب عنها:

أَمَّا أَوَّلاً: فبأنا قد روينا عن أَهل بيت العصمة والطَّهارة سلام الله عليهم أَجمعين: «**إنَّ القُرآن نَزَلَ بِإِيَّاكِ أَعْنِي واسْمَعِي يَا جَارَة**»[3].

---

(١) سورة التوبة: آية (٤٣).

(٢) قال الآمدي في إحكامه - ٤/ ١٦٦-: (وأيضا قوله تعالى ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾ عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي، فلم يبق سوى الاجتهاد، وليس ذلك خاصا بالنّبيّ عليه السّلام، بل كان غيره أيضا من الأنبياء) وينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٧١، العدة في أصول الفقه لابن الفراء: ٥/ ١٥٧٨.

(٣) ينظر: الكافي للكليني: ٢/ ٦٣٠، باب فضل القرآن، ح١٤، التبيان في تفسير القرآن للطوسي: ١٠/ ٢٨٠، تحـ: أحمد حبيب قصير العاملي، مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٤٦٥، تحـ: لجنة من العلماء(ط-قم)، سعد السعود لابن طاووس: ١٥٢(ط- قم)، وروى الصدوق في كتابه عيون أَخبار الرضا -سلام الله عليه: ١/ ١٨٠، ب١٥، ضمن ح١- عن الإمام

وهي مروية في كتب العامة عن ابن عباس[1]، وفي معناه من طرقنا أَخبار كثيرة، فلعلَّ ذلك كان بإشارة الأَصحاب الَّذين نقول فيهم ما نقول، ونزلت الآية عتابا لهم وردّاً عليهم، لقلَّة نصحهم وسوء صنيعهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

وقد علمنا أَنَّ المقصود به التعريض إِلى جماعة يميلون إِلى الشِّركِ ويدينون به، وليس المقصود ترديد أَمره صلَّى الله عليه وآله في الشِّرك والإِيمان، والاشعار بأَنَّ الشِّرك يحتمل أَنْ يصدر عنه، معاذ الله، ولا يجترئ أَحد مِن المسلمين أَنْ يقول ذلك، كيف ولو كان ذلك جائزاً غير مأمون منه، فما الفائدة في شقِّ صدره وغسل ما في جوفه، وما الحكمة في اتعاب الملائكة وارسالهم واخافته واخافة مَن كان يتولى أَمره صلى الله عليه وآله، وهذا مما يرويه العامَّة، ويعدّونه من علاماتِ نبوته صلَّى الله عليه وآله[3].

الرضا سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ قال سلام الله عليه: («**هذا ممَّا نَزَلَ بإيَّاكِ أَعني واسمَعِي يا جارة، خَاطبَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك نبيَّهُ وأَراد به أُمَّته، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾**»).

(١) ينظر: المواقف للآيجي: ٣/ ٤٢٤، تحـ: عبد الرحمن عميرة(ط-بيروت)

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة الزمر: آية (٦٥)

(٣) ثبت عند المخالفين أحاديث شق صدر النبي صلىَّ الله عليه وآله، وعندهم أنهم قالوا: حصل ذلك ثلاث مرات: الأولى في طفولته عند حليمة السعديّة رضوان الله عليها لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك، والحديث في ذلك ثابت صحيح

ولعلَّ قائلاً منهم يقول: لا يجب مراعاة المصالح في أَفعاله تعالى، ولا يجب أَنْ يكون لهذا الفعل فائدة وحكمة[1].

أخرجه مسلم وغيره، واللفظ لمسلم (عن أنس بن مالك: إن النبي صلَّى الله عليه وآله أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثمّ غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئيره- فقالوا إنّ محمّداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: أرى أثر المخيط في صدره). صحيح مسلم: ١/ ١٤٧، ح١٦٢، ومسند أحمد: ٢١/ ٤٥٥، ح١٤٠٦٩، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٢٤٣، المستدرك للحاكم النيسابوري: ٢/ ٥٢٨، تحـ: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، فتح الباري لابن حجر: ٦/ ٥٨٤.

الثانية: عند مبعثه ليتلقى ما يوحى إليه، كذلك عن صحيح مسلم، عن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: اتيت فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) صحيح مسلم: ١/ ١٤٧، ح١٦٢، كنز العمال للهندي: ١١/ ٣٨٥، امتاع الاسماع للمقريزي: ٣/ ٣٥، تحـ: محمد عبد الحميد النميسي. قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث باب المعراج من البخاري: (وثبت شقّ الصّدر أيضاً عند البعثة) فتح الباري لابن حجر: ٧/ ١٥٦. والثالثة: عند الإسراء والمعراج ليتأهب للمناجاة. قال ابن حجر: (ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وآله) فتح الباري لابن حجر: ٧/ ١٥٦، وينظر: مسند أحمد: ٣٥/ ١٨١، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصفهاني: ٢١٩، ح١٦٦، تحـ: د. محمد واس، دلائل النبوة للبيهقي: ١/ ١٣٦.

(١) قال الآمدي في إحكامه، في باب أن النَّبي صلىَّ الله عليه وآله هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه: (ولا سيّما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى) الإحكام للآمدي: ١/ ٩٤، ٤/ ١٧٤.

ونحمد الله تعالى على أَنَّا أَخذنا إِقرار أَئِمَّتهُم ورؤسائهم بذلك، واعترفوا بأَنَّ فعلهُ تعالى لا يخلو عن فائدة، ولا يعرى عن حكمة، وأَنَّ العلمَ بأَنَّ المقصود من شرع الحدود مثلاً زجر العصاة ضروري، فكذا ههنا، على أَنَّ في رواياتهم ما يصرّح بأَنَّ المقصود مِن الشَّقِّ المذكور كان ما ذكرناه، ومن جملة ما هو من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ**﴾[1].

قال المفسِّرون: إِنَّهُ توبيخ للكفرة وتعريض لهم، وإِنْ كان الخطابُ للمسيح[2]، والتَّعريض باب عريض، فلا ينبغي أَنْ يستبعد كون المراد بالآية المذكورة تعريضاً وتوبيخاً لمن حمله صلَّى الله عليه وآله على الإِذن وأَلجأَه إِليه، وصنع ما انقلبت معه المصلحة عن وجهها وانعكس أَمرها وانحصرت في الإِذنِ إِلى غير ذلك.

ثُمَّ نقول لهؤلاء القوم: لا يخلو حال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في إِذنه لهم من جهة الخطأ في الاجتهاد أَنْ يكون آثماً أَو تاركاً للأولى، أَو لا آثماً ولا تاركاً للأولى، بل إِما مثاباً مأجوراً، أو فاعلاً فعلاً مباحاً، والأَوَّل خلاف الإِجماع، ولم يظهر قائِل بالثَّاني أَيضاً، بل المشهور هو الثَّالث، فإِنْ كان استعمال لفظ العفو والمعاتبة معه صلَّى الله عليه وآله من جهة أَنَّه ترك الأَولى، فقد خرجنا

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**﴾ سورة المائدة: آية (١١٦).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي: ٢/ ١٥١.

وهؤلاء الخصوم رأساً برأس، فإِنَّ المشهور عند أَصحابنا الإِمامية حمل هذه الآية وأمثالها على ترك الأَولى، من دون أَن يكون خطأ في الاجتهاد، بل يكون تعمّداً لترك الأَولى عندهم، كما يحملون خطيئة آدم عليه السَّلام مع ما وقع عليها من المعاتبات وغيرها على ترك الأَولى، فلا ترجيح معهم.

وإِنْ كان مِن جهة الخطأ في الاجتهاد من دون أَن يكون هناك ترك للأولى، بل إِمَّا أَنْ يكون فعل فعلاً مباحاً، أَو أَتى بنافلة، وعمل بمندوب، وأَطاع الله فيما أَمره به، وأَقام وظيفة عبادته، فلينصفوا حينئذ من أَنفسهم، ولينظر اللبيب في أَنَّهُ هل يكون استعمال لفظ العفو وإِيقاع المعاتبة في صورة ترك الأَولى عمداً أَحسن موقعاً، أَم استعماله في خطأ وقع أَثناء الاجتهاد؟ مع أَنَّه لمْ يفعل فعلاً مرجوحاً، بل إِمَّا مباحاً، أَو طاعة، ولعلَّ مَن له أَدنى حظّ مِن الإِدراك لا يرتاب في أَنَّ تأويل الإِمامية أَقرب بمراتب وأَولى بدرجات كثيرة، وممَّا ينبغي أَنْ يعلم أَنَّ قوله صلَّى الله عليه وآله وإِذنه لهم من حيث أَنَّه "قول وحكم لا يوصف بأَنَّه ترك الأَولى؛ لأَنَّ الحكم من حيث أَنَّه قول وحكم لا يوصف بأَنَّه ترك الأَولى؛ لأَنَّ الحكم مِن حيث أَنَّه حكم كان أَمرٌ"[1] مطابقاً للواقع، ومن جملة أَحكامه صلَّى الله عليه وآله: فكان القعود لهم جائزا بحسب الواقع، وإِنَّما كان تركُ الأَولى في إظهارهِ لهم وعدم منعهم من القعود.

ويحتمل أَنْ يقال: لمْ يكن قعودهم جائزاً في الواقع، بل كان الواجب عليهم أَنْ يخرجوا إِلى الجهاد، لكن كان الأَولى له صلَّى الله عليه وآله أَنْ يمنعهم

(١) ما بين الشارحتين لم يرد في (أ٢).

ولا يـأذن لهـم، ولا اسـتبعاد في أَنْ يكـون قودهـم محرمـاً، وإِذنـه صـلَّى الله عليـه وآلـه بحسـب مـا يظهرونـه مـن الاعـذار، ويتعلَّلـون بالعلـل، جائـزًا، فـربَّ أَمـر كان في الواقـع حرامـاً والإِذن فيـه مـن حيـث الظَّاهـر مباحـاً، يـدل عليـه مـا روي عـن أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام أَنَّـهُ سـلَّم مَـنْ شَـهِدَ عليـه شـاهدان بالسَّرقـة إِليهـما ليقطعـاه، فأَرسـلاه وفـرَّا، مـع أَنَّ قطعَـه كان مُحرمـاً عليهـما.

وأَنَّ النَّبـيَّ صـلَّى الله عليـه وآلـه أَذن لأَهـل الذمَّـة أَن يسـتمروا عـلى دينهـم، مـع أَنَّـهُ مُحـرم عليهـم.

وأذن لعثـمان في عبـد الله بـن سـعد بـن أَبي سرح مـع أَنَّـهُ كان عـلى عثـمان أَنْ لا يسـتأذنه صـلَّى الله عليـه وآلـه، وأنْ لا يؤمنـه ويدخلـه في جملـة المسـلمين[1].

---

(١) عبـد الله بـن سـعد بـن أبي سرح العامـري أسـلم قبـل الفتـح وهاجـر واسـتكتبه رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه فيمـن اسـتكتبهم فكان يحـرف مـا يمليـه عليـه رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه ثـم ارتـد ورجـع إلى مكـة فلـما كان يـوم الفتـح أمـر رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه بقتلـه في جماعـة سـماهم ولـو وجـدوا تحـت أسـتار الكعبـة فغيبـه عثـمان - وكان أخـاه مـن الرضاعـة - ثـم أتـى بـه رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه فسـأله العفـو عنـه فصمـت رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه طويـلا ثـم قـال: نعـم، فلـما انـصرف عثـمان قـال صـلى الله عليـه وآلـه لمـن حولـه: «**مـا صمـت إلا ليقـوم إليـه بعضكـم فيضـرب عنقـه** » فقـال رجـل مـن الأنصـار فهـلّا أَومـأْت إلي يـا رسـول الله قـال: «**إِنَّ النَّبـيّ لا ينبغـي أَن يكـون لـه خائنـة الأعـين**»، ولاه عثـمان مـصر وبسـوء سـيرته ثـار المصريـون عـلى عثـمان، ثـم لم يبايـع عليـا عليـه السـلام وانضـم إلى معاويـة يـوم صفـين فلـم يكـن لـه ولاء لأهـل البيـت عليهـم السـلام بـل كان مـن أتبـاع بنـي أُميّـة عليهـم لعائـن الله وتـوفي بعسـقلان سـنة ٥٩هـ، وسـيأتي تفصيـل أكثـر عـن ترجمتـه وكذلـك عـن حادثـة اسـتئذان عثـمان النّبـي صـلى الله عليـه وآلـه في العفـو عنـه في الطعـن الأول والثـاني مـن مطاعـن عثـمان، ينظـر:

وأذن أَمير المؤمنين عليه السَّلام في الخروج إِلى العمرة لطلحة والزبير، مع أَنَّه كان عليه السَّلام يعلم أَنَّه محرّم عليهم، وكان يتظاهر بذلك، ويقول فيهما حين خروجهما إِليها، ما هو معروف في الرِّواية منقول في الآثار[1].

غاية ما في الباب، أَنْ يكون عدم الإِذن فيما نحن فيه أَولى، وإِذنه صلَّى الله عليه وآله كان تركا للأولى، فإِذا جاز أَنْ يكون الإِذن في المحرم جائِزاً مباحاً، فأولى أَنْ يكون تركاً للأولى.

وقد قال السَّيِّد الأَجل رضى الله عنه، في كتاب (تنزيه الأَنبياء): (إِنَّ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ ليس يقتضي وقوع معصية، ولا غفران عقاب، ولا يمتنع أَنْ يكون المقصود به التَّعظيم والملاطفة في المخاطبة؛ لأَنَّ أَحدنا يقول لغيره إِذا خاطبه: أَرأيت رَحِمكَ الله وغَفرَ [اللهُ] لك، وهو لا يقصد إِلى الاستصفاح له عن عقابِ ذنوبه، بل رُبَّما لمْ يخطر بباله أَنَّ له ذنباً، وإِنَّما الغرض الإِجمال في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علماً على تعظيم المخاطب وتوقيره.

فأمَّا قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، فظاهره الاستفهام، والمراد به التقرير واستخراج ذكر علَّة إِذنه، وليس بواجب حمل ذلك على العتاب؛ لأَنَّ أَحدنا قد يقول لغيره: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ تارة معاتبا وأُخرى مستفهماً، وتارة

الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٩١٨، تحـ: علي محمد البجاوي، تاريخ الطبري: ٢/ ٣٣٥، أسد الغابة ٣ / ١٧٢، طبقات ابن سعد: ٥ / ٣٠.

(١) سيأتي تفصيل خبر طلحة والزبير ومعركة الجمل في الجزء الثالث ٤٠-٥٤.

مقـرّرا، فليسـت هـذه اللَّفظـة خاصَّـة للعتـاب والإِنـكار، وغايـة مـا يمكـن أَنْ يدَّعـى فيهـا أَنَّـه صـلَّى الله عليـه وآلـه تـرك الأَولى والأَفضـل، وقـد بيَّنـا أَنَّ تـرك الأَولى ليـس بذنـب، وإِنْ كان الثَّـوابُ ينقـص معـه، وإِنَّ الأَنبيـاءَ عليهـم السَّـلام يجـوز أَنْ يتركـوا كثيـراً مِـن النَّوافـل، وقـد يقـول أَحدنـا لغيـره إِذا تـرك النّـدب: لِمَ تركـت الأَفضـل، ولِمَ عدلـت عـن الأَولى؟ ولا يقتـضي ذلـك انكـاراً ولا قبيحـاً)[1] هـذا كلامـه أَعـلى الله مقامـه.

وممَّـا وقـع "في كلامِهـم"[2] عـلى هـذا المنهـج، قـول عـلّي بـن الجهـم[3] في مخاطبة المتـوكل وقـد أَمر بنفيـه:

---

(١) تنزيـه الأنبيـاء للسيـد المرتـضى: ١٨٠- ١٨١، تحـ: فاطمـة القـاضي، وعـلي أكـبر غفـاري، (ط- طهـران).

(٢) (في كلامهم) أثبتناه من نسخة (أ٢)، ولم يرد في نسخة (أ).

(٣) عـلي بـن الجهـم بـن بـدر بـن الجهـم بـن مسـعود بـن أسـيد القـرشي السـامي الشـاعر المشـهور، قـال عنـه ابـن خلـكان في وفيـات الأعيـان: ٣/ ٣٥٥: (وكان مـع انحرافـه عـن عـلي بـن أبي طالـب عليـه السـلام وإظهـاره التسـنن مطبوعـا مقتـدرا عـلى الشـعر) وقـال: (نفـاه المتـوكل إلى خراسـان في سـنة اثنتـين وثلاثـين، وقيـل تسـع وثلاثـين ومائتـين لأنـه هجـاه)، وقـال عنـه ابـن حجـر في لسـان الميـزان: ٤/ ٢١٠: (كان مشـهورا بالنصـب كثـير الحـط عـلى عـلي وأهـل البيـت سـلام الله عليهـم أجمعـين، وقيـل إنـه كان يلعـن أبـاه لم سـماه عليـا، قتـل في أيـام المسـتعين سـنة تسـع وأربعـين ومائتـين)، ينظـر في ترجمتـه: الـوافي بالوفيـات للصفـدي: ٢٠/ ١٧٨، تاريـخ الاسـلام للذهبـي: ١٨/ ٣٥٥.

(٤) في الديوان: تَعوُذ بعَفوِك.

(٥) ديوان ابن الجهم: ٧٧، تحـ: خليل مردم بك، (ط٢- السعودية) ١٩٨٠م.

عَفَـا اللهُ عَنْـكَ أَلا حُرمَـةٌ "يَجـوزُ بفَضْلِـكَ"(٤) أَنْ أَبْعُـدا(٥)

واعلَـم أَنَّ الفخـر الـرَّازي في تفسـيره الكبـير بـيَّن، أَوَّلا: إِنَّ ذلـك الـكلام لا يقتـضي صـدور ذنـب عنـه صـلَّى الله عليـه وآلـه، مقتفيـاً أثـر السَّـيِّد رضي الله عنـه(١) في الجـوابِ عـن مقتـضى كلمـة العفـو، وقـال في الاسـتفهام: إنّ الحـال لا يخلـو مِـن أَنْ يكـون صَـدَر عنـه ذنـب أو لا ، فعـلى الثَّـاني لا يكـون الاسـتفهام انـكاراً، وعـلى الأَوَّل أَنَّ قولـه تعـالى: ﴿عَفَـا اللهُ عَنْـكَ﴾ يَـدُلُّ عـلى حصـولِ العفـوِ عنـه، وبعـد حصـولِ العفـوِ عنـه يسـتحِيل أَن يتوجَّـه الإِنـكار عليـه(٢).

قـال: وهـذا جـوابٌ شـافٍ قاطِـع، وعنـد هـذا يُحمَـل قولـهُ تعـالى: ﴿لِمَ أَذِنْـتَ لَهُـمْ﴾ عـلى تـركِ الأَولى، ثُـمَّ حكـى اسـتدلالهم عـلى أَنَّـه صـلَّى الله عليـه وآلـه اخطـأ في الاجتهـاد ونـصره، وقـال: إِمَّـا أَنْ يكـون الله تعـالى أَذن لـه صـلَّى الله عليـه وآلـه في ذلـك الإِذن، أَو منعـه عنـه، أَو مـا أَذِنَ لـه فيـه ولا منعـه عنـه، والأَوَّل باطـل، وإِلَّا لامتنـع أَن يقُـول لـه: ﴿لِمَ أَذِنْـتَ لَهُـمْ﴾ والثَّـاني أَيضـاً باطـل؛ لأَنَّـه يلـزم أَنْ يكـون صـلَّى الله عليـه وآلـه حكـم بغـير مـا أَنـزلَ الله، فيلـزَم دخولُـهُ تحـت قولـه تعـالى: ﴿وَمَـنْ لَمْ يَحْكُـمْ بِـمَا أَنْـزَلَ اللهُ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الْكَافِـرُونَ﴾(٣).

---

(١) أي مقتفيا أثر السيد المرتضى الذي مرَّ سابقاً ما قاله عن كتاب تنزيه الأنبياء.

(٢) تفسير الرازي: ١٦/ ٥٨.

(٣) مـن قولـه تعـالى: ﴿إِنَّـا أَنْزَلْنَـا التَّـوْرَاةَ فِيهَـا هُـدًى وَنُـورٌ يَحْكُـمُ بِهَـا النَّبِيُّـونَ الَّذِيـنَ أَسْـلَمُوا لِلَّذِيـنَ هَـادُوا وَالرَّبَّانِيُّـونَ وَالْأَحْبَـارُ بِـمَا اسْـتُحْفِظُوا مِـنْ كِتَـابِ اللهِ وَكَانُـوا عَلَيْـهِ شُـهَدَاءَ فَـلَا تَخْشَـوُا النَّـاسَ وَاخْشَـوْنِ وَلَا تَشْـتَرُوا بِآيَـاتِي ثَمَنًـا قَلِيـلًا وَمَـنْ لَمْ يَحْكُـمْ بِـمَا أَنْـزَلَ اللهُ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الْكَافِـرُونَ﴾ سـورة المائـدة: آيـة (٤٤)

وذلك باطلٌ بصريح العقل، فتعيّن الثَّالث[1]، فإذنه صلىَّ الله عليه وآله إمَّا أَنْ يكون بمجرَّد التشهِّي، وهو أَيضاً باطل؛ لَأنَّه تعالى قال: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾[2].

فَلم يَبق إِذن إِلَّا أَنَّه صلَّى الله عليه وآله أَذِن [فِي تِلكَ الوَاقعَةِ] بناء على الاجتهاد، **فإِن قيل**: فقوله تعالى له: ﴿**لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾ منكراً عليه، يدلُّ على أَنَّه لم يكن يجوز له الاجتهاد.

قلنا: انَّه تعالى ما منعه مِن ذلك [الإِذن] مطلقاً، بل إِلى غايةٍ هي تبين الصَّادق والعلم بالكاذب، فيجوز الاجتهاد بعد الغاية.

ثُمَّ قال: فإِنْ قالوا: فَلِمَ لا يجوز أَنْ يكون المرادُ مِن ذلك التَّبيُّن هو التَّبيُّن بطريقِ الوحي؟

قلنا: ما ذكرتموه محتمل، إِلَّا أَنَّ على التقدير الَّذي ذكرتُم يصير تكليفه أَنْ لا يحكم البتَّة، وأَن يصبر حتَّى ينزِل الوحي ويظهر النَّصُّ، فلمَّا ترك ذلك، كان ذلك كبيرةً، وعلى التَّقدير الَّذي ذكرنا كان ذلك الخطأُ خطأً واقعا في الاجتهاد، فدخل تحت قولهِ: ومَن اجتهد "فقد أَخطأ"[3] فَلَه أَجر واحد،

---

(١) (وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى الِاجْتِهَادِ، أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ) من المصدر ولم يرد في الأصل.

(٢) قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ سورة مريم: آية (٥٩).

(٣) في المصدر: فأخطأ.

فكان حمل الكلام عليه أَولى[1]. انتهى

وفيه نظر، أَمَّا أَوَّلاً: فلأنّ العفو إنّما يقتضي سقوط العقاب، ولا يمنع من العتابِ، أَولاً ترى إلى توبةِ آدم عليه السَّلام والعفو عنه مع أَنَّه تعالى ذكر فيه ما ذكر وأَنَّه تعالى عفى عن المتولين يوم أُحد، وقد وقع الذَّم والتوبيخ عليهم بقولهِ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا**﴾[2]؟!

فإذا جاز أَنْ يقال للمعفو عنه: إنَّ الشَّيطانَ استزله، فلا مانع مِن أَنْ يقال: لِمَ فَعلت ذلك، لا يقال معاتبة آدم عليه السَّلام إنّما وقع قبل العفو لا بعده؛ لأَنَّا نقول: لعلَّ العفو فيما نحن فيه إنّما وقع بعد المعاتبة، فإنّ قوله تعالى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ**﴾ جملة دعائية أَتى بها تأمينا له وتثبيتاً لقلبه، ومِن الجائِز أَنْ يكون وقوع العفو بعد ذلك بزمانٍ طويل.

وأَمَّا ثانيا: فلأنّ قوله: إذا أَذِن له في الاذن امتنع أَنْ يقولَ: ﴿**لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾، **ممنوع**، بل يجوز أَنْ يقول: إذا كان الإذن المذكور تركاً للأَولى على ما علمت، ولابد له أَنْ يقول هو نفسه أَيضاً بذلك حيث اختار أن قوله: ﴿**لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾ مبني على تركه صلَّى الله عليه وآله للأولى، فإنّ ترك الأَولى مأذون فيه.

وأَمّا ثالثاً: فلأنّ معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ ومنطوقه:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٦/ ٥٨ - ٥٩.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ سورة آل عمران: آية (١٥٥)

كفر مَن لمْ يحكم بما أَنزل الله، وانتفى عنه الحكم المذكور، ومن المعلوم أَنَّه يتناول مَن حكم بشيءٍ فيما لمْ ينزل الله فيه شيئاً بطريقِ الاجتهاد، ومَن لمْ يحكم أصلًا بشيءٍ في واقعه، فلو قال: بأَنّ المراد به مَن حكم بغير ما أَنزل الله وخلافه فيما أَنزل فيه شيئاً لمْ يكن أَولى من قول مَن يقول: إنَّ المراد بالآية هم اليهود الَّذين يحكمون بغير ما في التوراة، ويحرِّفون الكلم عن مواضعهِ، وليس الحكم يعمّهم والمسلمين[1]، أَو أَنَّ المراد ﴿**بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ**﴾ هو القرآن لا ما يتناول جميع الاحكام، أَو المراد من الحكمِ هو ا لقضاءِ في الدعاوي إلى غير ذلك، بل كان الثَّاني أَولى وأحرى على بعض الوجوه، ولا محيص عن مثل ذلك، فإِن الفتوى بغير ما أَنزل الله على اطلاقها ليس كفرا، ومن العجب قوله: (وذلك باطل بصريح العقل)، فإِن العقل معزول في مثل تنزيه النَّبيّ عن الكفر والفسق عنده وعند أَصحابه، وإِنّما مأخذه النقل عندهم.

وأَمَّا رابعاً: فلأنَّ قوله: (إنَّ الحكم لا عن اجتهاد باطل، لأَنَّه حكم بمجرَّد التشهِّي)، مستنداً بقوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾[2]. الآية.

---

(١) قال العيني في هذه الآية: (هذه نزلت في الكفّار ومَن غيّر حُكم الله مِن اليهودِ وليس في أهل الإسلام منها شيء). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٤/ ٢٤١، وينظر: تفسير الثعلبي: ٤/ ٧٠، تحـ: أبي محمد بن عاشور، تفسير الواحدي: ١/ ٣٢١، تحـ: صفوان عدنان داوودي.

(٢) قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ سورة مريم: آية: (٥٩).

باطل، لأَنَّ الاستدلال به إِنَّما يتم لو كان المراد بالشَّهوة فيها مطلق ما لا يكون عن اجتهاد، ودونه خرط القتاد[1]، كيف وأَكثر المباحات لا تصدر عن الإِنسانِ من جهة الاجتهاد، فكان كلُّ مَن أَكل وشرب ونام لا عن اجتهاد داخلاً تحت الآية ملوماً مذموماً، بل المراد بذلك اتِّباع الشَّهوات المنهي عنها، وقد فرض أَنَّه لا منع فيما نحن فيه، ولا نعلم خلافاً بين الأُمَّة في أَنَّ الأَفعال الطَّبيعية للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يكمن أَنْ تصدر لا عن اجتهاد، وأَيضاً لا يخلو الحال من أَنَّه تعالى أَذن له في الإذن عن اجتهاد، والقول به أَو منعه، أَو لا هذا ولا ذاك، فعلى الأَوَّل: امتنع قوله: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، وعلى الثَّاني: لزم ما لزم على الثَّاني بلا فرق، وعلى الثَّالث: يلزم الحكم بالشَّهوة، ولا يتفاوت الحال بكونه صدر عن اجتهاد وغيره، إِنَّما الاجتهاد والرَّاي عند عدم الإِذن فيه، كالفعل الصَّادر عن يد ورجل ولسان، والعمل المقارن لتعب ومعاناة وضدّه، فكما لا وجه لتأثير ما عددناه في كونه عن شهوة ولا عنها، كذلك لا تأثير للاجتهاد الَّذي لمْ يقع في الشَّرعِ تجويز في حقّةِ وتسويغ له، ولا ذكر بسوء ولا حسن ولا مدح ولا ذم، ودعوى أَنَّ الاجتهاد الموصوف بما ذكرنا يسلب ما كان صادراً عنه اسم الشَّهوة بعد ما كان موسوماً بها اتباع للشهوات وعصبية وعناد، ولا شبهة في فضيحة مرتكبه، نعم يمكن أَنْ لا يكون الفعل يوصف بشهوة أَصلاً، فلا يحدث له الوصف بها إِذا كان بالاجتهاد، كما إِذا كان الفعل يوصف بالشَّهوةِ لا يسلبه ذلك الاسم كونه بيدٍ ورجلٍ، وإِذا كان لا يوصف بها لا يحدث له ذلك الاسم كونه بهما.

---

(١) مرَّ معناه سابقًا.

وأَمَّا خامساً: فلانَّ ما ذكره من السّؤال يرجع إِلى أَنَّه لم يكن الاجتهاد له جائزاً؛ لأَنَّه أَنكر عليه اجتهاده، وهو دليل عدم الجواز، وهذا لو تمَّ فإِنّما يدلُّ على عدم جوازه، لا على عدم وقوعه، بل الاستدلال على الوقوع بحاله، وقد كان المدعَّى أَنَّه صلَّى الله عليه وآله ربَّما يقع الاجتهاد عنه، ويحكم بمقتضاه على ما قرَّره أوَّلاً، حيث قال: (ومِن النَّاسِ مَن قال: إنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله كان يحكمُ بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقائع، واحتجَّ عليه)[1]، فكان الواجب على مَن يورد السّؤال بهذا الوجه، أَو يقرر الدعوى بحيث ينطبق عليه السّؤال.

وأَمَّا سادساً: فلأنَّ حاصل جوابه: إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إِنّما لمْ يجز له الاجتهاد قبل الغاية، وبعده كان يجوز له ذلك، فالاجتهاد قبل الغاية خطأ غير جائز، وبعده صواب جائز، وهذا ممَّا لمْ يقل به أَحد، فإِنَّ كلَّ مَن يجوّز له الاجتهاد صلَّى الله عليه وآله يقول بعدمِ الفرق ما وقع خطأ وصواباً، في أَنَّ الإِثم محطوط عنه غير لازم، ومَن لا يجوّزه يمنع منه مطلقاً، فذلك الَّذي لزمه باطل اجماعاً.

وأَمَّا سابعاً: فلأنَّ ما ادَّعى مِن أَنَّه: لو كان شرطُ الإِذن هو نزول الوحي، كان الإِذن من دون الوحي كبيرة، وإِنْ كان شرطُه تبين الصّدق بالتدبُّر والنظر الصَّحيح، لم يكن كبيرة، بل خطأ في الاجتهاد موجبًا[2] للأجر، **ظاهر الفساد**، فإِنَّ الإِنكار المذكور إِنْ دَلَّ على الذنب ولزم منه كونه كبيرة، كان الأَمرُ كذلك

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٦/ ٥٨.

(٢) في نسخة (أ٢): موضعًا.

في الصّورتين، وإِنْ كان مراده أَنّه إِنما وقع الإِنكار على نفس الخطأ من غير ملاحظة كونه إِثماً وحراماً.

وأَمَّا التعليق بالوحي، فالمراد به أَنّه غير جائز وغير مأذون فيه، وإِلَّا فلو كان التعليق بالوحي أَيضاً على حدِّ التعليق بصحَّة الاجتهاد، فكما أَنَّ الاجتهاد الغير الصَّحيح خطأ وغير موصوف بالإِثم، كذلك الفتوى من دون النَّصّ خطأ وغير موصوف بكونه إِثماً، حصل مطلوب المدعين لجواز اجتهاده من دون النَّصّ.

فالجواب حينئذ يرجع حاصله إِلى أَنَّ الإِنكار المذكور لا يستلزم عدم جوازه، وإِنّما يدل على كونه خطأ غير جامع لشرائطه، وأَنت خبير بأَنَّ العبارةَ المنقولة عنه لا تساعده، فإِنَّ المنع المدعَّى في السّؤال بمعنى الحرمة، فكان الواجب على المجيب أَنْ يمنعه، ويقول: ذلك غير مسلَّم، وإِنّما المسلم أَنَّه خطأ، والاجتهاد على سبيلِ الخطأ غير ممنوع، لا أَنَّ المنع معنيّ بغاية هي التبين.

وبالجملة: ما أَورده في هذا المقام بمعزلٍ عن الانتظام، وبمكانٍ من الاختلال والانفصام، وأَنت قد علمت أنّ خلاصة الدليل المذكور منقوض بمذهبهم في الاجتهاد، فتأمّل فيه.

الشُبهة الثَّانية لهم:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ الله

سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

قالو: لولا أَنَّه أخطأ في أَخذ الفدية لما عوتب على ذلك[2].

وقد يقال: إِنَّ مدلولَ هذه الآية نهي عن الأَسر، وقد وقع الأَسر بلا شبهة وريب، وأَيضاً قد أمر بالقتل والأَسر ضدَّه، وقد روي: (إنَّ عمر بن الخطَّاب دخل على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإِذا هو وأَبو بكر يبكيان، فقال: يا رسول الله أَخبرني فإِنْ أَجد بكاء بكيت، وإِلَّا تباكيت، فقال: أَبكي على أَصحابك في أَخذِهم الفداء، ولقد عُرِض عَلَيَّ عذابُهُم أَدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة منه[3]، والبكاء ونزول العذاب قريباً دليلان على الخطأ.

هذا أَقصى ما قالوه في تقريرِ هذه الشُّبهة.

ونقول: أمّا الأَسر فلعلَّه كان منهياً عنه ولمْ يأسر رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَحد، وإِنَّما أَمر بالقتل، فخالفوه على ما ذكره السَّيِّد الأَجل في كتابِ (تنزيه الأَنبياء)[4].

---

(١) سورة الانفال: آية(٦٧، ٦٨).

(٢) قال الرازي في تفسير الآية: (فلولا أنّه أخطأ في هذه الحكومة وإلاّ لما عُوتب) تفسير الرازي: ٣/ ٤٥٨، وينظر: الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية للشيخ علوان: ١/ ٢٩٤(ط-مصر)

(٣) تفسير البيضاوي: ٣/ ٦٧، تحـ: محمد عبد الرحمن المرعشلي،ينظر: تفسير الثعلبي: ٣/ ١٩٩، تفسير الرازي: ١٥/ ٥٠٨، المجموع في شرح المهذب للنووي: ٢٠/ ١٥٥(ط- دار الفكر)، تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي: ٢/ ٣٦، تحـ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد(ط- الرياض).

(٤) ينظر: تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى: ١٥٨.

[الرَّدُ عليها]

ويردّ على ذلك: أَنَّ أَميرَ المؤمنين عليه السَّلام أَسَّر عمرو بن أَبي سفيان أَخا معاوية على ما جاءت به الرِّواية[1]، وفيما روي من كتابه عليه السَّلام إِلى معاوية يهدده: «**وَأَسَرْتُ أَخَاكَ عَمراً فَجَعَلتُ عُنُقَهُ بَينَ "فَخذَيه" رِبَاطاً**»[2][3].

فلو أَنَّ الأَسر كان منهياً عنه ما كان يأسرهُ عَلِيّ صلوات الله عليه، فهذا دليل عندنا على أَنَّه ما كان نهى عن الأَسر -إِنْ صحّت رواية أَسره- والرّواية مشهورة في كتب السّير، ويمكن أَن يكون الأَسر منهيا عنه بالنسبةِ إِلى كلِّ أَحد مقيداً بالغاية المذكورة في الآية، وإِذا انتهى الرَّجل إِلى الغاية صحّ منه الأَسر، وقد كان عَلِيٌّ عليه السَّلام اثخن في الأَرض، حتَّى أَنَّه قتل ما يقرب من نصفِ عدد القتلى أَو أَزيد، وغيره ما كان بلغ معشار ما بلغ -صلوات الله عليه- إِليه، أَو يقال: لعلَّ الإِثخان كان حاصلاً حين أَسر عليّ عليه السَّلام مَن أسر، ولمْ يكن حاصلاً حين أَسر غيره، وقد قال السَّيِّد قدس سره: إِنَّهم لَمَّا تباعدوا عن العريش، وعن مَرْآه صلَّى الله عليه وآله أَسروا مَن أسروا من

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ٦٥٠، تحـ: مصطفى السقا(ط- مصر)، السيرة الحلبية: ٢/ ٤٥١، البداية والنهاية لابن كثير: ٣/ ٣٧٨، تحـ: علي شيري، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ٢٠٠.

(٢) في جميع المصادر المتوفرة لدي: ساقيه.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥/ ٨٤، بحار الأنوار للمجلسي: ٣٣/ ١٢٥.

المشركين بغير علمه صلَّى الله عليه وآله[1].

ولا يبعد أَنْ يكون هو عليه السَّلام لمْ يأسر، حتّى فرَّ الكفَّار وانهزموا وتباعدوا، وانتهى الأَمر إِلى آخره، ووضعت الحرب أَوزارها، فحينئذ مع أَسر مَن أَسّر.

ويمكن أَنْ يكون هذا الأَسر مستثنى مِن العام لحكمة تعلَّقت به، وقد افتكّوا به رجلاً من الأَنصار، وكان حبسه أَبو سفيان بابنه، وكان الغرضُ من الأَسرِ هو هذا، والقرينة على أَنَّ مثله مخصوص من العام أَنَّ التوبيخ في الآية تعلَّق بإرادة الدُّنيا وحطامها وأَعرضها، ولو لمْ يكن المقصود من الأَسرِ ذلك الغرض الأَدنى، والنصيب الأَخسر، والمطلب الأَوكس[2]، لمْ يكن داخلًا في النهي، والله أَعلم بحقيقة الحال.

واعلم أَنَّ حديث الأَسر وكونه منهيا عنه، ساقط فيما نحن فيه من الاجتهاد، وكونه واقعاً على وجه الخطأ، وإِنّما يتوجَّه التمسك به في نفي العصمة، فإِنَّ القائل بأَنَّ الاجتهاد وقع خطأ، لا يقول بأَنَّه وقع مخالفة للنصِّ وعلى وجه المعصية، حتَّى يكون مما يستحقّ عليه العذاب العظيم، والَّذي يتمسَّك به في معصية النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، لا يقول بأَنَّه وقع على سبيل الخطأ في الاجتهاد، ويمكن أَنْ يوجه: بأَنَّ النهي إِنّما حصل بهذه الآية، ولمْ يكن نهي صريح سابقاً، كيف والاتفاق حاصل على أَنَّه لمْ يكن هناك نهي

(١) ينظر: تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى: ١٥٩.

(٢) الوكس: النقص. ينظر: مجمع البحرين، مادة (وكس).

ونص، وأَمَّا الأمر بالقتل في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[1].

فالمراد به الكثرة لا محالة، لا عموم أَعناق الكفَّار بلا خلاف، فالقتل المدلول عليه بالآية لا ينافي الأَسر، وممَّا يدلّ على أَنَّ المراد به الكثرة هذه الآية فإنها كالمفسّرة لتلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[2]،[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ سورة الأنفال: آية (١٢)

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محمد صلَّى الله عليه وآله: آية (٤).

(٣) من حاشية نسخة (أ) [٦٠، ظ]: (﴿لَقِيتُمُ﴾: مِن اللِّقاءِ، وهو الحرب، ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أصله: فاضربوا الرِّقاب ضربا، فحذف الفعل وقدَّم المصدر، فأنيب منابه مضافا إلى المفعول، وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد، لأَنَّك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنصبة التي فيه، وضرب الرقاب عبارة عن القتل، لأَنَّ الواجب أن تضرب الرِّقاب خاصَّة دون غيرها من الأعضاء، وذلك أَنَّهم كانوا يقولون: ضرب الأَمير رقبة فلان، وضرب عنقه وعلاوته، وضرب ما فيه عيناه، إذا قتله، وذلك أَنَّ قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته، فوقع عبارة عن القتل، وإن ضرب بغير رقبته من المقاتل كما ذكرنا في قوله ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ على أَنَّ في هذه العبارة مِن الغلظة والشِّدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة، وهو حزّ العنق وإطارة العضو الَّذي هو

فلعلَّه عليه السَّلام عَلِمَ المراد قبل ورود هاتين الآيتين، أَو بواحد منهما، أَو بغيرهما، فقد ظهر أَنَّ القتل المأمور به هو الإِثخان فيه والإِكثار منه، وهذا غير صريح في النهي عن الأَسرِ، ولَمَّا دلّ الدَّليل على عدم صدور المعصية منه صلَّى الله عليه وآله، تعيَّن الحمل على ذلك، وقد حصل التوبيخ له صلَّى الله عليه وآله والعتاب في هذه الآية، ولا وجه له حينئذ سوى أَنَّه اجتهد واخطأ في الاجتهاد، هذا تقريره على وجه ينطبق على ما نحن فيه، وأَنت خبير بأَنَّ الخطأ في الاجتهاد، إمَّا أَنْ يكون ناشئاً من تفريط وتقصير يعدّ ذنبا ومعصية، أَو لا، بل يقع موجباً للثواب ومقتضياً للأجر الجميل.

وعلى الأَوَّل: فقد تمَّ الدَّست[1] لنا في عصمته بهذه الآية، وقد كان المستدلُّ إِنَّما تمسَّك بمعونة نفيه، واستدل به على الخطأ في الاجتهاد، فإِذا كان الذنب لا محالة لازماً، فلا دلالة في الآية على الاجتهاد والخطأ فيه.

وعلى الثَّاني: لمْ يصح ترتب العقاب على الفعل المندوب الموجب للأجر والثَّواب، ولا قائل بأَنَّ المخطئ في الاجتهاد تارك للأولى غير مستحق للثواب، ولا بأَنَّه مع عدم تفريطه مستحقّ للعقاب، إِلَّا شرذمة قليلة لا يعبأ

رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه، ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾، ﴿**أَثْخَنْتُمُوهُمْ**﴾ أكثرتم قتلهم وأغلظتموه، من الشَّيء الثَّخين، وهو الغليظ، أو أثقلتموهم بالقتل والجراح حتَّى أذهبتم عنهم النهوض فشدوا الوثاق فأسروهم . والوثاق بالفتح والكسر: اسم ما يوثق به) الكشاف للزمخشري: ٤/ ٣١٦.

(١) الدَّست: صدر المجلس أو البيت. ينظر تاج العروس، مادة (دست)

بهم، وقد كفانا الله بقطع دابرهم أَمر الحِجاج معهم ونقض كلامهم، على أَنَّ الكلام معهم هو الكلام على الاحتمال الأَوَّل، وقول الفخر الرازي: إِنَّ الخطأَ في الاجتهاد وإِنْ كان حَسَنة إِلّا أَنَّ حسنات الأَبرار سيِّئات المقربين، فلذلك حسن ترتيب العقاب عليه[1].

ففيه نظر ظاهر، لأَنَّه بعد تسليم صحَّة ترتيب العقاب على الحَسَنةِ، سيّما على الوجه المذكور في الآية من المبالغة العظيمة، نقول: إِذا جاز ترتب العقاب على الحسنة بناء على أَنَّ ههنا ما هو أَحسن منها، فَلِمَ لا يجوز أَنْ لا يكون ههنا خطأ في الاجتهاد، بل أَصاب في اجتهادِهِ، وعَلِمَ الأَحسن والحسن، واختار الحسن على عِلْمٍ منه، افترى أَنَّه يمتنع مِن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ترك الأَحسن والعمل بالحسن إِذا كان علمهما وميَّز بينهما؟! وإِنّما لا يمتنع ذلك إِذا لمْ يعلمهما وحسبهما متساويين، فلا توجب الأَصلح والأَحسن على الله سبحانه، وتوجبه على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقد زعمت أَنَّ ترك الأَحسن والعمل بالحسن مما تكرر منه صلَّى الله عليه وآله، فقد رويتم أَنَّه صلَّى الله عليه وآله عبس في وجه ابن أُمّ مكتوم، فعاتبه تعالى على ذلك، وقال عزَّ مَن قائل: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى**﴾[2]، وعندكم أَنَّه محمول

---

(١) قال الرازي: (فكان هذا خطأ واقعاً في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص، وحسنات الأبرار سيئات المقربين. فحسن ترتيب العقاب على ذكر هذا الكلام لهذا السبب...) تفسير الرازي: ١٥/ ٥٠٩.

(٢) سورة عبس: الآية(١، ٢).

على تركِ الأَفضل أَو الصَّغيرة[1].

و[رويتم أَيضا أنه صلَّى الله عليه وآله] حرَّم مارية [القبطية] على نفسه[2]،

(١) من حاشية نسخة (أ) [٦١، و]: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم - وأم مكتوم أم أبيه ، واسمه عبد الله بن شريح ابن مالك بن ربيعة الفهري من بنى عامر بن لؤي - وعنده صناديد قريش : عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأميَّة بن خلف، والوليد بن المغيرة : يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم، فقال : يا رسول الله، أقرئني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم تشاغله بالقوم، فكره رسول الله صلى الله عليه وآله قطعه لكلامه، وعبس وأعرض عنه، فنزلت، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرمه ويقول إذا رآه: مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويقول له: هل لك من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين، وقال أنس: رأيته يوم القادسية وعليه درع وله راية سوداء، وقرئ : عبَّس ، بالتشديد للمبالغة، ونحوه: كلّح، في كلح أَن جاءه، منصوب بتولى، أو بعبس، على اختلاف المذهبين؛ ومعناه: عبس، لأَنَّ جاءه الأَعمى، أَو أَعرض لذلك، وقرئ: آأن جاءه، بهمزتين وبألف بينهما، ووقف على عبس وتولى، ثُمَّ ابتدئ ، على معنى : ألأن جاءه الأَعمى فعل ذلك إنكارا عليه، وروى أَنَّه ما عبس بعدها في وجه فقير قط، ولا تصدى لغنى، وفي الإخبار عما فرط منه، ثُمَّ الإقبال عليه بالخطاب: دليل على زيادة الإنكار، كمن يشكو إِلى النَّاس جانبا جنى عليه، ثم يقبل على الجاني إذا حمى في الشكاية مواجها له بالتوبيخ وإلزام الحجة، وفي ذكر الأَعمى نحو من ذلك، كأنه يقول: قد استحق عنده العبوس والإعراض لأنه أعمى، وكان يجب أن يزيده لعماه تعطفا وترؤفا وتقريبا وترحيبا، ولقد تأدب الناس بأدب الله في هذا تأدبا حسنا، فقد روى عن سفيان الثوري: إِنَّ الفقراء كانوا في مجلسه أمراء). الكشاف للزمخشري: ٤/ ٧٠٠.

(٢) قال الزمخشري في تفسيره: (روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، وأبشرك أن أبا

وعند أَصحاب هذا القائل أَنَّه صلَّى الله عليه وآله أَذنب، وإِنَّ قوله تعالى: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] إِيماء إِلى العفو عن هذه الزَّلة[2].

وإِنَّ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾[3]، وأَمره بالاستغفار في قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[4]، وما روى من أَنَّهُ صلىَّ الله عليه وآله كان يستغفرُ في اليومِ واللَّيلة سبعين مرَّة، محمول على الذَّنبِ أَو على ترك الأَفضل والأَولى[5]، ونظائِر ذلك كثيرة، ولو أَدرنا استقصاءه لاتسع نطاق الكلام، وأَضعنا قسطاً صالحاً من القرطاس، فما الَّذي كان باعثاً على أَنَّ الله تعالى خالف عادته في

بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي فأخبرت به عائشة). الكشاف للزمخشري: ٤ / ١٢٤، تفسير الرازي: ٣٠/ ٥٦٨، تفسير أبي السعود: ٨/ ٢٦٦، وينظر: سنن النسائي: ٧/ ٧١، سنن البيهقي: ٧/ ٥٧٨.

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التحريم: آية (١).

(٢) قال الزمخشري: (وكان هذا زلة منه لأنه ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّ الله، لأن الله عزّ وجل إنما أحلّ ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله، فإذا حرّم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة ﴿وَاللهُ غَفُورٌ﴾ قد غفر لك ما زللت فيه ﴿رَحِيمٌ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك به) الكشاف للزمخشري: ٤/ ٥٦٤، تفسير الرازي: ٣٠/ ٥٦٨.

(٣) من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (١١٧).

(٤) من قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ سورة غافر: آية (٥٥).

(٥) ينظر: تفسير الرازي: ٢٧/ ٦٨، عمدة القاري للعيني: ١/ ١٦٧.

تركِ النكير عليه، وبهذا يعلم أَنَّ هذا العتاب والإِنكار ليس مبنياً على تركِ الأَحسن، سواء نشأ عن اجتهاد أَو غيره، وبما ذكرنا يعلم الجواب عن قولهم أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كان مأمورًا بالقتل والاسر ضدَّه، وليس لأَحدٍ أَنْ يقول: أَنَّ الأَمرَ تناول حال الحرب وما بعده، ولو كان الأَسرُ بغير اختيار النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلا ريب في أَنَّ إِبقاءَهم بعد الحربِ كان باختياره، وهو مناف للأمر بالقتل، لأَنَّا نقول: الأَمر بالقتل كان مقيدًا بحالِ المحاربة، كما هو المتبادر من قوله: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1].

فإِنَّ الظَّاهر منه الأَمر بضرب الرِّقاب وقت اللِّقاء وهو حال الحرب، ولا يسمَّى ما بعد الحرب، وحصول الأَسرى مكتوفين بأيدي الخصم وتبدد شملهم، وزوال فئتهم عن مراكزهم: لقاءً، وأَيضاً المتبادر من مثلِ هذه العبارة حدثان: ذلك الفعل، وفواتحه لا أواخره، وإِنْ دام، على أَنَّ ضرب الأَطراف الَّذي فسّر به ضرب البنان غير معهود مِن صاحب الشَّرع في الأَسير، فإِنَّه يجري مجرى المُثْلَة، وإِنّما يجوز وقت التحام الحرب، وحين المسايفة.

وأَمَّا قول الفخر الرَّازي: (إِنَّ الأَمرَ لا يفيد إِلَّا المرَّة [الواحدة]، وثبت بالإجماع أَنّ هذا المعنى كان واجباً حال المحاربة، فوجب أَن يبقى عديمَ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محمَّد صلَّى الله عليه وآله: آية (٤).

الدِّلالـة عـلى مـا وراء وقـت المحاربـة)[1].

واستحسـانه لذلـك ومباهاتـه بـه، **فظاهـر الفسـاد**، بـل هـو ممَّـا ينبغـي أَنْ يضحـك منـه ويهـزأ بـه لا مـرة واحـدة، فـإِنَّ معنـى كـون الأَمـر للمـرَّة، انَّـه إِنّـما يجـب فعلـه مـرَّة واحـدة، وإِذا وقـع الفعـل لا يجـب تكـراره، لا أَنَّ قطعـه مِـن الزَّمـان لـو كان ظرفـا لوجوبـه سـواء فعـل فيهـا أَو لا، لا ينبغـي أَن يكـون مـا بعدهـا ظرفـاً لـه، حتَّـى يكـون بمنزلـة الأَمـر الموقـت.

وقـد كان ﴿**الْأَعْنَـاق**﴾ ولفـظ ﴿**كُلَّ بَنَـان**﴾ عامـيَّن، فـإِذا أَمـر بضربهـما كان الواجب ضرب أَعنـاق الأَسرى أَيضـاً، ولـو مـرَّة، لكـن لَمَّـا رجَّـح الفخـر الـرَّازي، كـون الأَمـر للمـرَّة، وجـب أَنْ يقـول بأَنَّـه لا يكـرر ضرب عنقهـم ولا يُثنِّـي، وبعدمـا بانـت رقبتهـم عـن مفصلهـا لا يتعـرَّض لهـا ثانيـاً، ولا بيـان إِبانـة بعـد إِبانـة، ولعمـري أَنَّ فهـم المسـألة المذكـورة عـلى الوجـه الَّـذي فهمهـا إِنّـما يتأتـى ممَّـن بلـغ جـودة فهمـه، وقـوَّة ذكائـه، وصفـاء قريحتـه، واضطلاعـه بـادراك الدقائـق التـي تجـلّ عـن أَوهـام البـشر، وتفطِّنـه لخفايـا الأَسرار إِلى أَنْ دان بإمامـة عمـر بـن الخطَّـاب، واذعـن بخلافـة أَبي بكـر، وأَبـصر صـواب صنيـع عثـمان والحـقَّ المـوُدَع في أَعمالـه مِـن وراء سـتر احداثـه وحجـاب بِدَعِـه، مـع شـدّة صفاقتهـا[2]، وتناهـي غلظهـا، وكلّ ميـسَّر لِمـا خُلـق لـه.

ولـو قطعنـا النظـر عـن عمـوم الآيـة، بـل اجريناهـا مجـرى المطلـق، كان

(١) تفسير الرازي: ١٥/ ٥١٠.

(٢) صفاقتها، أي: عزمها. ينظر: لسان العرب، مادة (صفق).

الصَّواب أَنْ يقال: لا يفيد الأَمر إِلَّا المرَّة، وقد وقعت المرَّة في حال الحرب، فلا يحتاج إِلى تكرار الفعل، وأَمَّا أَنَّ الفعل كان واجباً حال الحرب فلغو، لا دخل له في المقصود، إِنَّما المدخل للوقوع حال الحرب، ولا معنى لدعوى الإِجماع في الوقوع بأَن يقال: قد وقع إِجماع العلماء على أَنَّ بعضاً من المشركين قتل في بدر، والإِجماع حجَّة، وإِنَّما ذلك ضرب من الهذيان، وربَّما قيل: إِنَّ الأَسر أُضيف إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، حيث قال عزَّ مَن قائل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾[1].

ولولا أَنَّ الأَسر وقع بأمره وإِذنه، ما كان يضافُ إِليه صلَّى الله عليه وآله، وأَجاب عنه السَّيِّد الأَجلّ -قدس سره- في كتابِ (تنزيه الأَنبياء): (بأَنَّ الأَصحاب إِنما أَسَرُوهم ليكونوا في يدهِ صلَّى الله عليه وآله، فهم أُسراؤه على الحقيقةِ، ومضافون اليه، وإِنْ كان لمْ يأمرهم بأَسرهم)[2]. انتهى.

ونظيره قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[3].

مع أَنَّ المطلّق لغير العدّة كان عبد الله بن عمر، ولمْ يأمره صلَّى الله عليه

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة الأنفال: آية (٦٧).

(٢) تنزيه الأَنبياء للسيد المرتضى: ١٥٨.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ سورة الطلاق: آية (١)

وآله بذلك الطَّلاق[1]، وقد أُضيف إليه الطَّلاق وخصَّ بالخطاب، وممَّا يدل على أَنَّ إبقاء الأَسرى لمْ يكن إثماً، ما روى الواقدي: عن عَلِيّ عليه السَّلام، إنَّه كان يحُدِّث فيقول: (**«أَتى جبرئيلُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يوم بدرٍ، فخيَّرهُ في الأَسرى أَنْ يَضرِب أَعناقهم أَو يأخُذ منهم الفِداء ويُستشهَد من المسلمين في قابل عدَّتهم، فدعَا رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَصحابهُ وقال: هذا جبرائِيلُ يخيِّرُكم في الأَسرى بين أَن "يَضرِب أَعناقَهم أَو تؤخَذ"[2] مِنهم الفِدية، ويُستشهَد مِنكم "قابلاً"[3] عدَّتهم.**

قالوا: بل نأخُذُ الفِدية ونستعين بها، ويُستشهَدُ مِنَّا "مَن يَدخُل"[4] الجنَّة، فقبِل مِنهم الفِداء، وقُتِل "مِن المسلِمين قابلاً"[5] عِدَّتُهم بأُحُد»)[6].

(١) روى أبو داود في سننه، بإسناده (عن أبو الزبير، أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضا؟ قال: طلَّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فسأل عمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، قال عبد الله : فردَّها عَلَيَّ ولم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النَّبي صلَّى الله عليه وآله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾). سنن أبي داود: ١/ ٤٨٦، ح٢١٨٥، السنن الكبرى للنسائي: ٧/ ٢٥٨، ح١٤٩٠٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٢٣.

(٢) في المصدر: نضرب رقابهم، أو نأخذ.

(٣) في المصدر: في قابلٍ.

(٤) في المصدر: فندخل.

(٥) في المصدر: منهم في قابلٍ.

(٦) المغاري للواقدي: ١/ ١٠٧، تحـ: مارسدن جونس، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٧٢.

وطَعن مَن طَعَن في هذا الحديث، بأَنَّه ينافي العتاب على أَخذ الفِداء، من باب الطَّعن بالمجهول على المعلوم، مع أَنَّ ابن حجر ذكر في شرحهِ لصحيح البخاري: إنَّ الترمذي، والنسائي، وابن حبَّان، والحاكم رووه عن عَلِيّ عليه السَّلام بإسناد صحيح[1].

ويدلّ عليه أَيضاً: إنَّ إبقاء الأَسرى قد كان بإذنه، وما كان يسع المرؤوس إذا أَذِن الرَّئيس وأَمر أَن يُخالف ويختار، سيَّما في مِثل هذا الخطب الجليل والشَّأن العظيم، خصوصاً بعدما أَبرم مرائر[2] أَمر اتباعه وطاعته، وأَوعد على معصيته في الكتاب الكريم، فكان التبعة على الإِذنِ المطاع والأَمر الواجب الاتّباع، ولكان هو المستحقّ لتوجّه العتاب والتقريع، ولمْ يقع الأَمر كذلك، بل خصّوا بالعتاب والتهديد دونه صلَّى الله عليه وآله، وغاية الأَمر أَنْ يعمَّه صلَّى الله عليه وآله معهم، وكذلك استشارة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَصحابه في أَمر الاسارى، وأَخذ الفِداء مِنهم، دليل على أَنَّه لمْ يكن النَّصّ تناوله، ولو كان خاص أَو عام تناوله، فكيف غفل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مع طولِ مدَّة المشورة والبحث عن أَمرهم، حتَّى روي أَنّ أبا بكر وعمر كلَّماه متناوبين متعاقبين مراراً عديدة، وأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله دخل خيمته ثُمَّ بعد أُمَّةٍ[3] خرج واستأنف أَمر المشورة، وكان النَّاسُ يخوضون في كلامهما، ويقول

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٧/ ٣٢٤، وينظر: صحيح ابن حبان: ١١/ ١١٨، سنن الترمذي: ٣/ ١٨٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/ ٣٦٦.

(٢) المريرة: الحبل الشديد الفتل

(٣) الأُمَّة: الحين.

قائِل: القول ما قال أَبو بكر، وقائل: القول ما قال عمر، ورووا أَنَّه تمثل لهما بالملائكة، وحالهم وحال عدَّة مِن الأَنبياءِ عليهم السَّلام، وتلا عدَّة مِن الآيات[1].

---

(١) قال الواقدي: (لمّا حبس الأسرى وجعل عليهم شقران مولى رسول الله صلىَّ الله عليه وآله طمَّعوا في الحياة، فقالوا: لو بعثنا إلى أبي بكر فإنه أوصل قريش لأرحامنا فبعثوا إلى أبي بكر، فأتاهم فقالوا: يا أبا بكر، إنَّ فينا الآباء والأبناء والإخوان، والعمومة وبني العم، وأبعدنا قريب، كلم صاحبك فليمنّ علينا ويفادنا، فقال: نعم إن شاء الله، لا آلوكم خيرا! ثُمَّ انصرف إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

فقالوا: ولو بعثنا إلى عمر بن الخطاب، فإنه مَن قد علمتم، ولا يُؤمن أن يفسد عليكم، فلعله أن يكف عنكم شرَّه، فأرسلوا إليه، فجاءهم فقالوا له مثل ما قالوا لأبي بكر، فقال: لا آلوكم شرا، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وآله، فوجد أبا بكر عنده، والناس حوله، وأبو بكر يلينه ويغشاه، ويقول: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قومك فيهم الآباء والأبناء والعمومة والاخوان وبنو العم، وأبعدهم عنك قريب فامنن عليهم، مَنَّ الله عليك، أو فادهم قوَّة للمسلمين، فلعلَّ الله يقبل بقلوبهم إليك، ثم قام فتنحى ناحية، وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجبه، فجاء عمر فجلس مجلس أبي بكر، فقال يا رسول الله، هم أعداء الله، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك، اضرب رقابهم، فهم رؤوس الكفر وأئمة الضلالة، يوطئ الله بهم الإسلام، ويذل بهم الشرك، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجبه، وعاد أبو بكر إلى مقعده الأول، فقال: بأبي أنت وأمي قومك فيهم الآباء والأبناء والعمومة والإخوان وبنو العم، وأبعدهم منك قريب فامنن عليهم، أو فادهم هم عشيرتك وقومك لا تكن أوَّل من يستأصلهم، وإن يهديهم الله خير من أن يهلكهم، فسكت صلى الله عليه وآله عنه فلم يرد عليه شيئا، وقام ناحية، فقام عمر فجلس مجلسه، فقال: يا رسول الله، ما تنتظر بهم اضرب أعناقهم، يوطئ الله بهم الإسلام، ويذل أهل الشرك،

أَفلم يخطر بباله تلك الآية النازلة في الواقعة الَّتي هو بصددها وتذكر الآيات النازلة في شأن الأَنبياء عليهم السَّلام ووقائعهم حتَّى تمثل بها لأَبي

هم أعداء الله، كذبوك وأخرجوك يا رسول الله، اشف صدور المؤمنين، لو قدروا منا على مثل هذا ما أقالونا أبدا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجبه، فقام ناحية، فجلس وعاد أبو بكر، فكلمه مثل كلامه الأول فلم يجبه، ثم تنحى، فجاء عمر فكلمه بمثل كلامه الأول فلم يجبه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل قبَّته، فمكث فيها ساعة، ثم خرج، والنّاس يخوضون في شأنهم، يقول بعضهم: القول ما قال أبو بكر، وآخرون يقولون: القول ما قال عمر فلمّا خرج قال للناس: ما تقولون في صاحبيكم هذين دعوهما فإن لهما مثلا، مثل أبي بكر في الملائكة كميكائيل ينزل برضا الله وعفوه على عباده، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم كان ألين على قومه من العسل، أوقد له قومه النار فطرحوه فيها، فما زاد على أن قال: ﴿**أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾- سورة الانبياء: آية (٦٨) -وقال: ﴿...**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾- ابراهيم: آية (٣٦) - وكعيسى إذ يقول: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ -سورة المائدة: آية (١١٨)-.

ومثل عمر في الملائكة كمثل جبريل ينزل بالسخط من الله والنقمة على أعداء الله، ومثله في الأنبياء كمثل نوح، كان أشد على قومه من الحجارة، إذ يقول: ﴿...**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾- سورة نوح: آية (٢٦)- فدعا عليهم دعوة أغرق الله بها الأرض جميعا، ومثل موسى إذ يقول ﴿**رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ**﴾- سورة يونس: آية (٨٨) - وإن بكم عيلة، فلا يفوتنكم رجل من هؤلاء إلا بفداء أو ضربة عنق). المغازي للواقدي: ١/ ١٠٩، العثمانية للجاحظ: ٦٨، تحـ: عبد السلام محمد هارون، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ١٤٤، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٧٤.

بكر وعمر؟ وكيف لمْ يذكر أَبو بكر هذه الآية حتَّى يتوقف عمّا كان فيه، ويرتدع من استبقاء الأَسرى، وما الَّذي دهم الخائضين في كلامهما حتَّى ضربوا صفحاً عن ذكرِ الآية الَّتي اهمَّتهم أَمر ما نزلت فيه، ثُمَّ هَلُمَّ إِلى عمر بن الخطَّاب وذُهُوله عَن الآية، مع أَنَّ له فيها تمرة الغراب[1]، لشدَّة حرصه وتناهي ولوعه بقتل الاسرى، سيَّما بني هاشم: عبَّاس، وعقيل، حتَّى صرَّح باسمهما، وعيّن القاتل لهما، وبعد اللُّتيَّا والَّتي لو كان استبقاؤهم باجتهاد غفله عن النَّصِّ، وذهولًا عن أَمر الله تعالى، كان المجتهدُ فيه مثاباً مأجوراً، ولمْ يتوجه العتاب، إِلى آخر ما علمت.

وأَمَّا أَخذ الفداء فلا يتمّ الكلام فيه إِلَّا بأَن يثبت أَنَّ العتاب والتهديد وقع عليه، وهو ممنوع، بل إِنّما وقع على الأَسر الَّذي فعله المحاربون من دون إِذن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وكان غرضهم من الأَسرِ عَرَض الدُّنيا وكسب المال على ما دلّ عليه القرآن[2]، وأَيضاً أَخذ الفِداء كان للتقوّي على الجهاد- على ما دلَّت عليه الرِّاوية[3]- وهو ممّا يتعلّق بأمر الآخرة، والذَّم

---

(١) قال ابن سلام في معنى المثل: (وجده عند تمرة الغراب. قال: وذلك لأن الغراب إنّما ينتقي من التمر أطيبه وأجوده. ومن أمثالهم في التماس الخصب والسعة). الأمثال لابن سلام: ١٨٧، تحـ: عبد المجيد قطامش، ويقولون للشيء المختار المنتخب: هو ثمرة الغراب لأنه ينتقى خير الثمر. ينظر: مجمع الأمثال للميداني: ١/ ٤٠٤.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة الأنفال: آية ٦٧.

(٣) مرَّت رواية الواقدي سابقًا.

والعتاب إنما توجه في الآية إلى مَن كان يريد عرض الدُّنيا، فظهر أنَّه على غير هذا الأَخذ وقع، وبما سواه تعلَّق، كما قلنا أنَّ الذَّم وقع على فعل الأَصحاب المحاربين، ولعلَّ غرضهم كان متعلّقاً بالحطام الدنيوي، ومما يدلّ على أنَّ هذا الوعيد والعتاب لمْ يكن على أَخذ الفِداء ثانياً.

الرّاوية الَّتي ذكرنا في دخولِ عمر على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإنَّ العذاب أُضيف فيها إلى الأَصحابِ، والبكاء كان عليهم، ولمْ يذكر رسول الله صلَّى عليه وآله نفسه في البكاء والعذاب، مع أنّه هو الآذن الآمر لهم، ولا خيرة لهم مع أَمره فما للعذاب ولهم؟!

نعم لو كان ينزل على أبي بكر خاصَّة لكان له وجه، لأنَّه هو المشير على رسول الله صلَّى الله عليه وآله بهذا الرَّأي والمزيِّن له، ومفهوم الاستثناء المذكور في روايتهم الأُخرى، حيث قال: لو نزل العذاب لما نجى منه إلَّا عمر[1].

(١) روى الطبرسي في الاحتجاج حديث طويل في احتجاجات الإمام الجواد سلام الله عليه مع يحيى بن اكثم- نأخذ منه موضع الحاجة- قال يحيى: (روي: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لو نزل العذاب لما نجى منه إلا عمر

فقال عليه السلام: «**وهذا محال أَيضاً، لأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فأَخبر سبحانه أَنَّه لا يعذب أَحداً ما دام فيهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وما داموا يستغفرون**»). الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ٢٤٩، وذكر المخالفون هذه الحديث وقالوا: إنّه في شأن أسرى بدر، لما استشار النبي صلى الله عليه وآله أصحابه فيهم فأشاروا عليه بالفداء أو المنِّ؛ إلا عمر أشار بضرب أعناقهم، فكان رأيه موافقا لحكم الله فيهم. ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٧٥، المغازي للواقدي: ١/ ١١٠، تفسير الرازي: ١٥/ ٥٠٩، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢١٦.

يدلُّ على أنَّه كان يتناوله صلَّى الله عليه وآله، فبين الرّوايتين نوع التنافي، ومِن ذلك ظهر أَنَّ الرِّواية بأَنْ تكون دليلاً على نقيض مدعاهم أَولى منها بأَنْ تكون دليلا لهم، ولو صحّ البكاء لكان رحمة عليهم لما ذكرنا من الأسر الواقع منهم.

ومن ههنا ظهر أَنَّ بين ما تضمنته الرّواية مِن تخصيص البكاء والعذاب بهم وجعله بإزاء أَخذ الفِدية تنافيا، وقول الفخر الرازي: إنَّ بكاءه صلَّى الله عليه وآله كان لخطأ في الاجتهاد، وحسناتِ الأَبرار سيئات المقربين[1].

فيه نظر من وجهين:

الأَوَّل: ما علمت من أَنَّه لا معنى للبكاء على فعلِ الثَّواب وعمل الطَّاعة.

الثَّاني: إِنَّه لا وجه لبكائِه صلَّى الله عليه وآله على الأَصحابِ لخطأ نفسه، وهل رأيت أَحد يبكي على غيره لذنب نفسه؟! فذلك في نهاية الطُّرافة، ولا يتوهّم أَنَّ العذاب علّق في الآية على الأَخذ لا على الأَسر؛ لأَنَّ الأَخذ يُستعمل في كلِّ فعل، ولا يختصّ بمالٍ يؤخذ إِلَّا إِذا وصل بكلمة (من) الجارّة، ولا صلة في الآية. فتأمَّل.

الشُّبهة الثَّالثة:

ما روي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: (إِنَّما أَحكمُ بالظَّاهر، وإِنَّكم لتختصمون إِليَّ ولعلَّ أَحدكم أَلحن بحجَّتهِ[2] مِن بعض، فمن قضيت

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٥/ ٥٠٩.

(٢) فلان ألحن بحجَّته من فلان، أي: أقوم بها منه، وأقدر عليها، من اللحَن -بفتح الحاء-:

لـه بـشيء مـن مـالِ أَخيـه فـلا يأخـذه، فإِنَّـما أَقطـعُ لـه قطعـةً مـن النَّـار)[1].

وذلك يدلّ على أَنَّه قد يقضي بما لا يكون حقّاً في نفسِ الأَمر.

وقـد روي أَيضـاً أَنَّـه قـال: (إِنّـما أَنـا بـشر مثلكـم أَنسـى كـما تنسـون، فـإِذا نسـيت فذكّـروني)[2]. وقصَّـة ذي اليديـن مشـهورة[3].

الفطنة. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، مادة (لحن).

(١) الاحـكام للآمـدي: ٤/ ٢١٦، وينظـر: المعجـم الأوسـط للطـبراني: ٥/ ١٣٨،ح ٤٨٩٠، تحـ: قسـم التحقيـق بـدار الحرمـين، الحـاوي الكبـير للـماوردي: ٥/ ٢٧٢، تحـ: عـلي محمـد معـوض، تحفـة الطالـب للدمشـقي: ٤٠٣، تقويـم النظـر: لابـن الدهـان: ٥/ ٥٠، تحـ: د. صالـح بـن نـاصر.

(٢) صحيـح البخـاري: ١/ ٨٩، ضمـن ح٤٠١، عمـدة القـاري: ٤/ ١٣٧، فتـح البـاري لابـن حجـر: ٣/ ١٠٣، وينظـر: صحيـح مسـلم: ١/ ٤٠٠، سـنن النسـائي: ٣/ ٢٩، سـنن أبي داود: ١/ ٢٦٨، السـنن الكـبرى للبيهقـي: ٢/ ٤٧٤.

(٣) روى البخـاري في صحيحـه: عـن أبي هريـرة قـال: (صلّـى بنـا النَّبـيّ صلّـى الله عليـه وآلـه الظهر ركعتـين، ثـم سـلَّم ثُـمَّ قـام إلى خشـبة في مقـدَّم المسـجد ووضـع يـده عليهـا، وفي القـوم يومئـذ أبـو بكـر وعمـر فهابـا أَنْ يكلِّـماه، وخـرج سرعـانُ النَّـاس، فقالـوا: قـصرت الصَّـلاة! وفي القـوم رجـل كان النَّبـيُّ صـلَّى الله عليـه وآلـه يدعـوه ذا اليديـن، فقـال: يـا نبـي الله أنسـيت أم قـصرتَ؟ فقـال لمْ أَنـس ولمْ تُقـصر.

قال: بل نسيت يا رسول الله.

قـال: صـدق ذو اليديـن، فقـام فصـلَّى ركعتـين، ثُـمَّ سـلَّم، ثُـمَّ كـبَّر فسـجد مثـل سـجوده أو أطـول، ثُـمَّ رفـع رأسـه وكـبّر، ثُـمَّ وضـع مثـل سـجوده أو أطـول، ثـم رفـع رأسـه وكـبَّر) صحيـح البخـاري: ٨/ ١٦، ح٦٠٥١، صحيـح ابـن حبـان: ٦/ ٣٩٦، المعجـم الأوسـط للطـبراني: ٣/ ٧٦، الاسـتذكار لابـن عبـد الـبر: ١/ ٥٠٨، عمـدة القـاري للعينـي: ٧/ ٣١١.

[الرّدُّ عليها]

والجواب عن الرِّواية الأُولى بالنقضِ والحلِّ.

تقرير الأَوَّل: أَنَّه قد عرفت أَنَّهم نقلوا الاجماع على أَنَّه صلَّى الله عليه وآله لا يقرَّر على خطائه، وأَنَّه الظَّاهر مِن كلام الآمدي في (الأَحكام)، ومِن كلامِ شارح صحيح مسلم أَيضاً[٤].

فلو صحَّ الاستدلال بهذه الرِّواية لكان ينبغي أَنْ يخطأ في قضاءٍ وينقض ذلك القضاء، ولمْ يُنقل ذلك، ولا يستطيع أَحد أَن يروي ويرينا حُكماً حكم به رسول الله صلَّى الله عليه وآله ثُمَّ نقضه بوحي نزل، فتعيَّن أَنْ يكون موضوع القضية فرضية، وكما يصحّ أَنْ يحكم بحكم فرضي لمصلحة تقتضيه على تقدير إِمكان تحقق الموضوع، كذلك يصحّ أَنْ يحكم به على تقدير امتناعه، ومَن يدَّعي ترجيح أَحد الأَمرين على الآخر بحيث يصلح للتعويل عليه في الاستدلال، فينبغي أَنْ يدلّ على ذلك، وأَنَّى له بذلك، والَّذي يصلح أَن يكون نكتة، هو مَنع أَهل الخصومات عن التوسّل إِلى أَخذ أَموال النَّاس وأَكلهِ بالباطل، وتهديدهم على ذلك، وإِنْ لمْ يتم لهم هذا المطلوب بكلِّ حيلة، ولمْ يتيسّر بأَيّ وسيلة احتالوها، فإِنَّ مجرَّد التوسّل إِلى أَكل الحرام حرام، وبهذا تمَّ الحلّ، على أَنا نقول: إِذا لمْ يقرر النَّبي صلَّى الله عليه وآله على الحكم الَّذي لا يطابق الواقع، فأي حاجة إِلى النهي من أَخذِ مال الغير والتهديد عليه، فلابدّ أَنْ يقولوا: إِنَّما ذلك لحكمةٍ ومصلحة أُخرى، مِن دون تمكّنهم من اغتصاب

(٤) ينظر: الاحكام للآمدي: ٤/ ٢١٦، شرح النووي على مسلم: ٥/ ٦١.

أَموال النَّاس بحكمه صلَّى الله عليه وآله، وربَّما يهدد على ما لا يمكن، لغرض غير الارتداع عن المنهى عنه، وفائدة سوى الإنزجار عن المحظور.

فنقول: لا فرق بين ذلك وبين أَنْ نقول: ربما يفرض شيء ويحكم عليه بحكم وإِنْ لمْ يكن ذلك ممكنا لذلك الغرض بعينه، فليكن القضاء للإنسان بمال الغير من هذا القبيل.

فإِنْ قلت: هذا الخبر إِنما يحسن موقعه لو احتمل الخطأ في نظره صلّى الله عليه واله وبحسب اعتقاده، وعند من لا يجوز الخطأ في الاجتهاد، لمْ يكن محتملًا عنده صلَّى الله عليه وآله، فهذا الخبر يبطل ما زعموه.

قلنا: إِنّما النزاع في وقوع الخطأ واحتماله عنده صلَّى الله عليه وآله لا يستلزم الوقوع ولا الامكان، غاية ما في الباب: إِنَّه صلَّى الله عليه وآله لمْ يكن يعلم عصمته إمَّا دايماً، أَو وقت تكلّمه بذلك الكلام، وهذا لا يستلزم المطلوب أصلاً، إِنّما يستلزم أَن لا يعلم صلَّى الله عليه وآله بعض ما يختصّ به، ويعدّ من خواصّه حينا أَو دائماً، ولا يلزم مِن ذلك أَنْ لا يختصّ ذلك الشَّيء به صلَّى الله عليه وآله في نفسِ الأَمر، ولا أَن لا يعلمه أَحد مِن أُمَّته، كيف وقد لزمكم حينئذ أَن لا يعلم صلَّى الله عليه وآله عدم قضائه بمال الغير لأَحدٍ على ما قررنا، مع أَنَّ الواقع هو ذلك العدم، وعلى تقدير جواز عدم علمه بالواقع لا مانع مِن علمِ الغير به، وهذا القدر- أَعنى عدم الوقوع- يكفينا، مع أَنَّه لا مانع حينئذ مِن امتناع الوقوع وعدم علمه صلَّى الله عليه وآله به، هذا على تقدير تجويز جهله صلَّى الله عليه وآله بمثل ذلك كما هو

الظَّاهر من أُصولهم، ويمكن أَنْ تحلَّ الشُّبهة مِن وجهٍ آخر، وذلك بان يقال: ليس الغرض مِن نفي الخطأ عنه صلَّى الله عليه وآله إِلَّا أَنَّه يخطئ في الأَوامر والنَّواهي، وبالجملة: الأَحكام الشَّرعية، وأَمَّا غير ذلك فلم يتعلّق الآن لنا غرض بنفيه، وما نحن فيه ليس من قبيل الأَحكام الشَّرعية، فإِنَّ الحكم الشَّرعي مثلاً هو أَنَّ المدعي عليه البينة، وأَمَّا أَنَّ ذلك الرَّجل مدَّع، فذلك غير الحكم الشَّرعي، والخطأ فيه غير الخطأ في الحكم الشَّرعي، على أَنَّ الخطأ ههنا غير مسلَّم أَصلاً، فإِنَّ المتكلم بسوءِ فهمه جعل نفسه مدَّعياً وخصمه منكرا، ولعلّ القضاء ههنا على مقتضى ما يظهر متحتم واجب، وإِنَّ لمْ يكن أَخذ المال لمن حكم له به حلالاً، وفرق بين وجوب القضاء بشيءٍ وعدم جواز الاتّباع له والعمل به بالنسبة إِلى أَحد، أَوَ لَا ترى أَنَّ الواجب على المسلمين أَن لا يحولوا بين أَهلِ الذِّمة وبين ما يصنعون في ملَّتِهم الفاسدة وإِقامةِ شعائِر دينهم ونحلتهم، ويمكنوهم من ذلك؟ مع أَنَّ ذلك العمل حرام عليهم في نفسِ الأَمر، ولا يكون ذلك التمكين والحكم به خطأ أَصلاً، وهو ظاهر، فمن الجائز أَنْ يكون الحكم بمقتضى كلام الخصمين المتحاكمين واجباً، وإِنْ لمْ يكن المال لمن حكم له به حلالاً، ولعمرى أَنَّ هذا الاستدلال يشبه أَنْ يستدلّ أَحد بأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ربَّما كان يحكمُ في الأَموال، والدِّماء، والحدود، والفروج، بإقرار المتداعين، وما منعهم الله أَنْ يقروا بخلاف الواقع، ولا اخبر أَنَّه تعالى عصمهم عن ذلك، فرَّبما حكم بحكم هو خلاف الواقع على هذا التقدير، وكان الاستدلال على هذا الوجه أَخفّ مؤنة، واسهل تناولاً، وأَولى بأَن يعتمد عليه مما اعتمده.

وأَمَّا روايتهم حديث النسيان، وقصَّة ذي اليدين، فبعد تسليم السَّند نقول: ذلك حجَّة على مَن ينفي السَّهو والنسيان عنه صلَّى الله عليه وآله، وقد علمت أَنَّ فيمن يثبتهما مَن ينفي الاجتهاد والخطأ فيه؛ لجواز أَنْ يجوّزا عليه في أَشياء غير الأَحكام الشَّرعية مِن الأَفعالِ العاديَّة والطبَّيعية، وما يجري مجراهما من الأَقوال، فالاستدلال بهما استدلال بالأعمِّ، ومن جملةِ ما استندوا به: إنّه صلَّى الله عليه وآله نهى عن تأبير[1] النخل بالمدينة، ثُمَّ أَباح لهم[2].

وإِنَّهُ نزل منزلًا ببدر ثُمَّ رجع إِلى قولِ حباب بن المنذر، وارتحل عنه لما تبيَّن له من الخطأ في نزول ذلك المنزل[3]، وأَنَّه كان خلاف ما تقتضيه

---

(١) أبر: أَبَرَ النخلَ والزرعَ يَأْبُره، ويأْبِرُه أَبْراً وإِباراً وإِبارَة وأَبّره: أَصلحه. لسان العرب، مادة (أبر)

(٢) روى مسلم في صحيحه: (عن رافع بن خديج، قال قدم نبي الله صلّى الله عليه وآله المدينة وهم يأبرون النخل يقولون: يلقّحون النّخل، فقال: ما تصنعون؟

قالوا: كنا نصنعه. قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا، فتركوه فنفضت، أو فنقصت. قال فذكروا ذلك له، فقال: إنما انا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما انا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المعقري: فنفضت ولم يشك) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٣٥، ح٢٣٦٢، وينظر: مسند أحمد: ٣/ ١٨، ح١٣٩٨، سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٢٥، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ١٧٩، ح٨٣٨، تحـ: حسام الدين القدسي.

(٣) نقل ابن عبد البر في درره: (إنه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة فأشار عليه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال لرسول الله: أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه أم هو الرأي

المصلحـة.

وإنَّـه رأى أَنْ يُصالـح الأَحـزاب عـلى ثلـث تمـر المدينـة فيرجعـوا عنـه، فأبـى سـعد بـن معـاذ، وسـعد بـن عبـادة ذلـك وخالفـا، فرجـع إِلى قولهـما[1]، وذكـروا

والحرب والمكيدة؟ فقال عليه السلام: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، إنّ هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ونغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون، فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من رأيه وفعله وبني لرسول الله صلى الله عليه وآله عريش يكون فيه) الدرر في اختصار المغازي والسير للحافظ يوسف بن عبد البر: ١٠٥، تحـ: د.شوقي ضيف، تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٠٤، تحـ: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، تاريخ الاسلام للذهبي: ٢/ ٥٣، تحـ: د. عمر عبد السلام تدمري.

(١) روى ابن هشام في السيرة النبوية، وقال: (فلمّا اشتدّ على الناس البلاء، بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى عُيَينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به، لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟

قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم مِن كلِّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ! والله مالنا بهذا

أَشياء تجرى مجرى تلك، وربَّما كان عندنا دليلاً على نفاق المخالف، وقدحاً في دينه.

ونقول: أَمَّا حديث النهي عن تأبير النخل، فغير مسلَّم صحَّته، وعلى تقدير التسليم، لعلَّه لمْ يكن على سبيل النهي والشَّرع، وإنّما كان تجربة للأمور وامتحاناً، ومثل ذلك خارج عن محلِّ النزاع، فربَّما كان جماعة أَعرف بما أَودَعَ في بيته وادَّخر من المتاعِ لنفسه، وأصله، ونسبه، وحال أَهله وقبيلته، وحدود أَرضه وبلاده منه صلَّى الله عليه وآله، ولو صحّ مثل هذا الاستدلال، كان الأَليقُ أَن يستدّل على هذا المطلب بأَنَّه صلَّى الله عليه وآله لمْ يعرف أَنَّ فلاناً ابن من هو حتَّى سأل فلانا، ولمْ يعرف الطّريق إِلى الأَرضِ الفلاني حتَّى اتّخذ له دليلاً يهديه سبيلاً.

وأَما حديث المنزل، فأَوَّل ما في ذلك: إنَّ المشهور في الرِّواية خلاف ذلك، فإِنَّ المشهور: إنَّ القوم نزلوا على غير ماء، وقد كان المشركون غلبوا على الماء، وباتوا على تلك الحال، وناموا فاحتلم أَكثرهم، فوسوس اليهم الشَّيطان وخوَّفهم من العطش، وخيَّل اليهم أَنَّكم تقتلون محدثين مجنبين، وهذا ممّا يقلب عليكم قضية النَّصر، فأَنزل الله المطر، فمُطِرُوا ليلاً حتَّى جرى الوادي

من حاجة، والله لا نعطيهم إلّا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا...) السيرة النبوية لابن هشام: ٣/ ٧٠٨، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، تاريخ الطبري: ٢/ ٢٣٨، الدرر لابن عبد البر: ١٧٣، الكشاف للثعلبي: ٨/ ١٥

فاتَّخذوا الحياض على عدوته، وسقوا الرِّكاب واغتسلوا وتوضؤوا، وتلبّد الرَّمل الَّذي بينهم وبين العدو حتَّى ثبتت عليه الاقدام، وزالت وسوسة الشَّيطان، وهذه الرِّواية هي الَّتي تشهد لها الآية الكريمة: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾[1][2].

وأَين هذه الرِّواية مِن الرِّواية الَّتي تتضمن ما ذكرتم: من أَنَّهم نزلوا على أَوَّلِ بئر مِن آبار بدر، وأَنَّ حباباً راجعهُ فيه ورأى أَنْ ينزل بآخر بئر منها، ويعوَّر الآبار الأُخر[3] ويتخذ الحياض حتَّى لا يكون للمشركين ماء، فلو كان النزول على الماء والقلبان والرَّكايا حولهم وبأيديهم، فما الوجه في إنزالِ الماء من السَّماءِ للتطهير، وإِذهاب رجز الشَّيطان؟!

وكيف امتنَّ الله تعالى عليهم بأنزال الماء على حالةٍ لا شيء عندهم أَكثر

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ سورة الأنفال: آية (١١)

(٢) قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: (روي أنهم نزلوا في كثيب أغفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء وناموا فاحتلم أكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فوسوس إليهم الشيطان، وقال: كيف تُنصرون وقد غُلبتم على الماء وأنتم تصلون محدِثين مجنبين، وتزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله فاشفقوا، فأنزل الله المطر، فمطروا ليلا حتى جرى الوادي، واتخذوا الحياض على عدوته، وسقوا الركاب، واغتسلوا، وتوضؤوا، وتلبَّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الأقدام، وزالت الوسوسة)، تفسير البيضاوي: ٣/ ٥٢.

(٣) ويعوَّر الآبار الأُخر: أَي: يَدْفِنها ويَطُمّها. ينظر: لسان العرب، مادة (عور).

وارخص منه، وهم أَغنى عنه منهم عن كلِّ شيء، وكلّ مَن قرأ القرآن وعلم عادته تعالى في امتنانه على عباده، وإِحظار نعمه ببالهم، لمْ يشك أَنَّه لمْ يمتن الله تعالى بهذه المنَّة إِلَّا وهم في ضيقٍ شديد مِن قلَّة الماء وفقد الطّهور، وأَيضاً فيه أَنَّه صلَّى الله عليه وآله لعلَّه لمْ يأمر بالنزول فيه، ولا نهى عنه، وأَنَّه صلَّى الله عليه وآله كان له إِدلّاء يدلّونه على الطَّريق، وعلى المنزل، فلعلَّ الدليل، ومن يجري مجراه مِن روَّادِ الجيش وفرَّاطه اختاروا ذلك، وما كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله يحرِّم ويمنع ما يفعله النَّاس في عاداتهم ومعايشهم حتَّى يأتيه الوحي، كما أَنَّه لمْ يمنع عمر بن الخطَّاب وأَصحابهِ من شربِ الخمر حتَّى نزلت الآية المعروفة[1]، فكذلك لم يمنع العسكر من النزولِ في منزلٍ يرونه

---

(١) روى أحمد بن حنبل في مسنده: (عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب قال: لمّا نزل تحريم الخمر. قال: اللهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾

قال: فَدُعِي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..﴾. فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام الصلاة نادى: أَن لا يقربنَّ الصَّلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيًا، فنزلت الآية التي في المائدة، فَدُعِي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿..فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. قال فقال عمر: انتهينا انتهينا) مسند أحمد: ١/ ٤٤٣، سنن الترمذي: ٥/ ٢٥٣، ح٣٠٤٩، سنن النسائي: ٨/ ٢٨٦، ح٥٥٤٠، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦٢، تفسير القرطبي: ٥/ ٢٠٠. سورة البقرة: آية (٢١٩)، سورة النساء: آية (٤٣)، سورة المائدة: آية (٩١).

وهل انتهى عمر من شرب الخمر؟ فلم نجده قد انتهى، إذ ها هو يقول - كما في المصنف

أَصلح لشأنهم وأجمع لشملهم، بل اتَّبع فيه عادته المستمرة من التخليةِ بينهم وبين ما يصنعون، ومن روى في هذه الحكاية أَمراً منه صلَّى الله عليه وآله، فلعلَّه أمرُ إِذنٍ وتسويغٍ، لا أَمرُ طلبٍ وندبٍ.

وأَمَّا أَنَّه صلَّى الله وعليه وآله كان رأى أَنْ يُعطي الأَحزاب ثلث تمر المدينة على رسم الخراج وَالإِتاوَة[1]، فظاهر أَنَّه كان بعثا للأنصار على القتال، وتهيجاً

لابن أبي شيبة الكوفي: ٥/ ٤٨٧، ح١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥١٩، ح١٧٤١٦، الجوهر النقي للماردیني: ٨/ ٢٩٩: (إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء)!

وكان حدة شرابه وشدَّته بحيث لو شرب غيره منه لسكر، وكان يقيم عليه الحدّ، غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه قال الشعبي: (شرب أعرابي من اداوة عمر فأغشي، فحدَّه عمر: ثم قال: وإنّما حدّه للسكر لا للشرب). العقد الفريد: لابن عبد ربه: ٨/ ٨٠.

وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٥٨١: (إنّ أَعرابيا شرب من شراب عمر، فجلده عمر الحد، فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك. فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه شرابه شيء فليكسره بالماء).

وفي جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي: ٢ / ١٩٢، (عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إن عمر بن الخطاب أُتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا، فلما أعياه قال: فاحبسوه فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بفضله ودعا بماء فصبّه عليه فكسره، ثم شرب وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه).. وغيره كثير، مع أنّ ما أَسكر كثيره وقليله حرام، سواء خُفِفَ بالماء أو لا، فهو حرام.

(١) الإتاوة: الخراج أو الرشوة.

لما عسى أَنْ يخمد من نارِ حميتهم، وتذميراً لهم على حماية الحريم وحفظ الناموس، كي يكون الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وأعباؤه عليهم أَخفّ، وأَنْ لا يتَّخذوه كَلّاً على أَنفسهم، وفي ذلك من وجوهِ اللُّطف للأُمَّة ما لا يحصى، أَوَلَا ترى أَنَّه صلَّى الله عليه وآله أَمر بمشاورتهم لاستلانة الجوانب واستصلاح أَحوالهم، كي لا يشقّ على أُمَّته ويكون رحمة لهم؟! ومعلوم عند مَنْ تتبع سيرته صلَّى الله عليه وآله أَنّه كان أبدًا يتفادى أَنْ يشقّ على أُمَّته، وكان يريد بهم اليُسر، ولا يريد بهم العسر، ومن البيِّن أَنَّ الأَمر إِذا كان شورى بينهم، موسَّعاً عليهم في الرأي والتدبير، حتَّى يعمل غبَّ[1] ذلك بما محضه الرأي والتدبّر، كان أَحلى لهم وأَحبّ إِلى القلوبِ، وأَبعد من التحرّج والتضجّر، وأَسلم من وقوعهم في العنت والفتنة، ومراعاة هذه الأُمور مما جرى دابه ودَيدَنه صلَّى الله عليه وآله، ولذلك بعينه شاورهم عند دنوِّه من بدر، ووصول الخبر بفوت العِير وإقبال النَّفير، مع أَنَّ الوحي كان نزل عليه بلقاءِ القوم، ويدلّ عليه أَيضاً أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كان يعلمُ رجوع الاحزاب من دونِ أَنْ ينالوا ما يرجونه، وقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وعدهم ذلك، وإِنَّ العاقبة لهم عليهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ**﴾[2].

---

(١) غب كل شيء: عاقبته. ينظر: الصحاح، مادة (غبب).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا**﴾ سورة الأحزاب: آية (٢٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾[1].

والَّذي وعدهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله هو أَنَّ العاقبة لهم على ما نطقت به التفاسير، ومن أَتقن ما ذكرناه عَلِم أَنَّ ما يذكرونه في هذا الباب لا دلالة له على مطلوبهم، أو هو شيء مفترى لا أَصل له أَصلاً.

ثُمَّ نعود إِلى كلامِ قاضي القضاة وما يتبعه مِن كلام السَّيّد الأَجلّ قدس سره، ممَّا نقلناه سابقاً، فنقول: قد ظهر بما ذكرنا من الدلائِل القاهرة عدم الفرق بين الحروب وغيرها في عدمِ جواز مخالفته صلَّى الله عليه وآله، وما ذكره قدس سره: من استلزام جواز مخالفته فيها جواز مخالفته في غيرها.

معناه: إنّ الدَّليل الدالّ على عدمِ جواز المخالفة والمانع منها مشترك، لا فرق فيه بين الأَمرين، وإِذا لمْ يعتبر المانع واغمض عنها وطرح جانبا ونبذه القوم وراء ظهورهم، جاز في الموضعين مخالفته، وعدم المبالاة بقولهِ وفعله صلَّى الله عليه وآله.

وقول الشَّارح: ثُمَّ إنَّ الَّذي يقتضيه فتوحه وغزواته وحروبه من العزِّ وعلو الكلمة، لا ينافي كون تلك الغزوات والحروب باجتهاده... إِلى قوله: وأَيضاً فإِنَّ الصَّحابة كانوا يراجعونه[2].

لا معنى له إِلَّا الدعوى وإِعادة الكلام، وقد بيَّنا انهدامها، وفككنا

---

(١) سورة الأحزاب: آية (١٢)

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٨.

نظامها واظهرنا انثلامها وانخرامها، ولا يمكن دعوى الاجماع والفرق به بين الأَمرين؛ لشهرة الخلاف في الحروب والأَحكام معاً.

وأَما قوله: (فإِنَّ الصَّحابة كانوا يراجعونه في الحروب وآرائه الَّتي يدبِّرها، ويرجع صلَّى الله عليه وآله اليهم في كثير منها بعد أَنْ كان قد رأى غيره، وأَمَّا الاحكام، فلم يكن يُراجِع فيها أَصلاً، فكيف يحمل أَحد البابين على الآخر)[1]؟

فباطل لا أَصل له، فإِنَّ المراجعة كما روي في الحروب روي في غيرها أَيضاً، فإِنَّ جماعة من الصَّحابة توقَّفوا يوم الحديبية ولم يحلقوا[2].

(١) المصدر السابق نفسه: ١٨٩.

(٢) مجمل القصّة: إنّ في صلح الحديبية اشترطت قريش على النبي صلىَّ الله عليه وآله شروطاً قاسية، قبلها رسول الله صلَّى الله عليه وآله لاقتضاء المصلحة التي أوحى بها إليه ربّه عزّ وجلّ، ولكن بعض الصحابة لم يعجبهم هذا التّصرف مِن النّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وعارضوه في ذلك معارضة شديدة، وجاءه عمر بن الخطّاب فقال: (ألست نبي الله؟!

قال: بلى. قلت: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟!

قال: بلى. قلت فلم نعطى الدنيّة في ديننا إذا؟!

قال: إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أو لست كنت تحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟!

قال: بلى. قال: أفأخبرتك أنّك تأتيه العام، قلت: لا.

قال: فإنك آتيه ومتطوف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟!

قال: بلى. قلت ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟! قال: بلى. قلت: فَلِمَ نُعْطِي الدّنيَّة في ديننا إذا؟!

وفريق منهم أَنكروا عليه أَمره بالإحلال في حجَّة الوداع، قالوا: يأمرنا بأمر ويفعل هو غيره[1].

وأَنكر عمر بن الخطَّاب صلاته صلَّى الله عليه وآله على عبد الله بن أُبي المنافق[2].

وأَنكرت طائفة إِعطاءهُ غنائم حنين جماعة من أَشراف قريش وتفضيله لهم عليه، وإِنْ لمْ يرجع إِلى آرائهم في بعضٍ منها[3].

قال: أيُّها الرَّجل، إنّه رسول الله وليس يعصى ربَّه عزَّ وجلَّ وهو ناصره فاستمسك) مسند أحمد: ٣١/ ٢٥٠، صحيح البخاري: ٣/ ١٩٣، ح٢٧٣١، صحيح ابن حبان: ١١/ ٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٦٦، ح١٨٨٠٧، عمدة القاري للعيني: ١٤/ ٥.

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ١/ ١٠٩، مجمع الزوائد للهيثمي: ٣/ ٢٣٧، ح٥٤٥٥، الإرشاد للمفيد: ١/ ١٧٤، بحار الأنوار للمجلسي: ٢١/ ٣٨٦.

(٢) روى أحمد في مسنده: (عن نافع عن ابن عمر، قال: لمّا مات عبد الله بن أُبي جاء ابنه إلى رسول الله صلّى عليه وآله فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك حتّى أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: آذني به، فلمّا ذهب ليصلّي عليه، قال:- يعني عمر- قد نهاك الله أنْ تصلّي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، فصلّى عليه فأنزل الله تعالى﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ قال: فتركت الصَّلاة عليهم) مسند أحمد: ٨/ ٣٠٨، ح٤٦٨٠، صحيح البخاري: ٢/ ٧٦، ١٢٦٩. ٧/ ١٤٣، ح٥٧٩٦، السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٤١١، ح٢٠٣٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٤٦، ح ١٦٨٤٢.

(٣) روى أحمد في مسنده: عن الزهري قال: (أخبرني أنس بن مالك أنّ ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن فطفق رسول الله صلّى الله عليه وآله يعطي رجالًا مِن قريش المائة من الإبل كلّ رجل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله

وخالفه عمر بن الخطَّاب في أَمرِهِ- صلَّى الله عليه وآله- أَبا هريرة أَن ينادي: مَن قال لا إِله إِلَّا الله دخلَ الجنَّة، وردَّ عليه أَمرهُ صلَّى الله عليه واله بإِتيان كتف أَو قرطاس ليكتب شيئاً لا يضلون بعده، وأَنكر فعل نسوة كنَّ يضربن بالدِّفوف ويلهين بالمعازف ويأتين بالملاهي حتى هبنه وهربن، وقد كنَّ بمرأى منه صلَّى الله عليه وآله، على ما رووه في صحاحهم، وأَنكر نجواه عَلِيَّاً صلوات الله عليه وآله[1].

ثُمَّ هَلُمَّ إِلى ما صنعوا بعده، فقد خالفوا أكثر سننه ومحوا آثاره، ومحقوا دينه حتَّى حولوا المقام، وأَحلّوا الحرام، ومنعوا حجَّة الإِسلام، وهدموا مسجده، ومنعوا تراثه، وآذوا بضعته، ونفى عمر نصرا، وعثمان أَبا ذر، وكلّ ذلك حرام

صلّى الله عليه وآله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدُّث رسول الله صلى الله عليه وآله بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّة مِن أدم ولم يدع أحدا غيرهم، فلمّا اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما حديث بلغني عنكم؟! فقالت الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا، وأما ناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا للذي قالوا، فقال النّبي صلى الله عليه وآله: إنّي لأُعطي رجالًا حدثاء عهد بكفر أتألفهم أو قال استألفهم أفلا ترضون أنْ يذهب النّاس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رِحالكم، فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: أجل يا رسول الله، قد رضينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنّي فرطكم على الحوض، قال أنس: فلم نصبر) مسند أحمد: ٢٠/ ١٢٢، ح١٢٦٩٦، صحيح البخاري: ٤/ ٩٤، ح٣١٤٧. ٥/ ١٥٨، ح٤٣٣١، صحيح مسلم: ٢/ ٧٣٣، ح١٠٥٩، السنن الكبرى للنسائي: ٧/ ٣٨١، ح٨٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٥٤٨، ح ١٢٩٣٤.

(١) ستأتي مخالفات عمر ضمن مطاعنه، وكذلك في الخاتمة لمطاعن أبي بكر وعمر.

محظور، ومنع عمر متعة النّساء، وقد روى الطَّبري أَنَّ عمر اعتذر عن ذلك بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أحلَّها في زمانِ ضرورة، ورجع النَّاس إِلى السِّعة، ثُمَّ لَمْ أَعلم أَنَّ أَحداً مِن المسلمين عاد إِليها وعمل بها، وكذلك اعتذر عن نهيهِ عن متعة الحج: بأَنَّكم إِذا اعتمرتم في اشهر حجِّكم رأيتموها مجزية عن حجِّكم، فقرع حجّكم وكانت قابية قوب[1] عامها، وسيجيئ تفصيل القول فيها في الطَّعن الرَّابع من مطاعنِ عمر، إِن شاء الله تعالى[2].

وعائشة الَّتي يأخذون شطر دينهم عنها، خرجت من بيتها وطلبت بدم عثمان مع صاحبيها، وقتلت غير قاتلها، ثُمَّ حاربت الإِمام عليه السَّلام وقد كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نهى عن ضرب بعضهم أَعناق بعض، واخبرها بنباح الكلاب بحَوأَب، كما سيجيئ مفصلاً إِنْ شاء الله تعالى[3].

وهي الَّتي روت في شأنِ عَلِيّ وفاطمة وأَولادهما صلوات الله عليهم ما روت، ورأت مِن رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله فيهم من التلطّفِ والحبِّ ما رأت، هبْ أَنها لمْ ترو شيئاً أَو ترى، أَنا وأَنتم نعرف مِن عِظمِ شأن عَلِيّ عليه

---

(١) قابية قوب عامها، أي (إذا اعتمروا في اشهر الحج لم يعودوا إلى مكّة) النهاية، مادة (قوب).:

(٢) ستأتي تلك المطالب ضمن مطاعن عمر في الطعن الرابع وغيره، وكذلك ضمن مطاعن عثمان وفي خاتمة المطاعن، وما ذكره من أفعال عمر وبدعه، فقد جمعها كثير من العلماء منهم: أبو القاسم الكوفي في كتابه الاستغاثة في بدع الثلاثة: ١/ ٢٣- ٥٠، والإيضاح للفضل بن شاذان الأزدي: ٢٣٦- ٤٠٠، والتستري في كتابه مصائب النواصب:، وكذلك العلامة الأميني في الغدير، والمجلسي في البحار، وغيرهم كثير.

(٣) سيأتي ذكر عائشة وما فعلته في حرب الجمل من المخالفات، في الجزء الثالث، يراجع.

السَّلام وجليل قدره، وكبير عنائه في الإِسلام، وكثير بلائه في الدِّين، وفضائله الَّتي لا تحصى ما نعرف مع بُعد العهد، وعدم حضورِ ذلك الزَّمان، ولم تكن عائشة تعرف ذلك ولا قليلا منها، فو الله لو أَنَّها كانت تعرف مِن فخامةِ منصبه، وعلوِّ رتبته معشار ما علمناه لما جاز لها إِلَّا أَنْ تكون له اتبع من ظلِّه، وأَطوع من اصبعه، ومَن رجع إِلى المروى المعلوم من ذلك، عَلِمَ أَنَّهم كانوا أَحرص على مخالفته في الاحكام منهم على مشاقته في الحروب.

وأَمَّا قول الشَّارح: إنَّ الاجماع فرق بين حالتي الموت والحياة[1]... إِلى آخر كلامه؛ **فطريف جداً**، وقد أَتى في كلامه بأعاجيب تُستَغرب مِن مِثله.

الأَوَّل: دعواه الاجماع على الفرق مع أَنَّ اجماع العلماء على خلافهِ، والرِّوايات من الصَّحابةِ بضدِّه، فإِنَّ أَكثر ما حكى من الصَّحابةِ من مخالفته صلَّى الله عليه وآله إِنَّما وقع في حياته، وكتب الأُصول الكافلة بضبط مذاهب النَّاس ومقالاتهم خالية عن هذا الفصل والفرق، بل ناصَّة على عدمه.

الثَّاني: إِنَّ الأَذى إِنَّما يكون في الحياة لا بعد الوفاة، فإِنَّ هذا القول يشبه أَنْ يكون صدر عن مُنكرٍ للعذاب وادراك المكروه بعد الموت، أَو مُنكر لاطلاع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله على أعمال أُمَّته، وقد قال سبحانه: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[2].

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٨٩.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ سورة التوبة: آية (١٠٥)

وكيف يقال ذلك، وقد شاع في الإِسلام وبين المسلمين وجوب رعاية حرمة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في حرماته وقراباته، وحفظهِ في أُمَّته وأَهل ذمَّته، والتحرز عن ايذائه فيها، وذكر أَكثر المفسرين أَنَّ نكاح أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله داخل في ايذائه[1]، والنَّهي عن الأَوَّلِ بعد النَّهي عن الثَّاني إِنَّما وقع تأكيداً وتخصيصاً.

الثَّالث: إنَّه لمْ يتفطَّن بمراد قاضي القضاة وشيخه مع تعصُّبه له وتهالكه في توجيه ما يأتي به من الاغاليط، وترك ناموس رياسته منبوذا بالعرى مرمِّياً بالعار تسفيه الرِّياح وتذهب به الأَعاصير، وكيف يختار قاضي القضاة هذا الفرق، ويذهب إِليه مع أَنَّه يخالف إِجماع النَّاس، كما عرفت؟!

ويعلِّل تعليلاً واهياً مشتركاً بين ما اثبته ونفاه اشتراكا ظاهرا، وكان الأَولى أَنْ يقول: مراده أَنَّه يجوز مخالفته خلافاً مستقراً لا يرجع أَحد المتخالفين إِلى قولِ صاحبهِ بعد الوفاة، وأَمَّا في الحياة فلا يكون الخلاف مستقراً، بل يجب أَن يناظرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله فيما اختارهُ، وينبِّه على وجهِ الخطأ فيما سلكه من طريق الاجتهاد حتَّى يرجع إِلى الصَّوابِ، فإِنْ لمْ يرجع واستمر على قوله وتصدى لإزالة الشُّبه فيما يتطرَّق إِلى مقدمات اجتهاده، فلا يجوز مخالفته حينئذ والإِصرار عليها؛ لأَنَّ حدسهُ أَقوى، وذهنه أَسدَّ، وفهمه أَحدّ، فينبغي الرِّجوع إِلى رأيهِ.

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٦/ ٣٧١، وسيأتي الكلام مفصلاً عن ذلك في الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر، في الرّدِّ الحادي عشر على ابن أبي الحديد.

وأَمَّا بعد الوفاة، فلا يتأتَّى فيه تلك المراجعة والمباحثة، فلو لمْ نجوّز ذلك الخلاف والرجوع، لزم أَنْ نعمل عليه مع علمنا بأَنَّه لو باحثنا معه لرجع إِلى قولنا، وتبيَّن لهُ خطأ قوله ومباينة رأيه للصواب، وهذا القول لا يخالف الإِجماع، بل هو الظَّاهر مِن مذهب القائلين بخطئهِ صلَّى الله عليه وآله في الاجتهاد، وتعليله حينئذ ليس مما لا يفهم له معنى، ولا يظهر له وجه، بل كان أَنسب أَقواله وأَقربها إِلى الصَّواب، إِلَّا أَنَّ الأَولوية في اجتهاده موجودة في الحالين، غاية ما في الباب، أَنَّ الأَولوية تأكَّدت بعد المباحثة والمناظرة، وتقدير الأَولوية بهذا المقدار والعمل عليها دون ما دونها يحتاج إِلى دليل، فأمَّا أَنْ يعمل بها مطلقاً، أَو يترك مطلقاً، ويعمل على أَنَّه مما يجوز الخطأ فيه وإِنْ تكررت المراجعة والمناظرة، إِذ لا دليل على أَنَّه لا يجوز الخطأ عليه بعد النظر ورجحان صواب اجتهاده قبل النظر أَيضاً رجحان بَلِيغ، وبراعة رأيه، وتفوقه، وصحَّة حدسه، وقوَّة فكره بيّن لا يرتاب فيه، بل أَقوى وأَعلى مِن قوَّة رأي أَبي حنيفة وغيرة من أَئِمتهم الأَربعة بالنسبة إِلى مَن تأَخَّر عنهم، حيث حضروا العمل بغير اجتهادهم وهجروا الآراء المخالفة لهم، وتحديد القدر الَّذي يُفهم مِن كلامِ قاصي القضاة في الاولوية المانعة من المخالفة في الاجتهاد شيء غريب، وقول لا شاهد له من العقل والنقل، ولمْ ينقل أَحد هذا المذهب عن قاصي القضاة في الكتب الموضوعة لنقل الآراء والمذاهب.

الوجه الثَّالث:

مما تمسَّك به قاضي القضاة في نفي كون مخالفة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله معصية إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام حارَبَ معاويةَ بأَمرِ الله تعالى وأَمر

رسول الله صلَّى الله وآله، ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الأَوقات، ولمْ يجب بذلك أَن لا يكون ممتثلاً للأمر، فكذلك أَبو بكر في ترك النفوذ في جيش أُسامة[1].

[ردُّ السَّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجلّ قدس سره: (بأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام إِنَّما كان مأمورا "بحربِ"[2] معاوية مع التمكن ووجودِ الأَنصار، وقد فعل صلَّى الله عليه وآله من ذلك ما وجب عليه لَمَّا تمكَّن منه، فأَمَّا مع التعذُّر وفقد الأَنصار، فما كان مأمورًا، وليس كذلك القول في جيش أُسامةَ؛ لأَنَّ تأَخُّر مَن تأَخَّر عنه كان مع القدرة والتمكُّن)[3].

[اعتراض ابن أبي الحديد عليه]

واعترض عليه الشَّارح: (بأَن أَبا بكر أَيضاً كان مأمورا بالنفوذ في جيشِ أُسامة مع التمكُّن [ووجود الأَنصار]، وقد عُدِم التمكن لَمَّا استُخلف، فإِنَّه تحمّل أَعباء الإِمامة فلم يكن مأموراً، والحال هذه بالنفوذ في جيش أُسامة)[4].

ثُمَّ قال: (فإِن قلت: الإِشكال عليكم إِنَّما هو من قبل الاستخلاف، كيف جاز لَأبي بكر أَن يتأَخَّر عن المسير؟! وكيف جاز له أَن يرجع إِلى المدينة

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٦، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٧- ٣٤٩.

(٢) في نسخة (أ): بحروب.

(٣) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥٠.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٠.

وهو مأمور بالميسر؟! وهلَّا نفذ لوجهه ولم يَرجِع، وإِنْ بلغه موت رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قلت: لعلَّ أُسامة أَذِن له، فهو مأمور بطاعته، ولأَنَّه رأى أُسامة وقد عاد باللِّواء فعاد هو، لَأَنَّه لَمْ يمكنه أَنْ يسير إِلى الرّوم وحده، وأَيضاً فإِنَّ أَصحابنا قالوا: إِنَّ ولاية أُسامة تبطل بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وعاد الأَمر إِلى رأي مَن يُنصّب للأمر.

قالوا: لأَنَّ تصرف أُسامة إِنّما كان مِن جهة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ زال تصرّفهُ صلَّى الله عليه واله بموته، فوجب أَنْ يزول تَصرُّف أُسامة؛ لأَنَّ تصرُّفه تبع لتصرُّف الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؛ قالوا: وذلك كالوكيل تبطل وكالته بموتِ المُوَكِّل؛ قالوا: ويفارق الوصيّ لأَنَّ ولايته لا تثبت إِلَّا بعد موتِ المُوصي، فهو كعهد الإِمام إِلى غيره لا يثبت إِلّا بعد موت الإِمام، ثُمَّ فرَّع أَصحابُنا على هذا الأَصل مسألة وهي: إِنَّ الحاكم هل ينعزل بموت الامام أَم لا؟

قال قومٌ من أَصحابنا: لا ينعزل، وبنوه على أَنَّ التولِّي من غير جهة الإِمام يجوز، فجعل الحاكم نائباً عن المسلمين أَجمعين، لا عن الإِمام، وإِنْ وقف تصرُّفهُ على اختياره، وصار ذلك عندهم بمنزلة أَن يختار المسلمون واحداً يحكم بينهم، ثُمَّ يموت مَن رضى بذلك، فإِنَّ تصرُّفه يبقى على ما كان عليه.

وقال قوم من أَصحابنا: يَنعزل، وإِنَّ هذا النوع مِن التصرُّف لا يستفاد

إِلَّا مِن جهة الإِمام، ولا يقوم به غيره، وإِذا ثبت أَنّ أُسامة قد بطلت ولايته، لَمْ تبق تَبِعة على أَبي بكر في الرّجوع عن بعض الطَّريق إِلى المدينة)[1] انتهى.

[الرَّدُ على كلام قاضي القضاة]

ويُرد على قاضي القضاة:

أَولاً: إِنَّا أَوجدنا لهُ أَمراً مطلقاً خالفهُ أَبو بكر وعمر، ولمْ يكن مقيّد بشيء- كما عرفت في أَوّل الطَّعن، ولمْ يُوجِد هو لنا أَمراً بهذه الصِّفة، وإِنَّما عُلِمَ أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان مأمورا، وأَمَّا أَنَّه كيف كان الأَمر، وعلى أَي صفة كان فلا، فلعلَّ الأَمر كان مقيدا بقيود لفظاً صريحاً، وهل يمكن الاستدلال بأمرٍ غير معلوم؟ وما وقع في شأن جيش أُسامة مما رواه الثقات منا ومنهم واشتهر، ولم ينقل أَحد منهم قيداً ولا شرطا، وفي عدمِ نقلهم ما يخرجه عن الاطلاق، واطباقهم على ذلك دليل على عدمه.

وأَما الأَمر الذي وقع له عليه السَّلام في حربِ معاوية، فلم يُنقل صريحاً وبصيغته، وإِنَّما عُلِم إجمالاً أَنَّه عليه السلام كان مأمورًا، فنقضه أَحد الدليلين بالأخر مع عدم المناسبة والمشابهة لا وجه له أَصلاً، ويدلّ على أَنه عليه السَّلام كان مأمورًا، ما روي عنه عليه السَّلام متواتر المعنى: «**إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عَهِدَ إِليَّ أَنَّك إِذا وَجَدت أَعواناً فجَالِدهُم وَقَاتلهُم، وإِنْ لمْ تجد، فاصبر حتَّى تلقاني، وأَنْ اضرب بالمقبل منهم المدبر**»[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٠- ١٩١.

(٢) إشارة إلى ما روى سليم بن قيس الكوفي - في حديث طويل- عن النّبي صلّى الله عليه

فإذا لمْ يكن هناك مقبل، ولا وجد انصار، لم يكن مأموراً بالقتال البتة.

وثانيا: إنا سلَّمنا أنَّ الأَمر وقع مطلقاً غير مقيِّد، لكن جميع الأَوامر مقيِّدة بالتمكُّن والقدرة، وأَمير المؤمنين عليه السَّلام لمْ يكن متمكِّنا من القتال في الزَّمان الَّذي تركه فيه، وهذا هو جواب السَّيِّد قدس سره[1].

[الرَّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]

وأَمَّا قول الشَّارح: إنَّ أَبا بكر أَيضاً لمْ يكن متمكِّنا مِن القتال؛ لأَنَّه تحمَّل أَعباء الإِمامة[2].

ففساده ظاهر؛ لأَنَّ تحمل أَعباء الإِمامة لا ينافي التمكن، بل يؤيده ويؤكِّده، فإِنَّ الأُمَّة إِلى امتثال أَمره، وقبول قوله، ومدّ الأَعناق إِلى ما يحكم ويأمر به أَدنى واقرب منهم إِليه من دُون تحمُّل تلك الأَعباء.

وأَمَّا أَنَّه لمْ يكن موفّقاً لمصلحة الأُمَّة ذهابه بنفسه، وإِنّما يوافق المصلحة

وآله في آخر عمره المبارك يوصي أمير المؤمنين عليه السلام نأخذ منه موضع الحاجة: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا عَلِيّ، إِنَّك سَتَلْقى بَعدي مِن قُريشٍ شدَّة، مِن تظاهُرِهِم عليك وَظُلمهم لك، فإِنْ وَجدْت أَعواناً عليهم، فجاهدهم وقاتِل مَن خَالَفك بمَن وافَقَك، فإِنْ لمْ تجد أَعواناً فاصبر، وكُفَّ يَدكَ، ولا تُلقِ بيدك إِلى التَّهلُكة...**») كتاب سليم بن قيس الكوفي: ١٣٤، تحـ: محمد باقر الأنصاري(ط- ايران)، وينظر: الغيبة للطوسي: ١٩٣، تحـ: عباد الله الطهراني، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٩٨، الخرائج والجرائح للراوندي: ٢/ ٥٧٦، إرشاد القلوب للديلمي: ٢/ ٣٩٥.

(١) ينظر: الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥٠

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٠.

تسييره الجيش، وتخلّفه في المدينةِ لتدبير الأَمر، وتثبيط النَّاس عن استئناف البيعة ونقض ما وقع منها أَوّلاً، فقد علمت الجواب عنه، وانّه يرجع الكلام حينئذ إِلى المصلحة لا إِلى التمكُّن والقدرة، والكلام في الثَّاني دون الأَوَّل.

وأَيضاً يُرد عليه: انَّ تقرير الدليل على الوجهِ الَّذي قررنا يفضح هذا الجواب، "ويفضح"[1] عن بطلانه، وذلك لَأنَّ ملخَّصه على ما ذكرنا: إنَّ الشَّرط الَّذي تذكرونه، إِمَّا أَنْ يكون مفقوداً من أَوَّلِ الأَمر، أَو يكون متحققاً ثُمَّ يُفقد ثانياً، فعلى الأَوَّل يلزم أَنْ يؤمر بشيءٍ مع العلمِ بانتفاءِ شرطه، وقد مَنَع مِنه المعتزلة، **ولو قلنا**: إنَّ أَبا بكر كان منصوصاً عليه بخصوصه في جملة الجيش على ما بيّنا، كان ممنوعاً عند الجميع، على ما نقلنا عن قاضي القضاة سابقاً، وسبق تحقيق هذا المقام وابطال هذا الشَّق، بحيث لمْ يبق له حاجة إِلى الاعادة، وأَنَّه كان انتفاء الشَّرط معلوماً للمأمور، فيكون ممنوعاً عند الاشاعرة أَيضاً، وعلى الثَّاني يلزم أَن يظن ببقاءِ الوقت، وأَنَّه لمْ يكن كذلك على ما وضح آنفا، فتدبَّر.

لا يقال: عدم تمكُّن أَبي بكر مِن الامتثال من أَوَّلِ الأَمرِ دليل على عدم كونه مأموراً، بناء على ما تقرر من امتناعِ الأَمر في صورةِ علم الأَمر، أَو المأمور بانتفاء الشَّرط، وهذا هو مطلوب الخضم، لأَنَّا نقول: الكلام على تقدير كون أَبي بكر داخلاً في الجيش، وعدم استثنائه وتخصيصه من جملتها، وقد سلَّمه قاضي القضاة، وتفصيل المقام: إنَّ النزاع إِمَّا أَنْ يكون في أَنَّ

(١) في نسخة (أ٢): يفضح.

أَبا بكر لمْ يكن داخلاً في العموم أَصلاً، بأَنْ لا يكون اللَّفظ يتناوله، وقد عرفت بطلان النزاع على هذا الوجه، أَو يكون في أَنَّه كان داخلا لكنَّه كان مخصصاً بقرينة، أَو في أَنَّه كان منصوصاً عليه باسمه وشخصه، وبعد تسليم دخوله على أَحد هذين الوجهين، لا وجه للاستثناء من أَوَّل الأَمر، هذا بعد الاستخلاف، وأَمَّا قبله **فيُرد أَيضاً**: إنَّه لَمَّا كان مأمورا بأمر مطلق، لمْ يكن يسوغ له أَنْ يفعل ما يضادّ المأمور به، ويزاول الخلافة الَّتي هي العائق عن المسير، والنفوذ، والمانع عن الامتثال.

والجواب عن ذلك على الوجه السَّابق: انّه لمْ يكن موافقا للمصلحة، وانت أَيضاً قد عرفت المفسدة فيه، وما اشبعنا في الإبانة عن بطلانه.

وأَمَّا قول الشَّارح: إنَّ أَسامة أَذِن له، فغريب.

أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّه لمْ ينقله أَحد، وعدم نقله دليل على عدمهِ.

وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّ إِذن أُسامة كيف يصحح مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله؟! وهل يجوز المعصية بتحليل غيره؟

فكان أَولى له أَنْ يشرب الخمر، ويعبد الصنم بتجويز أُسامة، وهذه فضيحة غريبة.

وقوله: إنَّه لمْ يكن يمكنه المسير وحده إلى الرُّوم، فراجع إلى نفي التمكن، وقد عرفت بطلانه بالدليل الَّذي ذكرناه، فإِنَّ عدم انتظام أَمر مثل هذا الجيش بعد موت الرئيس معلوم عادة، فلا ظنّ حينئذ باستمرار الوقت.

وأَيضاً يرد عليه: إنّه حينئذ كان عليه أَنْ يمنع أُسامة عن مثل هذه

المعصية الكبيرة، ويوقف عزمه، ويوبّخه، ويستعين عليه بالتدابير وبالمسلمين، ويؤازره في ذلك وزيره الأَعظم عمر بن الخطَّاب، وقد عَلِمَ النَّاس أَنَّه كيف أَظهر الحرص والولوع، والمرتبة العليا، والدرجة القصوى، مِن الشَّرَهِ[1] والرَّغبةِ في عقدِ الأَمر لنفسه أَو لنظرائه من قريش، وإِلى أَي غاية بالغ فيها، وعلى أَي نحو بان منه التهالك والتنافس في ذلك، مع اجماع الأُمّة على أَنَّه لمْ يكن مأمورًا منها بشيءٍ في كتابٍ ولا سنّةٍ، وإِنّما ذلك لِما ظنَّه فيما صنعه من الخير ورضوان الله تعالى على زعمكم، ومَن كان حالهُ ورغبته في اقتناء الثّواب وابتغاء الخير ذلك، كيف تغافل فيما خوطب فيه بالمبالغة الَّتي دلّ عليها تكرار النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله الحثّ عليه، وبعثه وتحريضه النَّاس في تنفيذه وتمشيته، ولعنه المتهاون فيه والمتواني عنه هذا التغافل، واتخذه مهجورا، ونبذه وراء ظهره، وأعرض عنه اعراض مَن لا رغبة له فيه، فكأَنّه لم يسمع مِن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فيه شيئا، ولا جرى له ذكر منه صلَّى الله عليه وأَله أَصلاً، وهلَّا قال لأُسامة وسائر المرتبين في الجيش: ما لكم وللخلافة وتدبير أَمرها وانتم مأمورون بغيرها، ومندوبون لما سواها، أفتتركون ما يعنيكم منبوذا بالعراء، وتُلبسون جناح هِمّتكم ما ليس لكم فيه ناقة ولا جمل، إِنَّ هذا لشيءٌ عجاب؟!

وأَيضاً نقول: ما وجه اليأس عن عود أُسامة ثانياً إِلى الرّوم، وانتهاض المسلمين معه في الجهاد، ومِن اين عَلِمَ أَنَّ الأَمر لمْ يبق معمولاً به وانقطع التكليف؟! أَفلم يخطر بباله أَنَّ المسلمين ربَّما نظَّموا الأَمر واتّسقت المصالح

(١) الشَّرَه: أَسْوَأُ الحِرْصِ، لسان العرب، مادة (شره).

ودارت رحى الاسلام، فيرسلون حينئذ أُسامة وينفذون جيشه إلى الوجه الَّذي وجهه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فحينئذ يكون التكليف مستمرا كما فعل هو نفسه؟! أَعَلِمَ الغيب أَم نزل الوحي عليه بأَنَّ إرسال أُسامة لا يمكن من دون أَنْ يستخلف أَبو بكر، ويجلس في دست الخلافة مزيناً إيّاه، فلعلَّه لو قَبِلَ عمر بن الخطَّاب، أَو أَبو عبيدة ما عَرَضهُ أَبو بكر عليهما، لكان الأَمر في النسقِ الَّذي رأيناه في خلافةِ أَبي بكر حذو النّعل بالنّعل، وعلى هذا لمْ يجز لأَبي بكر أَن يقبلَ الخلافة الَّتي هي ضدّ المأمور به، وكان الواجب عليه أَنْ يردَّ الأَمر عن نفسه ويلقيه إلى غيره، ولا يستطيع أَحد أَنْ يدَّعي أَنَّ أَمر تنفيذ الجيش لمْ يكن يتمشَّى ويتم من دون استخلاف أَحد من المرتَّبين في الجيش، فكان مخالفة الأَمر لازماً، فإِنَّ ذلك دعوى محال واقتراح بلا معنى، إِنَّما ينشأ مِن قلَّة الحياء والدِّين.

وقول الشَّارح: إنَّ ولاية أُسامة بطلت بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

باطل، أمَّا عموماً، فلِما بيَّنا مِن عدمِ جواز مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وإِذا لمْ يجز مخالفته لمْ يجز أَنْ يمنع أُسامة مِن التصرُّف، وإِذا لمْ يجز أَن يمنع من التصرُّف تَثبت ولايته.

وأَمَّا خصوصاً فلِما بيَّنا مِن مبالغة أَبي بكر في عدمِ جواز عزل أُسامة، وردّ عمر واستخفافه به حين تحمّل رسالة الانصار.

وقوله: (إِذا ثبت أَنَّ أُسامة قد بطلت ولايته، لمْ تبق تبعة على أَبي بكر في

الرِّجوع)[1].

غير ظاهر، فإِنَّ زوال ولاية أُسامة لا ربط له بانتهاء التكليف ووجوب النفوذ، وإِنَّما مثل ذلك أَنْ يقال: إِذا مات النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بطلت ولاية الوالي بالناحية الفلانية الَّتي كان الوالي يلي أَمر الصَّلاة والزَّكاة بها، وإِذا بطلت ولايته لمْ تكن تبعة على من بتلك الناحية في تركِ الصَّلاة والزَّكاة، **والحاصل**: إنَّ الأَمر المطلق غير مقيِّد بصحَّة ولاية أُسامة، وأَمَّا التفريع الَّذي ذكره في انعزالِ الحاكم بموتِ الإِمام، فموكول إِلى موضعه من كتبِ الفقه، ولا حاجة بنا إِلى نقضه وتصحيحه.

الوجه الرابع:

من وجوه قاضي القضاة إِنَّ مَن يصلح للإمامة ممَّن ضمَّه جيش أُسامة يجب تأخُّره ليختار للإمامة أَحدهم، فإِنَّ ذلك أَهم من نفوذهم، فإِذا جاز لهذه العلَّة التأخُّر قبل العقد، جاز التأخُّر بعده للمعاضدة وغيرها[2].

[ردُّ السّيّد المرتضى رضوان الله عليه على كلام قاضي القضاة]

وردَّه السَّيِّد الأَجلّ: (بأَنَّ جيش أُسامة لمْ يضم مَن يصلح للإمامة، فيجوز تأخرهم ليُختار أَحدهم على ما ظنّه صاحب الكتاب، على أَنَّ ذلك لو صحَّ أيضاً لمْ يكن عذراً في التأخُّر؛ لأَنَّ مَن خرج في الجيش يمكن أَنْ يختار وإِنْ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩١.

(٢) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٦، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٢٤٦- ٣٤٩.

كان بعيداً، ولا يمنع بعده مِن صحَّة الاختبار، وقد صرَّح صاحب الكتاب بذلك، ثُمَّ لو صحَّ هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد، فأمَّا بعد إبرامه، فلا عذر فيه، والمعاضدة التي ادعاها قد بيّنا ما فيها).[1] انتهى

[اعتراض ابن أبي الحديد عليه]

واعترض عليه الشَّارح: (بأَنَّ لقائلٍ أَنْ يقول: دار الهجرة هي التي فيها أَهل الحلّ والعقد، وأَقارب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله والقرّاء وأَصحاب "الصّفة"[2]، فلا يجوز العدول عن الاجتماع والمشاورة فيها إلى الاختيار على البعد، وعلى جناح السّفر من غير مشاركة مَن ذكرنا مِن أَعيانِ المسلمين.

فأَمَّا قوله: ولو صحَّ هذا "العذر"[3] لكان عذراً في التأخر قبل العقد، فأَمَّا بعد إبرامه فلا عذر فيه، فلقائل أَنْ يقول: إذا أَجزت التأخر قبل العقد لنوعٍ من المصلحة فأجز التأخُّر بعد العقد لنوعٍ آخر مِن المصلحة، وهو المعاضدة والمساعدة)[4]. هذه عبارته وفيه نظر:

[الرَّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]

أَمَّا أَوّلاً: فلأَنَّ كلامه كلام مَن لمْ يتبيَّن معنى كلام السَّيِّد رضي الله عنه؛ لأَنَّ معناه: إنَّ مَن يصلح للإِمامةِ لا يحتاج إلى أَن يسترد مِن جيش أُسامة؛ لأَنَّ

---

(١) الشَّافي في الإِمامة للسَّيِّد المرتضى: ٤/ ١٥١

(٢) في الشافي: السَّقيفة.

(٣) في الشافي: العقد.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٢.

صحَّة اختيار أَهل الحلّ والعقد لهذا الصَّالح للإمامة لا يتفاوت بقربه وبعده؛ لأَنَّ الكلام كان في استرجاعِ مَن كان يصلح لأَنْ يكون إِماماً، لا في استرجاعِ مَن كان يشاور ويناظر في تعيينِ الإِمام حتَّى يستلزم عدم استرجاعه وقوع الاختيار على جناحِ السَّفر من غير حضور أَهل المدينة.

وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّا وإِنْ سلَّمنا أَنَّ الكلام فيمن يصلح للاختيار، بمعنى المصدر المبني للفاعل، لكن الكلام حينئذ يتوقف على أَمرين:

أَحدهما: إنَّ مَن بالمدينة لا يصلح لأَنْ يكتفى به في عقد البيعة.

وثانيهما: إنَّ مَن في الجيش لا يصلح لذلك، وكلا الأَمرين باطل.

أَمَّا الأَوَّل: فلأَنَّ فيها أَقارب رسول الله صلَّى الله عليه وآله: عَلِيٌّ عليه السَّلام وعبَّاس، وغيرهما، وفيها: سعد بن عبادة سيد الخزرج، وابنه قيس، وغيرهم من المهاجرين والأَنصار، وقد اكتفى قاضي القضاة في كتابه هذا بأربعةٍ يختارون خامساً، والأَشاعرة يكتفون بواحد، ولا يشترط في المختار اسم الفاعل شيء من الشَّرائط، ومَن يدَّعي أَنَّ هؤلاء لا يصلحون لأَنْ يعقدوا البيعة لأَحدٍ، غير قابل للخطاب، ولا يريد بالكلام إِلَّا المكابرة واللَّدد[1]، على أَنَّ تلك الجماعة الخارجين في الجيش كانوا بالقرب مِن المدينة لا يعدون غائباً بحيث يمتنع المشاورة معهم أَو يتعسر.

وأَمَّا الثَّاني: فلأَنَّ الَّذين اختاروا أَبا بكر بعينه -بزعم قاضي القضاة- كانوا في الجيش، وهم: أَبو عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطَّاب، وأَسيد

(١) اللَّدَد: شديد الخصومة. ينظر الصحاح، مادة (لدد)

بن حضير، وبشير بن سعد، على ما صَرَّحَ به أَهل السِّير والتواريخ، ونقله الشَّارح عن كتاب أَحمد بن عبد العزيز الجواهري[1]، وقد اكتفى قاضي القضاة بهؤلاء في عقد بيعة أَبي بكر، وأَمَّا على مذهب الاشاعرة فالأمر أَظهر، وكيف يدَّعي الشَّارح أَنَّ أَقارب رسول الله صلَّى الله عليه وآله والقرَّاء وأَصحاب الصّفة المتخلِّفين بالمدينة يشترط حضورهم في عقد البيعة، مع أَنَّ البيعة الَّتي وقع الاجماع على صحّتها بزعم الشَّارح، قد استبدّ هؤلاء الأَربعة بعقدها دونهم، ولمْ يدخلوهم في المشورة، ولم يجعلوا لهم فيها قلامة ظفر، ولعمري أَنَّه اعتراف بفساد البيعة المذكورة من حيث لا يشعر.

وقول السَّيِّد قدس سره: (إنّ ذلك الجيش لمْ يضم مَن يصلح للإمامة)[2].

فيمكن أَنْ يكون مراده به أَنَّ هذا الجيش لمْ يضم جميع مَن يصلح للإمامة، فإِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان صالحاً للإمامة بالاتفاق، إِلَّا أَنَّ غيره كان أَصلح عند قوم من الجمهور، ورعاية الأَصلح أَولى وليس بواجب، والأَمر بتنفيذ جيش أُسامة أُمر على سبيل الوجوب اجماعاً، ويدلّ عليه أيضاً قوله صلَّى الله عليه وآله: «**لَعَن اللهُ مَن تَخَلَّف عنه**» ومبالغة أَبي بكر واهتمامه وجدّه في تنفيذ جيش أُسامة، وَرَدّه: ما رآه أُسامة مصلحة، وقوله: لو تخطَّفتني الكلاب والذئاب لمْ أرد قضاء قضى به رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وترك الواجب لما ليس بواجب ليس بجائز، وهذا الَّذي ذكرناه في بيان مراده قدس

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٢٥٦، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ١/ ٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٥٢، السيرة الحلبية: ٣/ ٥٠٦.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥١.

سره أَظهر ممَّا زعمه الشَّارح، حيث قال: (إنّه بناء على مذهبهِ مِن أَنَّ كلَّ مَن ليس بمعصوم لا يصلح للإمامة)[1].

ووجه الظّهور غير خفي، وما ذكره من أنَّ هذا العذر إذا تمَّ قبل العقد فيأتي مثله بعد العقد، فلا يضره رضي الله عنه

أَمَّا أَوَّلا: فلأن المعاضدة والمساعدة إنَّما تكون وجهاً إذا فرض تأخُّر أَبي بكر، وإنَّما الكلام في تأخُّر أَبي بكر عن أصله، وانّه لِمَ لمْ ينفذ هو مع عمر بن الخطَّاب حتَّى تكون المعاضدة في نصابه الأَعلى، فلا تكون حاجة أَبي بكر إِلى معاونته سبباً لتخلُّفه.

وأَمَّا ثانياً: فلأَنَّ الوجه في التخلُّف بعد عقد البيعة لمّا انحصر في المعاضدة، وقال السَّيِّد: إِنّا بينَّا ما فيها، لم يبق وجه للتخلُّف أَصلاً.

الوجه الخامس:

مِن الوجوه المذكورة إنَّ العلَّة في احتباسِ عمر عن الجيش حاجه أَبي بكر إِليه، وقيامه بما لا يقوم به غيره أَحوط للدِّين من نفوذهِ[2]

وهذا الوجه مختص بمن قال: إِنَّ أَبا بكر لمْ يكن في الجيش، وايضاح لعذره في حبس عمر عن النفوذ.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٢.

(٢) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٦، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٢٧٥.

[ردّ السّيّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجلّ: (بأَنَّا قد بينَّا أَنَّ ما يأمر به صلَّى الله عليه وآله لا يسوغ مخالفته مع الإمكان، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأي غيره، وأَي حاجة إِلى عمر بعد تمام العقد واستقراره، ورضا الأُمَّة به- على مذهب المخالف- واجماعها عليه، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إِلى مشاورته وتدبيره، وكلّ هذا تعلّل بالباطل)[1]. انتهى

[اعتراض ابن أبي الحديد عليه]

واعترض عليه الشَّارح: بأَنَّ هذا مبني على تخصيص العموم بالقياس

قال: وأَمَّا قوله: أَي حاجة كانت إِلى عمر بعد تمام العقد... إِلى آخره؛ فعجيب! وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتم لأَبي بكرٍ أَمر وينتظم له حال؟! ولولا عمر لما بايع عليّ عليه السَّلام ولا الزبير، ولا أَكثر الأَنصار، والأَمر في هذا أَظهر مِن كلِّ ظاهر[2]. انتهى

[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]

ويرد عليه: إِنَّ ما اعترف به هو غاية المنية وقرَّة العين للشيعة، فإِنَّهم إِنَّما يريدون أَنْ يعترف لهم خصومهم بأَنَّ البيعة لمْ تكن برضا الأُمَّة وتواطئهم عليها، بل إِنَّما تمَّ الأَمر بضربٍ مِن الحيلة والخداع الَّذي صنعه عمر بن الخطَّاب، ولا عبرة بمثله، ولا يتحقق به اجماع يعوَّل عليه في الدِّين.

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥٠.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٢.

فإنْ قلت: لا يستلزم كون عمر أَبرم أَمر أَبي بكر وامضى بيعته أَنْ لا يكون ذلك برضا الأُمَّة، لجواز أَنْ يكون عمر يحتجّ على القوم ويريهم المصلحة في إمارتهِ، ويوضح لهم المفسدة في خلافه، ويحصل رضاهم، ويهديهم إِلى ما فيه رشدهم وحسن آخرتهم ودنياهم.

قلنا: إِنَّما استرجع أَبو بكر عمر بن الخطَّاب بعدما تمَّ أَمر بيعته، وانقادت له الأُمة، واستسلم له المسلمون طوعاً وكرهاً، واستوسقت[1] له الأمور، ودانت لطاعته الجمهور، إِلَّا علّي عليه السَّلام ومَنْ تبعه مِن بني هاشم، وقليل مِن الأَنصار، وهم الأقلّون لا يبلغ عددهم مبلغاً يُخاف منه، وقد سبق في صدر الخطبة عند ذكر أَخبار التظلّم قوله عليه السَّلام: «**لَو وَجَدتُ أَربعين ذَوي عَزم لجالَدتُهُم**»[2].

وقوله عليه والسَّلام: «**لمْ يَبق مَعي إِلَّا أَنا وأَهل بَيتي**»[3]، وأَشباه ذلك من الرِّوايات المروية في طرقنا وطرق الجمهور، وكان قد بلغ سلطان أَبي بكر وانتهى تبسطه في المُلك إِلى أَنْ أَرسل جيش أُسامة لغزو بلاد الروم، ونهب ديارهم وحارَبَ هو بمَن بقي معه كثيراً مِن أَهل الرِّدة مع شدَّتهم، ومن هذا آثاره وأطواره لمْ يبق له شيء ينتظر، وحال يستدرك، إِلَّا أَن تكون طائفة

---

(١) استوسق: أجتمع:

(٢) مرَّ سابقا في القسم الأول من الجزء الثاني قوله عليه السلام: «**لَو وَجَدتُ أَربعين ذَوي عَزم لناهضْتُ القوم**»

(٣) مرَّ سابقا في القسم الأول من الجزء الثاني قوله عليه السلام: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ وَلَا مَعِي مُسَاعِدٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِي**».

من المبايعين غير طائعين له في باطن الأَمر ولا راضين برئاسته وخلافته، بل ساخطين عليه بأفئدتهم كارهين لبيعته مستكرهين عليها، وهو أَقصى ما يتمنّى الشِّيعة، ولمْ يكن السَّيِّد قدس سره يطمح بصره، ولا يمدّ نظره من هذا الكلام إِلّا إِلى حملهم على هذا الإِقرار، ونطقهم بما قد استيقنته أنفسهم وهم له جاحدون بألسنتهم، وإِلَّا فقد تمَّ الجواب بما ذكره أَوَّلاً من عدم جواز مخالفة النصّ والتقييد بالمصلحة، وقد سبق تحقيق القول فيه وفي عدم جواز تخصيص النصّ بالقياس على ما زعمه الشَّارح بما لا مزيد عليه.

فإن قلت: لعلَّه لولا عمر بن الخطَّاب وتمكُّنه في المدينة واستقراره بها لرجع المبايعون لأَبي بكر عن بيعته، لشُبَهةٍ تعرض نفوسهم، أَو لوسوسة بعض المباغضين له المنافسين عليه بالخلافة، وربَّما ظنَّ أَبو بكر ذلك بقومٍ آخرين وإِنْ لم يكونوا كذلك، فاسترد عمر بن الخطَّاب حتَّى يكون مُعيناً له على دفع الشُّبهة، ويثبِّت النَّاس على بيعته.

قلنا: احتياج النَّاس إِلى مَن يدفع عنهم ما يحظر لهم من الشّكوك ويقيم أَودهم في الجيش أَشدّ من احتياجهم إِليه في المدنية؛ لأَنَّ المقيمين بها كانوا خيار الصَّحابة وأَفاضلها من أَعلامِ الأَنصار وسادات المهاجرين المتعلّمين مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وهم الَّذين رويتم فيهم أَنَّهم نجوم الأَرض، ومصابيح الدِّين، ومَن اقتدى بأيّهم كان فقد اهتدى، وإِنَّهم أَصحاب خير

القرون، والأُمَّة الوسط[1]، وخير أُمَّة أُخرِجت للناس[2]، والمدينة أَرض طيِّبة تنفي خُبثها، وأَمَّا المسافرون الخارجون، فليس لهم هذه الخصال والشّئون المانعة عن اتباع الأَهواء والانقياد للشبه والآراء، وقد كان عمر يمنع النَّاس عن التفرّق في البلاد، خوفاً من أَنْ يستفزَّهم الشّيطان والأهواء، وقد يرى أَنَّ احتباسهم بالمدينة جامع لهم على الوفاق مانع عن الشّقاق، وقد عدّ ذلك من أَعاظم فراساته، واستشهد عليه بما وقع في زمنِ عثمان، حيث تفرَّقوا في البلاد، وصنعوا ما صنعوا، فأين أولوية بقاء عمر بالنسبة إِلى خروجه في الجيش، وأَيضاً فإِنّ عمر بن الخطَّاب لمْ يكن في دفع الشّبهِ وإِقامة الحجج أرجح من غيره، ولا مضطلعاً بالعلم وفقه الدِّين، ولا بالكتاب والسّنة، أَلا ترى أَنَّ عمر لمْ يعلم أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يجوز عليه الموت، ووقع في الشّبهة حتّى احتجّ عليه أَبو بكر؟!

ولمْ يدر كيف يصنع بعد فتح السّواد، أَيرخص العسكر في توغل ديار الفرس ودوس أَرضهم بسنابك الخيل واخفاف الإِبل، أَم يمنعهم ويصانع بقايا العجم على أَنْ تكون أَرض السّواد للعرب؟! فأشار عليه أَمير المؤمنين

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى الله وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة: آية (١٤٣)

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة آل عمران: آية(١١٠).

عليه السَّلام بالإذن لهم في توسط البلاد، وفتح الجبل وخراسان وغيرها.

وكان أَراد أَنْ ينهض بمن معه إِلى قتالِ العجم، فمنعهُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وأَبان له وجه المفسدة.

وهو الَّذي أَفتى لمن سأله حين أَجنب في السّفر وقد فقد الماء بترك الصّلاة حتى ذكر له عمار بن ياسر حديث التيمم.

واعترافه بأَنَّ النَّاس كلَّهم أَفقه منه حتَّى ربَّات الحجال، وجهلهِ بالكتاب والسنة معروف مشهور، وإِنما كان يُعرف بالدَّهاء، والحيلة، والخداع[1]، ولو كان المراد أَنَّه إِنّما حبس عمر بن الخطَّاب ليتم أَمره بحيلته، وخدعته، ودهاه، ونكرته، فذلك أَشهى للشِّيعة مِن الماء البارد للصَّادي[2]، وأَسر مِن وجدانِ الجمل الشَّارد لأهل البوادي، ولا يرتاب من راجع السّير والآثار، في أَنَّ بيعة عَلِيّ عليه السَّلام والزبير وغيرهما لم تكن بإِراءة وجه المصلحة من عمر ولا غيره، بل بالقهر والغلبة كما سيجيئ بيانه إِن شاء الله سبحانه، في ذكر أَخبار السَّقيفة[3]، فتمام أَمر البيعة بمقام عمر ليس إِلاّ نقصاً، وانتظامه هو عين التشتت والانفصام.

الوجه السَّادس:

(إنّه لو كان الإِمام منصوصاً عليه، لجاز له أَنْ يسترد جيش أُسامة أَو

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الطعن السادس من مطاعن عمر.

(٢) الصَّادي: شديد العطش.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في الطعن الثالث من مطاعن عمر.

بعضه، فكذلك إذا كان بالاختيار)[1]:

[ردُّ السَّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]

وردَّ عليه السَّيِّد قدس سره: بأَنَّه ليس للمنصوص عليه ذلك، ولا أَنْ يولّي مَن عزله رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا أَنْ يعزل مَن ولّاه رسول الله صلَّى الله عليه وآله[2].

ولَمَّا كان بطلان هذا الوجه واضحا لم يتعرّض الشَّارح لتصحيحه، وقد غيرنا الترتيب في أَجوبةِ قاضي القضاة لأمرٍ ما لا يخفى على المتأمِّل، فتأمّل.

[كلام قاضي القضاة في أنّ إبعادهم عن المدينة لا يمنع من أن يختاروا للإمامة]

ثُمَّ لَمَّا فرغ قاضي القضاة عن ذكر الأَجوبة عن الطَّعن بزعمه عقب كلامه بإيراد أُمور **منها**:

الطَّعن في قولِ مَن جعل اخراجهم في الجيش على "حجَّة"[3] الابعاد لهم عن المدينة قال: إِنَّ بعدهم لا يمنع مِن أَنْ يختاروا للإمامة، ولأَنَّه صلَّى الله عليه وآله لمْ يكن قاطعاً على موته لا محالة؛ لأَنَّه لمْ يرد: نفّذوا جيش أُسامة في حياتي[4].

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٦، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٤٩.

(٣) في نسخة (أ): جهة.

(٤) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٨.

[ردّ السّيد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]

وردَّه السَّيِّد الأَجل قدس سره: بأَنَّه يدل على أَنَّه لمْ يتبيّن معنى طعن الطَّاعن على حقيقته؛ لَأنَّ الطَّاعن به لا يقول أنّه أَبعدهم عن المدينة لئلَّا يختاروا للإمامة، وإِنَّما يقول: إِنَّه أَبعدهم حتَّى ينتصب بعده في "الأَرض"[1] مَن نصَّ عليه، ولا يكون هنالك مَن يخالفه وينازعه[2]. انتهى.

[الرّدُّ على كلام قاضي القضاة]

وأَعلم أَنَّه يمكن أَنْ يقرأ قول قاضي القضاة: (إنَّ بعدهم لا يمنع أَنْ يختاروا) على صيغة اسم الفاعل، وعلى صيغة اسم المفعول.

فعلى الأَوَّل يكون معناه: إِنَّ بُعدهم عن المدينة لا يمنع أَنْ يُعيِّنوا واحد غير مَن نصّ عليه وينازعوه في الأَمر ويتغلَّبوا، ويزيلوه عن مقامه، فعلى هذا لا يلزم أَنَّه لمْ يتبيَّن معنى طعن الطَّاعن، ولا يصح قول السَّيِّد قدس سره فيما سبق، وقد صرَّح صاحب الكتاب بذلك، إلّا بتكلُّف.

لكن يرد عليه: إنَّه ربَّما كان بعدهم عن المدينة الَّتي هي مهبط الوحي ومستقرّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ومهاجره، باعثا على أَن ينحصر الأَمر في نظرِ قاطنيها فيمن نصَّ عليه، سيَّما والمقتضى وهو: النَّصّ، والقرابة، والسَّابقة "في الدِّين"[3]، والفضائل الَّتي لا تحصى كثرة موجودة، والمانع

---

(١) في الشافي: الأمر.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥١.

(٣) (في الدين) سقط من نسخة (أ٢)، وما أثبتناه من (أ).

وهو: مكايد الصَّارفين للأمر عنه عليه السَّلام وخداعهم النَّاس وتلبيسهم الأَمر ومبادرتهم إِلى عقد البيعة منتف، والمَادّون أَعينهم إِليه والمشرئبُّون نحوه المحبُّون له حاضرون، فإِنَّه صلَّى الله عليه وآله جعل في الجيش كلّ مَن يظن به الظّنون، ويتربص بالمنصوص عليه ريب المنون، ويبغي له الغوائل، ويرصد له الحبائل.

وبالجملة: لا تعترض شبهةً وريب في أَنَّ هؤلاء لو كانوا غُيَّباً عن المدينة، نازحي الدَّار عنها، لمْ يختلف على أَمير المؤمنين عليه السَّلام اثنان ممَّن يتسمّى بالإسلام ويتسم بالإقرار بالله وبرسوله عليه وآله الصَّلاة والسَّلام، فلابدَّ حينئذ مِن أَنْ تنعقد البيعة له عليه السَّلام في المدينة، ومعلوم أَنَّ المنصب إِذا تسنَّى لاحدٍ وتمَّ الدَّست، واستتب النَّصر في دارِ الملك ومقرّ السَّلطنة، فقلَّما يمكن التغلّب عليه وانتزاع الحكم والسّلطان من يديه، وعلى ذلك جرت عادات الدّنيا ورسوم الدَّهر، ولأَمرٍ ما ترى الوارثين للملك المترشحين له يتسابقون إِلى دار السَّلطنة ومستقرِّ الدولة، ويتبادرون نحوها، وربَّما يئس المنازع عن أَن يستتب له المهم، ويتهيأ له المخاصمة بعد سبق قرينه ونظيره إِليها، وقعد عن المماراة والمناواة، وتخاذل عن أنْ يُجالد، ويجادل، ويرامي، ويناضل، وعلى هذا النمط قد خلت سنَّة الأَولين، وجرى دَيدَن الماضين.

وعلى الثَّاني: يرد عليه ما ذكره السَّيِّد قدس سره: (مِن أَنَّه لمِ يتبيّن معنى طعن الطَّاعن).

فإِنَّ كلامه صريح في أَنَّ بعدهم مانع عن أَن يدبَّروا ويمكروا في المدينة،

ويتوثبوا على الأَمرِ، ويخذلوا النَّاس عن المنصوص عليه، لا أَن يختارهم مَن بالمدينة أَو بالجيش، فإِنَّ ذلك هو فعل الَّذين يختارون ويعقدون الأَمر، لا فعل مَن وصفناهم بأَنَّهم أُبعِدوا.

وقد قلنا: إِنَّ الإِبعاد إِنَّما وقع للخلاص من فعل المبعَدين بغيرهم، والسَّلامةِ من فتنتهم، والأَمنة من خوفهم، لا من فعل غيرهم بهم، على أَنَّه على هذا أَيضاً يرد مثل ما ذكرنا، مِن أَنَّ حضورهم في المدينة ربَّما كان سبباً لطموح الأَبصار، وميل القلوب، وانعطاف النفوس إِليهم، وغيبتهم على الضدِّ من ذلك، فإِنَّ الغائب عن العين لا يذكر ولا ينتظر خصوصاً في مثل هذا الأَمر الفوري السَّريع الفوات، الَّذي لا يحتمل التلبث والتربّص، وقليل المطل[1] فيه يورث إِبطال كثير مِن المصالح، وخفيف التسويف فيه يحدث ثقيل التنديم والتأفيف[2]، والغائبون عن المدينة الناؤون عنها، ربَّما تجنّبوا وتحاشوا عن قطع الأَمر وفصل المهم من دون أَهل المصر، مع إِنَّهم مصروفون عن التصرّف في الأَمرِ بالاشتغال بإشغال السّفر ووعثاء التردد والتقلب، والاستعداد والتأهب للحلِّ والترحال، وما منهم أَحد إِلّا وهو ممنو[3] بأسوء حال، وكسوف بال، وموقوذ[4] بمفارقة الأَهل والعيال، معلّق القلب بالبنين والمال، أَفكارهم هباء، وافئدتهم هواء، عميت عليهم أَنباء

(١) المَطْلُ: التسويف والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن. لسان العرب، مادة (مطل).

(٢) التنديم: من الندم، والتأفيف: من تأفَّف وكره.

(٣) ممنوّ: اسم المفعول من منا، ومناه الله بمحنة: ابتلاه بها، منو به، أي: مبتلى به

(٤) المَوقُوذُ : المريض. ينظر: لسان العرب، مادة (وقذ)

مصرهم وأَخبار أَصحابهم، لا يدرون حالهم وحال الأَعداء والاحبَّاء، حتَّى يتبنّى عليه أَساس التدبير، ولا يتميز لهم القبيل من الدبير، ومع ذلك فهم في أَكدر عيش وأَنكد حال، وأَمامهم المهام العظيمة، والخطوب الجسيمة، وشرّ يوم، وأَعدى قوم نصب أَعينهم، وأَهم همّهم التوقي عن السِّيوف والرِّماح، والتترس مما تمتاح[1] الارواح.

وأَين هم ممَّن افترش مهد الترفه والدّعة، فارغ القلب، آمن النفس يغدو على أَهله ويروح سالماً معافى، لا يهيجه أذى، ولا يخدشه قذى، بمرأى من أَهلهِ وولده، مطمئن الخاطر من ماله وسائر ما يعنيه، عالم بأحوال البلد، بصير بما في نفوس أهلها، خبير بما رسخ في ضمائرهم وما انقلع، يعرف الوليّ من العدو، والحبيب من الشَّانئ، والمباعد من المداني، ومن النباء اليقين أَنَّ الطَّائفة الأُولى لا يفرغون لأَنْ يدبروا أَمراً أَبعد عنهم، ويفكّروا في مهمٍّ غاب ونزح، كما انَّ الطَّائفة الثَّانية لا يقعدون عن ارتياد ما في ضميرهم، ومزاولة ما سوَّلت لهم أَنفسهم، فإِذا كان كلام قاضي القضاة يرد عليه الايراد على الوجهين، فالأولى أَنْ يحمل على الوجهِ الأَوَّل كي ينطبق على كلام خصمه، ومَن زعم أَنَّ كلامه لا ينطبق على كلام الخصم، ويدلّ على أَنَّه لم يتبيَّن معنى الطَّعن فقد ابعد.

ثُمَّ قال السَّيِّد قدس سره: فأَمَّا قوله: (إنّه لمْ يكن صلَّى الله عليه وآله قاطعاً على موته، فذلك لا يضرّ تسليمه، أَليس كان خائِفاً مشفقا، وعلى الخائف أَنْ

(١) الميح: هو التمايل يمينا وشمالًا. ينظر: لسان العرب، مادة (ميح).

يتحرَّز مما يخاف منه.

فأمّا قوله: (إنّه لمْ يرد نفذوا الجيش في حياتي) فقد بينا ما في ذلك)[1]. انتهى.

وقد أَشار قدس سره بقوله: لا يضرُّ تسليمه إِلى فسادِ دعواه عدم قطعه صلَّى الله عليه وآله بموته.

أَو لا يكفي في القطع على شيءٍ إخبار جبرئيل عليه السَّلام به، وكيف غفل عن إخبار النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بقرب موته، ودنوا رحيله في موقفٍ بعد موقف، ومقام بعد مقام؟! وإنّ كثيراً مِن الصَّحابة كانوا علموا ذلك، فضلاً عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

[كلام قاضي القضاة في أنّ ولاية أسامة على أبي بكر وعمر لا تقضي فضله]

ومنها ما ذكرهُ: مِن أَنَّ ولاية أُسامة على أَبي بكر وعمر لا تقتضي فضله، وأَنّهما دونه، وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وإِنْ لم يكونا دونه في الفضل، وأَنَّ أحداً لم يفضل أُسامة عليهما.

وقال: إِنَّ السَّبب في كونِ عمر مِن جملة جيش أُسامة أَنَّ عبد الله بن أَبي ربيعة المخزومي[2] قال عند ولاية أُسامة: يولّى علينا شاب حدث ونحن

---

(١) الشَّافي في الإمامة للسَّيِّد المرتضى: ٤/ ١٥١.

(٢) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشّي المخزوميّ، يُكْنَّى أبا عبد الرّحمن، وقيل: أبا شهاب، وكان اسمه في الجاهليّة بجيرا، وقيل: بَحِيرًا، وهو الذي بعثته قريش مع عمرو

مشيخة قريش! فقال عمر: يا رسول الله، مرني حتَّى أَضرب عنقه فقد طعن في تأميرك إِياه، ثُمَّ قال عمر: أَنا أَخرج في جيش أُسامة تواضعاً وتعظيما لأمره صلى الله عليه وآله[1].

[ردُّ السيّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاء]

وأورد عليه السَّيِّد الأَجل قدس سره بقوله: (أَمَّا ولاية أُسامة على مَن وليَّ عليه، فلابدّ مِن اقتضائها لفضله على الجماعةِ فيما كان واليًا فيه، وقد دللنا فيما تقدَّم من الكتاب على أَنَّ ولاية المفضول على الفاضل فيما كان أَفضل منه فيه قبيحة[2]، وكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما، والقول في الامرين واحد.

بن العاص إلى النّجاشي في مطالبة أصحابِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الذين كانوا عنده بأرضِ الحبشة. كان عمر بن الخطاب قد استعمل عبد الله بن أبي ربيعة على اليمن، فكان يبعث إلى أمه بعطر من اليمن، فكانت تبيعه إلى الأُعْطِيَة فكنا نشترى منها. قال عمر لأهل الشورى: إن اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبي سفيان من الشام، وبعده عبد الله بن أبي ربيعة من اليمن، فلا يريان لكم فضلًا إلا بسابقتكم، وقال عمر أيضًا: إن هذا الأمر لا يصلح للطُّلَقَاء ولا لأبناء الطُّلَقَاء، فإن اختلفتم فلا تظنوا أن عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلًا. قال عبد الله بن أبي ربيعة: أَدْخِلوني معكم في الشورى، وهو الذي نصر عمر وعثمان في خلافتهما، كذلك نصر عائشة في حرب الجمل، ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ٨٩٦، رقم (١٥٢٧)، أسد الغابة لابن الأثير: ٣/ ١٥٥.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٧٧، ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٢/ ٤١-٤٤.

وقوله: إِنَّ أَحداً لمْ يدّع فضل أُسامة على أَبي بكرٍ وعمر، فليس الأَمر على ما ظنه؛ لأَنَّ من ذهب إِلى فساد إِمامة المفضول لابد من أَنْ يفضّل أُسامة عليهما فيما كان واليا فيه؛ فأمّا ادعاؤه السبب في دخول عمر في الجيش، فما نعرفه وما وقفنا عليه إِلَّا من كتابه، ثُمَّ لو صحَّ لمْ يغن شيئاً؛ لأَنَّ عمر لو كان أَفضل من أُسامة لمنعه رسول الله صلَّى الله عليه وآله من الدخول في إِمارته، والمسير تحت لوائه، والتواضع لا يقتضى فعل القبيح)[1]. انتهى كلامه قدس سره.

[كلام ابن أبي الحديد]

ولقد أَنصف الشَّارح حيث قال بعد ذكر إِنكار السَّيِّد ما ذكره قاضي القضاة في سبب خروج عمر إِلى جيش أُسامة: (إنّه صدق المرتضى فيما قال، فإِنَّ هذا حديث غريب لا يعرف.

قال: وأَمَّا قول عمر: دعني أَضرب عنقه فقد نافق، فمنقول مشهور، وإِنَّما الغريب الَّذي لمْ يُعرف كون عمر خرج مِن تلقاءِ نفسه في الجيش مراغمة لعبد الله [بن عياش] ابن أَبي ربيعة، حيث أَنكر ما أَنكر، ولعلَّ قاضي القضاة سَمِعهُ مِن راوٍ، أَو نقلهُ مِن كتاب، إِلَّا أَنا نحن ما وقفنا على ذلك)[2]. انتهى

ولا يخفى أَنَّ تمسّكه في مقام الاحتجاج بحديث غريب يعجز عن إِسناده إِلى راوٍ أَو كتاب مثل الشَّارح مع تتبعه وتهالكه في توجيه كلامه، من القرائن

(١) المصدر السابق نفسه: ٤/ ١٥١-١٥٢.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٤.

القوية على وضعه واختلاقه مِن تلقاءِ نفسه؛ فلا تغفل.

وأَمّا قول الشّارح: إِنَّ التولية ربَّما كانت على جماعة فاضلين، كي يُعَلِّموا الوالي، ويثقِّفوه، ويقوِّموه، والغرض مِن تلك التولية تمرين الوالي وتخريجه وترشيحه للأُمور الجليلة، فعلى هذا الوجه لا يقبح تفضيل المفضول وتقديمه، وإِنْ قبح في الوجه الآخر، فمن الجائز أَنْ يكون تأمير أُسامة من هذا القبيل دون الآخر، والحال يشهد لذلك؛ لأَن أُسامة كان غلاماً لمْ يبلغ ثمان عشرة سنة حين قُبِض النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فمن أَين حصلت له تجربة الحرب، وممارسة الوقائع، وقود الجيش ما يكون به أَعرف بالإمرة من أَبي بكر، وعمر، وأَبي عبيدة، وسعد بن أَبي وقاص، وأَمثالهم[1].

[الرّدّ على كلام ابن أبي الحديد]

فكلام باطل؛ وبعدما دلَّ الدَّليل على قبحِ هذا التقديم لا عبرة بهذه المصلحة، ولو أَجزنا التقديم لها لزم أَنْ نجيزه لساير المصالح، وعند ذلك يبطل حكم الدليل الدال على قبحه، وهلَّا جوَّز عمر بن الخطَّاب هذا الاحتمال عند عرض خلافة النبي صلَّى الله عليه وآله وبيعته له عليه حتَّى لا يسفِّه رأيه في ذلك، ويهجِّن فعله، ولا يخاطبه بالخطاب المشهور، وكيف لمْ يقابل أَحد ترجيح القوم من يولونه بالفضل والسَّابقة وغير ذلك، واحتجاجهم بهما وبما يجري مجراهما في مجالس عديدة، ومقامات كثيرة، بأَنَّه ما الدَّليل في ذلك على ما قصدتّم قصده وصمدتّم نحوه، أَفلا يجوز الترجيح

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٩٤.

بالمصلحة وما بال عمر بن الخطَّاب فضَّل أَبا بكر على غيره بأَنَّه قدَّمه رسول الله صلَّى الله وآله في الصَّلاة في مقام الحجَّة، ولولا أَنَّه دال على فضله لم يكن في ذلك وجه احتجاج ظاهر.

ثُمَّ كيف حصر أَمر الخلافة في السِّتَّة لَمَّا جعل الأَمر شورى، متمسكا بفضلهم على مَن سواهم، على ما تشهد به الرِّوايات، وكيف لمْ يحتج أَبو بكر حين استخلف عمر بن الخطَّاب بالمصلحة، واحتج بفضله وقوته على الدافعين لخلافته وتوليته؟!

ثُمَّ أنظر إِلى قول عبد الله بن أَبي ربيعة، وانَّه لمْ يقل أَحد له أَنَّ المقصود بالتولية ليس ما يدلّ على الفضيلة حتى تتحرّج عنها، بل الأَمر على عكس ذلك، ولماذا ترك عمر تجهيله ونسبته إِلى عدمِ التفطِّن لوجه الأَمر والغرض منه؟! فان الولاية على الوجه الذي ادَّعاهُ الشَّارح ليس مما تكرهه النفوس ذات الأَنفة، وقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله أولى ببيان الغرض في ذلك، كما بيَّنَّ للأنصار في أَيام حنين: إنَّ الغرض من إِعطاء الأَموال لقريش وتفضيلهم عليكم فيه ليس ما يدلّ على الفضلِ وارضاهم بذلك حتَّى سكنوا واطمأنوّا.

وقوله: إنَّ أُسامة غلام حدث، فكيف يحصل له من الفضل -فيما ذكر- على المشايخ والمعمرين، فما اشبهه بقول المنكرين للرِّسالة، وأَنى يحصل له ونحن أَفضل منه وارجح، ولنا من المال والشَّرف ما ليس له.

والجواب عن قولهم: بأنّ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[1].

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ﴾[2].

نعم هذه حجَّة المنافقين والجاحدين، حيث دفعوا علياً عليه السَّلام عن مقامه استصغاراً لسنّه، وكراهة لاجتماع النّبوَّة والخلافة، وإنما خرج كراهة الإمامةِ لعَلِيّ عليه السَّلام، والانكار لإمارة أُسامة، والجحود للنبوة، متعلّلا بالمذكورات من معدن واحد، وتفرع على أَصل واحد، وتشابهت الأَحوال، وتساوت وجوه الاعتلال.

هذا ما تيسر من الكلام في إبطال معاذيرهم عن هذا الطعن، وبيان وجوه الضعف والاختلال فيما زعموه جُنَّة واقية في دفع أَكثر المطاعن من حديث الاجتهاد، وتخصيص النصوص، وردِّ السنن بالمقاييس والآراء، ويشيد أَركان ما بيَّناه في هذا البحث الاخبار المتظافرة عن أَهل بيت العصمة والطَّهارة صلوات الله عليهم أَجمعين، مَن أَراد الاطلاع عليها فليطلبها مِن مظانّها[3]،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ سورة الجمعة: آية (٤)

(٢) من قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة الزخرف: آية (٣٢)

(٣) إِنَّ الأَخبار الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة في منزلة النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله وعصمته ومكانته كثيرة، ولكن لا تتلائم مع الكلام الذي يطرحه المصنف في مناقشة القوم، فالمصنف يناقش القوم بمستوى عقولهم في فهم معنى النَّبيّ الإِمام ورسالته

وإنَّما تركنا ايرادها لكون مذهب أَهل البيت عليهم السَّلام في أَمثالِ هذه

وعصمته، وهل هناك اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، أَو كلّ ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله هو وحي من الله سبحانه، فالذي ورد عن أئمتنا عَليهم السَّلَام عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله أَنَّ كلامه صَلَّى اللهُ عليه وَآله كلام الله وفعله فعل الله وولايته ولاية الله، ويؤيد ذلك قوله سبحانه : ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ وكذلك ما روى الكليني في الكافي: ١/ ٤٣٧، بإسناده (عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «**ولايتنا ولاية الله التي لم يبعث نبيا قط إِلَّا بها**»)، وروى الكليني في الكافي أيضاً: ١/ ١٣، في حديث طويل نأخذ موضع الحاجة منه، (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتَّى يستكمل العقل ويكون عقله أفضل من جميع عقول أمته، وما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين**»).

فهل النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله المرسل من الله الحامل لرسالته يجتهد ويكون في اجتهاده الخطأ؟!

فتلك عقول المخالفين الذين جعلوا لهم نبيّا حمَّلوه أخطاء سادتهم، فكل ملك من ملوكهم يخطأ خطأً يحاول أَنْ يجعل لذلك الخطأ مبررا، بان ينسبه إِلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله حتَّى لا يعاب عليه مِن قبل اتباعه الذين جعلوه خليفة للمسلمين، كأَن يقولوا: إِنَّ النبي اجتهد فأخطأ، وبذلك فتحوا باب الاجتهاد والخطأ، وبذلك كل خطأ يكون عندهم مبرر بمثل هذه الأَكاذيب وغير ذلك من الأُمور التي لا يسع المقام لذكرها .

أَمَّا حال النَّبي الإِمام- الذي هو إِمام الأُمَّة- بحسب وصف أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين، فهو يختلف عمَّا قالوا، فقد روى الكليني في الكافي: ١/ ٢٠١، عن الامام الرضا عَليه السَّلَام- في حديث طويل نأخذ موضع الحاجة منه-قال: («**الإِمام المطهَّر من الذنوب، والمبرأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، المرسوم بالحلم، نظام الدين، وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين، وبوَّار الكافرين، الإِمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير، مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام،**

المباحث معلوماً بالضرورة للمقتبسين من مشكاة أنوارهم، والفائزين بحظِّهم

أو يمكنه اختياره ، هيهات هيهات، ضلت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وخسئت العيون، وتصاغرت العظماء، وتحيرت الحكماء، وتقاصرت الحلماء، وحصرت الخطباء، وجهلت الألبَّاء، وكلَّت الشعراء، وعجزت الأدباء، وعييت البلغاء، عن وصف شأن من شأنه، أو فضيلة من فضائله، وأقرت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكله، أو ينعت بكنهه، أو يفهم شيء من أمره، أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه، لا كيف وأنى؟ وهو بحيث النجم من يد المتناولين، ووصف الواصفين، فأين الاختيار من هذا؟ وأين العقول عن هذا؟ وأين يوجد مثل هذا؟ ! أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد صلى الله عليه وآله كذبتهم والله أنفسهم...») الى آخره، ونقل المجلسي في البحار: ٢٥/ ١٦٩، في حديث طويل عن أمير المؤمنين عَليه السَّلَام نأخذ موضع الحاجة منه، قال عَليه السَّلَام: («الإمام كلمة الله وحجَّة الله ووجه الله ونور الله وحجاب الله وآية الله يختاره الله ويجعل فيه ما يشاء ويوجب له بذلك الطَّاعة والولاية على جميع خلقه فهو ولّيه في سماواته وأرضه، أَخذ له بذلك العهد على جميع عباده، فمن تقدَّم عليه كفر بالله من فوق عرشه، فهو يفعل ما يشاء وإذا شاء الله شاء، ويكتب على عضده : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ فهو الصدق والعدل، وينصب له عمود من نور من الأَرض إلى السَّماء يرى فيه أَعمال العباد ، ويلبس الهيبة وعلم الضمير، ويطلع على الغيب، ويرى ما بين المشرق والمغرب فلا يخفى عليه شيء من عالم الملك والملكوت، ويعطى منطق الطَّير عند ولايته؛ فهذا الذي يختاره الله لوحيه، ويرتضيه لغيبه، ويؤيده بكلمته، ويلقنه حكمته، ويجعل قلبه مكان مشيته، وينادى له بالسلطنة، ويذعن له بالإمرة، ويحكم له بالطاعة، وذلك لأَنَّ الإمامة ميراث الأنبياء، ومنزلة الأصفياء، وخلافة الله وخلافة رسل الله فهي عصمة وولاية وسلطنة وهداية، وإِنَّه تمام الدين ورجح الموازين...»)، إِلى آخره؛ فهكذا وصف أئمتنا في إِمام الأُمَّة ونبيّها لا كما يصفه المخالفون.

في الكنوز المودعة في خبايا أَخبارهم، ومَن طبع الله على قلبهم فقد نبذوها في أَولِ الأَمر وراء ظهورهم، واشتروا بها ثمنا قليلاً فبئس ما يشترون، فلا يزيدهم سماع مثل تلك الاخبار إِلَّا استكبارا عن الحق وخوضاً في غمرات العصبية والغواية، وعمدة ما يتلألأ في هذا البحث من ثواقب الانظار، ويلمع من بروقِ الافكار مما حقَّقه وحرَّره بعض الأجلَّة من الأَفاضل، بلَّغه الله بجوده أَقصى الآمال، وجهَّز له جيوش الانعام والافضال، وشحنَّا بها هذا الكتاب، ومِن الله نرجو التأييد في جميعِ الأَبواب إِنَّه هو العزيز الوهاب.

الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر

ما جرى مِن ظُلمهِ وجوره

على سيِّدة نساءِ العالمين عليها السلام

في أَمرِ فدك ومنع الميراث

الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر: ما جرى مِن ظُلمه وجَورِه على سيِّدة نساء العالمين صلواتَ الله عليهَا في أمرِ فدك ومنع الميراث.

وهذا طعن ينشقّ عن ضروبٍ من الجرح، ويشتمل على أَقسامٍ مِن القدح، ويتمّ الكلام فيه إِنْ شاء الله سبحانه في مقدمة، وفصول، وخاتمة.

[مقدمة الطَّعن الثَّالث]

[روايات خطبة الزهراء عليها السلام من مصادر الفريقين]

أَمَّا المقدِّمة: ففي ذكر خُطبة فاطمة عليها السَّلام، وخُطبة أَبي بكر وكلامه لها، وشرح ما احتاج إِلى توضيح منها، وما يتعلّق بها.

أَمَّا خُطبتها، فقد روتها طائِفة مِن أَهلِ النقل، منهم:

الشَّارح عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح كتابه عليه السَّلام إِلى عثمان بن حنيف الأَنصاري عند ذكر الأَخبار الواردة في فدك.

قال: الفصل الأَوَّل: فيما ورد مِن الأَخبارِ والسِّير المنقولة من أَفواهِ أَهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشِّيعة ورجالهم[1]، وجميعاً نورده في هذا الفصل من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السَّقيفة وفدك[2]، وأَبو

---

(١) (لأنا مشترطون على أنفسنا ألاَّ نحفل بذلك) من المصدر، ولم يرد في الأصل.

(٢) (وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النَّبي صلىَّ الله عليه وآله) من المصدر، ولم يرد في الأصل.

بكر الجوهري هذا عالم، محدِّث، كثير الأَدب، ثقة، ورع، أَثنى عليه المحدِّثون ورووا عنه مصنَّفاته وغير مصنَّفاته.

ثُمَّ قال: قال أَبو بكر: حدَّثني محمَّد بن زكريا، قال: حدَّثني جعفر بن محمَّد بن عمارة الكندي، قال: حدَّثني أَبي، عن الحسن بن صالح بن حي، قال: حدَّثني "رجلان"[1] من بني هاشم، عن زينب بنت عَلِّي بن أَبي طالب عليهم السَّلام.

قال: وقال جعفر بن محمَّد" بن عمارة: حدَّثني أَبي، عن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين"[2]، عن أَبيه، قال أَبو بكر: وحدَّثني عثمان بن عمران العجيفي، عن "نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر"[3]، عن جابر الجعفي، عن أَبي جعفر محمَّد بن علي عليهما السَّلام، قال أَبو بكر: وحدَّثني أَحمد بن محمد بن "زيد[4]"، عن عبد الله بن محمَّد بن سليمان، عن أَبيه، عن عبد الله "بن الحسن بن الحسين"[5]، قالوا جميعاً: لَمَّا بلغ فاطمة عليها السَّلام إِجماع أَبي بكر على منعها فدك، لاثت خِمارها[6]، وأَقبلت في لُمَّةٍ[7] من حَفَدتها

---

(١) (ابن حالات) كذا في الأصل، والصحيح ما اثبتناه من المصدر.

(٢) في الشرح: بن علي بن الحسين.

(٣) في الشرح: نائل بن نجيح بن عمير بن شمر.

(٤) في الشرح: يزيد.

(٥) في الشرح: ابن حسن بن الحسن.

(٦) لاثت خِمارها، أي: لفَّت خمارها. ينظر: لسان العرب، مادة (لوث).

(٧) لُمَّة، أي: جماعة. ينظر: لسان العرب. مادة(لمم).

ونساءِ قومها تطأ في ذيولها[1]، ما تخرم مِشيَتها مِشيَة رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، حتَّى دخلت على أَبي بكر وقد حشد النَّاس من المهاجرين والانصار، "فَضربت"[2] بينهم وبينها ريطة بيضاء- وقال بعضهم: قُبْطيَّة، وقالوا: قِبْطيَّة بالكسرِ والضَّم[3]- ثُمَّ أَنَّتْ أَنَّةً أَجْهَش لها القوم بالبكاء، ثُمَّ أمهلت طويلًا حتَّى سكنوا مِن فورتهم، ثُمَّ قالت: «**أَبْتَدِئُ بِحَمْدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَمْدِ وَالطَّوْلِ وَالْمَجْدِ، الْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَ وَلَهُ الشُّكْرُ بِمَا أَلْهَمَ..**» وذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً جِدّاً.

ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهَا: «**فَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَأَطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ..**» إِلَى آخِرِ الْخُطْبَةِ[4]. انتهى كلام الشَّارح.

وقد ذكر الخُطبة عليّ بن عيسى الأربلي في كتاب كشف الغمة.

قال: (نقلتها مِن كتاب السَّقيفة[5] تأليف أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، من نسخة قديمة مقروءة على مؤلفها المذكور، قُرأت عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، روى عن رجاله من عدَّة طرق: إِنَّ

---

(١) أي: إنّ أثوابها كانت طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشي، وفي بعض المصادر (تجر أدراعها) والمعنى واحد.

(٢) في الشرح: فضرب.

(٣) قبطية: ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي نسبة إلى القبط وهم أهل مصر. ينظر: مجمع البحرين، ماد (قبط).

(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١١.

(٥) (عن عمر بن شبّه) من المصدر، ولم يرد في الأصل.

فاطمة عليها السَّلام لَمَّا بلغها إِجماع أَبي بكر)[1]. إِلى آخر الخطبة.

وقد أَشار اليها المسعودي في كتابه المعروف بـ(مروج الذهب)[2].

وقال السَّيِّد الأَجلّ علم الهدى- قدس الله روحه- في الشَّافي: (أَخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني، قال: حدَّثني محمَّد بن أَحمد الكاتب، قال: حدَّثنا أَحمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي، قال: حدَّثنا الزَّيادي، قال: حدَّثني شرفي بن قطامي، عن محمَّد بن إِسحاق، قال: حدَّثنا صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

قال المرزباني: وحدَّثني أَبو بكر أَحمد بن محمَّد المكِّي، قال: حدَّثنا أَبو العيناء محمَّد بن القاسم "اليماني"[3][4]، قال: حدَّثنا ابن عائشة، قال: لَمَّا قُبِض رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَقبَلت فاطمة في لُمَّةٍ مِن حفدتها إِلى أَبي بكر.

وفي الرِّواية الأُولى قالت عائشة: لَمَّا سَمِعَت فاطمة إِجماع أَبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأَقبلت في لُمَّةٍ

---

(١) كشف الغمَّة في معرفة الأئمة لعلي بن أبي الفتح الأُربلي: ٢/ ١٠٨، (ط- بيروت).

(٢) ينظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ٣٠٤، تحـ: يوسف أسعد، (ط- قم).

(٣) وهو: محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر بن سليمان، أبو عبد الله الضرير، مولى أبي جعفر المنصور، ويعرف بأبي العيناء، أصله من اليمامة، ومولده بالأهواز، ومنشؤه بالبصرة، وبها كتب الحديث وطلب الأدب، أصيب بالعمى عند بلوغه الأربعين، ولد سنة إحدى وتسعين ومائة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣/ ٣٨٩، وفيات الأعيان ابن خلكان: ٤/ ٣٤٣، الوافي بالوفيات للصفدي: ٤/ ٢٤٢.

(٤) في نسخة بدل من (أ) اليمامي.

مِـن حفدتهـا.

ثُـمَّ اتفقـت الرِّوايتـان مـن هاهنـا: ونسـاء قومهـا، تطـأ ذُيولهـا، ما تخرم مِشـيتها مِشـية رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، حتَّـى دَخلـت عـلى أَبي بكـر وهـو في حشـد مـن المهاجريـن والأَنصـار وغيرهـم، فَنيطـت دونهـا مُـلاءة، ثُـمَّ أَنَّـتْ أَنَّـةً أَجْهـش القـوم [لهـا] بالبـكاء وارتـجّ المجلـس، ثُـمَّ أمهلـت هُنيئـة حتَّـى إِذا سـكن نشـج القـوم وهـدأَت فورتهـم، افتحـت كلامهـا بالحمـد لله عـزَّ وجـلَّ والثّنـاء عليـه، والصَّـلاة عـلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، ثُـمَّ قالـت: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾[1])[2]. إِلى آخرهـا. انتهـى.

أَقـول: وقـد روى الخطبـة أَبـو الفضـل أَحمـد بـن أَبي طاهـر في كتابـه (في بـاب بلاغـات النسـاء)[3]، وعندنـا مـن الكتـاب نسـخه عتيقـة جيـدة، كتبـت للخزانـة المسـتنصرية.

قـال: (حدَّثنـي جعفـر بـن محمَّـد -رجـل مـن أَهـل ديـار مـصر لقيتـه بالرافقـة[4]- قـال: حدَّثنـي أَبي، قـال: أَخبرنـا موسـى بـن عيسـى، قـال: أَخبرنـا عبـد الله بـن يونـس، قـال: أَخبرنـا جعفـر الأَحـول، عـن زيـد بـن عَلِيّ، عـن عمَّتـه

---

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ سـورة التوبـة: آيـة (١٢٨).

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٧٠.

(٣) اسم الكتاب (بلاغات النساء) لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: ٢٨٠هـ)

(٤) الرافقـة: (بلـد متصـل بالبنـاء بالرقّـة وهمـا عـلى ضفـة الفـرات) معجـم البلـدان للحمـوي: ٣/ ١٥.

زينب بنت الحسين عليهما السلام[1]، قالت: لَمَّا بلغ فاطمة عليها السَّلام إجماع أَبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وخرجت في حشدةِ نسائِها، ولُمَّة من قومها، تجرّ أَدراعها، ما تخرم من مِشيةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله شيئاً، حتَّى وقفت على أَبي بكر وهو في حشدٍ من المهاجرين والأَنصار، فأَنَّتْ أَنَّةً أجهش لها القوم بالبكاء، فلمَّا سكنت فورتهم، قالت: «**أَبْدَاءُ بحمْدِ الله**» ثُمَّ أَسبلتْ بينها وبينهم سجفاً[2]، ثُمَّ قالت: «**الحَمْدُ لله عَلىَ مَا أَنْعَمَ وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ..**»[3]. إِلى آخرها.

ثُمَّ قال: (وحدَّثني عبد الله بن أَحمد العبدي، عن الحسين بن علوان، عن عطيَّة العوفي أَنَّه سمع أَبا بكر يقول لفاطمة عليها السَّلام: يا ابنة رسول الله...)[4] إِلى آخر كلامة الَّذي سنذكرهُ إِن شاء الله تعالى.

وقال أَبو الفضل أَحمد بن طاهر في الكتاب المذكور: (ذكرت لأَبي الحسين "زيد[5] بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن

---

(١) الظاهر: أنهّا زينب أُخت الحسين سلام الله عليهما بنت أمير المؤمنين عليه السلام

(٢) أَسبلتْ بينها وبينهم سجفاً، أي: ألقت بينهم وبينها ستراً. ينظر: الصحاح، مادة (سبل، سجف)

(٣) بلاغات النساء لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور: ١٨، تحـ: أحمد الألفي (ط- القاهرة)، وكذلك ذكر الخطبة منصور بن الحسين الرازي (أبو سعد الآبي) (المتوفى: ٤٢١هـ) في كتابه نثر الدر في المحاضرات: ٤/ ٥، تحـ: خالد عبد الغني محفوظ (ط- بيروت).

(٤) المصدر السابق نفسه: ٢٣.

(٥) والمراد به زيد الأصغر وهو من أصحاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام إذ لا

أَبي طالب[1]" عليهم السَّلام كلام فاطمة عليها السَّلام عند منع أَبي بكر إِياها فدك، وقلت له: إِنَّ هؤلاء يزعمون أَنَّه مصنوع، وأَنَّهُ مِن كلام أبي العيناء؛ "لأَنَّ الكلام منسوق[2] البلاغة"[3]، فقال لي: رأَيت مشايخ آل أَبي طالب يَروُونه عن آبائهم، ويُعلِّمونه أَبناءهم، وقد حدَّثنيه أَبي، عن جدِّي يبلغ به فاطمة عليها السَّلام على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشِّيعة وتدارسوه بينهم قبل أَنْ يُولَد جدُّ أَبي العيناء، وقد حدَّث به الحسين بن علوان، عن عطية الكوفي: أَنَّه سَمِعَ عبد الله بن الحسن يذكره عن أَبيه.

ثُمَّ قال أَبو الحسين: وكيف يذكر هذا من كلام فاطمة عليها السَّلام "فيُنْكر"[4]، وهم يَروُون من كلام عائشة عند موت أَبيها ما هو أَعجب من كلام فاطمة عليها السَّلام، "فيحققونه"[5] لولا عداوتهم لنا أَهل البيت)[6]، ثُمَّ ذكر الحديث إِلى آخره.

وقد روى السَّيِّد الأَجلّ قدّس سره، في (الشَّافي) هذا الذي حكيناه أَخيراً

يعقل تأخر زيد الشهيد من أبي العيناء. ينظر: الإرشاد للمفيد: ٢/ ٣٠٨، تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٣/ ٤٢٠.

(١) في بلاغات النساء: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٢) منسوق: نسَقَ يَنسُق، نَسْقًا ، فهو ناسِق ، والمفعول مَنْسوق، أي: عطَف بعضَه على بعضٍ ورتَّبه. ينظر: لسان العرب، واساس البلاغة، مادة (نسق).

(٣) في بلاغات النساء: الخبر منسوق البلاغة على الكلام.

(٤) في بلاغات النساء: فينكرونه.

(٥) في بلاغات النساء: يتحققونه.

(٦) بلاغات النساء لابن طيفور: ١٦.

مِن كلام أَحمد بن أَبي طاهر، قال: (أَخبرانا أَبو عبد الله المرزباني، قال: حدَّثني عليّ بن هارون، قال: أَخبرني عبد الله بن أَحمد بن أَبي طاهر، عن أَبيه، قال: ذكرت لأَبي الحسين، زيد بن [علي بن الحسين بن زيد بن] علي بن الحسين...)[1]. إِلى آخره.

وروى الصَّدوق رحمه الله في كتابِ (علل الشَّرائع) بعض فقرات الخُطبة: (عن محمَّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السَّعد آبادي، عن "أَحمد بن محمَّد بن خالد البرقي"[2]، عن إِسماعيل بن مهران، عن أَحمد بن محمَّد بن جابر، عن زينب بنت عَلِيّ عليه السَّلام، قالت: قالت فاطمة عليها السَّلام في خُطْبَتِها "في معنى فدك"[3]: «**لله فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَةُ إِلَيْكُمْ**..»)[4]. إِلى آخر ما رواه، وسنشير إِليه في أَثناءِ الشَّرح إِن شاء الله تعالى.

وقال: (وأَخبرنا عليّ بن حاتم، عن محمَّد بن أَسلم، عن عبد الجليل "الباقطاني"[5]، عن الحسن بن موسى الخشَّاب، عن عبد الله بن محمَّد العلوي، عن رجالٍ مِن أَهلِ بيته، عن زينب بنت عليّ عليه السَّلام، عن فاطمة عليها

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٧٦.

(٢) في المصدر: أحمد بن عبد الله البرقي.

(٣) (في معنى فدك) لم ترد في المصدر

(٤) علل الشرَّائع للصدوق: ١/ ٢٤٨، ب١٨٢، ح٢، تحـ: محمد صادق بحر العلوم (ط- الحيدرية).

(٥) في المصدر: الباقلاني.

السَّلام بمثله)[1].

وقال: (وأَخبراني أَيضاً عليّ بن حاتم، عن ابن أبي عمير، عن محمَّد بن عمارة، عن محمَّد بن إِبراهيم المصري، عن هارون بن يحيى، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن عبيد الله بن موسى "العنزي"[2]، عن حفص الأَحمر، عن زيد بن عليّ، عن عمَّته زينب بنت عليّ، عن فاطمة عليها السَّلام بمثله.

قال: وزاد بعضهم على بعض في اللفظ)[3]. انتهى

تمام خطبة الزهراء عليها السلام في منع فدك بعد ردِّ شهادة أمير المؤمنين عليه السَّلام

وقد روى الخُطبة الشَّيخ الجليل الطَّبرسي رحمه الله في كتابِ (الاحتجاج) مرسلا، ونحن نوردها بلفظه، ثُمَّ نشير إِلى مواضع التخالف بين الروايات في اثناء شرحها إِن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (روى عبد الله بن الحسن[4] بإسناده عن آبائه عليهم

---

(١) علل الشرائع للصدوق: ١/ ٢٤٨، ب١٨٢، ح٣.

(٢) في المصدر وحاشية نسخة (أ)، (أ٢): المعمري.

(٣) علل الشرائع للصدوق: ١/ ٢٤٨، ب١٨٢، ح٤.

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام، الملقب بالمحض، أبو محمد، كان يشبه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكان شيخ بني هاشم في زمانه، وكان يتولَّى صدقات أَمير المؤمنين عليه السَّلام بعد أبيه الحسن، وهو مِن أَصحاب الباقر والصادق صلوات الله عليهما، روى عن أُمَّه فاطمة بنت الحسين عليه السَّلام أَحوال فاطمة الزهراء عليها السَّلام في أيام مرضها بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وسمِّي المحض لأن أباه الحسن

السَّلام: «إِنَّه لَمَّا أَجمعَ أَبو بكر [وعمر] على منعِ فاطمة عليها السَّلام فدكا، وبلغها ذلك، لَاثَتْ خِمارَهَا على رأسِها، واشتَمَلتْ بجلبابِها، وأَقبَلَتْ في لُمَّةٍ مِن حفدتِها ونساءِ قومها، تطأُ ذُيولَها، ما تَخرِم مِشيتها مِشيَة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، حتَّى دخلتْ على أَبي بكرٍ وهو في حشدٍ مِن المهاجرينَ والأَنصار وغيرهم، فَنِيطَتْ دُونها مُلاءة، فجلست، ثُمَّ أَنَّتْ أَنَّةً أَجْهَشَ القومُ لها بالبُكاءِ، فارتَجَّ المجلِسُ، ثُمَّ أَمهَلَت هُنَيئَةً حتَّى إذا سكنَ نَشِيجُ القَومِ وهدأَتْ فَورَتُهُم، افتَتَحت الكلَام بحَمدِ الله والثَّناءِ عليه، والصَّلاة على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله، فَعادَ القَومُ في بُكائِهم، فلمَّا أَمْسَكُوا عادت في كلامِها، فقالت عليها السَّلام: الْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ، وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَهَا، وَسُبُوغِ آلَاءٍ أَسْدَاهَا، وَتَمَامِ مِنَنٍ "وَالَاهَا"[1]، جَمَّ عَنِ الإِحْصَاءِ عَدَدُهَا، وَنَأَى عَنِ الْجَزَاءِ أَمَدُهَا،

بن الحسن عليه السَّلام وأُمُّه فاطمة بنت الحسين عَليه السَّلَام فهو علوي النسب من كلا الأبوين، قال عنه أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين عند ذكر مَن قتل أَيَّام أَبي جعفر المنصور: وكان أبو جعفر المنصور قد طلب محمداً وإبراهيم فلم يقدر عليهما، فحبس عبد الله بن الحسن وإخوته وجماعة من أهل بيته بالمدينة ثم أحضرهم إلى الكوفة فحبسهم بها، فلمَّا ظهر محمَّد قتل عدَّة منهم في الحبس.. إلى أن قال: وقتل عبد الله بن الحسن في محبسه بالهاشمية، هو ابن خمس وسبعين ، سنة خمس وأربعين ومائة، وللمزيد ينظر في ترجمته: مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني: ١٢١، رجال الطوسي : ١٣٩، نقد الرجال للتفريشي: ٣/ ٩٨.

(١) في المصدر: أَوْلَاهَا.

وَتَفَاوَتَ عَنِ الْإِدْرَاكِ أَبَدُهَا، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزَادَتِهَا بِالشُّكْرِ "لِاتِّصَالِهَا"[1]، وَاسْتَحْمَدَ إِلَى الْخَلَائِقِ بِإِجْزَالِهَا، وَثَنَّى بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةً جعِلَ الْإِخْلَاصَ تَأْوِيلَهَا، وَضَمَّنَ الْقُلُوبَ مَوْصُولَهَا، وَأَنَارَ فِي "الفِكرِ"[2] مَعْقُولَهَا، الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْأَبْصَارِ رُؤْيَتُهُ، وَمِنَ الْأَلْسُنِ صِفَتُهُ، وَمِنَ الْأَوْهَامِ كَيْفِيَّتُهُ، ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنْشَأَهَا بِلَا احْتِذَاءِ أَمْثِلَةٍ امْتَثَلَهَا، كَوَّنَهَا بِقُدْرَتِهِ، وَذَرَأَهَا بِمَشِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى تَكْوِينِهَا، وَلَا فَائِدَةٍ لَهُ فِي تَصْوِيرِهَا، إِلَّا تَثْبِيتاً لِحِكْمَتِهِ، وَتَنْبِيهاً عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِظْهَاراً لِقُدْرَتِهِ، وتَعَبُّداً لِبَرِيَّتِهِ، وَإِعْزَازاً لِدَعْوَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ الثَّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَضَعَ الْعِقَابَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ذِيَادَةً لِعِبَادِهِ "عِنْ"[3] نَقِمَتِهِ، وَحِيَاشَةً "لَهُمْ"[4] إِلَى جَنَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبِي مُحَمَّداً صلىَّ اللهُ عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اخْتَارَهُ "وَانْتَجَبَهُ"[5] قَبْلَ أَنْ أَرْسَلَهُ، وَسَمَّاهُ قَبْلَ أَنِ "اجْتَبَلَهُ"[6]، وَاصْطَفَاهُ قَبْلَ أَنِ ابْتَعَثَهُ إِذِ الْخَلَائِقُ بِالْغَيْبِ مَكْنُونَةٌ، وَبِسِتْرِ الْأَهَاوِيلِ مَصُونَةٌ، وَبِنِهَايَةِ الْعَدَمِ مَقْرُونَةٌ عِلْماً مِنَ اللهِ تَعَالَى "بمأئِلِ"[7] الْأُمُورِ، وَإِحَاطَةً بِحَوَادِثِ

---

(١) في حاشية نسخة (أ) نسخة بدل: لافضالها.

(٢) في المصدر: التَّفَكُّرِ.

(٣) في المصدر: من.

(٤) في حاشية نسخة (أ)، نسخة بدل: منهُ.

(٥) (وَانْتَجَبَهُ) لم ترد في المصدر.

(٦) في المصدر: اجتَباه.

(٧) في حاشية نسخة (أ) نسخة بدل: بِمَأَل.

الدُّهُورِ، وَمَعْرِفَةً بِمَوَاقِعِ "المَقْدُور"[1]، ابْتَعَثَهُ اللهُ إِتْمَاماً لِأَمْرِهِ، وَعَزِيمَةً عَلَى إِمْضَاءِ حُكْمِهِ، وَإِنْفَاذاً لِمَقَادِيرِ "حَتمِه"[2]، فَرَأَى الأُمَمَ فِرَقاً فِي أَدْيَانِهَا، عُكَّفاً عَلَى نِيرَانِهَا، عَابِدَةً لِأَوْثَانِهَا، مُنْكِرَةً لله مَعَ عِرْفَانِهَا، فَأَنَارَ اللهُ "بِمُحَمَّدٍ"[3] صلَّى اللهُ عليه وَآله ظُلَمَهَا، وَكَشَفَ عَنِ الْقُلُوبِ بُهَمَهَا، وَجَلَى عَنِ الْأَبْصَارِ غُمَمَهَا، وَقَامَ فِي النَّاسِ بِالْهِدَايَةِ، "وأَنْقَذَهُمْ"[4] مِنَ الْغَوَايَةِ، وَبَصَّرَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ قَبْضَ رَأْفَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَرَغْبَةٍ وَإِيْثَارٍ، بِمُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله عنْ"[5] تَعَبِ هَذِهِ الدَّارِ فِي رَاحَةٍ، قَدْ حُفَّ بِالْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، وَرِضْوَانِ الرَّبِّ الْغَفَّارِ، وَمُجَاوَرَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ صَلَّى اللهُ عَلَى أَبِي نَبِيِّهِ وَأَمِينِهِ "عَلى الوَحيِ وَصَفيِّهِ"[6]، وَخِيَرَتِهِ مِنَ الْخَلْقِ "وَرَضيِّه"[7]، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ الْتَفَتَتْ إِلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَقَالَتْ: «أَنْتُمْ عِبَادَ الله نُصْبَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَحَمَلَةُ دِينِهِ وَوَحْيِهِ، وَأُمَنَاءُ الله عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَبُلَغَاؤُهُ إِلَى الْأُمَمِ، "زَعَمْتُمْ

---

(١) في المصدر: الأمور.

(٢) في المصدر: رَحْمَته.

(٣) في المصدر: بِأَبِي مُحَمَّدٍ صلىَّ اللهُ عليه وآله.

(٤) في المصدر: فَأَنْقَذَهُمْ.

(٥) في المصدر: فَمُحَمَّدٌ صلىَّ الله عليه وآله من.

(٦) (عَلى الوَحيِ وَصَفيِّهِ) لم ترد في المصدر.

(٧) في المصدر: وَصَفِيِّهِ.

حَـقٌّ لَكُـم لله"[1] فِيكُـمْ "عَهْـدٌ[2]" قَدَّمَـهُ إِلَيْكُـمْ، وَبَقِيَّـةٌ اسْـتَخْلَفَهَا عَلَيْكُـمْ، كِتَـابُ الله النَّاطِـقُ، وَالْقُـرْآنُ الصَّـادِقُ، وَالنُّـورُ السَّـاطِعُ، وَالضِّيَـاءُ اللَّامِـعُ، بَيِّنَـةٌ بَصَائِـرُهُ، مُنْكَشِـفَةٌ سَرَائِـرُهُ، "مُتجلِّيَـةٌ"[3] ظَوَاهِـرُهُ، "مُغْتَبِـطٌ"[4] بِـهِ أَشْـيَاعُهُ، قَائِـدٌ إِلَى الرِّضْـوَانِ أَتْبَاعُـهُ، مُـؤَدٍّ إِلَى النَّجَـاةِ "اسْـتِمَاعُهُ"[5]، بِـهِ تُنَـالُ حُجَـجُ الله الْمُنَـوَّرَةُ، وَعَزَائِمُـهُ الْمُفَسَّرَةُ، وَمَحَارِمُـهُ الْمُحَـذَّرَةُ، وَبَيِّنَاتُـهُ الْجَالِيَـةُ، "وَبَرَاهِينُـهُ الْكَافِيَـةُ"[6]، وَفَضَائِلُـهُ الْمَنْدُوبَـةُ، وَرُخَصُـهُ الْمَوْهُوبَـةُ، "وَشَرَائِعُـهُ"[7] الْمَكْتُوبَـةُ.

فَجَعَـلَ اللهُ الْإِيمَـانَ تَطْهِـيراً لَكُـمْ مِـنَ الـشِّرْكِ، وَالصَّـلَاةَ تَنْزِيهـاً لَكُـمْ عَـنِ الْكِـبْرِ، وَالـزَّكَاةَ تَزْكِيَـةً لِلنَّفْـسِ وَنَـمَاءً فِي الـرِّزْقِ، وَالصِّيَـامَ تَثْبِيتـاً لِلْإِخْـلَاصِ، وَالْحَـجَّ "تَشْـيِيداً"[8] لِلدِّيـنِ، وَالْعَـدْلَ تَنْسِـيقاً لِلْقُلُـوبِ، وَطَاعَتَنَـا نِظَامـاً لِلْمِلَّـةِ، وَإِمَامَتَنَـا "أَمَانـاً مِـنَ الْفُرْقَـةِ"[9]، وَالْجِهَـادَ عِـزّاً لِلْإِسْـلَامِ، وَالصَّبْـرَ مَعُونَـةً عَـلَى اسْـتِيجَابِ الْأَجْـرِ، وَالْأَمْـرَ بِالْمَعْـرُوفِ مَصْلَحَـةً لِلْعَامَّـةِ، وَبِـرَّ الْوَالِدَيْـنِ وِقَايَـةً مِـنَ

---

(١) في المصدر: زَعِيمُ حقٍ له.

(٢) في المصدر: وَعَهْد.

(٣) في المصدر ونسخة (أ) نسخة بدل: مُنْجَلِيَةٌ.

(٤) في المصدر: مُغْتَبِطةٌ.

(٥) في المصدر ونسخة (أ) نسخة بدل: اسْتِمَاعُه.

(٦) في نسخة (أ) نسخة بدل: وجُمله الكافية.

(٧) في نسخة (أ) نسخة بدل: وشرائطُهُ.

(٨) في حاشية نسخة (أ) نسخة بدل: تَسليَةً.

(٩) في المصدر: أَمَاناً لِلْفُرْقَةِ.

السَّخْطِ، وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ [مَنْسَأَةً فِي الْعُمُرِ وَ][1] مَنْمَاةً لِلْعَدَدِ، وَالْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ، وَالْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِيضاً لِلْمَغْفِرَةِ، وَتَوْفِيَةَ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ تَغْيِيراً لِلْبَخْسِ، وَالنَّهْيَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ تَنْزِيهاً عَنِ الرِّجْسِ، وَاجْتِنَابَ الْقَذْفِ حِجَاباً "مِنِ"[2] اللَّعْنَةِ، وَتَرْكَ السَّرِقَةِ إِيجَاباً لِلْعِفَّةِ، وَحَرَّمَ اللهُ الشِّرْكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ ﴿فَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[3].

وَأَطِيعُوا اللهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[4]».

ثُمَّ قَالَتْ: «أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنِّي فَاطِمَةُ وَأَبِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وآله أَقُولُ عَوْداً وَبَدْءً، وَلَا أَقُولُ مَا أَقُولُ غَلَطاً، وَلَا أَفْعَلُ مَا أَفْعَلُ شَطَطاً.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[5].

فَإِنْ تَعْزُوهُ وَتَعْرِفُوهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسَائِكُمْ، وَأَخَا ابْنِ عَمِّي دُونَ رِجَالِكُمْ، وَلَنِعْمَ الْمَعْزِيُّ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ صَادِعاً بِالنِّذَارَةِ، مَائِلًا

---

(١) منسأة للعمر: مؤخِّرة للعمر.

(٢) في المصدر: عَن.

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٤) سورة فاطر: آية (٢٨).

(٥) سورة التوبة: آية (١٢٨).

عَنْ مَدْرَجَةِ الْمُشْرِكِينَ، "ضَارِباً"[1] ثَبَجَهُمْ، آخِذاً بِأَكْظَامِهِمْ، دَاعِياً إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، "يُكَسِّرُ"[2] الْأَصْنَامَ، "وَيَنْكُتُ الْهَامَ"[3]، حَتَّى انْهَزَمَ الْجَمْعُ وَوَلَّوُا الدُّبُرَ، حَتَّى تَفَرَّى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ، وَأَسْفَرَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ، وَنَطَقَ زَعِيمُ الدِّينِ، وَخَرِسَتْ شَقَاشِقُ الشَّيَاطِينِ، وَطَاحَ وَشِيظُ النِّفَاقِ، وَانْحَلَّتْ عُقَدُ الْكُفْرِ وَالشِّقَاقِ، وَفُهْتُمْ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْبِيضِ الْخِمَاصِ "الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُم الرِّجْسَ وطَهَّرَهُم تَطْهِيرًا"[4]، وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُذْقَةَ الشَّارِبِ، وَنَهْزَةَ الطَّامِعِ، وَقَبْسَةَ الْعَجْلَانِ، وَمَوْطِئَ الْأَقْدَامِ، تَشْرَبُونَ الطَّرْقَ، وَتَقْتَاتُونَ "الوَرَق"[5] أَذِلَّةً خَاسِئِينَ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِكُمْ، فَأَنْقَذَكُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وآله بَعْدَ اللَّتَيَّا وَالَّتِي، وَبَعْدَ أَنْ مُنِيَ بِبُهَمِ الرِّجَالِ، وَذُؤْبَانِ الْعَرَبِ، وَمَرَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ، أَوْ نَجَمَ "قَرْنٌ للشَّيْطَانِ وفَغَرَتْ"[6] فَاغِرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَذَفَ أَخَاهُ فِي "لَهَوَاتِهَا"[7]، فَلَا يَنْكَفِئُ حَتَّى

---

(١) في حاشية نسخة (أ) نسخة بدل: ضاوِياً.

(٢) في المصدر: يجف [يُجَذُّ]

(٣) في المصدر: وينكث الهام.

(٤) (الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُم الرِّجْسَ وطَهَّرَهُم تَطْهِيرًا) لم ترد في المصدر بل وردت في حاشية نسخة (أ٢) نسخة بدل وسيأتي في بيان معاني مفردات الخطبة أنّها من كتاب كشف الغُمّة.

(٥) في المصدر ونسخة (أ٢): القدّ.

(٦) في المصدر: قرن الشيطان أَو فَغَرتْ.

(٧) في نسخة (أ) ونسخة (أ٢) نسخة بدل: مَهْواتِها.

يَطَأَ "صماخَها"[1] بِأَخْمَصِهِ، وَيُخْمِدَ لَهَبَهَا بِسَيْفِهِ، مَكْدُوداً فِي ذَاتِ الله، مُجْتَهِداً فِي أَمْرِ الله، قَرِيباً مِنْ رَسُولِ الله، "سَيِّدِ أَوْلِيَاءِ"[2] الله، مُشَمِّراً نَاصِحاً مُجِدّاً كَادِحاً [لَا تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ]، وَأَنْتُمْ فِي رَفَاهِيَةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَادِعُونَ[3]، فَاكِهُونَ[4]، آمِنُونَ، تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِرَ، وَتَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ، وَتَنْكِصُونَ عِنْدَ النِّزَالِ، وَتَفِرُّونَ "عند"[5] الْقِتَالِ، فَلَمَّا اخْتَارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ دَارَ أَنْبِيَائِهِ وَمَأْوَى أَصْفِيَائِهِ، ظَهَرَ فِيكُمْ "حَسِيكَةُ"[6] النِّفَاقِ، وَسَمَلَ جِلْبَابُ الدِّينِ، وَنَطَقَ كَاظِمُ الْغَاوِينَ، وَنَبَغَ خَامِلُ الْأَقَلِّينَ، وَهَدَرَ فَنِيقُ الْمُبْطِلِينَ، فَخَطَرَ فِي عَرَصَاتِكُمْ، وَأَطْلَعَ الشَّيْطَانُ رَأْسَهُ مِنْ مَغْرَزِهِ هَاتِفاً بِكُمْ، فَأَلْفَاكُمْ لِدَعْوَتِهِ مُسْتَجِيبِينَ، "وَلِلْغِرَّةِ"[7] فِيهِ مُلَاحِظِينَ، ثُمَّ اسْتَنْهَضَكُمْ فَوَجَدَكُمْ خِفَافاً، "وَأَحْمَشَكُم"[8] فَأَلْفَاكُمْ غِضَاباً، فَوَسَمْتُمْ غَيْرَ إِبِلِكُمْ، "وَأَوْرَدْتُمْ غَيْرَ شِرْبِكُمْ"[9]، هَذَا وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْكَلْمُ رَحِيبٌ، وَالْجُرْحُ لَمَّا يَنْدَمِلْ، وَالرَّسُولُ لَمَّا يُقْبَرْ، ابْتِدَاراً زَعَمْتُمْ

---

(١) في المصدر: جَنَاحَهَا.

(٢) في المصدر: سَيِّداً فِي أَوْلِيَاءِ.

(٣) وادعون: ساكنون.

(٤) فاكهون: ناعمون.

(٥) في المصدر: من.

(٦) في المصدر: حَسَكَةُ.

(٧) في المصدر: وَلِلْعِزَّة.

(٨) في المصدر: وَأَحْمَشَكُمْ.

(٩) في المصدر: ووردتُم غير مَشْرَبِكُمْ.

خَوْفَ الْفِتْنَةِ ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ﴾[1].

فَهَيْهَاتَ مِنْكُمْ، وَكَيْفَ بِكُمْ، وَأَنَّى تُؤْفَكُونَ وَكِتَابُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟

أُمُورُهُ ظَاهِرَةٌ، وَأَحْكَامُهُ زَاهِرَةٌ، وَأَعْلَامُهُ بَاهِرَةٌ، وَزَوَاجِرُهُ لَائِحَةٌ، وَأَوَامِرُهُ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ خَلَّفْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ.

أَرَغْبَةً عَنْهُ تُرِيدُونَ؟ أَمْ بِغَيْرِهِ تَحْكُمُونَ؟

بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾[2].

ثُمَّ لَمْ تَلْبَثُوا إِلَّا رَيْثَ أَنْ تَسْكُنَ نَفْرَتُهَا، وَيُسْلَسَ قِيَادُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُمْ تُوَرُّونَ وَقْدَتَهَا، وَتُهَيِّجُونَ جَمْرَتَهَا، وَتَسْتَجِيبُونَ لِهُتَافِ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ، وَإِطْفَاءِ أَنْوَارِ الدِّينِ الْجَلِيِّ، "وَإِهْمَادِ"[3] سُنَنِ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ، "تُسِرُّونَ"[4] حَسْواً فِي ارْتِغَاءٍ، وَتَمْشُونَ لِأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ فِي "الْخُمرِ وَالضَّرَاءِ، وَنصْبِرُ"[5] مِنْكُمْ عَلَى مِثْلِ حَزِّ الْمُدَى[6] وَوَخْزِ السِّنَانِ فِي الْحَشَا، وَأَنْتُمُ [الآنَ] تَزْعُمُونَ أَنْ لاَ إِرْثَ لَنَا؛ أَفَحُكْمَ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ سورة التوبة: آية (٤٩).

(٢) سورة آل عمران: آية (٨٥).

(٣) في المصدر: وَإِهْمَال.

(٤) في المصدر: تَشْرَبُون.

(٥) في المصدر: الخَمْرَةِ وَالضَّرَّاءِ وَيَصِيرُ.

(٦) الحز: القطع، و المدى: السكاكين.

الْجَاهِلِيَّةِ تبْغُونَ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ أَفَلَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

بَلَى [قَدْ] تَجَلَّى لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ أَنِّي ابْنَتُهُ أَيُّهَا "الْمُسْلِمُونَ"(٢)، أَأُغْلَبُ عَلَى "إِرْثِيَهْ"(٣) يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ؟!

أَفِي كِتَابِ اللهِ أن تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟!

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيًّا، أَفَعَلَى عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ؟! إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٤).

وَ قَالَ فِيمَا اقْتَصَّ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: "رَبِّ هَبْ"(٥) ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(٦).

وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾(٧).

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٥٠).

(٢) في نسخة (أ): المسلمين، وفي نسخة (أ٢): المسلم، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: إِرْثِي.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾. سورة النمل: آية (١٦).

(٥) في المصدر: فَهَبْ.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ سورة مريم: آية (٥، ٦).

(٧) قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ

وَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(١).

وَ قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

وَ زَعَمْتُمْ أَنْ لَا حَظْوَةَ لِي وَلَا أَرِثَ مِنْ أَبِي وَلَا رَحِمَ بَيْنَنَا، أَفَخَصَّكُمُ اللهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا؟! أَمْ هَلْ تَقُولُونَ [إِنَّ] أَهْلَ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ؟!

"أَوَلَسْتُ"(٣) أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟! أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي، فَدُونَكَهَا مَخْطُومَةً مَرْحُولَةً تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ، فَنِعْمَ الْحَكَمُ اللهُ، وَالزَّعِيمُ مُحَمَّدٌ، وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ، وَعِنْدَ السَّاعَةِ مَا "تَخْسَرُونَ"(٤)، وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِذْ تَنْدَمُونَ، وَلِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ ﴿تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾(٥).

ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٦)

(١) من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ من سورة النساء: آية (١١).

(٢) من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: (١٨٠).

(٣) (وَلَستُ) كذا في الاصل، والصحيح ما اثبتناه من المصدر

(٤) في المصدر: يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ.

(٥) من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ سورة

ثُـمَّ رَمَـتْ بِطَرْفِهَـا نَحْـوَ الْأَنْصَـارِ "وَقَالَـتْ"[1]: يَـا مَعْاشِـرَ "الفِتْيَـةِ"[2]، وَأَعْضَـادَ الْمِلَّـةِ، "وَأَنْصَـارَ"[3] الإِسْـلَامِ مَـا هَـذِهِ الْغَمِيـزَةُ فِي حَقِّـي، وَالسِّـنَةُ عَـنْ ظُلَامَتِي؟ أَمَـا كَانَ رَسُـولُ الله صلَّى الله عليه وآله أَبِي يَقُـولُ: الْمَرْءُ يُحْفَظُ فِي وُلْـدِهِ.

سَرْعَـانَ مَـا أَحْدَثْتُـمْ، وَعَجْـلَانَ ذَا إِهَالَـة، وَلَكُـمْ طَاقَـةٌ بِـمَا أُحَـاوِلُ، وَقُـوَّةٌ عَـلَى مَـا أَطْلُـبُ وَأُزَاوِلُ، أَتَقُولُـونَ: مَـاتَ مُحَمَّـدٌ صلَّى اللهُ عليه وآله؟! فَخَطْـبٌ جَلِيـلٌ اسْتَوْسَـعَ "وَهْيُـهُ"[4] وَاسْـتَنْهَرَ فَتْقُـهُ، وَانْفَتَـقَ رَتْقُـهُ، وَأَظْلَمَـتِ الْأَرْضُ لِغَيْبَتِـهِ، وَكَسَـفَتِ [الشَّـمْسُ والقَمَـرُ وانتَشَرَتِ] النُّجُـومُ لِمُصِيبَتِـهِ، وَأَكْـدَتِ الْآمَـالُ، وَخَشَـعَتِ الْجِبَـالُ، وَأُضِيـعَ الْحَرِيـمُ، وَأُزِيلَـتِ "الـحُرْمَةُ"[5] عِنْـدَ مَمَاتِـهِ، فَتِلْـكَ وَالله النَّازِلَـةُ الْكُـبْرَى، وَالْمُصِيبَـةُ الْعُظْمَـى لَا مِثْلُهَـا نَازِلَـةٌ وَلَا بَائِقَـةٌ عَاجِلَـةٌ، أَعْلَـنَ بِهَـا كِتَـابُ الله جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ فِي أَفْنِيَتِكُـمْ وَفِي مُمْسَـاكُمْ وَمُصْبَحِكُـمْ، [يَهتِـفُ فِي أَفنيتكُـمْ] هِتَافـاً وَصُرَاخـاً، وَتِـلَاوَةً وَإِلْحَـاناً، وَلَقَبْلَـهُ مَـا "حَلَّـت"[6] بِأَنْبِيَـاءِ الله وَرُسُـلِهِ، حُكْمٌ فَصْـلٌ، وَقَضَـاءٌ حَتْـمٌ.

﴿وَمَـا مُحَمَّـدٌ إِلَّا رَسُـولٌ قَـدْ خَلَـتْ مِـنْ قَبْلِـهِ الرُّسُـلُ أَفَـإِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ

هود: آية (٣٩)

(١) في المصدر: فقالت.

(٢) في المصدر: النَّقِيبَةِ.

(٣) في المصدر: وَحَضَنَة.

(٤) في المصدر: وَهْنُهُ.

(٥) في نسخة(أ) نسخة بدل: الرَّحمة.

(٦) في المصدر: حَلَّ.

انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1].

أَيها بَنِي قَيْلَةَ، أَأُهْضَمَ تُراثُ "أَبِيهْ"[2] وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى مِنِّي وَمَسْمَعٍ، "وَمُبتَدَأ وَمجمَعٍ"[3]، تُلْبسكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الخِبَرْةُ، وَأَنْتُمْ ذَوُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَالْأَدَاةِ وَالْقُوَّةِ، وَعِنْدَكُمُ السِّلَاحُ وَالْجُنَّةُ، تُوَافِيكُمُ الدَّعْوَةُ فَلَا تُجِيبُونَ، وَتَأْتِيكُمُ الصَّرْخَةُ فَلَا تُغِيثُونَ، وَأَنْتُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكِفَاحِ، مَعْرُوفُونَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، "وَالنُّجبَةُ الَّتِي انْتُجبَتْ"[4]، وَالخِيَرَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ [لَنَا أَهْلَ البَيْت]، قَاتَلْتُمُ الْعَرَبَ، وَتَحَمَّلْتُمُ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ، وَنَاطَحْتُمُ الْأُمَمَ، وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ، "فَلَا نَبْرَحُ أَوْ تَبْرَحُونَ نَأْمُرُكُمْ"[5] فَتَأْتَمِرُونَ حَتَّى إِذَا دَارَتْ بِنَا رَحَى الإِسْلَامِ، وَدَرَّ حَلَبُ الْأَيَّامِ، وَخَضَعَتْ ثَغْرَةُ الشِّرْكِ، وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الْإِفْكِ، وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الْكُفْرِ، وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرْجِ، وَاسْتَوْسَقَ نِظَامُ الدِّينِ، فَأَنَّى "حرتُمْ"[6] بَعْدَ الْبَيَانِ، وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الْإِعْلَانِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدَامِ، "وَأَشْرَكْتُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ، ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا"[7] بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَ

(١) سورة آل عمران: آية (١٤٤).

(٢) في المصدر: أبي.

(٣) في المصدر: وَمُنْتَدًى وَجَمْعٍ.

(٤) في المصدر: وَالنُّخْبَةُ الَّتِي انْتُخِبَتْ.

(٥) في حاشية نسخة (أ) ونسخة (أ٢): فَلا نَبْرَحُ نَأْمُرُكم، وورد في ذيلها: كذا في كتاب أحمد بن أبي طاهر.

(٦) في المصدر: حُزتُم.

(٧) في المصدر: وَأَشْرَكْتُمْ بَعْدَ الإِيمَانِ بُؤْساً لِقَوْمٍ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَهَمُّوا.

تَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

أَلَا "قَدْ"[2] أَرَى أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ، وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ، وَخَلَوْتُمْ بِالدَّعَةِ، وَنَجَوْتُمْ "مِنَ الضِّيقِ بالسَّعَةِ"[3]، فَمَجَجْتُمْ مَا وَعَيْتُمْ، وَدَسَعْتُمُ الَّذِي تَسَوَّغْتُمْ، ﴿فَإِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4].

أَلَا وَقَدْ قُلْتُ "مَا قُلْتُ"[5] عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنِّي "بِالْخَذْلَةِ"[6] الَّتِي خَامَرَتْكُمْ، وَالْغَدْرَةِ الَّتِي اسْتَشْعَرَتْهَا قُلُوبُكُمْ، وَلَكِنَّهَا فَيْضَةُ النَّفْسِ، وَنَفْثَةُ الْغَيْظِ، وَخَوَرُ "الْقَنَا"[7]، وَبَثَّةُ الصَّدْرِ، وَتَقْدِمَةُ الْحُجَّةِ، فَدُونَكُمُوهَا فَاحْتَقِبُوهَا دَبِرَةَ الظَّهْرِ، نَقِبَةَ الْخُفِّ، بَاقِيَةَ الْعَارِ، مَوْسُومَةً بِغَضَبِ "اللهِ"[8] وَشَنَارِ الْأَبَدِ، مَوْصُولَةً بِنَارِ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة التوبة: آية (١٣).

(٢) في المصدر: وَقَدْ.

(٣) في المصدر: بِالضِّيقِ مِنَ السَّعَةِ.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ سورة إبراهيم: آية (٨).

(٥) في المصدر: ما قلت هذا.

(٦) في المصدر: بِالْخِذْلَةِ، الجذلة: ترك النصر.

(٧) في المصدر: الْقَنَاة. وفي نسخه (أ٢): العَنا. الخور: الضعف، والقناة: الرمح. والمراد من ضعف القناة هنا: ضعف النفس عن الصبر على الشدة. الصحاح، مادة (خور، قنا).

(٨) في المصدر: الْجَبَّار.

الله الْـمُوقَدَةُ[1] ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾[2]، فَبِعَيْنِ الله مَا تَفْعَلُونَ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[3]، وَأَنَا ابْنَةُ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ، ﴿فَاعْمَلُوا إِنَّا عامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾[4].

فأَجابها أَبو بكر عبد الله بن عثمان[5]، فقال: يا ابنةَ رسُولِ الله، لقد كانَ أَبوكِ صلَّى اللهُ عليه وآله بالمؤمنينَ عَطوفاً كريماً رَؤُفاً، وعلى الكافرينَ عذاباً اليماً وعقاباً عظيماً، فإِنْ عَزَوناهُ وجدناهُ أَباكِ دُونَ النِّساء، وأَخاً لبعلكِ دون الأَخلَّاءِ، آثرهُ على كُلِّ حَميمٍ، وساعدهُ في كلِّ أَمرٍ جَسيم، لا يُحبّكم إِلَّا كلّ سعيد، ولا يبغضكم إِلَّا كلّ شقيٍّ، فأَنتُم عِترةُ رسول الله الطَّيِّبونَ، والخِيَرةُ المُنتَجبونَ على الخير أَدِلَّتُنا، وإِلى الجنَّة مسالكُنا، وأَنتِ يا خيرةَ النِّساءِ، وابنة خير الأَنبياءِ صادقةٌ في قولك، سابقةٌ في وفور عقلك، غيرُ مردودةٍ عن حقِّك، ولا مصدودٍ عن صدقِكِ.

ووالله ما عدوتُ رأَيَ رسولِ الله، ولا عَمِلتُ إِلَّا بإِذنهِ، وإِنَّ الرَّائد لا يكذب أَهلهُ، وإِنِّي أُشهدُ الله وكفى به شهيداً، أَنِّي سَمِعتُ رسولَ الله يقول:

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿نَارُ الله الْـمُوقَدَةُ﴾ سورة الهُمَزَة: آية (٦).

(٢) سورة الهُمَزَة: آية(٧).

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (٢٢٧)

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىَ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ سورة هود: آية (١٢١، ١٢٢)

(٥) هو أبو بكر بن أبي قحافة.

نحنُ معاشرَ الأَنبياءِ لا نورِّثُ ذهباً ولا فضةً، ولا داراً ولا عقاراً، وإِنَّما نُورِّثُ الكِتابَ والحكمة، والعلمَ والنُّبوَّة، وما كان لنا مِن طُعمةٍ فَلِوَليِّ الأَمر بعدنا أَنْ يحكم فيه بحُكمهِ، وقد جعلنَا ما حاولتِهِ في الكراعِ[1] والسِّلاح يُقاتل به المسلمون، ويجاهدون الكفَّار، ويجالِدُون المردة ثم الفجَّار، وذلك بإِجماعٍ من المسلمين لم أَتفرَّد به وحدي، ولم أَستبدَّ بما كان الرَّأيُ فيه عندي، وهذه حالي ومالي هي لك وبين يديك لا "نزوى"[2] عنك ولا ندَّخرُ دونك وأَنتِ سيِّدةُ أُمَّة أَبيكِ، والشَّجرةُ الطَّيبةُ لبنيكِ، لا "يُدفعُ"[3] ما لكِ من فضلِكِ، ولا يُوضعُ مِن فرعِكِ وأَصلكِ، حكمُكِ نافذٌ فيما ملكت يداي، فهل تَرينَ أَنْ أُخالفَ في ذاك أَباكِ؟!

فقالت عليها السَّلام: «**سُبْحَانَ الله! مَا كَانَ [أَبِي] رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله عَنْ كِتَابِ الله صَادِفاً، وَ لَا لِأَحْكَامِهِ مُخَالِفاً، بَلْ كَانَ يَتْبَعُ أَثَرَهُ وَيَقْفُو سُوَرَهُ، أَفَتَجْمَعُونَ إِلَى الْغَدْرِ اعْتِلَالًا عَلَيْهِ بِالزُّورِ، وَهَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ شَبِيهٌ بِمَا بُغِيَ لَهُ مِنَ الْغَوَائِلِ فِي حَيَاتِهِ، هَذَا كِتَابُ الله حَكَمًا عَدْلًا، وَنَاطِقاً فَصْلًا يَقُولُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾**[4]. [**وَيَقُولُ:**] ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾[5].

---

(١) الكراع: اسم الخيل، إذا قال الكراع والسلاح فإنه الخيل نفسها. كتاب العين، مادة (كرع)

(٢) في المصدر: تُزوى.

(٣) في المصدر: نَدفع.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾ سورة مريم: آية (٦)

(٥) من قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾ سورة النمل: آية(١٦).

"فبيَّنَ"[1] عزَّ وجلَّ فيما وزَّعَ "عليه"[2] مِنَ الْأَقْسَاطِ، وَشَرعَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ، وَأَبَاحَ مِنْ حَظِّ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ مَا أَزَاحَ [بِهِ] عِلَّةَ الْمُبْطِلِينَ، وَأَزَالَ التَّظَنِّيَ وَالشُّبُهَاتِ فِي الْغَابِرِينَ، كَلَّا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[3].

فقال أَبو بكر: صدَقَ اللهُ ورسولهُ، وصدقتِ ابنتهُ، "أَنتِ"[4] معدنُ الحكمة وموطنُ الهُدى والرَّحمة، وركنُ الدِّينِ، وعينُ الحجَّةِ، لا أُبَعِّدُ صوابَكِ، ولا أُنكِرُ خِطابَكِ، هؤُلاءِ المسلمُونَ بيني وبينَكِ قلَّدُوني مَا تقلَّدتُ، وباتِّفاقٍ منهم أَخَذتُ ما أَخذتُ غير مُكابرٍ، ولا مُستبدٍّ، ولا مستأثر، وهم بذلك شُهود.

فَالْتَفَتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيها السَّلَام إِلَى النَّاسِ، وَقَالَتْ: «مَعَاشِرَ "النَّاس"[5] الْمُسْرِعَةِ إِلَى قِيلِ الْبَاطِلِ، الْمُغْضِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْقَبِيحِ الْخَاسِرِ، أَفَلَا تَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا[6].

---

(١) في المصدر: وبيّن.

(٢) (عليه) لم ترد في المصدر.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ سورة يوسف: آية (١٨).

(٤) (أَنتِ) لم يرد في المصدر.

(٥) في المصدر: المُسلمِين.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ سورة محمد صلىَّ الله عليه وآله: آية (٢٤).

كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِكُمْ[1] مَا أَسَأْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَأَخَذَ بِسَمْعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ وَلَبِئْسَ مَا تَأَوَّلْتُمْ، وَسَاءَ مَا بِهِ أَشَرْتُمْ، وَشَرَّ مَا مِنْهُ "اعتَضَتُمْ"[2]، لَتَجِدُنَّ وَاللهِ مَحْمَلَهُ ثَقِيلًا، وَغِبَّهُ وَبِيلًا إِذَا كُشِفَ لَكُمُ الْغِطَاءُ، وَبَانَ "ما وَرآءهُ"[3] الضَّراء، وَبَدَا لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَحْتَسِبُونَ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ».

ثُمَّ عَطَفَتْ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وَقَالَت:

«قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ ... لَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ "تَكْبُرِ"[1] الْخَطْبُ
إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَا ... وَاخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدْهُمْ "فَقَد نكبُوا"[2]
وَكُلُّ أَهْلٍ لَهُ قُرْبَى وَمَنْزِلَةٌ ... عِنْدَ الْإِلَهِ عَلَى الْأَدْنَيْنِ مُقْتَرَبُ
أَبْدَتْ رِجَالٌ لَنَا نَجْوَى صُدُورِهِمُ ... لَمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ التُّرْبُ
تَجَهَّمَتْنَا رِجَالٌ وَاسْتُخِفَّ بِنَا ... لَمَّا فُقِدْتَ وَكُلُّ الْأَرْضِ مُغْتَصَبُ
وَكُنْتَ بَدْراً وَنُوراً يُسْتَضَاءُ بِهِ ... عَلَيْكَ تَنْزِلُ مِنْ ذِي الْعِزَّةِ الْكُتُبُ
وَكَانَ جَبْرِيلُ بِالْآيَاتِ يُؤْنِسُنَا ... فَقَدْ فُقِدْتَ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُحْتَجَبُ
فَلَيْتَ قَبْلَكَ كَانَ الْمَوْتُ صَادَفَنَا ... لَمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ الْكُتُبُ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ سورة المطففين: آية (١٤).

(٢) في المصدر: اغْتَصَبْتُمْ.

(٣) في المصدر: بإورائه.

(٤) في المصدر: تَكْثُرِ.

(٥) في المصدر: وَلاَ تَغِب.

(٦) البيت الأخير لم يرد في المصدر.

إِنَّـا رُزِئنـا بِـما لَمْ يُـرزَ ذُو شَـجَنٍ مِـنَ البَرِيَّـةِ لا عجـمٌ وَلا عَـرَبُ»[٣]

ثُـمَّ انْكَفَـأَتْ عليهـا السَّـلام وَأَمِـيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليـه السَّـلام يَتَوَقَّـعُ رُجُوعَهَـا إِلَيْـهِ، وَيَتَطَلَّـعُ طُلُوعَهَـا عَلَيْـهِ، فَلَـمَّا اسْـتَقَرَّتْ بِهَـا الـدَّارُ قَالَـتْ لِأَمِـيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليـه السَّـلام: «يَـا ابْـنَ أَبِي طَالِـبٍ عَلَيـكَ السَّـلَام، اشْـتَمَلْتَ شَـمْلَةَ الْـجَنِينِ، وَقَعَـدْتَ حُجْـرَةَ الظَّنِـينِ، نَقَضْـتَ قَادِمَـةَ الْأَجْـدَلِ، فَخَانَـكَ رِيـشُ الْأَعْـزَلِ، هَـذَا ابْـنُ أَبِي قُحَافَـةَ يَبْتَـزُّنِي "نحيلَـةَ"[١] أَبِي وَبُلْغَـةَ ابْنَـيَّ، لَقَـدْ "أَجْهَـر"[٢] فِي خِصَامِـي، وَأَلْفَيْتُـهُ أَلَـدَّ فِي كَلَامِـي، حَتَّـى حَبَسَـتْنِي قَيْلَـةُ نَصْرَهَـا، وَالْـمُهَاجِرَةُ وَصْلَهَـا، وَغَضَّـتِ الْـجَمَاعَةُ دُونِي طَرْفَهَـا، فَـلَا دَافِـعَ وَلَا مَانِـعَ، خَرَجْـتُ كَاظِمَـةً وَعُـدْتُ رَاغِمَـةً، أَضْرَعْـتَ خَـدَّكَ يَـوْمَ أَضَعْـتَ حَـدَّكَ، افْتَرَسْـتَ الذِّئَـابَ وَافْتَرَشْـتَ التُّرَابَ، مَـا كَفَفْـتَ "قَائِـلًا"[٣]، وَلاَ أَغْنَيْـتَ "باطِـلاً"[٤] وَلَا خِيَـارَ لِي، لَيْتَنِـي مِـتُّ قَبْـلَ "هَينَتِـي"[٥] وَدُونَ ذِلَّتِـي، عَذِيـرِي اللهُ "مِنْـك"[٦] عَادِيـاً، وَمِنْـكَ حَامِيـاً، وَيْـلَاي فِي كُلِّ شَـارِقٍ[٧]، مَـاتَ الْعَمَـدُ وَوَهَـتِ الْعَضُـدُ، شَـكْوَايَ إِلَى أَبِي وَعَـدْوَايَ

---

(١) في المصدر: نِحْلَه.

(٢) في المصدر: أجهد.

(٣) في نسخة (أ) نسخة بدل: قليلاً.

(٤) في المصدر: طَائِلاً.

(٥) في المصدر: هنيئتي.

(٦) في المصدر: منه.

(٧) (وَيْلَايَ فِي كُلِّ غَارِبٍ) زيادة من المصدر.

إِلَى رَبِّي، اللَّهُمَّ "إِنَّكَ"[1] أَشَدُّ [مِنْهُمْ] قُوَّةً وَحَوْلاً "وَأَحَدُّ"[2] بَأْساً وَتَنْكِيلًا».

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَليه السَّلَام: «**لَا وَيْلَ "عَلَيكِ"**[3]، **[بَل] الْوَيْلُ لِشَانِئِك، نَهْنِهِي عَنْ وَجْدِكِ يَا ابْنَة الصَّفْوَةِ وَبَقِيَّةَ النُّبُوَّةِ، فَمَا وَنَيْتُ عَنْ دِينِي، وَلَا أَخْطَأْتُ مَقْدُورِي، فَإِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ الْبُلْغَةَ، فَرِزْقُكِ مَضْمُونٌ، وَكَفِيلُكِ مَأْمُونٌ، وَمَا أُعِدَّ لَكِ أَفْضَلُ مِمَّا قُطِعَ عَنْكِ، فَاحْتَسِبِي الله**»، فَقَالَتْ: «**حَسْبِيَ اللهُ**»، وَأَمْسَكَتْ)[4]، إِلى هُهنا ما رواهُ الشَّيخ الجليل في الاحتجاج.

وقد ذكرَ كلامها هذا لأَمير المؤمنين عليهما السَّلام محمَّد بن شهر آشوب رحمهُ الله في المناقب[5].

[شَتْمُ أبي بكر لفاطمة الزهراء وأمير المؤمنين عليهم السلام]

وروى الشَّارح في سلك أَخبار فدك: عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري: إِنَّ أَبا بكر لَمَّا سَمِعَ خُطبة فاطمة عليها السَّلام في فدك شقَّ عليه مَقالتها، فَصعد المنبر، فقال: أَيُّها النَّاسُ، ما هذه الرِّعةُ إِلى كلِّ قالَةٍ؟! أَينَ كانتْ هذه الأَمانِيُّ في عَهدِ رَسُول الله، أَلا مَنْ سَمِعَ فَليقُل، وَمَنْ شَهِدَ فَليتكلَّمْ، إِنَّما هو ثُعالَةٌ شَهيدُهُ ذَنَبهُ، مُرِبٌّ لِكُلِّ فِتنَةٍ، هو الَّذي يَقُولُ: كَرُّوها

---

(١) في نسخة (أ): أنتَ.

(٢) في المصدر: وَأَشَدُّ.

(٣) في المصدر: لَكِ.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٣٢- ١٤٦.

(٥) ينظر: مناقب ابن شهر آشوب: ٢/ ٥٠.

جَذَعَـةً بَعْدَمـا هَرِمَـتْ، "تَسْـتَعينُونَ بالضَّعفَـةِ، وَتَسـتَنصِرونَ بالنِّسـاءِ"[1]، كأُمِّ طِحـالٍ أَحَـبُّ أَهلِهـا إِليهَـا البَغـيُّ، أَلا إِنّي لـو أَشـاءُ أَنْ أَقـولَ لَقُلـت، ولـو قُلـتُ لَبُحـتُ، إِنّي سـاكِتٌ مـا تُركـتُ.

ثُـمَّ التفـتَ إِلى الأَنصَـارِ فقـال: قـد بَلَغَني يـا مَعشَر الأَنصـارِ مَقالَةُ سُـفَهائِكُم، وأَحَـقُّ مَـنْ لَـزم عَهدَ رَسُـول الله أَنتُـم، فقد جاءَكـم فأَوَيتُـم، وَنصَرتُـمْ أَلا "وإِنّي"[2] لَسـتُ باسِـطاً يَـداً ولِسـاناً عـلى مَـنْ لمْ يَسْـتَحِقَّ ذلـكَ مِنّا.

ثُمَّ نَزَل، فانصَرَفتْ فاطمة عليها السَّلام إِلى مَنزلِها.

ثُـمَّ قـال الشَّـارِحُ: قـرأتُ هـذا الـكلام عـلى النَّقيـبِ [أَبي يحيـى جعفـر بـن] يحيـى بـن أَبي زيـد البـصري، فقلـت لـه: بمـن يُعَـرِّض؟! فقـال: بـل يُـصَرِّح.

قلـت: لـو صَرَّح لمْ أَسـألك! فَضَحـك وقـال: بِعَـلِيّ بـن أَبي طالـب عليـه السَّـلام.

قلت: "أَهذا"[3] الكلام كُلّه لعَلِيّ عليه السَّلام [يقوله]!؟

قال: نَعم، إِنَّهُ المُلك يا بُنيَّ.

قلت: فَما مَقالةُ الأَنصار؟!

قـال: هَتَفـوا بذكـرِ عَـلِيّ عليـه السَّـلام، فَخـافَ مِـن اضطـراب الامـر "عليه"[4]

(١) في المصدر: يَستعينون بالضّعفة، ويستنصرون بالنِّساءِ.

(٢) في المصدر: إِنيّ.

(٣) في المصدر: هذا.

(٤) في المصدر: عليهم.

فنهاهم، فسألتهُ عن غريبه، فقال: "ما هذِه الرِّعة[1]"- بالتَّخفيفِ- أَي: الإِستماع والإِصغَاء.

والقالَة: القول.

وَثُعَالَة: اسم للثَّعلبِ، علم غير مصروف، مثل: ذؤالة للذئِب.

وشَهِيدُهُ ذَنبُهُ، أَي: لا شاهد له على ما يدَّعي إِلَّا بعضهُ وجزء منه، وأَصلهُ مثل، قالوا: إِنَّ الثَّعلبَ أَراد أَنْ يُغرِيَ الأَسد بالذئِبِ، فقال له: إِنَّهُ قد أَكلَّ الشَّاة الَّتي [كنتَ قد] أَعددتها لنفسك، [وكنتُ حاضراً]، قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذَنبه وعليه دم، وكان الأسدُ قد افتقد الشَّاة، فقبل شهادته، وقتل الذِّئب.

ومُرِبٌّ: ملازم، أَربَّ: لازم بالمكان.

وكَرُّوها جَذعَةً: أَعيدوها إِلى الحالِ الأُولى، يعني: الفتنة والهرج.

وأُمّ طِحالٍ: إِمرأةٌ بغيٍ في الجاهليةِ، فضرب بها المثل يقال: أَزني من أُمِّ طِحال[2]. انتهى.

وقد ذكرنا هذا الكلام في صَدرِ الخُطبة بعد التَّظلماتِ، واعدنا ذكرهُ لتعلّقِ الغرض بإِعادته[3].

---

(١) في المصدر: أَمّا الرِّعة

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٤ -٢١٥. وينظر دلائل الإمامة للطبري: ١٢٣، جمهرة الأمثال للعسكري: ١/ ٥٥٣.

(٣) مرَّ سابقا هذا الكلام في القسم الأول من الجزء الثاني.

[إنكار أبي بكر أنّ فدك نِحلة للزهراء سلام الله عليها]

وروى الشَّارح أَيضاً: عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن هشام بن محمَّد، عن أَبيه، قال: (قالت فاطمة لأبي بكر: «**إِنَّ أُمَّ أَيمن تَشهد لي أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله أَعطاني فَدَك**»، فقال لها: يا ابنة رسول الله، والله ما خلقَ اللهُ خلقاً أَحبّ إِليَّ مِن رسول الله أَبيك، ولودِدتُ أَنَّ السَّماءَ وقَعت "على الأَرضِ"[1] يوم ماتَ أَبوك.

والله لان تفتقر عائشة أَحبّ إِليَّ مِن أَنْ تفتَقري، أَتراني أُعطي الأَسود والأَحمر حقَّهُ وأَظلمكِ حقَّكِ وأَنتِ بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله! إِنَّ هذا المال لمْ يكن للنَّبيّ، إِنَّما كان [مالاً] من أَموالِ المسلمينَ يحمل النَّبيّ به الرِّجال، وينفقه في سبيلِ الله، فلمَّا توفّي رسول الله ولّيته كما كان يليه.

قالت: «**وَالله لا كلَّمتُكَ أَبداً**».

قال: وَالله لا هَجَرتُكِ أَبداً.

قالت: «**والله لأَدعونَّ الله عَلَيك**»

قال: والله لأَدعونَّ الله لك، فلمَّا حضرتها الوفاة أَوصتْ أَنْ لا يُصلِّي عليها، فَدُفِنتْ لَيلاً، وصَلَّى عَلَيها العبَّاس بن عبد المطلب، وكان بين وَفاتها ووفاة أَبيها صَلَّى الله عليه وآله اثنتان وسبعون ليلة)[2]

---

(١) في نسخة (أ): عَليَّ.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٤.

ما قالته [الزهراء سلام الله عليها] في مرض موتها.

وروى أَبو الفضل أَحمد بن طاهر، في البابِ المذكور من كتابهِ، قال: حدَّثني هَارون بن مُسلم بن سعدان، عن الحسن بن علوان، عن عطَّية العوفي[1].

وروي الشَّارح: عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: حدَّثنا محمَّد بن زكريا، قال: حدَّثنا محمَّد بن عبد الرَّحمن "المهدي"[2]، عن عبد الله بن حمَّاد بن سليمان، عن أَبيه، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين: " إِنَّهُ لَمَّا مَرِضَتْ فاطمة عليها السَّلام المرضة الَّتي تُوُفيتْ فيها، دَخَلتْ عليها نساء"[3] مِن نساءِ المهاجرين والأَنصار، وقلن لها: كيف أَصبَحتِ مِن عِلَّتكِ يا بنتَ رسول الله؟

قالت: «**أَصْبَحتُ وَالله، عائِفَةً لِدُنياكُم، قالِيةً لِرِجالِكُم، لَفَظْتُهُم بَعدَ أَنْ عَجَمْتُهُم، وَشَنِئتُهُم بَعد أَنْ سَبَرْتهُم، فَقُبحاً لِفُلُولِ الحَدِّ، وَخورِ القَناةِ، وَخَطلِ الرَّاي، وَبِئْسَما ﴿قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾**»[4].

---

(١) ينظر: بلاغات النساء لابن طيفور: ٢٣.

(٢) في المصدر: المهلَّبي.

(٣) في المصدر: (قالت: لَمَّا اشتدَّ بفاطمة بنت رسول الله صلىَّ الله عليه وآله الوجع، وثقلت في علَّتها، اجتمع عندها نساء).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾ سورة المائدة: آية (٨٠).

لا جَرَمَ "لَقَد"[1] قَلَّدتُهُم رِبْقَتَها، "وَشَنَنْتُ"[2] عَلَيهِم "عَارَها"[3]، فَجَدْعاً وَعَقْراً وَبُعْداً للقَوم الظَّالِمِينَ!.

وَيْحَهُمْ! "أَنَّى"[4] زَحْزَحُوهَا عَنْ رَوَاسِي الرِّسَالَةِ، وَقَوَاعِدِ النُّبُوَّةِ، وَمَهْبطِ الرُّوحِ الأَمِينِ، "وَالطِّبِين"[5] بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ﴿أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ﴾[6].

وَمَا الَّذي نَقَمُوا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ، نَقَمُوا وَالله "منهُ"[7] نَكِيرَ سَيْفِهِ، وَشِدَّةَ وَطْأَتِهِ، وَنَكَالَ وَقْعَتِهِ، وَتَنَمُّرَهُ فِي ذَاتِ الله، "وبالله"[8] لَوْ تَكَافُّوا "على"[9] زِمَامٍ نَبَذَهُ [إِليهِ] رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله لَاعتَلَقَهُ، وَلَسَارَ بِهِمْ سَيْراً سُجُحاً " لَا يُكْلِمُ خِشاشُهُ "[10]، وَلَا يُتَعْتَعُ رَاكِبُهُ، وَلَأَوْرَدَهُمْ مَنْهَلًا "رَوِيّاً"[11] فَضْفَاضاً

---

(١) في المصدر: قد.

(٢) في المصدر: وَشَنَّتُ.

(٣) في المصدر: غارتها.

(٤) في المصدر: أين.

(٥) في المصدر: وَالطَّيِبين.

(٦) من قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ سورة الزمر: آية (١٥).

(٧) (منه)لم ترد في المصدر.

(٨) في المصدر: وتالله.

(٩) في المصدر: عن.

(١٠) في المصدر: لا تكلم حشاشته.

(١١) في المصدر: نميرا.

تَطْفَحُ ضَفَّتَاهُ، وَلَأَصْدَرَهُمْ بِطَاناً قَدْ تَحَيَّرَ بِهِمُ الرَّيُّ غَيْرَ مُتَحَلٍّ "مِنهُ"(١) بِطَائِلٍ إِلَّا "تَغَمُّرَ"(٢) النَّاهِلِ، وَرِدْعِهِ سَوْرَةِ السَّاغِبِ، وَلَفُتِحَتْ عَلَيْهِمْ بَرَكَات مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَسَيَأْخُذُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

"أَلَا هَلُمِّنَّ فَاسْمَعَنَّ، وَمَا عِشْتُنَّ أَرَاكُنَّ الدَّهْرَ عَجَباً، إِلَى أَيِّ لَجَاءٍ لَجَاؤُا وَاسْتَنَدُوا، وَبِأَيِّ"(٣) عُرْوَةٍ تَمَسَّكُوا ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾(٤)، وَلَبِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا، اسْتَبْدَلُوا وَاللهِ الذُّنَابَى بِالْقَوَادِمِ، وَالْعَجُزَ بِالْكَاهِلِ، فَرَغْماً لِمَعَاطِسِ قَوْمٍ ﴿يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٥) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾(٦).

وَيُحْهُمْ ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٧).

---

(١) (منه) لم ترد في المصدر.

(٢) في المصدر: بغمر.

(٣) في المصدر: ألا هلم فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجبه، وأن تعجب فقد أعجبك الحادث إلى أي لجأ استندوا، وبأي.

(٤) من قوله تعالى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ سورة الحج: آية (١٣).

(٥) من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ سورة الكهف: آية (١٠٤)

(٦) سورة البقرة: آية (١٢).

(٧) من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ سورة

أَمَا لَعَمْرُ "الله"[1] لَقَدْ لَقِحَتْ فَنَظِرَةٌ رَيْثَمَا تَنْتِجُ، ثُمَّ "احْتَلَبُوا طِلاَعَ الْقَعْبِ"[2] دَماً عَبِيطاً وَذُعَافاً مُمْقِراً، هُنَالِكَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ، وَيُعْرَفُ التَّالُونَ غِبَّ مَا "سَنَّ"[3] الأَوَّلُونَ، ثُمَّ طِيبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ نفساً، "وَطَأْمِنُوا"[4] لِلْفِتْنَةِ جَأْشاً، وَأَبْشِرُوا بِسَيْفٍ صَارِمٍ، "وَبِقُرح"[5] شَامِلٍ، وَاسْتِبْدَادٍ مِنَ الظَّالِمِينَ يَدَعُ فَيْئَكُمْ زَهِيداً، وَجَمْعَكُمْ حَصِيداً، فَيَا حَسْرَةٍ "لَكُمْ، وَأَنَّى بِكُمْ"[6] قَد عُمِّيَتْ ﴿عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[7]. ثُمَّ أَمسَكتْ عليها السَّلاَم[8].

ورواها مشايخنا رضوان الله عليهم بطرقٍ عديدة، فمنهم: الصَّدوق رحمه الله في كتاب (معاني الاخبار)، قال: (حدَّثنا أَحمد بن الحسن القطَّان، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن محمَّد الحسيني، قال: حدَّثنا أَبو الطَّيب محمَّد بن الحسين بن حميد اللَّخمي، قال: حدَّثنا أَبو عبد الله محمَّد بن زكريا، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرَّحمن المهلَّبي، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد

يونس: آية (٣٥)

(١) في حاشية نسختي (أ)،(أ٢) نسخة بدل: إلهكنَّ.

(٢) في المصدر ونسخة (أ٢): احتلبوها طلاع العقب.

(٣) في المصدر: أسس.

(٤) في المصدر: واطمئنوا.

(٥) في المصدر: وهرج.

(٦) في المصدر: عليكم وأنى لكم.

(٧) من قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ من سورة هود: آية (٢٨).

(٨) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٣٢- ٢٣٣.

بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين عليهم السَّلام)[1]. [الحديث].

[ثُمَّ] قال: (وحدَّثنا بهذا الحديث علي بن محمَّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني، قال: أَخبرنا أَبو عبد الله جعفر بن محمَّد بن حسن بن جعفر بن حسن بن "حسين"[2] بن عَلِيَّ بن أَبي طالب عليهما السَّلام، قال: حدثني محمَّد بن علي الهاشمي، قال: حدَّثنا عيسى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، قال: حدَّثني أَبي، عن أَبيه، عن جدِّه، عن علّي بن أَبي طالب عليه السَّلام، قال: «**لَـمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ عَلَيها السَّلَام الْوَفَاةُ دَعَتْنِي، فَقَالَتْ: أَ مُنَفِّذٌ أَنْتَ وَصِيَّتِي وَعَهْدِي؟**

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى أُنَفِّذُهَا، فَأَوْصَتْ إِلَيَّ، وَقَالَتْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنِّي لَيْلًا وَلَا تُؤْذِنَنَّ رَجُلَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عِلَّتُهَا "اجْتَمَعَت"[3] إِلَيْهَا نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: كَيْفَ أَصْبَحْتِ..»)[4]. إلى آخر الحديث.

ثُمَّ قال الصَّدوق رحمه الله: (سأَلتُ أَبا أَحمد، "الحسين"[5] بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنى هذا الحديث، فقال: أَمّا قولها صَلوات الله عليها:

(١) معاني الأخبار للصدوق: ٣٥٤، تح: علي أكبر الغفاري.

(٢) في المصدر: حسن.

(٣) في المصدر: اجتمع.

(٤) معاني الأَخبار للصدوق: ٣٥٥- ٣٥٦.

(٥) في المصدر: الحسن.

«**عائِفَة**»[1]، وذكر تفسيره.

ومنهم: شيخ الطَّائفة رحمه الله في أماليه، قال: (أخبرنا الحفَّار، عن إسماعيل بن عليّ الدِّعبلي، عن أحمد بن عليّ الخزَّاز [ببغدادٍ بالكرخ بدار كعب]، عن أبي سهل الرَّفاء، عن عبد الرَّزاق، قال الدِّعبليُّ: وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّيريُّ، [بصنعاءِ اليمن في سنة ثلاثٍ وثمانين ومائتين]، عن عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عبَّاس، قال: دَخَلتْ نِسوةٍ مِن المهاجرينَ والأَنصارِ على فاطمة بنتِ رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يَعُدنَها في عِلَّتِها)[2]. إلى آخرِ الخبر.

ومنهم: الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في كتاب (الاحتجاج)، قال: سُويد بن غَفلة لَمَّا مَرضتْ فاطمة عَليها السَّلام المرضَة الَّتي تُوفِّيتْ فيها "اجتمعتْ إليهَا"[3] نِساء المهاجرينَ والأَنصارِ يَعُدْنهَا..)[4] إلى آخر الخبر.

ثُمَّ قال: قال سُويد بن غَفلة: (فَأَعادتِ النِّساءُ قَولهَا - عليها السَّلام- على رِجَالهنَّ، فجاءَ إليهَا قَومٌ مِن وجوهِ المهاجرينَ والأَنصارِ مُعتَذرينَ، وقالوا: يا سيِّدةَ النِّساءِ لو كانَ أَبو الحسن ذَكرَ لنا هذا الأَمر مِن قبلِ أَنْ "نُبرمَ العَهد، ونحكم العَقد"[5] لَما عَدَلنا عنه إلى غَيره، فقالت عليها السَّلَام: «**إِلَيْكُمْ عَنِّي فَلاَ**

(١) معاني الأخبار: ٣٥٦.

(٢) الأمالي للطوسي: ٣٧٤، ح٥٥، تحـ: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة (ط- قم).

(٣) في المصدر: دخلتْ عليها.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٥) في المصدر: يبرم العهد، ويحكم العقد.

عُذْرَ بَعْدَ تَعْذِيرِكُمْ، وَلَا أَمْرَ بَعْدَ تَقْصِيرِكُمْ»)[1]. انتهى.

وإِنَّما أَوردنا هذه الرِّواية في هذا المقام وإِنْ لَمْ يذكر فيها أَمر فدك صريحاً، ليظهر استمرار سخطها - صلوات الله عليها- عليهم إِلى أَنْ حضرتها الوفاة وسينساق الكلام إِلى هذا المعنى في الفصول الآتية إِن شاءَ الله تعالى.

إيضاح لمعاني خُطبة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها.

ايضاح: أَجْمعَ أَبُو بَكْرٍ على منعِ فَاطمة فَدَك، أَي: أَحكم النيَّة والعَزيمَة عليه، يقال: اجمَعتْ الرَّأي وأَزمَعتهُ وَعَزمتُ عليه[2]، وسيجيئ الكلام في تحديد فدك ومقدار غلتها في الخاتمة إِنْ شاء الله تعالى.

لَاثَتْ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا، أَي: عصَّبتهُ وَجَمعتهُ، يقال: لاثَ العمامة على رأَسهِ يَلُوثها لوثاً، أَي شدَّها وَرَبَطها[3].

و الجِلْبَابُ -بالكسر-: يُطلق على الملحَفة، والرِّداء، والإِزار، والثَّوب الواسِع للمرأة دونَ الملحَفَة، والثَّوب كالمقنَعةِ تُغَطِّي به المرأة رأسها، وصدرها، وظهرها[4]، والمراد الأَوَّل.

«أَقْبَلَتْ فِي لُمَّةٍ مِنْ حَفَدَتِهَا»

---

(١) لاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨/ ٥٧، وتاج العروس: ٥/ ٣٠٧. مادة (جمع).

(٣) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٩١، النهاية: ٤/ ٢٧٥، لسان العرب: ٢/ ١٨٦. مادة (لوث)

(٤) ينظر: الصحاح: ١/ ١٠١، والنهاية ١/ ٢٨٣، لسان العرب ١/ ٢٧٣. مادة (جلب).

اللُّمَةُ- بالضَّمِ والتَّخفيف-: (الجماعة)[1].

قال ابن الأَثير في النِّهاية: (في حديثِ فاطمة عليها السَّلام، أَنَّها خَرجتْ في لُـمَّة مِن نِسائِها تتوطَّأ ذيلها إِلى أَبي بكر، فَعَاتَبتهُ، أَي: في جَماعةٍ مِن نِسائِها، قيل: هي ما بين الثَّلاثة إِلى العشرة، وقيل: اللُّمَةُ: المثل في السّنِّ والتِّرْبُ.

قال الجوهري: الهاء عوض مِن الهمزة الذَّاهبةِ مِن وسطه، وهو ممَّا أَخذت عينه، كَسَهٍ، ومُذْ، وأَصلُها: فُعَلَة مِن المُلاءَمَةِ، وهي المُوافَقَة، ومنه: حدث عَلِّي عليه السَّلام: «**أَلَا وإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَادَ لُـمَّةً مِنَ الْغُوَاةِ**» أَي: جماعة، ومنه الحديث: لا تُسَافِروا حتَّى تُصِيبوا لُـمَّةً، أَي: رُفْقَةً)[2].

والحُفَدَةُ -بالتَّحريكِ-: الأَعوان والخدم، والمحْفُود: الَّذي يخدُمهُ أَصحابُهُ ويُعظِّمونهُ ويُسرِعونَ في طاعتهِ[3].

تَطَأُ ذُيُولَهَا، أَي: كانت [أَثوابها] طويلة مُحيطة بقدميها، فلا يُرى قدماها في مشيتها، وجمع الذيل باعتبار الأَجزاء، أَو تعدّد الثِّياب[4].

«مَا تَخْرِمُ مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآله»

الخَرْمُ -بفتحِ الخاء المعجمة، وسكونِ الرَّاء-: التَّرك، والنَّقص، والعدول، يقال: ما خَرمتُ منه شيئاً- كضَرب- أَي: ما نَقصتُ، وما قطعت، وما خرم

---

(١) لسان العرب: ١٢/ ٥٤٨، مجمع البحرين: ٦/ ١٦٥. مادة (لمم)

(٢) النهاية: ٤/ ٢٧٣، ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٣٣.مادة (لمم).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٦٦، النهاية: ١/ ٤٠٦، لسان العرب: ٣/ ١٥٤. مادة (حفد).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٢٦١.

الدَّليل عن الطَّريق، أَي: ما عَدَل[1].

والمِشيَةُ- بالكسر-: الاسم من مشى يمشي مشياً[2]، والنَّوع من المشي، أَي: كان مشيها مشي رسول الله صلَّى عليه وآله بعينه.

وفي بعضِ نسخ الاحتجاج: مَا تَخْرِمُ مِشْيَتُهَا مِن مِشْيَة رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآله شيئاً.

هو في حَشْدٍ- بالفتح، وقد يحرك- أَي: جماعة[3].

«فَنِيطَتْ دُونها مُلاءة»

نِيطَتْ، أَي: عُلِّقتْ[4].

الـمُلأة- بالضم، والمدِّ-: الرَّيْطة[5]، والإِزار، أَي: ضربوا بينها عليها السَّلام وبين القوم ستراً وحجابا، وقد سبق في رواية أَحمد بن عبد العزيز الجوهري: فَضُرِبتْ بينهُم وبَينها رَيطَة بَيضاء.

قال: وقال بعضهم: قبطيَّة، وقالوا: قبطيّة بالكسر والضم.

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩١٠- ١٩١٢، لسان العرب: ١٢/ ١٧٠- ١٧١، تاج العروس: ٨/ ٢٧٢. مادة (خرم).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٩٣، لسان العرب: ١٥/ ٢٨١. مادة (مشي).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٦٥، لسان العرب: ٣/ ١٥٠ القاموس ١/ ٢٨٨. مادة (حشد).

(٤) ينظر: النهاية: ٥/ ١٤١، لسان العرب: ٧/ ٤١٨. مادة (نوط).

(٥) ينظر: العين: ٨/ ٣٤٧، لسان العرب: ١/ ١٦٠، مادة (ملأ).

والرَّيطَة- بالفتحِ-: الـمُلاءَة إذا كانت قطعة واحدة ولمْ تكن لِفقَين[1]، أَو هي: كلّ ثوب لَين رَقِيق[2].

والقبطيّة -بالكسر-: ثِياب بِيض رِقاق مِن كتَّانٍ تُتَّخذ بمصر، وقد يضمّ لأَنَّهم يغيِّرون في النسبةِ[3]، كما قالوا: دُهْرى- بالضَّم-: في النسبة إِلى الدّهر، للُملحِد، وسُهلي- بالضّم أَيضاً -: للمنسوب إِلى الأَرضِ السَّهل.

«أَجْهَشَ القَومُ لَهَا بالبُكاءِ»

الجُهْشُ: أَنْ يَفزَع الإِنسان إِلى غيرِهِ، وهو مع ذلك يريد البكاء كالصَّبي يَفزَعُ إِلى أُمِّهِ وقد تَهَيَّأ للبُكاءِ، يقال: جهَش إِليه كمنع وأَجهش[4].

فَارتَجَّ المجلِس: أي اضطَرب، وهو: افتَعَل من الرَّجِّ، وهو: الحركة الشَّديدة[5].

«ثُمَّ أمهَلَتْ هُنَيَّةً حتَّى إِذا سكن نَشيج القوم وهدأَتْ فَورَتهم»

هُنَيَّةً: بالياء المثناة من تحت بعد النون، ويجوز هنيهة: بالهاء مصغر هَنَة، وَهَنْت بفتح النون وسكونها، وهي: مؤنث هنٍ، كاخ بمعنى: شيء، يقول:

---

(١) اللّفق: (خياطة شقين تلفق إحداهما بالأخرى) كتاب العين، مادة (لفق).

(٢) ينظر: النهاية ٤/ ٢٨٩، لسان العرب ٧/ ٣٠٧، مجمع البحرين ٤/ ٢٥٠.مادة (ريط)

(٣) ينظر: العين: ٥/ ١٠٩، الصحاح: ٣/ ١١٥١، لسان العرب ٧/ ٣٧٣.مادة (قبط).

(٤) ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٧٦، القاموس ٢/ ٢٦٦، مجمع البحرين ٤/ ١٣١. مادة (جهش).

(٥) ينظر: الصحاح ١/ ٣١٧، لسان العرب: ٢/ ٢٨١، مجمع البحرين: ٢/ ٣٠٣. مادة (رجج)

هـذا هنـك، أَي: شَـيئُك، والمعنـى: أَخـرتْ الـكلام، وَصَبرتْ قَليـلاً مِن الزَّمـانِ[1].

والنَّشِيجُ: صوت معه توجّع وبكاء كما يردِّد الصَّبي بكاءه في صدره[2].

وهدأَت- كمَنعتْ- أَي: سَكنتْ[3].

وفَوْرَةُ الشَّيْءِ: شِدَّتُهُ، وَفَارَ الْقِدْرُ، أي: جاشت[4].

قولها صلوات الله عليها:

«الثَّناء بِمَا قَدَّمَ»

أَي: بنعـمٍ لمْ يُؤَخِرهـا، ولمْ ينتظـر أَنْ يفعـل العِبـاد مـا يَستوجِبونَها بـه، فَيُعطِيهم جـزاء لِفعلِهـم، وَيمكـن أَنْ يكـون المـرادُ مِـن التقديـم: الإِيجـاد، والفعـل مِـن غـير ملاحظـة معنـى الابتـداء، فيكـون ذكـره تأسيسـاً.

والأَنسـب بقولهـا عليهـا السَّـلام: «**مِـنْ عُمُـومِ نِعَـمٍ ابْتَدَأَهَـا**» أَنْ تكـون كلمـة (مـا) موصولـة، ويحتمـل أَنْ تكـون مصدريـة، فتكـون (مِـن) زائـدة، والعمـوم: الشّـمول.

«وَسُبُوغِ آلَاءٍ أَسْدَاهَا»

---

(١) الصحاح: ٦/ ٢٥٣٦، لسان العرب: ١٥/ ٣٦٧، مادة (هنو).

(٢) ينظر: النهاية: ٥/ ٥٣، مجمع البحرين: ٢/ ٣٣٢. مادة (نشج).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٨٠، القاموس: ١/ ٣٣. مادة (هدأ).

(٤) الصحاح: ٢/ ٧٨٣، ولسان العرب: ٥/ ٦٧. مادة (فور).

شيء سابغ، أَي: كامل وافٍ[1].

والآلاءُ: النعماء جمع أَلَى -بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة[2]-؛ وأَسْدَى وأَوْلَى وأَعْطَى بمعنى[3].

«جَمَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ عَدَدُهَا»

جَمَّ الشَّيءُ، أي: كثر، والجمّ: الكثير[4]، قال الله تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[5]، والتعدية بعن لتضمين معنى التعدّي والتّجاوز، وفي الكلام إِشارة إِلى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾[6]. وقد مرَّ الكلام في معنى العد والإِحصاء في أَوائل شرح الخُطبة الأُولى.

«وَنَأَى عَنِ الْجَزَاءِ أَمَدُهَا»

نَأَى، أَي: بعُد[7].

الْأَمَدُ- بالتحريك-: الغاية كالمدى[8]، والمراد بأَمد: نعمائه سبحانه، أَمَّا

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٣٢٠، ولسان العرب: ٨/ ٤٣٣. مادة (سبغ).

(٢) لسان العرب: ١٤/ ٤٣، ومجمع البحرين: ١/ ٢٩.

(٣) النهاية: ٢/ ٣٥٦، ولسان العرب ١٤/ ٣٧٦، ومجمع البحرين ١/ ٢١٥. مادة (سدا).

(٤) الصحاح: ٥/ ١٨٨٩، مجمع البحرين: ٦/ ٣٠. مادة (جم).

(٥) سورة الفجر: آية (٢٠).

(٦) من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة النحل: آية (١٨)

(٧) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٩٩، مجمع البحرين ١/ ٤٠٤. مادة (نأي).

(٨) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٤٢،القاموس: ١/ ٢٧٥، مجمع البحرين: ٣/ ٨. مادة (أمد).

الأَمد المفروض: إذ لا أَمد لها على الحقيقة، وأَمَّا الأَمد الحقيقي: لكلِّ حدّ مِن حدودِها المفروضة، وبُعدهُ عن الجَزءِ، أي: الشُّكر اللَّائِق به، لكونِ الشُّكر نعمة مُستدعية لشُكرٍ آخر، كما أَفصحَ عن ذلك قول الإِمام الهُمام الحسين بن علّي عليهما السَّلام في دعاءِ عرفة: («**لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّي شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ شُكْراً آنِفاً جَدِيداً وَثَنَاءً طَارِفاً عَتِيداً**»)[1] وقد تكرر هذا المعنى في الأَدعية المأثور.

«**وَتَفَاوَتَ عَنِ الْإِدْرَاكِ أَبَدُهَا**»

التَّفَاوتْ: (البُعد)[2]، وقد جاءَ في هذا اللَّفظ بخصوصه من التَّفاعل فتح العين وكسرها على غير قياس.

والأَبد: الدَّهر والزمان[3]، وبُعده عن الإِدراكِ لعدم الانتهاء.

«**وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزَادَتِهَا بِالشُّكْرِ لِاتِّصَالِهَا**»

نَدَبَهُ لِلْأَمْرِ وإِلَيْهِ فَانْتَدَبَ، أي: (دَعَاهُ فَأَجاب)[4]، ولعلَّ اللاَّم في:

---

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السّنة للسيد ابن طاووس: ٢/ ٧٧، تحـ: جواد القيومي (ط- قم)، البلد الأمين والدرع الحصين للكفعمي: ٢٥٢، (ط- الأَعلمي)، العدد القوية لدفع المخاوف اليومية للحلي: ٣٧٤، تحـ: السيد مهدي الرجائي (ط – قم).

(٢) الصحاح: ١/ ٢٦٠، لسان العرب: ٢- ٦٩. مادة (فوت).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٣٩، مجمع البحرين: ٣/ ٥. مادة (أبد)

(٤) الصحاح: ١/ ٢٢٣، لسان العرب: ١/ ٧٥٤، مجمع البحرين ٢/ ١٧٠. مادة (ندب)

«**لِاتِّصَالِهَا**» للغاية، أَي: دعاهم إِلى استزادةِ النِّعمة بالشكر، أَي: إِلى الشُّكرِ الموجب بفَضلِّهِ زيادة النِّعمة، كما دلَّ عليه قولهُ تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1] حتَّى تكون نِعمهُ على عبادهِ متَّصلة متتالية غير مُنقَطِعة عنهم، لا ليعود بشكرهم إِيَّاه فائدة إِليه ويَستفيد بذلك نفعاً، ويُحتمل أَن يكون صلة، فتكون اللَّام الأُولى للتعليل، والأَوَّل أَظهر، وفي بعض نسخ الاحتجاج: بالشُّكرِ لإِفْضَالها، والإِفْضَالُ هو: الإحسانُ والانعام[2]، ولا تخفى الملابسة في الإضافة.

«**وَاسْتَحْمَدَ إِلَى الْخَلَائِقِ بِإِجْزَالِهَا**»

اسْتَحْمَدَ، أَي: فَعل ما استَوجب به الحمد[3]، فكأَنَّهُ طلبه، أَو طلبه على الحقيقة، والتعدية بإِلى، لتضمين التوجُّه ونحوه[4].

والجَزِيل: العَظيم، وأَجْزَلتُ له مِن العطاء، أَي: أَكثرتُ[5]

«**وَثَنَّى بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا**»

أَي: جعل نعمائه السَّابقة مِن الخلق، وإِعطاء السَّمع والبصر ونحو ذلك،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ سورة إِبراهيم: آية (٧).

(٢) ينظر: الصحاح:٥ / ١٧٩١. مادة (فضل).

(٣) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٦٥٥، مجمع البحرين: ٥/ ٣٣٧. مادة (حمد)

(٤) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٥٧، النهاية: ١/ ٤٣٧.

(٥) الصحاح: ٤/ ١٦٥٥، لسان العرب: ١١/ ١٠٩. مادة (جزل).

أو اجزالها مثنّي بدعوته العباد إلى أَمثال تلك النعماء، بأمرهم بالطَّاعات والقربات الَّتي يستحقّون بها النعمة، والاعواض في الدُّنيا، أو في الدُّنيا والآخرة، أَو ثنّى نعمائِه الدُّنياوية بالندب إلى المثوبات الأُخرويَّة، ويحتمل أَنْ يكون المراد: «**بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا**» أَمر العباد بالإحسان والمعروف، وهو انعام على المحسن إليه، وهو ظاهر، وعلى المحسن لاستيجابه المثوبة في الدُّينا والآخرة.

«**كَلِمَة جعِلَ الْإِخْلَاصُ تَأْوِيلَهَا، وَضمَّنَ الْقُلُوبُ مَوْصُولَهَا**»

أَي: جعل مرجع الكلمة إلى الإخلاص الَّذي هو نفي الشَّريك، ولعلَّ المراد الإشارة إلى أَنَّ المطلوب هو الإذعان لا مجرَّد القول، وجعل ما يصل إليه العقل مِن تلك الكلمة مدرجاً في القلوب بما أَراهم من الآيات في الأَفاقِ وفي أَنفسهم، أَو بما فَطرهم عليه من التوحيد.

«**وَأَنَارَ فِي الفِكرِ مَعْقُولُهَا**»

أَي: أَوضح[1] للأذهان الثَّاقبة ما يرتسم فيها من اليقينيات والقضايا الصَّادقة بالقوى الَّتي أَعطاها الله إياها، وبالإفاضة والإلهام.

«**وَمِنَ الْأَلْسُنِ صِفَتُهُ**»

الظَّاهر: إنَّ المراد بالصِّفة هو المصدر، يقال: وصفته وصفاً وصفةً، ويحتمل أَنْ يكون بالمعنى المشهور، فالمعنى الَّذي امتنع من الأَلسُن بيان صفته والتعبير.

(١) لسان العرب:٥/ ٢٤٠، النهاية: ٥/ ١٢٥. مادة (نور).

«بِلَا احْتِذَاءِ أَمْثِلَةٍ امْتَثَلَهَا»

احْتذَى مِثاله، أَي: (اقتدَى به)[1].

وامتثلها، أَي: (تبعها)[2] ولْم يتعدَّ عنها، والمعنى: إنَّه سبحانه لْم يخلق الأَشياء على وفق ما صنعه غيره، وسيجيئ في كلامه عليه السَّلام: («**فَسُبْحَانَ الْبَارِئِ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلَا مِنْ غَيْرِه**»)[3] أَي: سَبَق وَمضى.

«ذِيَادَةً لِعِبَادِهِ عِنْ نَقِمَتِه، وَحِيَاشَةً لَهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ»

الذِّيادَة- بكسر الذَّال المعجمة-: الطَّرد والإِبعاد[4].

وحُشْتُ الصيدَ أَحُوشُهُ، (إذا جِئْتَهُ من حوالَيْهِ لتصْرِفه إلى الحِبَالةِ)[5]، ولعلَّ التعبير بالحِيَاشة لميل النَّاس بطباعهم إِلى الباطلِ ونفورهم عن الحقِّ وما يوجب دخول الجنَّة، كما ينفر الصَّيد عن الحِبَالة.

«وَسَمَّاهُ قَبْلَ أَنِ اجْتَبَلَهُ»

الجَبْل- بفتح الجيم-: (الخَلْق، يقال: جَبَلَهُم اللهُ فهُم مَجْبُولُونَ)[6]، وفي

---

(١) الصحاح: ٦/ ٢٣١١، لسان العرب: ١٤/ ١٧٠، القاموس: ٤/ ٣١٦. مادة (حذا).

(٢) لسان العرب: ١١/ ٦١٤، القاموس: ٤/ ٤٩. مادة (مثل).

(٣) نهج البلاغة: ٢٨٣.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٧١، لسان العرب: ٣/ ١٦٧، القاموس: ١/ ٢٩٣. مادة (ذود).

(٥) الصحاح: ٣/ ١٠٠٢، مجمع البحرين: ٤/ ١٣٥، ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٣٩. مادة(حوش).

(٦) كتاب العين: ٦/ ١٣٧، لسان العرب: ١١/ ٩٨. مادة(جبل).

بعض النسخ: («قَبْلَ أَنِ اجْتَبَاه»)[1] أي: (اصطفاه)[2]، فيكون المراد: الاجتباء بالبعثة بعد الايجاد، ولا يخلو عن تكلُّف.

«وَبِسترِ الْأَهَاوِيلِ[3] مَصُونَةٌ»

لعلَّ المراد بالسَّتر: الحُجب الموهومة للعدم، أَو حجب الأَصلاب والأَرحام، والتعبير بالأَهاويل من قَبيلِ التعبير عن درجاتِ العدم بالظُّلمات، عِلماً من الله تعالى بمآئِلِ الأُمُور، أَي عواقبها، ومآل الأَمر مرجعه[4]، وفي بعض النسخ على لفظ المفرد.

«عُكَّفاً عَلَى نِيرَانِهَا»

عُكَّف على الشَّيء- بالفتح-: (يَعكُفُ، ويَعكِفُ، أَي: أَقبلَ عليه مواظِباً)[5] ولازمه فهو عاكف، ويجمع على عُكَّف، كما هو الغالب في فاعل الصِّفة نحو: شُهَّد، وغُيَّب، وصُوَّم، وقُوَّم.

والنِّيرَان جمع نار، وهذه الصِّيغة قياس في جمع الاجوف مثلها، نحو: تيجان، وجيران.

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٣٣.

(٢) الصحاح: ٦/ ٢٢٩٨، لسان العرب: ١٤/ ١٣٠. مادة (جبا).

(٣) الأهاويل: (هو جمع هول، وهو الخوف والأمر الشديد)، النهاية: ٥/ ٢٨٣، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤/ ٤٢١. مادة (هول).

(٤) (آل الشيَّء يَؤول أَوْلًا ومآلا: رجع). المصباح المنير: ١/ ٣٨، لسان العرب: ١١/ ٣٢. مادة (أول).

(٥) الصحاح: ٤/ ١٤٠٦، لسان العرب: ٩/ ٢٥٥، القاموس: ٣/ ١٧٧. مادة (عكف).

«مُنْكِرَةً لله مَعَ عِرْفَانِهَا»

يحتمل أَن يكون (عِرفَانهم) لكون معرفة الله فطرية، ويحتمل أَن يكون لظهور الدَّلائِل الدَّالة على وجوده سبحانه وعدم خفائِها على أَحد، ويمكن أَن يكون بناء على تنزيل إِنكار المنكرين منزلة العدم لقيام البراهين القاطعة والحجج السَّاطعة، وسيجيئ زيادة تفصيل لهذا المعنى إِن شاء الله تعالى في شرح قوله عليه السَّلام: («**فَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَه أَعْلَامُ الْوُجُودِ عَلَى إِقْرَارِ قَلْبِ ذِي الْجُحُودِ**»)[1].

«فَأَنَارَ اللهُ بِمُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وَآله ظُلَمَهَا»

الضَّمير راجع إِلى الأُمم، أَي: أَزال جهالاتهم بأَشعة أَنواره صلَّى اللهُ عليه وآله، والضَّميران التاليان له يحتمل أنْ يعودا إِليها ويمكن أَنْ يرجعا إِلى القلوبِ والأَبصار، وكلّ من الوجهينِ أَقرب من وجه.

«وَكَشَفَ عَنِ الْقُلُوبِ بُهَمَهَا»

البُهَم -بالهاء المفتوحة بعد الباءِ الموحدة المضمومة-: مشكلات الأُمورِ، جمع بُهْمَة -بالضَّم- كالظُّلَم جمع ظُلمة[2].

«وَجَلَى عَنِ الْأَبْصَارِ غُمَمَهَا»

جَلَوْتُ الْأَمْرَ، أَي: أوضحتهُ وكشفته[3].

---

(١) نهج البلاغة: ٦٠، ضمن خ(٤٩).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٥٧، النهاية: ١/ ١٦٧. مادة (بهم).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ١٥٠، النهاية: ١/ ٢٩٠. مادة (جلا).

والغُمَم جمع غُمَّة، يقال: أَمر غُمَّة، أَي مُبهم ملتَبِس.

قال اللهُ تعالى: ﴿**ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً**﴾(١).

قال أَبو عبيدة: مجازها ظُلمَة وضيق، وتقول: غَمَمتُ الشَّيء: إِذا غطَّيتهُ وسترته(٢).

«**وَإِيْثَارٍ بمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله عنْ تَعَبِ هَذِهِ الدَّارِ**»

لعلَّ الظَّرف متعلِّق بالإِيثار بتضمين معنى الضّنَّة ونحوها، وفي رواية كشف الغمَّه: «**رَغْبَةً بمُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله عَن تَعَبِ هذه الدَّار**»(٣)

قَولها صَلَوات الله عَلَيها مُخَاطبة لأَهلِ المجلِسِ:

«**وَبُلَغَاؤُهُ إِلَى الْأُمَمِ**»

أَي: أَنتُم تبلِّغون الأَحكام، وتؤَدُّون السُّنن إِلى سائِر النَّاسِ؛ لأَنَّكم شاهدتُّم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَدرَكتم صُحبته، والظَّاهر: إِنَّه ليس إشارة إِلى قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾(٤).

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ**﴾ سورة يونس: آية (٧١).

(٢) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٩٨، النهاية: ٣/ ٣٨٨، و مجمع البحرين: ٦/ ١٢٨. مادة (غم).

(٣) كشف الغمة للأربلي: ٢/ ١١٠.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ**

فإِنَّ هذا الخِطاب لجميع الأُمَّة كما ذَكرهُ المفسرون، والأَظهر اختصاص خطابها صَلوات الله عليها بالحاضرين.

«زَعَمْتُمْ حَقٌّ لَكُم»

أَي: زَعَمتُم أَنَّ ما ذكر ثابت لكم، وتلك الأَسماء صادقة عليكم على وجه الاستحقاق، ويحتمل أَنْ يقرأَ: (حُقّ لَكُلم) على صيغةِ الماضي المجهول، يقال: حُقَّ لك أَن تفعل كذا، أَي: أَنت حقيق به، وفي لفظ الزَّعم إِيماء إِلى كذبهم في دعوتهم، لعدم قيامهم بحقِّ ما سبق، أَو لانتفاءِ بعضها رأَساً، فتدبَّر.

وَقولها صَلوَات الله عَليها:

«لله فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ، وَبَقِيَّةٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ»

ابتداء كلام: ومِن هاهنا إِلى قَولها عليها السَّلام: «**أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنِّي فَاطِمَةُ..**»، رواه الصَّدوق رحمه الله في كتاب (علل الشَّرائع)، كما أَشرنا إِليه بتغيير في الأَلفاظ[1].

والعهد: الوصيَّة[2]، ويطلق على غيرها، ولعلَّ المراد به ما وصَّاهم الله في شأَنه وأَمرهم بالمحافظةِ عليه، وبقيَّة الرَّجل: ما يخلفه في أَهله، والمراد بالعهد

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة: آية (١٤٣).

(١) علل الشرَّائع للصدوق: ١/ ٢٤٨، ب١٨٢، ح٢.

(٢) الصحاح: ٢/ ٥١٥، مجمع البحرين: ٣/ ١١٢. مادة (عهد).

والبقية: القرآن المجيد، كما يُبيِّنهُ قولها صلواتُ الله عليها: «**كِتَابُ الله النَّاطِقُ**».

وفي إثبات التقديم له أَوَّلاً، والاستخلاف أَخيراً لُطف واضح، وفي رواية أَحمد بن أَبي طاهر: «**وَبَقية استَخلَفَنا عَلَيكُم وَمَعَنا كِتَاب الله**»[1]، **فالمراد بالعهد والبقية**: أَهل البيت عليهم السَّلام، وفي الكلام إِشارة إِلى الخبر المروي من طرقِ العامَّة والخاصَّة بأَلفاظٍ عديدة منها: ما رواه الثعلبي في تفسيرهِ بأسانيد متعددة: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: («**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، [إِنِّي] قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ خَلِيفَتَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، [ألا] وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»)[2].

«**مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ**»

لعلَّ المراد: وضوح غوامضه ومتشابهاته لحملته وأَهله، وهم أَهل البيت الرَّاسخون في العلم عليهم السَّلام.

«**مُغْتَبِطٌ بِهِ أَشْيَاعُهُ**»

الغِبْطَةُ: أَنْ يتمنَّى الرَّجل مثل حال المغْبُوط من غيرِ أَنْ يُريد زوالها عنه، تقول: غَبَطْتُهُ بما نال- كضربتهُ- فاغْتَبَطَ، هو كقولك منعته فامتنع[3]، ولعلَّ

---

(١) ينظر: بلاغات النساء لابن طيفور: ١٦. وفيه «ونحن بقية استخلفنا عليكم ومعنا كتاب الله».

(٢) تفسير الثعلبي: ٣/ ١٦٣، تح: محمد بن عاشور (ط-بيروت).

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٤٦، لسان العرب: ٧/ ٣٥٩، مجمع البحرين: ٤/ ٢٦٢. مادة

الباء للسببيةِ، أَي: أَشياعهُ مغبوطون بسبب اتِّباعهُ، والفقرة غير موجودة في العلل، ورواية أَحمد.

«**مُؤَدٍّ إِلَى النَّجَاةِ إِسْمَاعُهُ**»

أَي: قراءته، وفي بعض نسخ الاحتجاج، وكتاب أَحمد بن طاهر («**اسْتِمَاعُهُ**»)[1]، أَي: الإِصغاء إِليه

«**بِهِ تُنَالُ حُجَجُ الله الْمُنَوَّرَةُ**». إلى آخرة.

يمكن أَن يكون المراد بالحجج: ما يدل على وجوبِ طاعته على العباد من كونه سبحانه خالقاً رازقا لهم، منعماً عليهم بآلائه، حافظاً عن بلائِه.

«**وبالبَرَاهِين الْكافِيَة**»

على ما في بعضِ النسخ: ما يدلّ على وجودهِ سبحانه، وبالعزائم الواجبات المبينة في الكتاب أَو السّنَّة.

«**وَبالبيِّنات الجَالِيَة**»

ما تأَيَّدت بالدلالات العقلية فيما سوى أَدلة الوجود، وما شهد به أَحوال الأُمم الماضية ونزول العذاب بالعاصين من آيات التخويف والتحذير، وفي رواية أَحمد بن أَبي طاهر: («**بَيِّنَاتُهُ الْجَالِيَةُ وَجُمَلهُ الْكَافِيَةُ**»)[2].

(غبط).

(١) بلاغات النساء لابن طيفور: ١٦، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٣٤.

(٢) بلاغات النساء: ١٦.

ولعلَّ الظَّاهر حينئذ، أَنْ يكون المراد «**بالبَيِّنات**»: الآيات الواضحة الدلالة، وبالجمل المتشابهات، والوصف بالكافية لدفع توهم نقص في الجمل لإجمالها، فإنَّها كافية فيما أُريد منها، ويكفي معرفة الرَّاسخين في العلمِ بمعانيها في افادتها، ويمكن اتِّحاد الحجج والبيِّنات والبراهين ذاتاً واختلافها اعتباراً، وامَّا الفضائِل، فالظَّاهر انَّ المراد بها المستحبّات، كما أَنَّ المراد بالرُّخص المباحات، بل ما يشمل المكروهات، ولعلَّ المراد بالشَّرائع المكتوبة ما يتعلَّق بالأَحكام دون العبادات المفصَّلة كالحدود والديَّات وغيرها، ويمكن أنْ يكون من قبيل التعميم بعد التخصيص.

«**وَالزَّكَاةَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ**»

أَي: مِن دَنسِ الذُّنوب، أَو رذيلة البخل، مع مشاهدة عناء الفقراء، كما قال:

«**وحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ وحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى الْقِدِّ**»(٢)

وفي الكلام إِشارة إِلى قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(٢).

وفي قولها صَلواتُ الله عليها:

---

(١) قاله أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان بن حنيف. نهج البلاغة: ٥٥٤، ضمن خُطبة (٤٥)، وسيأتي بيان معنى القد لاحقًا.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة التوبة: آية (١٠٣).

«وَنَمَاءً فِي الرِّزْقِ»

إِشارة إِلى قولهِ سُبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1] على بعضِ التفاسير[2].

«وَالصِّيَامَ تَثْبِيتاً لِلْإِخْلَاصِ»

التَّثبيت: جعل الشَّيء ثابتاً، وتثبيت الإِخلاص، فعل ما يدلّ على ثبوتهِ وتحققه، وفي بعض الرِّوايات «تَبْيِيناً»[3] من البيان، وفيه إِشارة إِلى ما روي في الحديث القدسي: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[4].

وقد استشكلهُ طائفة من حيث أَنَّ الاعمال الصَّالحة كلّها لله، فما وجه التخصيص، وجعل بافي الأَعمال لابن آدم، وقد ورد في الأَخبار: إِنَّ الصَّلَاةَ أَفضَل الأَعمَال[5].

وذكر الشَّهيد رحمه الله في قواعده في الجواب وجوهاً مع الرَّدِّ على بعضِها.

قال منها: إِنَّ الصَّوم اختصّ بترك الشَّهوات والملاذ في البطن والفرج،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ الله وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم: آية (٣٩).

(٢) ينظر: التبيان للشيخ الطوسّي: ٨/ ٢٥٥، و مجمع البيان: ٤/ ٣٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ٥٦٨، تح: علي أكبر الغفاري (ط- قم).

(٤) مسند أحمد: ١٣/ ١٢٦، ح٧٦٩٣، ينظر: صحيح البخاري: ٧/ ١٦٤، صحيح مسلم: ٢/ ٨٠٦، ح١١٥١، سنن البيهقي: ٤/ ٤٤٨، ح٨٣١٠.

(٥) ينظر: مسند أحمد: ٤٥/ ٦٦، ح٢٧١٠٤، صحيح مسلم: ١/ ٩٠، ح٨٥، سنن الدار قطني: ١/ ٤٦٤، سنن البيهقي: ١/ ٦٣٧، ح٢٠٤٢.

وذلك أَمر عظيم يوجب التشريف.

وأُجيب: بالمعارضة بالجهاد، فإِنَّ فيه ترك الحياة فضلاً عن الشَّهواتِ، وبالحجِّ، إِذ فيه الإِحرام ومتروكاتهِ كثيرة.

ومنها: انّه أَمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شُرِف، بخلاف الصَّلاة والجهاد وغيرهما.

وأُجيب: بأَنَّ الإِيمان والإِخلاص وأَفعال القلب الحسنة خفيَّة مع تناول الحديث إِيَّاها.

ومنها: انّ خلاء الجوف تشبُّه بصفةِ الصَّمدية.

وأُجيب: بأَنَّ طلب العلم فيه تشبُّه بأَجلِّ صفات الرِّبوبيةِ، وهي: العلم الذاتي، وكذلك الإِحسان إِلى المؤمنين، وتعظيم الأولياء والصَّالحين، كل ذلك فيه التخلُّق والتشبُّه بصفات الله تعالى.

ومنها: إنّ جميع العبادات وقع التقرُّب بها إِلى غير الله سبحانه إِلَّا الصَّوم، فإِنَّه لمْ يُتَقرَّب به إِلّا إِليه وحده.

وأُجيب: بأَنَّ الصَّوم يفعلهُ أَصحاب استخدام الكواكب.

ومنها: إنّ الصَّوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشَّهوية بسبب الجوع، ولذلك قال صلَّى الله عليه وآله: (لا تَدخُل الحكمَة جَوفَاً مَلئ طَعاماً)[1]، وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الرَّبانية

(١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأحمد بن إدريس القرافي: ١ / ١١٣.

الَّتي هي أَشرف أَحوال النَّفس الإِنسانية.

وأُجيب: بأَن سائر العبادات إِذا واظبت عليها أَورثت ذلك، وخصوصا الجهاد؛ قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ**﴾[2].

وقال بعضهم[3]: لم أَرَ فيه فرقاً تقرّ به العين ويسكن إِليه القلب، ولقائِل أَنْ يقول: هَبْ أَنَّ كلَّ واحد مِن هذه الأَجوبة مدخول فيه بما ذكر، فَلِمَ لا يكون مجموعها هو الفارق، فإِنَّهُ لا تجتمع هذه الأُمور المذكورة لغير الصَّوم، وهذا واضح)[4]. انتهى.

وقد ذكر بعض هذه الوجوه في شرح صحيح مُسلم، وحكى فيه وجهاً آخر وهو: إنَّ هذه الإِضافة للتشريف، كإضافةِ الناقة والبيت إِلى الله سبحانه، مع أَنَّ العالم كُله لله تعالى[5].

ويرد عليه: أَنَّ تخصيص الصَّوم بهذا التشريف بعد الحُكم بأَنَّ الأَعمال

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ سورة العنكبوت: آية (٦٩).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة الحديد: آية (٢٨).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ١ / ١٣٤.

(٤) القواعد والفوائد للشهيد الأَوَّل: ٢/ ٣٧- ٣٩، تحـ: السيد عبد الهادي الحكيم (ط- قم).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي: ٨/ ٢٩(ط- بيروت).

كلّها لابن آدم يدلّ على أَنَّهُ أَفضل الأَعمال، وهو ينافي ما ورد مِن أَفضلية الصَّلاة، وكون الصَّوم أَفضل من الجهاد ينافي ما ورد في الأَخبار مِن أَنَّه لا يوازِنهُ عمل، وكذلك كون الصَّوم أَفضل من الحج مع ما ورد في فضلِ الحج واشتماله على صنوف المشاق بَعيد، وأَبعد منه كون الصَّوم أَفضل من الجهاد مع ما فيه من بذلِ النفسِ في سبيلِ الله ورفض الحياة، وبالجملة: الإِشكال إِنما هو في هذا التخصيص، وما ذُكر لا يصلح وجهاً له، نعم يصلُح توجيهاً للخبر على الوجه الَّذي أَورده الأَصحاب رضوان الله عليهم في كتب أَخبارنا المشهورة من عدمِ اشتماله على الجزء الأَوَّل، وهو: إِنَّ كلَّ عمل ابن آدم له[1]، وقد رواه من دون هذه الزِّيادة مسلم في صحيحه: عن أَبي هريرة، وأَبي سعيد[2]، وحكى أَيضاً أَنّ معناهُ: أَنا "المفرد"[3] بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف مقدار حسابه، وأَمَّا غير الصَّوم من العبادات، فقد أَظهر سبحانه مقدار ثوابها لبعض الخلائق[4].

ويردُّ عليه: إِنَّ الظَّاهر من قولهِ: (كلُّ عمل ابن آدم له)، إِنَّ العبادات للعاملين، (إِلا أَنَّه بيّن) ثوابها لبعض الخلائِق كالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله،

---

(١) ينظر: الكافي للكليني: ٤/ ٦٣، الفقيه للصدوق: ٢/ ٧٥، التهذيب للطوسي: ٤/ ١٥٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٨٠٧، ح١١٥١، حيث قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

(٣) في شرح مسلم: المنفرد.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/ ٢٩.

ومع قطع النظر عن ذلك ننقل الكلام إلى علَّة تخصيص الصِّيام من بين الأَعمال بترك إظهار الثواب.

ولو أَجيب: بأَن ذلك التخصيص لَعَلهُ لِعِلَّةٍ لا يعلمها إلَّا علّام الغيوب، فمن رضي به، ينبغي أَن يجيب به عن أَصل السُّؤال، وبعد هذا المعنى عن قوله: (الصوم لي) مع قطع النظر عن أَولِ الكلام أَيضاً واضح، فلا يصلح توجيها للخبر وإِنْ لم يشتمل على الجزء الأَوَّل.

وقيل: معنى الحديث: إِنَّ الله سبحانه اختار من الأَعمال الصَّوم، فجعل ثوابه موكولاً إِلى كرمهِ وتفضُّله، وجعل لغيرهِ من الأَعمالِ الصَّالحة أَجراً معينا وثواباً مقدراً، فباقي الأَعمال لابن آدم إِذ يعملها للثواب المقرر، أَو يصل إِليه وإِنْ عملها لوجهِ الله دون نيل الثَّواب، وكون العمل لابن ادم بهذا المعنى لا ينافي كونه لله، فإِنَّ الأَعمال الصَّالحة كُلّها لله، وقد قال سبحانه: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾[1]، وكون الصَّوم لله بالمعنى المذكور لا ينافي افضلية الصَّلاة وزيادة ثوابها على غيرها مما قدر له ثواب أو مطلقا، ولا يخفى أَنَّ السُّؤال عن سبب التخصيص باق بعد هذا الكلام أَيضاً، ولعلَّ الأَقرب هو ما أَشار إِليه الشَّهيد رحمه الله: مِن أَنَّ العلَّة في التخصيص، هو مجموع الوجوه، والله تعالى أَعلم.

«أَقُولُ عَوْداً وَبَدْءً»

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ سورة فصلت: آية (٤٦).

أَي: أَوَّلا وآخراً[1]، وفي رواية الشَّارح: («أَقُولُ عَوداً على بَدء»)[2]، والمعنى واحد.

«وَلَا أَفْعَلُ مَا أَفْعَلُ شَطَطاً»

الشَّطط: البُعد عن الحقِّ، ومجاوزة الحدّ في كلِّ شيء[3].

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[4].

أَي: لمْ يصبه شيء من ولادةِ الجاهليةِ، بل عن نكاحٍ طيب، كما روي عن الصَّادق عليه السَّلام[5].

---

(١) لسان العرب: ١/ ٢٧، القاموس: ١/ ٨. مادة (بدأ).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٢.

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٣٨، لسان العرب: ٧/ ٣٣٤، النهاية: ٢/ ٤٧٥. مادة (شط)

(٤) من قوله تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** سورة التوبة آية: (١٢٨).

(٥) روي الطبرسي في مجمع البيان:٧/ ٣٥٨، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، صلوات الله عليهما، في تفسير قوله تعالى **﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** قالا: («**في أَصلَابِ النَّبِيّينَ، نَبيّ بَعد نَبيّ، حَتَّى أَخرَجهُ مِنْ صُلْبِ أَبيهِ، مِن نِكاحٍ غَير سِفَاحٍ، مِن لَدُنْ آدمَ عَليه السَّلَام**»)، وروى الكليني في الكافي: ١/ ٤٤١، ح٩، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السَّلام قَالَ: («**إِنَّ الله كَانَ إِذْ لَا كَانَ، فَخَلَقَ الْكَانَ والمُكَانَ وخَلَقَ نُورَ الأَنْوَارِ الَّذِي نُوِّرَتْ مِنْه الأَنْوَارُ وأَجْرَى فِيه مِنْ نُورِه الَّذِي نُوِّرَتْ مِنْه الأَنْوَارُ، وهُوَ النُّورُ الَّذِي خَلَقَ مِنْه مُحَمَّداً وعَلِيّاً، فَلَمْ يَزَالا نُورَيْنِ أَوَّلَيْنِ إِذْ لَا شَيْءَ كُوِّنَ قَبْلَهُمَا، فَلَمْ يَزَالا يَجْرِيَانِ طَاهِرَيْنِ مُطَهَّرَيْنِ فِي الأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى افْتَرَقَا فِي أَطْهَرِ طَاهِرِينَ فِي عَبْدِ الله وأَبِي طَالِبٍ عليهم السَّلام**»). وينظر: تفسير فرات الكوفيّ: ٢٠٧، بحار الأنوار: ١٥/ ٣-٦.

وقيل، أَي: مِن جنسِكم مِن البشر، ثُمَّ مِن العربِ، ثُمَّ مِن بني إِسماعِيل[1].

قالوا: وإِنَّما مَنَّ الله سبحانه عليهم بكونه صلَّى الله عليه وآله منهم، لأَنَّهم إِذا عرفوا مولده، ومنشأه، وشاهدوه صغيرا وكبيرا، وعرفوا حاله في صدقهِ وأَمانته، ولم يعثروا على شيءٍ يوجب نقصانه، فبالحَري أَنْ يكونوا إِلى الانقياد له والقبول منه.

﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ**﴾.

العَزِيز: الشَّديد[2]، والعَنَت -بالتحريك-: لقاء الشِّدَّة والأَذى الَّذي يضيق به الصَّدر، أي: شَديد شَاق عليه عَنَتُكم[3]، وما يلحقكم من الضرَّرِ بتركِ الإِيمان، أَو مطلقاً.

﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**﴾.

أَي: على إِيمانكم وصلاح شأَنكم.

﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾.

أَي: بالمؤمنين منكم، ومن غيركم رؤف رحيم، **والرَّأفة**: (شدَّة الرَّحمة)[4]، والتقديم لرعاية الفواصل؛ **وقيل**: رؤوف بالمطُيعين منهم رحيم بالمذنبين؛

---

(١) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٥/ ٨٦.

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ٨٨٥، مجمع البحرين: ٤/ ٢٦. مادة (عزز).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٦٢، مجمع البحرين: ٢/ ٢١١. مادة (عنت).

(٤) الصحاح: ٤/ ١٣٦٢، القاموس: ٣/ ١٤٢. مادة (رؤف).

وقيل: رؤوف بأَقربائه رحيم بأَوليائه؛ **وقيل**: رؤوف بمن رآه رحيم بمن لم يره، فالتقديم للاهتمام بالمتعلق؛ **قيل**: لمْ يجمع الله سبحانه لواحدٍ من أَنبيائِه بين اسمين من أَسمائِه إِلَّا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّه قال: ﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ وقال: ﴿**إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

«**فَإِنْ تَعْزُوهُ وَتَعْرِفُوهُ**»

العزاء: بالمدِّ الاسم من قوله: عزوته إِلى أَبيه، أَي: نَسبتُهُ إِليه[2]، أَي: إِن ذَكرتم نَسبهُ، وعَرفتموه تجدوه أَبي وأَخا ابن عمِّي، ولعلَّ في الكلامِ لفاً ونشرا.

«**صَادِعاً بِالنِّذَارَةِ**»

الصَّدع: الإِظهار، تقول: (صدعت الشَّي، أَي: أَظهرته، وصَدَعت بالحقِّ: إِذا تكلَّمت به جهاراً)[3]، قال اللهُ تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾[4].

والنِّذَارَة -بالكسر-: الإِنذار، وهو الإِعلام على وجهِ التخويف[5].

«**مَائِلًا عَنْ مَدْرَجَةِ الْمُشْرِكِينَ**»

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى الله وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٢٥، لسان العرب: ١٥/ ٢٣، مادة (عزا).

(٣) الصحاح: ٣/ ١٢٤٢، لسان العرب: ٨/ ١٩٦. مادة (صدع).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ سورة الحجر: آية (٩٤).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٨٢٥، القاموس: ٢/ ١٤٠، مجمع البحرين: ٣/ ٤٩١. مادة (نذر)

المدْرَجَة: المذهَبْ والمسلَك، مِن دَرَج إذا مَشى[1].

«ضَارِباً ثَبَجَهُمْ، آخِذاً بِأَكْظَامِهِمْ»

الثَّبج -بالتحريك-: وسط الشَّيءِ ومُعظَمهُ[2].

والْكَظَمُ -بالتحريك-: (مخرجُ النَّفَسِ مِن الحلق)[3]، أَي: كان صلىَّ الله عليه وآله لا يبالي بكثرةِ المشركينَ واجتماعهم، ولا يداريهم في الدَّعوةِ إِلى الإِسلامِ.

«دَاعِياً إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ»

كما أَمرهُ سُبحانهُ بقوله: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[4].

قيل: المرُاد بالحِكمَة: البراهين القاطعة المزيحة للشبهة، والدَّعوة بها للخواص الطَّالبين للمقالات المحكمة، المستعدين لفهمها.

وبالموعِظةِ الحسَنة: الخطابات المقنعة والعبر النَّافعة، وهي لدعوةِ العوام القاصرين عن دركِ المقدمات اليقينيَّة البرهانية، وفي الخطابيات تَليين لقلوبهم،

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٣١٤، لسان العرب: ٢/ ٢٦٧، مادة (درج).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٠١، النهاية: ١/ ٢٠٦، لسان العرب: ٢/ ٢١٩، القاموس: ١/ ١٨٠، مادة (ثبج).

(٣) لسان العرب: ١٢/ ٥٢٠، مجمع البحرين ٦- ١٥٤. مادة (كظم).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ سورة النحل: آية (١٢٥).

وتزهِيد وترغيب لهم فيما يَضرّهُم وينفعهم مِن أُمورِ دُنياهم وعقباهم.

وبالمجادلةِ بالّتي هي أَحسن: إلزَّام المعاندين منهم الجاحدين للحقِّ بالمقدمات المشهورة، والمسلَّمة على أَحسن طُرق المجادلة، من إيثار الوجه الايسر والرّفق واللّين، وأَمَّا المغالطة فمرتبةُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله تتعالى من أَنْ يُغَلّط، ويتنزه مِن أنْ يُغلّط، وكذا المقدمات الشّعرية الّتي عمدتها الأَكاذيب المموَّهة، فإنَّها لا تليق بالصَّادق المصدَّق، كما قال سبحانه: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**﴾[1].

«**يُكسِّرُ الْأَصْنَامَ، وَيَنْكُتُ الْهَامَ**»

النَّكتُ -بالتاء المثنَّاة مِن فوق-: إلقاء الرَّجل على رأسهِ[2]، يقال: (طعنهُ فنكته)[3].

والهام: جمع هامة -بالتخفيف فيهما- وهي: الرأس[4]، والمراد: امَّا إلقاء الأَصنام على رؤوسها، فإنَّه أَذل الوجوه وأَحقرها، أَو إذلال رؤساء المشركين وقمعهم واستئصالهم، أَو الأَعمّ.

«**حَتَّى تَفَرَّى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ، وَأَسْفَرَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ**»

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِيْنٌ**﴾ سورة يس: آية (٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٨٣، مادة (نكت).

(٣) الصحاح: ١/ ٢٦٩، مادة (نكت).

(٤) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٦٣، لسان العرب: ١٢/ ٦٢٤.

تَفَرَّى اللَّيل، أَي: انشقّ حتَّى ظَهر ضوء الصَّباح[1].

وأَسفَر الحقُّ، أَي: كُشِف الغطاء عن مَحضهِ[2]، ويقال: (أَسفر الصُّبح، أَي: أَضاء)[3].

«وَنَطَقَ زَعِيمُ الدِّينِ، وَخَرسَتْ شَقَاشِقُ الشَّيَاطِينِ»

(**الزَّعامَة**: السِّيادة)[4]، (وزعيم القوم: سيِّدهم والمتكلِّم عنهم)[5]، والزَّعيم أَيضاً الكفيل[6]، والإِضافة يحتمل البيانية واللاَّميَّة.

والشَّقاشِق جمع شِقشِقة- بالكسر- وهي: (شيء كالرِّية يخرجها البعير من فيه إِذا هاج، وإِذا قالو للخطيب: ذو شِقشِقة، فإِنَّما يشبه بالفحل)[7]، وإِسناد الخرس إِلى الشَّقاشِق إِشعار بأَنه قد التهَب نار الشَّياطين، وعلا سلطانهم في الجاهلية، فأَطفأ الله نارهم بنورهِ صلَّى الله عليه وآله.

«وَطَاحَ وَشِيظُ النِّفَاقِ»

طاح فلان يطوح إِذا هلك وأَشرف على الهلاك، وتاه في الأَرضِ وَسقط[8].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٥٤، لسان العرب: ١٥/ ١٥٣. مادة (فرا).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٨٦، القاموس: ٢/ ٤٩. مادة (سفر).

(٣) تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٧٨. مادة (سفر).

(٤) الصحاح: ٥/ ١٩٤٢. مادة (زعم).

(٥) تهذيب اللغة: ٢/ ٩٤. مادة (زعم).

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٦٦، القاموس: ٤/ ١٢٤- ١٢٥. مادة (زعم).

(٧) الصِّحاح: ٤/ ١٥٠٣، لسان العرب: ١٠/ ١٨٥. مادة (شقق).

(٨) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥٣٥، القاموس: ١/ ٢٣٨، و تاج العروس: ٢/ ١٩٣. مادة (طوح).

وَالوشِيظ- بالمعجمتين-: الرّذل والسَّفلة مِن النَّاس، ومنه قولهم: اياكم والوشائظ[1]، وقال الجوهري: (الوشِيظ: لفيف من النَّاسِ ليس أَصلُهم واحدا، وبنو فلان وشِيظَة في قومهم، أَي: حَشْو فيهم)[2].

والوسيط -بالمهملتين-: أَشرف القوم نسباً وأرفعهم محلاً[3]، وكلا الوجهين محتملان، والإضافة على الأَوَّلِ بيانية وعلى الثَّاني لاميَّة.

«**وَفُهْتُمْ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْبِيضِ الْخِمَاصِ**»

فَاه فُلان بالكلام كقال، أَي: لَفظ به كتفوَّه به[4].

وكلمة الإِخلاص: هي كلمة التوحيد، وفي الكلام تعريض بأَنَّ إِيمانكم لم يكن عن صَميمِ القلب.

والبيض- جمع أَبيض-: وهو من النَّاسِ خِلاف الأَسود[5].

والخِمَاص -بالكسر- جمع خَميص، و الخماصة: تطلق على دقَّة البطن خلقة، وعلى خلوّه من الطَّعام، يقال: فلان خميص البطن من أَموالِ النَّاس، أَي: عفيف عنها، وفي الحديث: كالطَّير تغدو خماصاً وتروح بطانا[6].

---

(١) ينظر: النهاية: ٥/ ١٨٨، لسان العرب: ٧/ ٤٦٥. مادة (وشظ).

(٢) الصحاح: ٣/ ١١٨١. مادة (وشظ).

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٦٧، القاموس: ٢/ ٣٩١. مادة (وسط).

(٤) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٤٥، مجمع البحرين: ٦/ ٣٥٧. (فوه).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٧/ ١٢٢، القاموس: ٢/ ٣٢٥. مادة (بيض).

(٦) ينظر: لسان العرب: ٧/ ٢٩- ٣٠، تاج العروس: ٤/ ٣٩٠. مادة (خمص).

والمراد بالبيض الخماص: إِمَّا أَهل البيت عليهم السَّلام، ويؤيِّدهُ ما في رواية كشف الغمَّة من قولها: («**فِي نَفَرٍ مِنَ الْبِيضِ الْخِمَاصِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً**»)[1].

ووصفِهم عليهم السَّلام بالبيض: أَمَّا لبياض وجوههم، أَو هو من قبيل وصف الرَّجل بالأَغرِّ، وبالخماص: لكونهم ضامري البطون بالصِّوم وقلَّة الأكل، أَو لعفَّتهم عن أَكلِ أَموال النَّاس، وأَمَّا قوم من العجمِ كسلمان رضوان الله عليه وغيره، ويقال لأَهلِ فارس: بيض، لغلبة البياض على أَلوانهم وأَموالهم، لكون الغالب في أَموالهم الفضَّة، كما يقال لأهلِ الشَّام: حمر، لحمرة لونهم، وغلبة الذهب في أَموالهم، والأَوَّل أَظهر وأَولى، ويمكن اعتبار نوع من التخصيص في المخاطبين، فيكون المراد بهم غير الرَّاسخين في الإِيمان، وبالبيض الخماص الرَّاسخين فيه الَّذين لمْ يخالط إِيمانهم شوب مِن النفاق.

«**وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مَذْقَةَ الشَّارِبِ، وَنَهْزَةَ الطَّامِعِ، وَقَبْسَةَ الْعَجْلَانِ، وَمَوْطِئَ الْأَقْدَامِ**»

شَفا كلّ شيء طرفه وشَفيره[2]، أَي: كُنتُم على شَفِير جَهَنَّم مُشرفين على دخُولها لشركِكُم وكفركم.

ومُذقَة الشَّارِب: (شربته)[3]، والذَّوق يُستعمل في الأَكلِ والشرِّب.

---

(١) كشف الغمة للاربلي: ٢/ ١١١.

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٩١، النهاية: ٢/ ٤٨٩، مجمع البحرين: ٦/ ٢٤٧.مادة (شفى).

(٣) لسان العرب: ١/ ٣٤٠، مجمع البحرين: ٥/ ٢٣٥. مادة (مذق).

والنُّهزَة -بالضم-: (الفرصة)[1].

القبسَة -بالفتح-: (شُعلة مِن نار يُقتبس مِن مُعظمها)[2]، وقبس النَّار- كضرب- أَخذها كاقتبسها، والإِضافة إِلى العجلان للدلالة على القلَّة والحقارة وسهولة الأَخذ، **ولعلَّ المعنى**: كُنتم قبل بعثه صلَّى الله عليه وآله مِن حيث الآخرة مستحقّين لدخولِ النَّار، وفي دُنياكم قريب المأخذ، سهل التناول، أَذلة في النَّاس، فيأخذكم مَن يُريد التصرُّف فيكم، ويعدكم الطَّامع فرصة له، ويطأكم النَّاس بأَقدامهم.

«تَشْرَبُونَ الطَّرْقَ، وَتَقْتَاتُونَ الوَرَق»

الطَّرق -بالفتح-، وكذا المطروق: (ماء السَّماء الَّذي تَبول فيه الإِبل وتَبْعَرُ)[3].

والورَق -بالتحريك-: (ورق الشَّجر)[4].

وفي بعض النسخ: «**وَتَقْتَاتُونَ الْقِدَّ**» وهو -بكسر القاف- سَيْرٌ يُقَدُّ مِن جلدٍ غير مدبوغ[5]، ويقال له بالفارسية: (تسمه)[6]، والغَرض وصفهم

(١) الصحاح: ٣/ ٩٠٠، مجمع البحرين: ٤/ ٣٩. مادة (نهز).

(٢) لسان العرب: ٦/ ١٦٧، تاج العروس: ٤/ ٢١١. مادة (قبس).

(٣) الصحاح: ٤/ ١٥١٣، لسان العرب: ١٠/ ٢١٦. مادة (طرق).

(٤) لسان العرب: ١٠/ ٣٧٤، مجمع البحرين: ٥/ ٢٤٦. مادة (ورق).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٢٢، وفي لسان العرب: ٣/ ٣٤٤، الْقِد: ما يقد من الجلد النيء ومنه اشتق القديد الذي يقد من اللحم. مادة (قدد).

(٦) تسمه، أي: الحزام.

بخباثةِ المشرب، وخشونة المأكل وخبثه، لعدم اهتدائِهم إلى الوجهِ الأَصلح لهم في ديناهم، إذ كانوا في الجاهلية كالأَنعام والبهائِم، ولكونهم في غايةِ الفقر والقلَّة، فلم يكونوا يقدرون إلَّا على تلك الخبائِث، وهذا مثل قول أَمير المؤمنين عليه السَّلام في كتابه بعد مُنصرفه من النهروان، وذكرناه في أَوائِلِ شرح الخُطبة: («**تَأْكُلُونَ الْعِلْهِزَ وَالْهَبِيدَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، مُنِيخُونَ عَلَى أَحْجَارٍ خَشِنٍ وَأَوْثَانٍ مُضِلَّةٍ، تَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْجَشِبَ، وَ تَشْرَبُونَ الْمَاءَ الْآجِنَ**»)[1].

والعِلهِز -بالكسر-: طعام يتخذونه في المجاعةِ يخلطون الدَّم بأَوبارِ الإِبل، ثُمَّ يَشوونَهُ بالنَّار ويأكلونه، وقيل: كانوا يَخلطون فيه القِرْدَان، ويقال: للقراد الضَّخم عِلهِز[2].

والهَبِيد: الحنظل، يكسر ويستخرَج حبّه ويُنْقَع لتَذْهب مرارته، ويتَّخذ منه طبيخ يؤكل عند الضَّرورةِ[3].

«**أَذِلَّةً خَاسِئِينَ تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِكُمْ**»

الخاسئ: المبعد المطرود، تقول: خَسأت فلاناً، إذا زَجرتهُ ليتباعد، وكلمة إِخْسَأْ: زَجر للكلب[4].

---

(١) ينظر: كشف المحجة للسيد ابن طاووس: ١٧٤، وقد مرَّ هذا الكلام سابقا في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٢) ينظر: كتاب العين: ٢/ ٢٧٨، الصحاح: ٣/ ٨٨٧، لسان العرب: ٥/ ٣٨١. مادة (علهز).

(٣) ينظر: النهاية: ٥/ ٢٣٩، لسان العرب: ٣/ ٤٣١. مادة (هبد).

(٤) ينظر: القاموس: ١/ ١٣، مجمع البحرين: ١/ ١٢١. مادة (خسأ).

والتَّخطُّف: استلاب الشَّيء وأَخذهِ بسرعة[1]، وقد مرَّ في كلامهِ عليه السَّلام في كتابهِ بعد انصرافه من النهروان، أَنَّ المخاطب في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]، هو قريش خاصَّة، فالمراد بالنَّاس سائِر العرب، أَو الأَعمّ[3].

«**فَأَنْقَذَكُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَليه وَآله بَعْدَ اللَّتَيَّا وَالَّتِي**»

أَنْقَذَكُم، أَي: نجَّاكُم وَخلَّصكم[4]، كتنقذكم، واستنقذكم.

واللَّتيَّا -بفتح اللَّام وتشديد الياء-: (تصغير الَّتي)[5]، وجوَّز بعضهم فيه ضمّ اللَّام، وهما كنايتان عن الدَّاهية الصَّغيرة والكبيرة[6].

«**وَبَعْدَ أَنْ مُنِيَ بِبُهَمِ الرِّجَالِ، وَذُؤْبَانِ الْعَرَبِ، وَمَرَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ**»

مُنِيَ فلان بِكذَا -على صيغَة المجهول- أَي: (ابْتُلِيَ)[7].

وبُهَمُ الرِّجال -كصُرَد-: الشّجعان مِنهم، لأَنَّهم لشدَّةِ بأَسهم لا يدري

(١) ينظر: القاموس: ٣/ ١٣٥، مجمع البحرين: ٥/ ٤٧. مادة (خطف).

(٢) سورة الأنفال: آية (٢٦).

(٣) ينظر: كشف المحجة لابن طاووس: ١٧٥، وقد مرَّ هذا الكلام سابقا في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٧٢، لسان العرب: ٣/ ٥١٦. مادة (نقذ).

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٤٧٩، مجمع البحرين: ١/ ٣٧٢. مادة (لتى)

(٦) ينظر: القاموس: ٤/ ٣٨٤، تاج العروس: ٢٠/ ١٤٢. مادة (لتى).

(٧) تهذيب اللغة: ١٥ / ٣٨٤، لسان العرب: ١٥ / ٢٩٣. مادة (منى).

مِن أَين يُؤْتَون[1].

وذُؤْبَانُ العَرَب: لُصُوصُهُم وَصَعَالِيكُهُم الَّذين لا مَال لهَم ولا اعتماد عليهم[2].

والمَرَدَة: العُتَاة المستكبرون المجاوزون للحدِّ[3].

«أَوْ نَجَمَ قَرْنٌ للشَّيْطَانِ وفَغَرَتْ فَاغِرَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ قَذَفَ أَخَاهُ فِي لَهَوَاتِهَا»

نَجَمَ الشَّيء –كنصر– نجوماً: ظهر وطلع[4]، **والمراد بالقَرن**: إمَّا ما يكون للثور ونحوه، فيكون كناية عن قوَّته وتَسلّطه، أَو المراد به القوَّة، وفسَّر قَرن الشَّيطان: بأُمَّته ومتابعيه[5].

(**وفَغَر فَاه**، أَي: فَتَحهُ وفَغَر فَوه، أَي: انفَتَح، يتعدَّى ولا يتعدَّى)[6].

و الفَاغِرة مِن المشركين: الطَّائفة العادية منهم، تشبيهاً لها بالحيةِ أَو السَّبع، ويمكن تقدير الموصوف مذكراً على أَنْ تكون التاء للمبالغة.

والقَذف: الرَّمي، ويستعمل في الحِجارة، كما أَنَّ الحذف بالمهملة يستعمل

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٧٥، القاموس: ٤/ ٨٢. مادة (بهم).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ١٢٥، القاموس: ١/ ٦٧، النهاية: ٢/ ١٧١. مادة (ذأب).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٣٨، النهاية: ٤/ ٣١٥. مادة (مرد).

(٤) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٣٩، مجمع البحرين: ٦/ ١٧٣. مادة (نجم).

(٥) ينظر: القاموس ٤/ ٢٥٨، تاج العروس: ٩/ ٣٠٦. مادة (قرن).

(٦) الصحاح: ٢/ ٧٨٢، القاموس: ٢/ ١١٠. مادة (فغر).

في العصا، يقال: هُمْ بين حاذفٍ وقاذف[1].

واللَّهَوَات -بالتحريك- جمع لَهَاة، وهي: اللَّحمة في أَقصى سقف الفَم[2]، وفي بعض الرّوايات: «**في مُهْوَاتِها**» -بالميم- وهي -بالتَّسكين-: الحفرة[3]، وما بين الجبلين ونحو ذلك[4]، يقال: تهاوى القوم في المَهْوآة، إذا سَقط بعضُهم في اثر بعض، وعلى أَيّ تقدير، فالمراد: أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كان يطرحهُ في الحُروبِ في غَمَراتِها وَمَهالِكها.

«**فَلَا يَنْكَفِئُ حَتَّى يَطَأَ صِماخَها بِأَخْمَصِهِ، وَيُخْمِدَ لَهَبَهَا بِسَيْفِهِ**»

إنكفاء -بالهمزة- أَي: رجع، من قولهم: (كَفَأْت القَوم كَفْأً: إذا أَرادوا وَجْهاً فصرفتهم عنه إلى غيره، فانكفئوا، أَي: رجعوا)[5].

والصِّمَاخ -بالكسر-: ثقب الأذن، والأذن نفسها، والسّين لغة فيه[6].

والأَخْمَص: ما لا يُصيب الأَرض مِن بَاطنِ القدم عند المشي[7]، ووطئ الصّماخ بالأَخْمَص: كناية عن القهر والغَلبة على أَبلغ وجه.

---

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤١٤، لسان العرب ٩/ ٢٧٧. مادة (قذف).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٤٨٧، النهاية: ٤/ ٢٨٤، القاموس: ٤/ ٣٨٨. مادة (لها).

(٣) ينظر: النهاية: ١٥/ ٣٧٤، لسان العرب: ١٥/ ٣٧٤. مادة (هوا).

(٤) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٣٨، لسان العرب: ١٥/ ٣٧٠. مادة (هوى)

(٥) الصحاح: ١/ ٦٧، لسان العرب: ١/ ١٤٣. مادة (كفأ).

(٦) ينظر: الصحاح: ١/ ٤٢٦، النهاية: ٣/ ٥٢، لسان العرب: ٣/ ٣٤. مادة (صمخ).

(٧) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٣٨، القاموس: ٢/ ٣٠٢، مجمع البحرين: ٤/ ١٧٠. مادة (خمص).

وإِخْمَاد لَهَبهَا: إِطفاء نَارَها.

«مَكْدُوداً فِي ذَاتِ الله»

المكْدُود: مَنْ بَلَغَهُ التَّعَب والأَذَى، يقال: (كَدَدت الشَّيء، أَي: أتعبته)[1].

وذَات الله: كناية عن أَمرهِ وما يتعلَّق به سبحانه، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿**وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[2]. الذَّات: هي الخلقة، يقال: فلان في ذاته صالح، أَي: في خلقته، يعنى: أَصْلِحُوا نفس كلّ شيء بينكم، أَو اصلحوا حال كلّ نفس بينكم، وقيل معناه: واصلحوا حقيقة وَصْلِكُم، كقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ**﴾[3]، أَي: وصلكم، **وقيل المعنى**: واصلحوا الحال الَّتي بها يجتمع المسلمون[4].

«تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِرَ، وَتَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ، وَتَنْكِصُونَ عِنْدَ النِّزَالِ»

الدَّوائِر: صروف الزَّمان، وحوادث الأَيَّام، والعواقب المذمومة[5]، واكثر

---

(١) الصحاح: ٢/ ٥٣٠، النهاية: ٤/ ١٥٥، لسان العرب: ٣/ ٣٧٨. مادة (كد)

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ سورة الأنفال: آية (١).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾ سورة الأنعام: آية (٩٤).

(٤) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٤/ ٤٢٦، بحار الأنوار للمجلسي: ٤٣/ ١٦٥.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٩٧، مجمع البحرين: ٣/ ٣٠٤، تاج العروس: ٦/ ٤٢٥. مادة (دور).

ما تستعمل الدَّائرة في زوالِ النعمة إلى الشِّدةِ، والعافية إلى البلاء، ويقولون: كانت الدَّائرة عليهم، وكانت الدَّائرة لهم، أي: كنتم تنتظرون بنا نزول البلايا وحلول المكاره.

والتَّوَكُّف: التَّوقّع، يقال: (ما زلت أَتوكّفه حتَّى لقيته)[1]، والمراد **بالأَخبار**: أَخبار المصائب.

والنُّكُوص: الإِحجام عن الشَّيءِ، والرِّجوع[2].

والنِّزال -بالكسر-: أَنْ ينزل الفريقان عن إبلِهما إلى خيلهما فيتضاربا[3]، والغرض بيان نفاقهم، وأَنَّهم مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ[4].

«ظَهَرَ فِيكُمْ حَسِيكَةُ النِّفَاقِ، وَسَمَلَ جِلْبَابُ الدِّينِ، وَنَطَقَ كَاظِمُ الْغَاوِينَ، وَنَبَغَ خَامِلُ الْأَقَلِّينَ، وَهَدَرَ فَنِيقُ الْمُبْطِلِينَ»

الحَسيكَة: العَداوة، يقال: (في صَدرهِ عَلَيَّ حَسيكَة، وحُسَاكَة -بالضَّم-،

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٤١، لسان العرب: ٩/ ٣٦٤. مادة (وكف).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٦٠، مجمع البحرين: ٤/ ١٨٩. مادة (نكص).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٥٧، القاموس: ٤/ ٥٦، تاج العروس: ٨/ ١٣٣. مادة (نزل).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة: آية (٤١).

أَي: ضِغنٌ وعداوة)[1].

وسَمل الثَّوب -كنَصَرَ-: صار خَلِقاً[2].

والجِلبَاب -بالكسر-: الملحقة، وقيل: ثوب واسع للمرأة غير الملحفة، وقيل: هو إِزار ورداء، وقيل هو: كالمقنعة تغطِّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها[3].

والكُظُوم: (السُّكُوت)[4].

ونَبَغَ الشَّيءُ، (أَي: ظهر)[5].

والخامل: مَنْ خَفِي ذِكرهُ وصوتهُ، وكان ساقطاً لا نباهةَ له[6].

والهَدْير: تَرديد البعير صَوته في حنجرتهِ[7].

والفَنِيق: (الفَحل المكرَّم من الإِبل الَّذي لا يُركب، ولا يُهان لكرامتهِ على

---

(١) المحيط في اللغة: ٢/ ٣٧٣، الصحاح: ٤/ ١٥٧٩، مجمع البحرين: ٥/ ٢٦٢. مادة (حسك).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ٣١٥، الصحاح: ٥/ ١٧٣٢، لسان العرب: ١١/ ٣٤٥. مادة (سمل)

(٣) ينظر: الصحاح: ١/ ١٠١، النهاية ١/ ٢٨٣، لسان العرب: ١/ ٢٧٢، تاج العروس: ١/ ١٨٦. مادة (جلب).

(٤) الصحاح: ٥/ ٢٠٢٢، لسان العرب: ١٢/ ٥٢٠. مادة (كظم).

(٥) لسان العرب: ٨/ ٤٥٣، مجمع البحرين: ٥/ ١٧. مادة (نبع).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ١٨٢، القاموس: ٣/ ٣٧١، تاج العروس: ٧/ ٣١٠. مادة (خمل).

(٧) ينظر: الصحاح: ٢/ ٨٥٣، لسان العرب: ٥/ ٢٥٨، مجمع البحرين: ٣/ ٥١٨. مادة (هدر).

أَهلِهِ)[1].

«فَخَطَـرَ فِي عَرَصَاتِكُـمْ، وَأَطْلَـعَ الشَّـيْطَانُ رَأْسَـهُ مِـنْ مَغْـرَزِهِ هَاتِفـاً بِكُـمْ، فَأَلْفَاكُـمْ لِدَعْوَتِـهِ مُسْـتَجِيبِينَ، وَلِلْغِـرَّةِ فِيـهِ مُلَاحِظِـينَ»

خَطـر البَعـير بذنبـهِ يخطـر -بالكسـر- خَطْـراً وخَطْرانـا: إذا رفعـهُ مـرَّة بعـد مـرَّة وضرب بـه فخذيـه، ومنـه قـول الحجـاج لمـا نصـب المنجنيـق عـلى الكعبـة: خَطَّـارَةٌ كالجمـلِ الفَنِيـقِ[2]، شـبَّه رميهـا بخَطْـران الفنيـق [3].

ومغـرز الـرأس- بالكسـر-: مـا يُختفـى فيـه[4]، ولعـلَّ في الـكلامِ تشـبيها للشَّـيطان بالقُنفـد ونحـوه، وانَّـما يطلـع رأسـهُ عنـد زوال الخـوف، ويمكـن أن يكـون تشـبيهاً بالرَّجـلِ الحريـص المقـدم عـلى أمـر، فإنَّـه يمـدّ عنقـه إليـه.

والهْتاف: (الصِّياح)[5].

وألفاكم، أي: وَجَدَكُم[6].

والغِـرَّة- بالكسـر-: الإغـترار والانخـداع[7]، والضَّـمير المجـرور راجـع إلى

(١) لسان العرب: ١٠/ ٣١٣، النهاية: ٣/ ٤٧٦. مادة (فنق).

(٢) هـذا صـدر بيـت شـعري وعجـزه: أَعْدَدتهُـا للمَسْـجِدِ العَتِيـق. ينظـر: الفائـق للزمخشري: ١/ ٢٤٠، النهايـة: ٢/ ٤٦، حيـاة الحيـوان للدميري: ٢/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٤٨، النهاية: ٢/ ٤٦، لسان العرب ٤/ ٢٥٠. مادة (فنق).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٨٦، تاج العروس ٤- ٦٤. مادة (غرز).

(٥) الصحاح: ٤/ ١٤٤٢، القاموس: ٣/ ٢٠٦. مادة (هتف).

(٦) ينظر: مجمع البحرين: ١/ ٣٧٧. مادة (لفا).

(٧) ينظر: لسان العرب: ٥/ ١٢، النهاية: ٣/ ٣٥٥، مجمع البحرين ٣- ٤٢٢. مادة (غرر).

الشَّيطان.

وملاحظة الشَّيء: مراعاته، وأَصله من اللَّحظِ، وهو: النَّظر بمؤخر العين[1]، وهو إِنَّما يكون عند تَعَلُّق القلب بشيءٍ، أَي: وجدكم الشَّيطان لشدَّة قبولِكم للانخداع، كالَّذي كان مطمح نظره أَن يغتر بأباطيله.

«ثُمَّ اسْتَنْهَضَكُمْ فَوَجَدَكُمْ خِفَافاً، "وَأَحْمَشَكُم"[2] فَأَلْفَاكُمْ غِضَاباً، فَوَسَمْتُمْ غَيْرَ إِبِلِكُمْ، وَأَوَرَدْتُمْ غَيْرَ شِرِبِكُمْ»

النُّهوض: القِيام، واستنهضه لأَمرٍ، أَي: أَمرهُ بالقيامِ إِليه[3].

ووَجَدَكُمْ خِفَافاً، أَي: مُسرعين إِليه.

وأَحْمَشْتُ الرَّجل: أَغْضبتُهُ، ويقال: أَحْمَشتُ النَّار: إِذا أَلْهَبْتُها[4]، أَي: حَمَلكُم الشَّيطان على الغَضبِ فَوجَدكم مُغضبين لغَضبهِ أَو مِن عندِ أَنفسكم.

والْوَسْم: أَثر الكيّ، يقال: وَسمتهُ- كوعدته- وسماً، والوِسامُ والسِّمَة: ما وُسِمَ به الحيوان مِن ضُروبِ الصّور، والميسَمُ -بكسر الميم- المِكْوَاة[5].

والوُرُود: حضُور الماء للشّرب، والإِيراد: الإِحضار[6].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٧٨، القاموس: ٢/ ٣٩٨، مجمع البحرين: ٤/ ٢٩٠. مادة (لحظ).

(٢) في متن الخُطبة الذي مرَّ سابقًا: وأخمشكم.

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١١١، مجمع البحرين: ٤/ ٢٣٣. مادة (نهض).

(٤) ينظر: النهاية: ١/ ٤٤١، لسان العرب: ٦/ ٢٨٨.مادة (حمش).

(٥) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٥١، القاموس: ٤/ ١٤٣، مجمع البحرين: ٦/ ١٨٣. مادة (وسم).

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٤٩، لسان العرب: ٣/ ٤٥٧. مادة (ورد)

والشِّرْبُ -بالكسر -: (الحظُّ مِن الماءِ، وفي المثلِ: آخرها أَقلُّها شِرباً)[1]، أَي: أَخذتُم ما ليس لكم بحقٍ، وهو الخلافة.

«هَذَا وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْكَلْمُ رَحِيبٌ، وَالْجُرْحُ لَمَّا يَنْدَمِلْ، وَالرَّسُولُ لَمَّا يُقْبَرْ»

الْكَلْمُ: (الجرح)[2].

والرُّحْبُ- بالضَّم-: السّعة[3].

والجُرْح- بالضم-: الاسم، وبالفتح: المصدر[4].

لَمَّا يَنْدَمِلْ، أَي: لمْ يصلح[5].

ولَمَّا يُقْبَر، مِن قَولهم: قَبَرتهُ لا مَن أَقْبَرتُه، يقال: قَبَرتهُ- بالفتح- أَي: دَفنته، وأَقْبَرتُه، أَي: أَمرت بأَنْ يُدفن[6].

«ابْتِدَاراً زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[7]»

---

(١) الصحاح ١- ١٥٣، مجمع البحرين: ٢/ ٨٧. مادة (شرب).

(٢) الصحاح: ٥/ ٢٠٢٣، مجمع البحرين: ٦/ ١٥٧. مادة (كلم).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة: ٣/ ٨٦، الصحاح: ١/ ١٣٤. مادة (رحب)

(٤) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٥٨، لسان العرب: ٢/ ٤٢٢. مادة (جرح).

(٥) ينظر: القاموس: ٣/ ٣٧٧، مجمع البحرين: ٥/ ٣٧٢. مادة (دمل).

(٦) ينظر: مجمع البحرين ٣- ٤٤٦، و القاموس ٢- ١١٣ .الصحاح: ٢/ ٧٨٤. مادة (قبر).

(٧) من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ

ابْتِدَاراً: مفعول له للأفعالِ السَّابقة، ويحتمل المصدر بتقدير الفعل.

ثُمَّ قالت صَلوات الله عليها:

«زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ»

أَي: أَظهرتم للنَّاسِ بالقول الكاذب[1]: إِنَّا اجتمعنا في السَّقيفةِ دفعاً للفتنة، مع أَنَّ الغرض المسارعة إِلى الخلافة، وسيجيئ أَنَّ الزَّعم يُستعمل في الأَقوالِ الكاذبة، والظّنون الباطلة؛ والالتفات في «**سَقَطُوا**» تحرز عن تغيير الآية الشريفة.

وجهنم: من المؤَنثاتِ، قيل: (لفظة أَعجمية، اسم لنار الآخرة، **وقيل**: هي عربية، من قولهم: رَكيَّةٌ جِهِنَّام -بكسر الجيم والهاء والتشديد- أَي: بعيدة القعر)[2]

«فَهَيْهَاتَ مِنْكُمْ، وَكَيْفَ بِكُمْ، وَأَنَّى تُؤْفَكُونَ وَكِتَابُ الله بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»

هَيْهَاتَ: للتَّبعيد[3]، وفيه معنى التَّعجُّب كما صرَّح به الشَّيخ الرَّضي[4]،

بِالْكَافِرِينَ﴾ سورة التوبة: آية (٤٩).

(١) ينظر: الصحاح: ٩/ ١٩٤١، المصباح المنير: ١/ ٣٠٧، تاج العروس: ٨/ ٣٢٤. مادة (زعم).

(٢) النهاية: ١/ ٣٢٣، وينظر: تهذيب اللغة: ٦/ ٢٧٣. مادة (جهنم).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٥٨، النهاية: ٥/ ٢٩٠، لسان العرب: ١٣/ ٥٥٣. مادة (هيه).

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية لرضي الدين الاسترآبادي: ٣/ ٩٠، تحـ: يوسف حسن (ط- طهران).

وكذلك يستعمل: كيف، وأَنَّى في التَّعجُّب[1].

وأَفَكه- كضَرَبَهُ-: (صرفهُ عن الشَّيءِ وقلبه)[2]، فهو مأفوك، أَي: إِلى أَين يَصرفُكم الشَّيطان وأَنفسكم، والحال إِنَّ كتاب الله بينكم، وفلان بين أَظهر قوم وبين ظهرانيهم، أَي: مقيم بينهم محفوف من جانبيه ومن جوانبه بهم.

«ثُمَّ لَمْ تَلْبَثُوا إِلَّا رَيْثَ أَنْ تَسْكُنَ نَفْرَتُهَا، وَيُسْلَسَ قِيَادُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُمْ تُورُّون وَقْدَتَهَا، وَتُهَيِّجُونَ جَمْرَتَهَا، وَتَسْتَجِيبُونَ لِهِتَافِ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ، وَإِطْفَاءِ أَنْوَارِ الدِّينِ الْجَلِيِّ وَإِهْمَادِ سُنَنِ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ»

رَيْثُ- بالفتح-: بمعنى قَدْر، وهي كلمة يستعملها أَهل الحجاز كثيراً، وقد تستعمل مع ما يقال: لمْ يلبث إِلَّا ريثما قلت، أَي: لمْ يصبر إِلَّا قَدْر ذلك[3].

ونَفَرَتِ الدَّابَّةُ- بالفتح- ذهابها وعدم انقيادها[4].

والسَّلِسُ- بكسر اللام-: السَّهل اللَّيِّن[5].

والقِيَادُ- بالكسر-: ما يُقاد به الدَّابَّة من حبلٍ وغيره[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٩/ ٣١٢، المصباح المنير: ٢/ ٢٣٧، مجمع البحرين: ٥/ ١١٨.

(٢) القاموس: ٣/ ٢٩٢، لسان العرب: ١٤/ ٣٩١، مجمع البحرين: ٥/ ٢٥٦. مادة (أفك).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٥٧- ١٥٨، النهاية: ٢/ ٢٨٧. مادة (ريث).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٢٤، مجمع البحرين: ٣/ ٥٠٠. مادة (نفر).

(٥) ينظر: كتاب العين: ٧/ ١٩٥، الصحاح: ٣/ ٩٣٨. مادة (سلس).

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٢٩، القاموس: ١/ ٣٣١. مادة (قيد).

وَوَري النَّار تَوريَّة، أَي: استَخْرَجها[1].

وَوَقدتها- بالفتح- وقودها، ووقدها لهبها[2].

والجمرة: المتَوَقَّد من الحطب، فإذا برد فهو فَحم، والجَمْر -من دون التاء- جمعها[3].

والهِتَافُ- بالكسر- الصِّيَاح، وهَتَفَ بِهِ، أَي: دَعَاه[4].

والغويِّ -على فعيل-: الغاوي، ووجه التوبيخ بإِتباع الغاوي واضح.

وإِهماد النَّار: إِطفاؤها بالكلِّيَّة[5]، والحاصل: إنَّكم إِنَّما صبرتم حتَّى تصرَّفتُم في الخلافةِ والسّلطَنةِ، ثُمَّ شرعتم في تهييج الشّرور والفتن، واتِّباع الشَّيطان، وإِبداع البدع، وتغيير سنن النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله.

«تُسِرّوُنَ حَسْواً فِي ارْتِغَاءٍ، وَتَمْشُونَ لِأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ فِي الْخُمرِ وَالضَّرَاءِ، وَنصبرُ مِنْكُمْ عَلَى مِثْلِ حَزِّ الْمُدَى وَوَخْزِ السِّنَانِ فِي الْحَشَا»

الاسرار: ضدَّ الإِعلَان[6].

والحَسْوُ- بفتحِ الحاء، وسكون السِّين المهملتين-: شرب المرق وغيره

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٢٢، لسان العرب: ١٥/ ٣٨٨. مادة (ورى).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٥٣، القاموس: ١/ ٣٤٦. مادة (وقد).

(٣) ينظر: القاموس: ١/ ٣٩٣، مجمع البحرين: ٣/ ٢٤٩. مادة (جمر).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٩/ ٣٤٤، النهاية: ٥/ ٢٤٣. مادة (هتف).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٥٦، مجمع البحرين: ٣/ ١٦٨. مادة(همد).

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٨٣، المصباح المنير: ٢٧٣، مجمع البحرين: ٣/ ٣٢٩. مادة (سرر).

شيئا بعد شيء[1].

والارْتِغَاء: (شرب الرَّغوة، وهو: زبد اللَّبن)[2]، وقولهم: (يُسرُّ حَسْواً في ارْتِغَاء، مثل يُضرب لمن يُظْهِرُ أَمراً ويريد غيره)[3].

والخُمَر- بفتح الخاء المعجمة والميم-: ما واراك من شجرٍ وغيره، ويقال: توارى الصَّيد عنِّي في خَمَرِ الوادي، ومنه قولهم: دخل فلان في خُمار النَّاس- بالضم- أَي: ما يواريه ويستره منهم[4].

والضَّرَاء- بالضَّاد المعجمة المفتوحة، والرَّاء المخفَّفة-: الشَّجر الملتفّ في الوادي، ويقال لمن خَتَل صاحبه وخادعه: يَدِبُّ له الضَّراءَ وَيَمشي لَهُ الخَمَر[5].

والحُزُّ- بفتح الحاء المهملة-: (القطع، أَو قطع الشَّيء من غير إِبانة)[6]، وأَمَّا الجزّ- بالجيم-: فيخصّ في الغالبِ بقطعِ الصُّوف والشعر[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ١٧٦، القاموس: ٤/ ٣١٧، تاج العروس: ١/ ٨٨. مادة (حسا).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤١٥، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٨٢، المصباح المنير: ٢٣٢. مادة (رغا).

(٣) الصحاح: ٦/ ٢٣٦٠، لسان العرب: ١٤/ ٣٣٠. مادة (رغا)

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٥٠، لسان العرب: ٤/ ٢٥٦، تاج العروس: ٦/ ٣٦٥. مادة (خمر).

(٥) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٠٩، مجمع الأمثال: ٢/ ٤١٧، مجمع البحرين: ١/ ٢٧١. مادة (ضرأ).

(٦) النهاية: ١/ ٣٧٧، وينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٣٤. مادة (حزز).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٤٣، لسان العرب: ٥/ ٣٢١. مادة (جزز).

والْـمُدَى- بالضم- (جمع مُدْيَة، وهي: السّكِّين والشّفرة)[1].

والْوَخْـز- بفتح الـواو، وسكون الخاء المعجمة والـزَّاي-: الطَّعـن الَّـذي لمْ يكـن نافـذا[2].

والحَشـا- بالفتـح-: (مـا اضْطَمَّـت عليـه الضّلـوع، والجمـع أَحشَـاء)[3]، ولا يخفـى دلالـة كثـير مـن فقـراتِ الخُطبـة تصريحـاً وتلويحـاً عـلى نفاقهـم وكفرهـم، وانّهـم كانـوا يضمـرون العـداوة لأهـل بيـت العصمـة والطَّهـارة، وأَنَّ إِسـلامهم لم يكـن إِلَّا لاقتنـاء الزَّخـارف الدِّنياويـة، واختـلاس الملـك والخلافـة- وسـيجيئ بيـان سـبب إِظهارهـم الإِسـلام- وأَنَّهـم لم يؤمنـوا بقلوبهـم، في خاتمـة المطاعـن إِن شـاء الله تعـالى، وبعـد اطلاعـك عـلى مـا تقـدّم مـن أَسـانيد الخُطبـة مـن طـرقِ العامَّـة والخاصَّـة، ومـا سـتطَّلع عليـه، مِـن الدِّلالـة عـلى عصمتهـا صلـوات الله عليهـا، لم يختلجـك ريـب في أَنَّ هـذه الخُطبـة مـن الأَدلـةِ القويَّـة عـلى هـذا المقصـد وبـالله التوفيـق.

«بَلَى تَجَلَّى لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ»

أَي: الظَّاهرة البيِّنة، يقال: فعلتُ ذلك الأَمر ضاحيةً، أَي: علانيةً[4].

«أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، أَأُغْلَبُ عَلَى إِرْثِيه.. لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيًّا»

---

(١) كتاب العين: ٨/ ٨٨، الصحاح: ٦/ ٢٤٩٠. مادة (مدى).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٠١، لسان العرب: ٥/ ٤٢٨. مادة (وخز).

(٣) الصحاح: ٦/ ٢٣١٣، لسان العرب: ١٤/ ١٧٨. مادة (حشا).

(٤) ينظر: الصحاح: ١٠/ ٢١٧، تاج العروس: ٩/ ٢٤٠٧. مادة (ضحا).

أَي: أَمراً عظيماً بديعاً[1]، وقيل: أَي: أَمراً قبيحاً منكرا، وهو مأخوذ من الافتراء، بمعنى: الكذب.

واعلم: أَنَّهُ قد وردت الرّوايات متظافرة في أَنَّ فاطمة صلوات الله عليها ادَّعت أَنَّ فدكاً كانت نِحلة لها من رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله[2]، فلعلَّ عدم تعرّضها صلوات الله عليها في هذه الخُطبة لتلك الدعوى ليأسها من قبولهم إِياها، إِذ كانت الخُطبة بعدما ردَّ أَبو بكر شهادة أَمير المؤمنين عليه السَّلام ومَن شهد معه، وقد كانت السُّفهاء من الحاضرين يومئذ معتقدين لصدقه فيما قضى، فلم تكن ترجى من أَحدٍ منهم نصرتها في دعوتها، وتمسَّكت بحديث الميراث؛ لكونه من ضروريات الدِّين عند المسلمين، واستنصرت الأَنصار وغيرهم من المسلمين في ذلك لما كان الحال مظنَّة لأَنْ ينصروها في هذه الدَّعوى، ويحفظوا حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله في شأَنها، فقعدوا عن نصرتها.

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[3]

وسيجيئ الكلام في ميراث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في الفصول الآتية إِنْ شاء الله تعالى.

«وَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا حِظْوَةَ لِي»

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٥٤، لسان العرب: ١٥/ ١٥٤، مجمع البحرين: ١/ ٣٢٩. مادة(فرأ)

(٢) ينظر: الخرائج والجرائح للراوندي: ١/ ١١٣، المسترشد للطبري: ٥٠١، شواهد التنزيل للحسكاني: ١/ ٤٤٢، ح٤٧٣، كنز العمال للهندي: ٣/ ٧٦٧، ح ٨٦٩٦.

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (٢٢٧).

الحِظْوَةَ- بكسرِ الحاء المهملة وضمِّها، وسكون الظَّاء المعجمة-: المكانة والمنزلة عند ذى سلطان، ويقال: حَظِيت المرأة عند زوجها، إذا دنت من قلبه[1]، ويكون بمعنى: النَّصيب مِن الرّزق.

«فَدُونَكَهَا مَخْطُومَةً مَرْحُولَةً تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ»

دُونَك- من أَسماءِ الأَفعال- بمعنى: خذ، ويقال: هذا دون ذلك، أَي: أَقرب منه[2]، والضمير راجع إِلى فدك الَّتي تدلّ عليها بالمقام، والأَمر بأَخذها من قبيل قوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[3].

والخِطَام- بالكسر-: كلُّ ما وضع في أَنفِ البعير ليقتاد به[4].

وقال الجوهري: هو الزِّمَام، أَي: (الخيط الَّذي يُشدُّ في البُرَة أَو في الخِشَاشِ، ثُمَّ يَشدّ في طرفه المِقوَد، وقد يُسمى المِقوَد زماماً)[5]، وقال ابن الأثير: (خِطَامُ البَعير: أَن يؤخذ حبل من ليف أَو شعر أَو كتَّان، فيجعل في أَحد طرفيه حلقة، ثُمَّ يشدّ فيه الطَّرف الآخر حتَّى يصير كالحلقة، ثُمَّ يُقاد البعير، ثُمَّ يثنَّى على مَخْطِمِه، وأَمَّا الَّذي يجعل في الأَنف دقيقاً، فهو:

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣١٥، لسان العرب: ١٤/ ١٨٥، مجمع البحرين: ١/ ١٠٣. مادة (حظا).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ١٢٧، لسان العرب: ١٣/ ١٤٦. مادة (دون).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ سورة فصّلت: آية (٤٠).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١٨٧، القاموس: ٤/ ١٠٨. مادة (خطم).

(٥) الصحاح: ٥/ ١٩٤٤. مادة (زمم).

الزِّمـام)[1].

والرَّحـل- بالفتـح- للنَّاقـة كالـسّرج للفـرس، وهـو أَصغـر مـن القَتَـب، ورَحَل البعير- كمنع- أَي: شدَّ على ظهرِهِ الرَّحل[2]، شَبَّهَتها عليها السلام- في كونها مسلَّمة لـه- بالناقـة المنقـادة المهيـأة للركـوب.

«فَنِعْـمَ الْـحَكَمُ الله، وَالزَّعِيـمُ مُحَمَّـدٌ، وَالْـمَوْعِدُ الْقِيَامَـةُ، وَعِنْـدَ السَّـاعَةِ مـا تَخْـسرُونَ»

الفعل جواب للأمرِ المفهوم من اسم الفعل.

والزَّعِيم: الكفِيل، وسيِّد القوم ورئيسهم، والمتكلم عنهم[3]، أَي: الكفيل بأداءِ الحقوق إِلى أَصحابها محمَّد صلَّى الله عليه وآله، فلا يضيع حقّنا، أَو هو سيِّدنا المتكلم عنَّا، المدَّعى من قبلنا، فلسنا عاجزين في دعوانا، وكلمة (ما) مصدرية، أَي: عند السَّاعةِ خُسرانكم.

ثُمَّ رَمَتْ بِطَرْفِهَا نَحْوَ الْأَنْصَارِ وَقَالَتْ: **«يَا مَعْشَرَ الفِتْيَةِ، وَأَعْضَادَ الْمِلَّةِ»**.

الطَّرف- بالفتح- مصدر، طَرَفَت عَين فُلان: إِذا نظرت، وهو أَنْ ينظر ثُمَّ يغمض، والطَّرف- أَيضا-: العين، ولا يجمع لأَنَّه في الأَصلِ مصدر[4].

---

(١) النهاية: ٢/ ٥٠. مادة (خطم).

(٢) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٧٠٧، لسان العرب: ١١/ ٢٧٦. مادة (رحل).

(٣) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٤٢، لسان العرب: ١٢/ ٢٦٦. مادة (زعم).

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٣٩٣، مجمع البحرين: ٥/ ٨٩، تاج العروس: ٦/ ١٧٦. مادة (طرف).

والـمَعْشَر: الجماعة[1].

والفِتْيَةِ- بالكسر- جمع فَتى، وهو: الشَّاب والكريم السَّخيّ[2].

والأَعضاد، جمع عضد- بالفتح-: الأَعوان، يقال: عَضَدته -كنصرته- نصرته[3].

«**مَا هَذِهِ الْغَمِيزَةُ فِي حَقِّي، وَالسِّنَةُ عَنْ ظُلَامَتِي**».

الْغَمِيزَةُ- بفتح الغين المعجمة والزَّاي-: ضعفة في العمل وجهلة في العقل ويقال: (سمعتُ كلمة فاغْتَمَزْتُها في عَقله، أَي: عملتُ أَنَّهُ أَحمق)، صرَّح به في العين[4]، وقال في القاموس: فيه غَمِيزَة، ومَغْمَز، أَي: مَطْعَن، أَو مَطْمَع[5]، والمطمع وان كان لا يخلو عن مناسبة بالمقام إِلَّا أَنَّ الأَول أَنسب وأَصح.

وفي رواية كشف الغمَّة: («**مَا هَذِهِ الفَتْرة فِي حَقِّي**»)[6] - بالفاء المفتوحة وسكون التاء والمثنَّاة من فوق وهو السّكون- والموجود في كتاب الاحتجاج وكتاب أَحمد بن أَبي طاهر ما ذكرناه أَوَّلاً.

---

(١) ينظر: القاموس: ٢/ ٩٠، مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٤. مادة (عشر).

(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٢، تاج العروس: ١٠/ ٢٧٥، مجمع البحرين: ١/ ٣٢٥. مادة (فتى).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٨٧، القاموس: ١/ ٣١٤، ومجمع البحرين ٣/ ١٠٢. مادة (عضد).

(٤) كتاب العين: ٤/ ٣٨٦. مادة (غمز).

(٥) ينظر: القاموس: ٢/ ٢٩٦. مادة (غمز).

(٦) كشف الغمة للأربلي: ٢/ ١١٣.

والسِّنَة- بالكسر-: مصدر وسن يوسن- كعلم يعلم- وسناً وسنة، والسِّنة: أَوَّل النَّوم، أَو النَّوم الخفيف، والوسنان: النَّائِم الَّذي ليس بمستغرقٍ في نومه، والهاء في السِّنه عوض عن الواو المحذوفة[1].

والظُلَامَة- بالضَّم-: كالمظِلمة- بالكسر- والظَّليمة ما أَخذهُ الظَّالم منك فتطلبه عنده[2]، والغرض تهييج الأَنصار لنصرتها، أَو توبيخهم بخذلهم إِياها وضعفهم عن طلب حقِّها واخذه ممن ظَلَمها.

«**سَرْعَانَ مَا أَحْدَثْتُمْ، وَعَجْلَانَ ذَا إِهَالَة**».

سَرْعَانَ - مثلث الفاء- وَعَجْلَانَ - بفتح الفاء-، من أَسماءِ الأَفعال، بمعنى: سَرع، وعجَل، وفيهما معنى التَّعجّب، أَي: ما أَسْرَعَ وأَعْجَلَ[3]، وكذلك وَشْكان- مثلث الفاء- بمعنى: قرب.

قالَ في العين: يقال: لَسَرْعان ما صنَعْت كذا، في معنى: لسَرُع ما صنعت، وهن كلمات ثلاث: سرعان ووشكان وعجلان[4].

والإِهَالَة- بكسرِ الهمزة-: (الوَدَك)[5] -بالتحريك-: (وهو دَسَم

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢١٤، لسان العرب: ١٣/ ٤٤٩، تاج العروس: ٩/ ٣٦١. مادة (وسن).

(٢) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٧٧، مجمع البحرين: ٦/ ١١٠. مادة (ظلم).

(٣) ينظر: الصحاح: ٣، ٥/ ١٢٢٨، ١٧٦٠، القاموس ٣، ٤/ ٣٧، ١٢. مادة (سرع، وعجل) وينظر: شرح الشافية للأسترآبادي: ٢/ ١٧٢.

(٤) ينظر: كتاب العين: ١/ ٣٣٠.

(٥) الصحاح: ٤/ ١٦٢٩، المصباح المنير: ١/ ٣٧. مادة (وهل).

اللَّحم)[1]، ومنه دجاجة وديكة، أَي: سمينَة، وقال في العين: (الإِهَالَة: الأَلْيَة ونحوها، يؤخَذ فيقطع ثُمَّ يُذَاب)[2] وقال الفيروز آبادي: قولهم: سَرْعانَ ذا إِهالَة، أَصله أَنَّ رَجُلاً كانت له نَعجَةٌ عَجْفَاء (أَي: مهزولة) وكان رُعامُها[3] يَسيل مِن مَنْخريها لهُزالِها، فقيل له: ما هذا الَّذي يَسيل؟ فقال: ودكها، فقال السَّائِل: سَرْعانَ ذا إِهالَة، ونصب إِهالَة على الحالِ، و(ذا) إِشارة إِلى الرُّعام[4]، أَو تَمييز على تقديرِ نقلِ الفعلِ، كقولهم: تَصبَّبَ زيدٌ عَرَقاً، والتّقديرُ: سَرْعان إِهالَةُ هذه، وهو مثل يُضرب لمن يُخبِر بِكينونة الشَّيءِ قبلَ وقته[5]. انتهى.

والرُّعام- بالرَّاء المضمومة، والعين المهملتين-: ما يَسيل مِن أَنفِ الخيل والشَّاة، أَو أَعمّ[6].

والظَّاهر: إنَّ أَصل المثل بلفظِ (عجلان) كما وقع في كلامِها صلوات الله عليها، فاشتبه على صاحبِ القاموس، ويحتمل أَنْ يكون كلّ مِن اللَّفظين مستعملاً في موضعِ الاخر، وحاصل كلامها صلوات الله عليها: التَّعجُّب من تعجيلِ الأَنصار إِلى إِحداثِ البدع في الدِّين المبين، وتغيير سُنن سيِّد المرسلين، والقعود عن نُصرةِ أَهلِ بيته الطَّيبين صلوات الله عليه وعليهم أَجمعين، مع

(١) لسان العرب: ١٠/ ٥٠٩، مجمع البحرين: ٥/ ٢٩٧. مادة (ودك).

(٢) كتاب العين: ٤/ ٩٠.مادة (أهل).

(٣) في المصدر: رغامها.

(٤) في المصدر: الرغام.

(٥) ينظر: القاموس: ٣/ ٤٨. مادة (سرع).

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٤٥، القاموس: ٤/ ١٢١. مادة (رعم).

قربِ عهدهم به، ووصيته بحفظِ حال الرَّجل في ولده، وقوتهم على دفع الظُّلم عنها، وقدرتهم على أَخذ حقّها ممن ظلمها.

«**فَخَطْبٌ جَلِيلٌ اسْتَوْسَعَ وَهْيُهُ وَاسْتَنْهَرَ فَتْقُهُ، وَانْفَتَقَ رَتْقُهُ، وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ لِغَيْبَتِهِ، وَكَسَفَتِ النُّجُومُ لِمُصِيبَتِهِ...**».

الخَطب- بالفتح-: (الشَّأن أو الأَمر، عَظُم أَو صغر، أَو سَبب الأَمر)[1].

والوَهِي - كالرَّمي-: الشَّقّ والخرق يقال: وهي الثَّوب إِذا بلى وتخرَّق[2].

و اسْتَوْسَعَ، أَي: (صَار وَاسعاً)[3].

وَاسْتَنْهَرَ - استفعل- مِن النَّهر- بالتحريك- بمعنى: السّعة، أَي: اتَّسع[4].

والفَتق: الشَّقّ[5].

والرَّتق: ضدَّه[6]، وانفتق، أَي: انشقَّ، والضَّمائِر المجرورات الثَّلاثة راجعة إِلى الخطب، بخلافِ المجرورين بعدها، فإِنَّهما راجعان إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

وَكَسف النُّجُوم: ذهاب نورها[7]، والفعل منه يكون متعديًّا ويكون

---

(١) لسان العرب: ١/ ٣٦٠، تاج العروس: ١/ ١٦٧. مادة (خطب).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٤١٧، النهاية: ٥/ ٢٣٤، القاموس: ٤/ ٤٠٢. مادة (وهي).

(٣) الصحاح: ٣/ ١٢٩٨، مجمع البحرين: ٤/ ٤٠٤. مادة (وسع).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٣٧، القاموس: ٢/ ١٥٠. مادة (نهر).

(٥) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٣٩، مجمع البحرين: ٥/ ٢٢٣. مادة (فتق).

(٦) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٨٠، مجمع البحرين: ٥/ ١٦٦. مادة (رتق).

(٧) ينظر: لسان العرب: ٩/ ٢٩٨، مجمع البحرين: ٥/ ١١١. مادة (كسف).

لازماً، يقال كسفت الشَّمس- كضربت- كسوفاً، وكسفها الله كَسْفاً، فيجوز في كلامِها صلوات الله عليها أَنْ يكون الفعل مجهولاً، وفي روايةِ أَحمد بن أَبي طاهر موضع الفقرة الأَخيرة.

«**وَاكْتَأَبَت خِيَرَةُ الله لِمُصِيبَتِهِ**»[1].

واكْتأَبَت: افتَعَلت مِن الكآبة، أَي: الحُزن[2]، والظَّاهر: إنَّ قولها صلوات الله عليها: «**فَخَطْبٌ جَلِيلٌ**» ليس مقولاً لقول الأَنصار على وجهِ الاستفهام التوبيخي المدلول عليه بقولها: «**أَتَقُولُونَ**»، وليس جواباً وردّاً لقولهم، بل هو كلام مستأنف لبثِّ الحُزن، والجواب ما يستفاد مِن الكلماتِ الآتية، كما سنشير إِليه إِن شاء الله.

والحاصل: إنَّها صلوات الله عليها استفهمت أَوَّلاً بقولها: «**أَتَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وآله**»، ومَن مات فقد ذَهب وَعفَّت آثاره، ولا يجب مُراعاة حُرمته والعمل بأوامره ونواهيه، ثُمَّ لَمَّا ذكرتْ موتهُ صلَّى اللهُ عليه وآله وتذكَّرتْ شدَّة مُفارقتهِ استأنفت الكلام جزعاً على تلك المصيبة الكبرى، وأَسفاً على فقدهِ، فقالت: مَوْتَه صلَّى الله عليه وآله خَطْبٌ جَلِيل استَتبَع كلّ مَكرُوه، ثُمَّ تُبْطِل ما زَعَموه بما تَضمنتهُ الكلمات الآتية.

«**وَأَكْدَتِ الْآمَالُ، وَخَشَعَتِ الْجِبَالُ، وَأُضِيعَ الْحَرِيمُ، وَأُزِيلَتِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ مَمَاتِهِ**».

---

(١) بلاغات النساء لابن طيفور: ١٧.

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٠٧، القاموس: ١/ ١٦٠. مادة (كأب)

أَكْدَى فلان، أَي: بخل أَو قلَّ خَيره[1].

وحَريم الرَّجل: مَا يحميه ويُقاتل عنه كنسائِه وغيرها، واضاعة الحريم: ترك القيام بحفظه وواجب حقِّه، والحرمة: ما لا يحلّ انتهاكه[2]، وفي بعضِ النسخ، «**وَأُزِيلَتِ الرَّحمَةُ**»، وفي هذه الكلِمات المسوقة للجزع وافشاءِ الحُزن بموتهِ صلَّى اللهُ عليه وآله تعريض وتوبيخ للأنصار وغيرهم.

«**فَتِلْكَ وَالله النَّازِلَةُ الْكُبْرَى، وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى لَا مِثْلُهَا نَازِلَةٌ وَلَا بَائِقَةٌ عَاجِلَةٌ، أَعْلَنَ بِهَا كِتَابُ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَفْنِيَتِكُمْ وَفِي مُمْسَاكُمْ وَمُصْبَحِكُمْ، هِتَافاً وَصُرَاخاً، وَتِلَاوَةً، وَإِلْحَاناً**».

النَّازِلَة: (الشَّدِيدة)[3].

والبَائِقَة: (الدَّاهية، يقال: باقتهم الدَّاهية تَبُوقهم بَوْقاً، إذا اصابتهم)[4].

وفِناء الدَّار- ككِساء- العرصة المتَّسعة أَمامها[5].

والمُمْسَى وَالمُصْبَح- بضم الميم فيهما-: مصدران وموضعان من الإِصباحِ والإِمساء، والاسم منه المُسا والصُبْح بالضم.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٢١٦، القاموس: ٤/ ٣٨٢، تاج العروس: ١٠/ ٢١٠. مادة (كدى).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٢١، الصحاح: ٥/ ١٨٩٥، النهاية: ١/ ٣٧٣.مادة (حرم).

(٣) الصحاح: ٥/ ١٨٢٩، مجمع البحرين ٥/ ٤٨٣. مادة (نزل).

(٤) الصحاح: ٤/ ١٤٥٢، مجمع البحرين: ٥/ ١٤٢. مادة (بوق).

(٥) ينظر: القاموس: ٤/ ٣٧٥، النهاية: ٣/ ٤٧٧. مادة (فنى).

والـهِتَاف- بالكسر-: (الصِّياح)[1].

والصُرَاخ- كغُراب-: الصَّوت، أَو الشَّديد منه[2].

والتِلَاوَة- بالكسر-: القراءة[3].

والإِلحَان: الإِفهام، يقال: الحَنهُ القول، أَي: أَفهَمهُ إِيَّاه، فلحَّنهُ- كسَمعه- ومنه اللَّاحِنُ: العَالم بعواقبِ الكلَام[4].

والحاصل: إنَّكم كنتُم عالمين ببيان الله سبحانه، انّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله سيموت كما مات قبلهُ مَن مضى مِن الأَنبياء عليهم السَّلام، فلو كنتم صادقين في دعواكم الإِيمان بما جاءَ به، لكان اللَّائق بكم أَن تثبتوا على سُننهِ صلَّى الله عليه وآله، وتحفظوا حُرمتهُ بعد موته، وتعملوا بوصيته في أَهلهِ وعشيرته.

«وَلَقَبْلَهُ مَا حَلَّت بِأَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ، حُكْمٌ فَصْلٌ، وَقَضَاءٌ حَتْمٌ،

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[5]».

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٤٢، القاموس: ٣/ ٢٠٦. مادة (هتف).

(٢) ينظر: القاموس: ١/ ٢٦٣، تاج العروس: ٢/ ٢٦٦. مادة (صرخ).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ١٠٤، القاموس: ٤/ ٣٠٦. مادة (تلا).

(٤) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢١٩٤، لسان العرب: ١٣/ ٣٧٩، و القاموس: ٤/ ٢٦٦. مادة (لحن).

(٥) سورة آل عمران: آية (١٤٤).

الحُكْم الفَصْل: هو الحُكم المقطوع به الَّذي لا ريب فيه ولا مردَّ له، وقد يكون بمعنى: القاطِع الفَارق بين الحقِّ والباطل[1].

الحَتْم - في الأَصل -: إِحكام الأُمر، والقضَاء الحتم: الَّذي لا يتطرَّق إِليه التغيير[2].

وخَلَت، أَي: مَضَتْ[3].

والانقلاب على العقب: الرّجوع القهقري، والمراد به الارتداد بعد الإِيمان.

والشَّاكرون: هم المطيعون لله؛ لأَنَّ طاعة الله شكره على نعمائه، أَو المعترفون بالنعم الحامدون عليها، واتِّصال الكلام بما قبله من قبيل اتِّصال الوعد بالوعيد؛ لأَنَّ قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئاً**﴾ مِن قبيل الوعيد، فكأَنَّه قال: مَن يرتدَّ عاد ضَررهُ إِلى نفسه، ومَن أَطاع وشكر فنفعه يعود إِليه[4].

واعلم: إنَّ الشُّبهة العارضة للمُخاطبين بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، إمَّا عدم تحتّم العمل بأَوامره وحفظ حرمته في أَهلهِ لغيبته، فإِنَّ العقول الضَّعيفة مجبولة على رعاية الحاضر أَكثر من الغائب، وإِذا غاب الشَّخص

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٢١، مجمع البحرين: ٥/ ٤٤٠. مادة (فصل).

(٢) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٩٢، مجمع البحرين: ٦/ ٣٢. مادة (حتم).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٣٠، مجمع البحرين: ١/ ١٢٩. مادة (خلا).

(٤) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٤٠٦، تحـ: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين (ط-بيروت).

عن أَبصارهم يذهب كلامه عن أَسماعِهم، ووصاياه عن قلوبهم، فدفعها ما أَشارت إِليه صلوات الله عليها من إِعلانِ الله جلَّ ثناؤه وإِخباره بوقوعِ تلك الواقعة الهائِلة قبل وقوعها، وأَنَّ الموت ممّا قد نزل بالماضين من أَنبياءِ الله ورسله عليهم السَّلام تثبيتا للأُمَّة على الإِيمان، وإِزالة لتلك الخصلة الذَّميمة عن نفوسهم.

ويمكن أَن يكون معنى الكلام: أَتَقولُون ماتَ مُحَمَّد صلَّى اللهُ عليه وآله وبعد موته ليس لنا زاجر ولا مانع عمَّا نُريد، ولا نخاف أَحدا في ترك الانقياد للأوامر وعدم الانزجار عن النواهي، ويكون الجواب ما يستفاد من حكايةِ قوله سبحانه: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾[1]. الآية.

لكن لا يكون حينئذ لحديث إِعلان الله سبحانه وإِخباره بموت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مدخل في الجواب إِلَّا بتكلّف.

ويحتمل أَنْ تكون شبهتهم عدم تجويزهم الموت على النَّبيّ، كما أَفصح عنه عمر بن الخطاب- وسيجيئ إنْ شاء الله تعالى في مطاعنه[2]- فبعد تحقّق موته صلَّى الله عليه وآله عرض لهم شكّ في الإِيمان ووهن في الأَعمال، فلذلك خذلوها وقعدوا عن نصرتها.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ**﴾ سورة آل عمران: (١٤٤)

(٢) سيأتي ذلك في الطعن الثالث من مطاعن عمر.

وحينئذ فمدخلية حديث الإِعلان وما بعده في الجواب واضح، وعلى التقادير لا يكون قولها صلوات الله عليها: «**فَخَطْبٌ جَلِيل**» داخلاً في الجواب، ولا مقولا لقول المخاطبين كما أشرنا إليه، بل يكون الجواب ما بعد قولها: «**فَتِلْكَ وَالله النَّازِلَةُ الْكُبْرَى**»، ويحتمل أَنْ يكون مقولا لقولهم، فيكون حاصل شبهتهم أَنَّ موته صلَّى الله عليه وآله الَّذي هو أَعظم الدَّواهي وأَفخم البوائِق قد وقع، فلا يبالي بما وقع بعده من المحذورات، فلذلك لمْ ينهضوا بنصرها والانتصاف ممّن ظلمها، ولمّا تضمَّن ما زعموه كون مماته صلَّى الله عليه وآله أَعظم المصائِب، سلَّمت عليها السلام أَوَّلاً في مقام الجواب تلك المقدمة، لكونها محض الحق.

ثُمَّ نبَّهتْ على خطأهم في أَنَّها مستلزمة لعدم المبالاة بما وقع، والقعود عن نصرة الحقّ وعدم اتّباع أوامره صلَّى الله عليه وآله بقولها: «**أَعْلَنَ بِهَا كِتَابُ الله**» إِلى آخر الكلام.

فيكون حاصل الجواب: إنَّ الله قد أَعلمكم بها قبل الوقوع، وأخبركم بأَنَّها سنَّة ماضية في السَّلفِ من أَنبيائِه، وهدَّدكم لو انقلبتم على أَعقابكم كي لا تتركوا العمل بلوازم الإِيمان بعد وقوعها، ولا تهنوا عن نصرةِ الحقّ وقمع الباطل، وفي تسليمها ما سلمته أَوَّلاً دلالة على أَنَّ كونها أَعظم المصائب مما يؤيد وجوب نصرتي، فإِنّي أَنا المصاب بها حقيقة، وإِن شاركني فيها غيري، فإِنَّ مَن نزلت به هذه النازلة الكبرى والمصيبة العظمى لا يترك جانبه على حال.

ويحتمل أَن يكون قولها صلوات الله عليها: «**فَخَطْبٌ جَلِيل**» إِلى آخرة...

من أَجزاء الجواب فتكون شبهتهم بعض الوجوه المذكورة، أو المركب من بعضها مع بعض، ويكون حاصل الجواب: إنَّه إذا نزل بي مثل هذه النازلة الكبرى، وقد كان الله عزَّ وجلّ أَعلمكم بها، وأَمركم أَن لا ترتدّوا بعدها على أَقابكم، فكان الواجب عليكم دفع الضيم عنّي والقيام بنصرتي؛ ولعلَّ الأَنسب بهذا الوجه ما في رواية أَحمد بن أَبي طاهر من قولها: «**وَتِلْكَ نَازِلَةٌ أَعْلَنَ بِهَا كِتَابُ الله..**».بالواو دون الفاء.

ويحتمل أَن لا تكون الشُّبهة العارضة للمخاطبين مقصورة على أَحد الوجوه المذكورة، بل تكون الشُّبهة لبعضهم بعضها، وللآخرين بعضاً أخر، وتكون كلّ مقدمة من مقدمات الجواب إِشارة إلى دفع واحدة منها، فتدبر.

«**أَيهاً بَنِي قَيْلَةَ، أَأُهْضَمَ تُرَاثُ أَبِيهْ وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى مِنِّي وَمَسْمَعٍ، وَمُبتَدَأ وَمجمَعٍ، تُلْبسكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الخِبْرَةُ**».

أَيْهاً- بفتح الهمزة والتنوين- بمعنى: (هيهات)[1].

وبَنو قَيْلَة: الأَوس والخَزْرج، قَبيلتا الأَنصار، وقَيْلَة- بالفتح-: اسم أُمٍّ لهم قديمة، وهي قَيْلَة بنت كاهل[2].

والهَضْم: الكسر، يقال: هَضَمتُ الشَّيء، أَي: كسرتُه، وهَضِمَهُ حقّه واهْتَضَمهُ: إِذا ظَلَمَهُ وكسَر عليه حَقَّه، ورجل هَضِيم ومُهْتَضِم، أَي: مَظلُوم[3].

---

(١) الصحاح: ٦/ ٢٢٢٦، مجمع البحرين: ٦/ ٣٤٢. مادة (أيه).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٨٠، النهاية: ٤/ ١٣٤. مادة (قيل).

(٣) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٥٦، مجمع البحرين: ٦/ ١٨٧. مادة (هظم).

والتُّرَاث- بالضم- الْمِيرَاث، وأَصل التاء فيه واو، ولا يجمع كما يجمع الْمِيرَاث، يقال: وَرِثتُ أَبي، ووَرِثتُ الشَّيء مِن أبي، أَرِثُهُ- بالكسر- فيهما، والهاء في أَبيه للسكت[1].

وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى مِنِّي وَمَسْمَعٍ، أَي: بحيث أَرَاكُم وأَسمَعكم[2].

والمبتدأ في النسخ بالباء الموحدة والهمزة، فلعلَّ المعنى: أَنتم بمكان يبتدأ منه، والأَظهر أَن يكون بالنون والياء، بمعنى: المجلس[3]. فيكون المجمع كالتفسير له، والمراد الاحتجاج عليهم بالاجتماع الَّذي هو من أَسباب القدرة على دفع الظُّلم، واللَّفظان غير موجودين في رواية أَحمد بن أَبي طاهر.

وتُلْبسكُمُ -بضم حرف المضارعة- أَي: تُغَطِّيكم، وتحيط بكم.

والدَّعْوَةُ: المرة من الدعاء، أَي: النداء[4]، كالخَبرْة- بالفتح- من الخبر- بالضم- أَي: العلم[5]، ويحتمل أن تكون الخِبرْة- بالكسر- بمعنى: العلم[6]، والمراد بالدعوة: دعوة المظلوم للنصرة، وبالخبرة علمهم بأَنَّها مظلومة والتعبير عن بلوغهم الدعوة، وعلمهم بالإحاطة والشّمول، إمَّا للمبالغة أو للتصريح بأَنَّ ذلك قد عمَّهم جميعاً، وليس من قبيل الحكم على الجماعة

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٩٥، لسان العرب ٢/ ٢٠١، تاج العروس: ١/ ٦٥٣. مادة (ورث).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٤٩، القاموس: ٤/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٠٥، لسان العرب: ١٥/ ٣١٧.

(٤) ينظر: النهاية: ٢/ ١٢١.

(٥) ينظر: مجمع البحرين: ٣/ ٣٨٢.

(٦) ينظر: القاموس: ٢/ ١٧.

بحكم البعض أو الأكثر.

«**وَأَنْتُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكِفَاحِ، مَعْرُوفُونَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالنُّجبَةُ الَّتِي انْتُجبَتْ، وَالْخِيَرَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ**».

الْكِفَاحِ: استقبال العدو في الحرب بلا تُرس ولا جُنَّة، ويقال: فلان يُكافِح الأُمور، أَي: يباشرها بنفسه[1].

والنُّجَبَة -بضم النون وفتح الجيم، كهُمَزَة- النّجيب: الكريم، ويحتمل أَنْ يكون- بفتح الخاء المعجمة أَو بسكونها- بمعنى: المنتخب المختار[2]، ويظهر من كلام ابن الأثير: أَنَّها بالسّكون تكون جمعاً[3]، والفعل يحتمل الوجهين.

والخِيَرَة- كعِنَبة-: المفضَّل على القوم المختار منهم[4].

«**نَاطَحْتُمُ الْأُمَمَ، وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ، فلَا نَبْرَحُ أَوْ تَبْرَحُونَ نَأْمُرُكُمْ فَتَأْتَمِرُونَ**».

نَاطَحْتُمُ الْأُمَمَ، أَي: حَارَبتم الخُصوم ودافَعتموهم بجدٍّ واهتمام، كما يُدافع الكَبْش قِرْنه بقَرنه[5].

والبُهْمَة- بالضم-: الخُطَّة الشَّديدة، والشُّجاع الَّذي لا يُدْرَى مِن أَينَ

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٩٩، مجمع البحرين: ٢/ ٤٠٧- ٤٠٨.

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٢٢، لسان العرب: ١/ ٧٤٨، تاج العروس: ١/ ٤٧٧. مادة (نجب).

(٣) ينظر: النهاية: ٥/ ٣١.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٥٢، مجمع البحرين: ٣/ ٢٩٦، تاج العروس: ٢/ ١٩٥. مادة (خير).

(٥) ينظر: القاموس: ١/ ٢٥٤، تاج العروس: ٢/ ٢٤٠.

يُـؤْتَي لشَّـدةِ بأسـه والامـر المشـكل، وجمعهـا بُهَـم، كـصرد[1].

ومكافحتهـا: التعـرّض لدفعهـا مـن غـير تـوان وضعـف، وقولهـا صلـوات الله عليهـا: «**أَوْ تَبْرَحُـونَ**» عـلى مـا في الاحتجـاج بلفظـة، أَو لعلَّـه معطـوف عـلى مدخـول النفـي، فالمنفـي أَحـد الأَمريـن، ولا ينتفـي إِلَّا بانتفـاءِ الأَمريـن جميعـاً عـلى الظاهـر المتبـادر، كالنكـرةِ الواقعـة في سـياقِ النفـي، حيـث يُفهـم منهـا نفـي جميـع أَفرادهـا، فيكـون المعنـى: لا نَـبْرح، ولا تَبْرحـون.

نَأْمُرُكُمْ فَتَأْتَمِرُونَ، أي: كنا دائماً آمرين، وكُنتم مطيعين لنا في أَوامرنا.

وفي كشـف الغمـة: «**فـلَا نَـبْرَحُ وتَبْرحـون**»[2]- بالـواو- فلعلَّـهُ أَيضـاً معطـوف عـلى مدخـول النفـي، فيفيـد اشـتراك الفعلـين في ورود النفـي عليهـما، فالمفـاد مـا سـبق، واحتـمال العطـف عـلى الفعـل مـع النفـي حتَّـى يكـون مشـعرا بـأَنَّ المخاطبـين قـد يكـون منهـم بـراح عـن الإِطاعـة أَحيانـا، كـما وقـع في غـزوة أُحـد، بخـلافِ المتكلمـين إِذ لمْ يعـرض لهـم كلال عـن الدَّعـوة والهدايـة، لا يخلـو عـن بُعـدٍ عـن المقـام كـما يظهـر للمتدبِّـر.

وفي روايـة أَحمـد بـن أَبي طاهـر: «**فـلَا نَـبْرَحُ نَأْمُركُـمْ فَتَأْتَمِـرُون**»[3] بـدون الكلمـة المعطوفـة، وهـو أَوضـح.

«**حَتَّـى إِذَا دَارَتْ بِنَـا رَحَـى الْإِسْـلَامِ، وَدَرَّ حَلـبُ الْأَيَّـامِ، وَخَضَعَـتْ ثَغْـرَةُ**

---

(١) ينظر: القاموس: ٤/ ١٦، تاج العروس: ١٦/ ٦٤. مادة (بهم).

(٢) ينظر: كشف الغمة للأربلي: ٢/ ١١٤.

(٣) بلاغات النساء لابن طيفور: ١٨.

الشِّرْكِ، وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الْإِفْكِ، وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الْكُفْرِ، وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرْجِ، وَاسْتَوْسَقَ نِظَامُ الدِّينِ».

الرَّحَى: هي الَّتي يطحن بها، ودورانها انتظام أَمرها، فدوران رَحَى الإِسلام قيام الاسلام على سُنن الاستقامة، ولعلَّ الباء للسببية.

ودَرَّ اللَّبن: جريانه وكثرته[1].

والحَلْب- بالفتح- استخراج ما في الضَّرع من اللَّبن، وبالتحريك: اللَّبَن المحلوب[2]، واسناد الدَّر إِلى الحَلب على الأَوَّل مجازاً، وهو بمعنى: المحلوب، وعلى الثَّاني حقيقه.

والخُضوع: الذُّل، والتَّواضع، والسُّكون.

والنُعَرَة- بالنون والعين المهملة والراء كهُمَزَة: الخَيشوم، والخيلاء، والكبر، ويحتمل أَن يكون بفتح النون من قولهم: نَعَر العَرق بالدَّم، أَي فار[3]، فيكون الخضوع، بمعنى: السّكون، أَو مِن نَغِرت القدر بالغين المعجمة، أَي: فارت[4]، وفي أَكثر النسخ الثُّغُرة- بضم الثاء المثلثة والغين المعجمة- وهي:

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٧٩. مجمع البحرين: ٣/ ٣٠١، تاج العروس: ٣/ ٢٠٣. مادة (درر).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٢٧- ٣٢٩، القاموس: ١/ ٥٧، تاج العروس: ١/ ٢١٩. مادة (حلب).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٢٢، القاموس: ٢/ ١٤٥. مادة (نعر).

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٨٣٣، لسان العرب: ٥/ ٢٢٣. مادة (نغر).

(نقرة النَّحر بين الترقوتين)[1]، فخضوع ثغرة الشرِّك كناية عن محقهِ وسقوطه، كالحيوان السَّاقط على الأَرض، وهو من قبيل قَولُ أَميرِ المُؤمنِين صلوات الله وسلامه عليه في الخُطبة القاصعة: («**أَنَا وَضَعْتُ، بكَلْكَلَ الْعَرَبِ**»)[2].

والْكَلْكَل: (الصَّدر)[3].

والْإِفْكِ - بالكسر -: الكذب، وفَورَة الإِفْك: غَلَيانه، وهَيَجانه[4].

وَخَمَدَتْ النَّار، أَي: سكن لهبها ولمْ يُطفَأ جَمرها، ويقال هَمدت -بالهاء-: إِذا طفى جمرها[5]، ولعلَّ فيه اشعاراً بنفاقِ بعضهم، وبقاء مادة الكفر في قلوبهم.

وَهَدَأَتْ، أَي: (سَكَنتْ)[6].

والْـهَرْجِ: (الفِتنَة والاختلاط)[7]، وروي عن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله في حديث اشراط السَّاعة، انَّه قال: (ويَكثر الـهَرْج، قيل: وَمَا الـهَرْج يا رسول

---

(١) المحيط في اللغة: ٥/ ٥٦، الصحاح: ٢/ ٦٠٥. مادة (نغر).

(٢) منهاج البراعة للراوندي: ٢/ ٢١٧، عيون الحكم والمواعظ للواسطي: ١٦٧، وينظر: نهج البلاغة: ٣٩٤، وفيه: «**أَنَا وَضَعْتُ فِي الصِّغَرِ بِكَلَاكِلِ الْعَرَبِ**».

(٣) الصحاح: ٥/ ١٨١٢، القاموس: ٤/ ٤٦، مجمع البحرين: ٥/ ٤٦٥. مادة (كلل).

(٤) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٧٣، وينظر: النهاية: ١/ ٥٦، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤٥. مادة (أفك).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٦٥، القاموس: ١/ ٢٩٢، مجمع البحرين: ٣/ ٤٥. مادة (خمد).

(٦) الصحاح: ١/ ٨٢، القاموس: ١/ ٣٣. مادة (هدأ).

(٧) الصحاح: ١/ ٣٥٠، لسان العرب: ٢/ ٣٨٩، وينظر: مجمع البحرين: ٢/ ٣٣٦. مادة (هرج).

الله، قال: القتل)[1].

وَاسْتَوْسَقَ، أَي: اجتمع وانضمَّ، من الوَسَق- بالفتح-: وهو ضم الشَّيء إِلى الشَّي، واتساق الشّيء: انتظامه[2].

«**فَأَنَّى حُرِتُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الْإِعْلَانِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدَامِ، "وَأَشْرَكْتُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ"**».

كلمة أَنَّى، بمعنى: كيف، أَو بمعنى: من أَين[3]، نحو قوله تعالى: ﴿**أَنَّى لَكِ هَذَا**﴾[4]، أَي: من أَين حرتُم، وما كان منشأ ذلك، والجملة الاستفهامية واقعة موقع الجزاء.

وحُرتُم: إِمَّا -بالجيم- مِن الجور، بمعنى: الميل عن القصد، والعدول عن الطَّريق[5]، أَي: لماذا تركتم سبيل الحقِّ بعد ما بين لكم.

وإِمَّا بالحاء المهملة بضمها من الحُور، بمعنى: الرّجوع، وبمعنى: النّقصان، يقال: نعوذ بالله من الحُور بعد الكور، أَي: من النّقصان بعد

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢١٥، جامع الأصول لابن الأثير: ١٠/ ٣٨٣، ح٧٨٨٠.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٧٩- ٣٨١، مجمع البحرين: ٥/ ٢٤٦- ٢٤٧. مادة (وسق).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٤٥، لسان العرب: ١٥/ ٤٣٧. مادة (أنا).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ سورة آل عمران: آية (٣٧).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦١٧، لسان العرب: ٤/ ١٥٣، مجمع البحرين: ٣/ ٢٥١. مادة (جور).

الزِّيادة[1]، أَو بمعنى: (التحير)، على ما في القاموس[2].

وإمَّا بكسرها من الحِيرَة وعدم الاهتداء للسَّبيل[3].

والنُّكُوص: الرُّجوع إِلى خلف، ضدّ الإِقدام[4]، ودلالة الكلمات على كفرهم ونفاقهم أَوضح مِن كلِّ واضح.

﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[5].

نَكَثَ العَهد- بالفتح- نَقَضه[6].

واليَمِين: القَسَم. قيل: (سمِّي بذلك لأَنَّهم كانوا إِذا تحالفوا ضرب كلُّ امرئٍ منهم يمينه على يمين صاحبه)[7]، ولذلك يؤنث.

والمشهور بين المفسرين أَنَّ الآية نزلت في اليهود الَّذين نقضوا عهدوهم وخرجوا مع الاحزاب، فهمّوا بإخراج الرَّسول من المدينة، كما أَخرجهُ المشركون من مكَّة وبدئوا بنقض العهد والقتال.

---

(١) ينظر: القاموس: ٢/ ٦٨، النهاية: ١/ ٤٥٨، مجمع البحرين: ٣/ ٢٧٩. مادة (حور).

(٢) القاموس: ٢/ ٦٨. مادة (حور).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٢٢، القاموس: ٢/ ٧٠. مادة (حير).

(٤) ينظر: لسان العرب: ٧/ ١٠١، النهاية: ٥/ ١١٦. مادة (نكص).

(٥) سورة التوبة: آية (١٣).

(٦) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٩٥، مجمع البحرين: ٢/ ٢٦٦. مادة (نكث).

(٧) الصحاح: ٦/ ٢٢٢١، مجمع البحرين: ٢/ ٣٣٢. مادة (يمن).

وقيل: نزلت في مشركي قريش وأَهل مكَّة، حيث نقضوا أَيمانهم الَّتي حلفوها مع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله والمؤمنين على أَن لا يعاونوا عليهم أَعداءهم، فعاونوا بني بكر على خزاعة، وقصدوا إِخراج الرَّسول صلَّى الله عليه وآله من مكَّة حين تشاوروا بدار النَّدوة، وأَتاهم إِبليس في صورةِ شيخ نجدي وسفَّه رأي بعضهم، وصوَّب رأي أَبي جهل، حيث قال: أَرى أَنْ تأخذوا عن كلِّ بطن من قريش غلاماً وتعطوه سيفا، فيضربوه ضربة واحدة، فيتفرق دمه في القبائل، فلا يقوى بنو هاشم على حربِ قريش كلّهم، فيرضون بالدّية فقال: إِبليس صدق هذا الفتى، واجمعوا على رأيه، فنزل جبرائيل عليه السَّلام وأَمره بالهجرة فبيَّت أَمير المؤمنين عليه السَّلام على فراشه، وخرج إِلى الغار[1].

وقد بدئوا بالمعاداة والمقاتلة حينئذ، أَو يوم بدر، أَو بنقض العهد، ولعلَّ تعليق الخشية بإيمانهم؛ لأَنَّ المشرك ليس مظنة للخوف.

والمراد بالقوم الذين نكثوا إِيمانهم في كلامها صلوات الله عليها، أَمَّا مَن نزلت فيهم الآية، فيكون الغرض بيان وجوب قتال الغاصبين للإمامة ولحقِّها صلوات الله عليها، الناكثين لما عهد إِليهم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في وصيِّه عليه السَّلام، وذوي قرباه وأَهل بيته، كما وجب بأمره سبحانه قتال من نزلت الآية فيهم، ويكون تقدير الكلام وقد قال الله سبحانه: ﴿**أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا**﴾ الآية. وحينئذ لم يذكر الآية على وجهِ الاقتباس.

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ٤/ ٣٤٩، الفصول المهمة لابن الصباغ: ١/ ٢٨٨.

وأَمَّا المراد بهم: الغاصبون لحقِّ أَهل البيت عليهم السَّلام، فالمراد بنكثهم إِيمانهم: نقض ما عهدوا إِلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله حين بايعوه من الانقياد له في أَوامرهِ والانتهاء عند نواهيه، وأَنْ لا يضمروا له العداوة، فنقضوه وناقضوا ما أَمرهم به، والمراد بقصدهم إِخراج الرَّسول صلَّى الله عليه وآله: عزمهم على إِخراج مَن هو نفس الرَّسول صلَّى الله عليه وآله -وقائم مقامه بأمر الله وأمره صلى الله عليه وآله- عن مقام الخلافة، وعلى إِبطال أَوامره ووصايا في أَهل بيته النازل منزلة إِخراجه من مستقرّه وحينئذ يكون من الاقتباس، ونقل المقتبس عن معناه الأَصلي لا ينافيه.

«أَلَا قَدْ أَرَى أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ، وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ، وَخَلَوْتُمْ بِالدَّعَةِ، وَنَجَوْتُمْ مِن الضِّيقِ بالسَّعَةِ، فَمَجَجْتُمْ مَا وَعَيْتُمْ وَدَسَعْتُمُ الَّذِي تَسَوَّغْتُمْ، فَإِنْ ﴿تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ الله لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]».

كلمة أَرَى يحتمل أَنْ تكون بمعنى: أَعلم، وأَنْ تكون مِن الرُّؤية بالعين[2].

وأَخْلَد إِليه، أَي: رَكَن ومَالَ إِليه[3]، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾**[4].

---

(١) من قوله تعالى: **﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ الله لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾** سورة إبراهيم: آية (٨).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٤٧، مجمع البحرين: ١/ ١٦٢- ١٦٣. مادة (رأى).

(٣) ينظر: النهاية:٢/ ٦١، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤. مادة (خلد).

(٤) من قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ**

والْـخَفْض –بالفتح– سعة العَيش[1]، والظَّاهر: إنَّ المراد بمن هو أَحقّ بالبسط والقبض أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وصيغة التفضيل مثلها في قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ**﴾[2].

وَخَلَوْت بالشَّيءِ وإِليه ومعه، أَي: انْفَردتُ به، واجتمعتُ معه في خلوة[3].

والدَّعَة: الرَّاحة والسُّكون، والهاء عوض عن الواو[4].

وَمَجَّ الشَّراب مِن فيه: إِذا رَمَى به، وِمنه شَيخ مَاجّ للَّذي لا يَستطيع أَن يحبس ريقَه مِن كبره[5].

ووَعَيْتُم، أَي: حَفِظْتم[6].

والدَّسع– كالمنع– الدَّفع والقيء، وإِخراج البعير جرَّته إِلى فيه[7].

الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الاعراف: آية (١٧٦).

(١) ينظر: لسان العرب: ٧/ ١٤٥، مجمع البحرين: ٤/ ٢٠٢. مادة (خفض).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا**﴾ سورة الفرقان: آية (١٥).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٣٠، النهاية: ٢/ ٧٤، مجمع البحرين:١/ ١٢٩– ١٣١. مادة (خلا).

(٤) ينظر: الصحاح:٣/ ١٢٩٥– ١٢٩٦، مجمع البحرين: ٤/ ٤٠١. مادة (ودع).

(٥) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٤٠، لسان العرب: ٢/ ٣٦١. مادة (مجج).

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٩٦، المصباح المنير: ٦٦٦. مادة (وعي).

(٧) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٢٠٧، النهاية ٢– ١١٧. مادة (دسع).

وسَاغ الشَّراب يَسوغ سوغا: إذا سهل مدخله في الحلقِ، وتَسوَّغه: شربه بسهولة[1].

وصيغة ﴿**تَكْفُرُوا**﴾ في كلامها صلوات الله عليها: إمَّا من الكفران وترك الشُّكر على ما هو الظَّاهر من سياق الكلام المجيد، قال سبحانه: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ * وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[2].

وكفران النعمة أَعمّ مِن الكفرِ المقابل للإِسلام أَو الإِيمان، فلا ينافي كفرهم المصرَّح به في كلامها صلوات الله عليها.

وأَمَّا من الكفرِ بالمعنى الأَخصّ، وقد عرفت أَنَّ التغيير في المعنى غير قادح في الاقتباس، ويحتمل أَن يكون في الآية أيضا بالمعنى الأَخصّ، فلا تغيير والله يعلم، ولعلَّ المراد: ﴿**إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ من الثَّقلين، أَو أَعمّ، فلا يضرّ ذلك إِلَّا أَنفسكم، فإِنَّ الله سبحانه وتعالى غنيّ عن شكركم وطاعتكم، حميد مستحقّ للحمد في ذاته، أَو محمود تحمده الملائكة وينطق بحمده ذرَّات الموجودات، فعاد الضَّرر إِليكم حيث حرمتم مزيد الانعام، واستوجبتم العذاب الأَليم، وحاصل الكلام: إنَّكم خلعتم ربقة إِطاعة الإِمام بالحق عن رقابكم، ورضيتم ببيعة أَبي بكر لعلمكم بأَن أَمير المؤمنين عليه السَّلام لا يتهاون ولا يداهن في أَمر الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم،

---

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٣٢٢، القاموس: ٣/ ١٠٨، لسان العرب: ٨/ ٤٣٥. مادة (سوغ).

(٢) سورة إبراهيم: آية (٧-٨).

ويأمركم بارتكاب الشَّدائد في الجهاد، وترك ما تشتهون من زخارف الدُّنيا، وإِنَّ أَبا بكر رجل لين سلس القياد لكم، لا يبالي بترك الحقّ إِذا شقَّ عليكم، ويطيعكم في كثير مما أَردتم، فلذلك رفضتم الإِيمان وخرجتم عن طاعته سبحانه، ولا يعود الوبال في ذلك إِلَّا اليكم، ومن راجع السِّير وتأمَّل بعين البصيرة في أَحوالِ أَهل ذلك الزَّمان، عَلِمَ أَنَّه لمْ يكن رضا كثير منهم لاسيما الأَنصار ببيعة أَبي بكر، إِلَّا للينه ومداراته ومداهنته في الأُمور، وثبات أَمير المؤمنين عليه السَّلام على مرِّ الحقّ لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف.

«أَلَا وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنِّي بِالْخَذْلَةِ الَّتِي خَامَرَتْكُمْ، وَالْغَدْرَةِ الَّتِي اسْتَشْعَرَتْهَا قُلُوبُكُمْ، وَلَكِنَّهَا فَيْضَةُ النَّفْسِ، وَنَفْثَةُ الْغَيْظِ، وَخَوَرُ الْقَنَا، وَبَثَّةُ الصَّدْرِ، وَتَقْدِمَةُ الْحُجَّةِ».

الْخَذْلَة: تَرك النَّصر[1].

وخَامَرَتْكُمْ، أَي: (خَالَطَتكُم)[2].

والْغَدْر: ضدَّ الوفا[3].

واستشعر فلان خَوفاً، أَي: أَضمرهُ، والشِّعَار- بالكسر، ويفتح-: الثَّوب

(١) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٢٠٢، القاموس: ٣/ ٣٦٦، و تاج العروس: ٧/ ٣٠١. مادة (خذل).

(٢) الصحاح: ٢/ ٦٥٠، القاموس: ٢/ ٢٤. مادة (خمر).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٨، القاموس: ٢/ ١٠٠. مادة (غدر).

الَّذي يُلبس تحت الدِّثار، وهو يَلي شعر الجسد، واستشعره، أَي: لبسه[1].

والفَيض- في الأَصل- كثرة الماء وسيلانه، ويقال: فاضَ الخبر، أَي: شَاع، وفاض صدره بالسِّر، أَي: باح به وأَظهره، ويقال: فاضت نفسه، أَي: خرجت روحه[2]، وقال الأَصمعي: (لا يقال فاض الرَّجل، ولا فَاضَت نفسه، وإِنَّما يَفِيض الدَّمع والماء)[3]، وقيل: (فَاضَت نفسه، أَي: لعابه الَّذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه)[4]، والظَّاهر: إنَّ المراد ههنا بفيضة النَّفس: إِظهار المضمر في النَّفس لاستيلاء الهمّ، وغلبة الحزن.

والنَّفث بالفم، شبيه بالنَّفح، وهو أَقل من التَّفل؛ لأَنَّ التَّفل لا يكون إِلَّا ومعه شيءٌ من الرِّيق، وقد يكون للمغتاظ: نفث وتنفَّس عال، تسكينا لحرِّ القلب، وإِطفاء لنائِرة الغضب[5].

والخَوَر- بالفتح والتحريك-: الضَّعف[6].

والقَنَا، جمع قَنَاة، وهي: (الرُّمح)[7]، وقيل: (كل عصا مستوية أَو مُعوَجَّة

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٧، مجمع البحرين: ٣/ ٣٤٩. مادة (شعر).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٩٩، القاموس: ٢/ ٣٤١، مجمع البحرين: ٤/ ٢٢٤. مادة (فيض).

(٣) الصحاح: ٣/ ١٠٩٩. مادة (فيض).

(٤) النهاية: ٣/ ٤٨٥. مادة (فيض).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٧٥، مجمع البحرين ٢/ ٢٦٦. مادة (نفث).

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٥١، القاموس: ٢/ ٢٥. مادة (خور).

(٧) الصحاح: ٦/ ٢٤٦٨، مجمع البحرين: ١/ ٣٥٠. مادة (قنا).

فهي قناة)[1].

والخَوَّر: (عيب في كلِّ شيء، إلّا في هذه الأَشياء: ناقة خَوَّارة، وشاة خَوَّارة، أَي: كثيرة اللَّبن، ونخلة خَوَّارة، أَي: كثيرة الحمل، وبعير خَوَّار، أَي: رقيق حسن، وفرس خَوَّار، أَي: لين العطف)، ذكر ذلك في العين[2]؛ ولعلَّ المراد بخور القنا: ضعف النَّفس عن الصَّبر على الشِّدَّةِ وكتمان الضّر، وفي كلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام: («**رَضِيَ بِالذُّلِّ مَنْ كَشَفَ ضُرَّهُ [لِغَيْرِهِ]**»)[3].

والبَثّ: النَّشر والإِظهار، والهمّ الَّذي لا يقدر صاحبه على كتمانه فيبثَّه، أَي: يفرقه[4].

وَتَقْدِمَةُ الْحُجَّة: إِعلام الرَّجل قبل وقت الحاجة قطعاً، لاعتذارهِ بالغفلة.

والحاصل: إنّ استنصاري إِيَّاكم وتظلّمي لديكم، وإِقامة الحجَّة عندكم ليس رجاء للعون والمظاهرة، بل تسلية للنفس، وتسكينا للغضب، وإِتمام للحجَّه كيلا تقولوا يوم القيامة: ﴿**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[5]

«**فَدُونَكُمُوهَا فَاحْتَقِبُوهَا دَبِرَةَ الظَّهْرِ، نَقِبَةَ الْخُفِ، بَاقِيَةَ الْعَارِ، مَوْسُومَةً**

(١) لسان العرب: ١٥/ ٢٠٣، القاموس: ٤/ ٣٨٠. مادة (قنا).

(٢) كتاب العين: ٤/ ٣٠٢. مادة (خور).

(٣) عيون الحكم والمواعظ للواسطي: ٢٧٠، حكمة (٤٩٦٧)، الدر النظيم للعاملي: ٣٧٣.

(٤) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٧٣، النهاية: ١/ ٩٥، مجمع البحرين: ٢/ ٢٣٤. مادة (بثث).

(٥) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾ سورة الأعراف: آية (١٧٢).

بِغَضَبِ الله وَشَنَارِ الْأَبَدِ، مَوْصُولَةً بِنَارِ الله الْمُوقَدَةُ ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾[1]، فَبِعَيْنِ الله مَا تَفْعَلُونَ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[2]، وَأَنَا ابْنَةُ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، ﴿فَاعْمَلُوا إِنَّا عامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾[3].

دُوَنكموها: قد مرَّ تفسيره في قولها صلوات الله عليها: «**فَدُونَكَهَا مَخْطُومَةً مَرْحُولَةً**».

والحَقَب- بالتحريك-: (حَبل يُشدُّ به الرَّحل إلى بطنِ البعير، لئلّا يَجْتذبه التصدير)[4]، يقال: أَحْقَبتُ البعير، أَي: شددته به، وكلّ ما شدّ في مؤخر رحل أَو قتب، فقد احتَقب، ومنه قيل: احتقب فلان الإِثم: كأَنَّه جمعه و احتقبه من خلفه[5]، والظَّاهر في هذا المقام: احقبوها - على صيغة الافعال- أَي: شدّوا عليها ذلك وهيئوها للركوب والحمل، إِلَّا أَنَّ الموجود في النُّسخة المنقول عنها على لفظ الافتعال.

والدَّبر- بالتحريك-: الجَرح في ظهرِ البعير، وقيل: في خفِّه، وهذا الكلام

---

(١) سورة الهمزة: آية (٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿إِلاّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (٢٢٧)

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىَ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ سورة هود: آية (١٢١، ١٢٢)

(٤) المحيط في اللغة: ٢/ ٣٦٣. مادة (حقب).

(٥) ينظر: الصحاح: ١/ ١١٤، القاموس: ١/ ٥٧، مجمع البحرين: ٢/ ٤٥. مادة (حقب).

حجَّة عليه، وقيل: جرح الدَّابة مطلقا[1].

والنَّقِب- بالتحريك-: رقّة خفّ البعير[2].

والعَّار البَاقي: عيب لا يكون في معرض الزَّوال.

وَوَسَمْتُه وَسْماً وَسِمَةً: (إذا أثَّرت فيه بِسِمةً وكيّ)[3].

والشَّنَار: (العَيب والعار)[4].

﴿**ونارُ الله الْـمُوقَدَةُ**﴾ أَي: المؤججة على الدَّوام، واضافتها إِلى الله سبحانه لإفادة أَنَّها ليست كنار الدُّنيا[5].

﴿**تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ**﴾ أَي: (تُشرف على القلوب، فيبلغها أَلمها كما يبلغ ظواهر البدن، وقيل: معناه أَنَّ هذه النار تخرج من الباطن إِلى الظَّاهر، بخلاف نيران الدنيا)[6].

وبِعَيْنِ الله مَا تَفْعَلُونَ، أَي: يعلم الله أَعمالكم ويطلَّع عليها، كما يعلم أَحدكم ما يراه ويبصره، وقيل في قوله تعالى: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**﴾[7] إنَّ المعنى:

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٢٩٦، النهاية: ٢/ ٩٧، مجمع البحرين: ٣/ ٢٩٩. مادة (دبر).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٢٧، القاموس: ١/ ١٣٤، مجمع البحرين: ٢/ ٢٧٦. مادة (نقب).

(٣) الصحاح: ٥/ ٢٠٥١، مجمع البحرين ٦- ١٨٣. مادة (وسم).

(٤) الصحاح: ٢/ ٧٠٤، مجمع البحرين: ٣/ ٣٥٤. مادة (شنر).

(٥) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ١٠/ ٤٤٠.

(٦) مجمع البيان للطبرسي: ١٠/ ٤٤٠.

(٧) من قوله تعالى: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ**﴾ سورة القمر: آية (١٤).

تجرى بأعين أوليائنا من الملائكة والحفظة[1].

والمُنْقَلب: المرجع والمنصرف[2].

وأَيَّ: منصوب على أنَّه صفة مصدر محذوف، والعامل فيه ينقلبون؛ لأَنَّ ما قبل الاستفهام لا يعمل فيه، وإِنَّما يعمل فيه ما بعده، والتقدير: سَيعلم الَّذين ظلموا ينقلبون انقلاباً أَي انقلاب.

«**وَأَنَا ابْنَةُ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ**»، أَي: أَنا ابنة مَن أَنذركم بعذاب الله على ظلمكم، فقد تمَّت الحجّة عليكم، وهذا تمهيد لقولها صلوات الله عليه: «**فَاعْمَلُوا إِنَّا عامِلُونَ**»، أَي: اعْمَلوا ما شئتم، واقيموا على ظلمكم إِنَّا عاملون بما أَمرنا الله به، وانتظروا وتوقعوا ما يعدكم ربّكم على ظلمِكم من العقاب، إِنَّا منتظرون ما وعدنا ربنا على الصَّبر من الثَّواب، والأَمر في الموضعين للتهديد، إلى هنا كلامها صلوات الله عليها.

وقال الصَّدوق رضي الله عنه في الخصال: (إِنَّها صلوات الله عليها لَمَّا خاطبت الأَنصار، قالوا: يا بنت مُحَمَّد لو سمعنا هذا الكلام منك قبل بيعتنا لَأبي بكر ما عدلنا بعلّي أَحداً، فقالت: «**وَهَل تَرَك أَبي يَوم غَديرِ خُم لأَحدٍ عُذرا**»)[3].

(والرَّائد لا يَكذب أَهله) في قول أَبي بكر، مثل استشهد به في صدق الخبر

---

(١) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٩/ ٣١٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١/ ٦٨٦، مجمع البحرين: ٢/ ١٤٦ - ١٤٩. مادة (قلب).

(٣) الخصال للصدوق: ١٧٣.

الَّـذي رواه عـن النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآله[1].

والرَّائـد: مَـن يتقـدَّم القـوم يبـصر لهـم الـكلأ ومسـاقط الغيـث[2]، جعـل نفسـه- لاحتمالـه الخلافـة الَّتـي هـي الرّئاسـة العامَّـة- بمنزلـة الرَّائـد للأُمَّـة الَّـذي يجـب عليـه أَنْ ينصحهـم ويخبرهـم بالصِّـدق.

والمُجَالَدة: التَّضارب بالسِّيوف[3].

واستبدَّ فلان بالأَمرِ، أَي: انفرد به واستقلّ[4].

ولا نزوي عنك، أَي: لانقبض ولا نصرف[5].

ولا يُوضع من فرعِك وأَصلك، أَي: لا يحطّ من درجتك[6].

وترين- من الرَّأي- بمعنى: الاعتقاد[7].

قولها صلوات الله عليها ثانيا:

«سُـبْحَانَ الله! مَـا كَانَ [أَبِي] رَسُـولُ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيـه وَآلـه عَـنْ كِتَـابِ الله

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري: ١/ ٤٧٤، مجمع الأمثال للميداني: ٢- ٢٣٣، تحـ: محمد محيى الدين عبد الحميد، (ط- بيروت). كتاب العين: ٨/ ٦٣، الصحاح: ٢/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٨٧، مجمع البحرين: ٣/ ٥٦. مادة (رود).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٥٨، مجمع البحرين: ٣/ ٢٦. مادة (جلد).

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٤٤، لسان العرب: ٣/ ٨١. مادة (بدد).

(٥) ينظر: النهاية: ٢/ ٣٢٠، مجمع البحرين: ١/ ٢٠٩. مادة (زوي).

(٦) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٣٠٠، مجمع البحرين: ٤/ ٤٠٥. مادة (وضع).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٣٠١، القاموس: ٤/ ٣٣١. مادة (رأي).

صَادِفاً، وَ لَا لِأَحْكَامِهِ مُخَالِفاً، بَلْ كَانَ يَتْبَعُ أَثَرَهُ وَيَقْفُو سُوَرَهُ، أَفَتَجْمَعُونَ إِلَى الْغَدْرِ اعْتِلَالًا عَلَيْهِ بِالزُّورِ».

الصَّادف عن الشَّيءِ: المُعرِض عنه[1].

وَالإِثر-بالتحريك وبالكسر: القفو والإتباع[2].

والسُّور- بالضم-: كلّ مرتفع عال، كالجبل العالي الَّذي يهتدي به غيره، ومنه سور المدينة، ويكون جمع سورة، وهي كلّ منزلة من البناء، ومنه سورة القران؛ لأَنَّها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى، وتجمع على سُوَر -بفتح الواو[3]- وفي العبارة يحتملهما، والضَّمائر المجرورة تعود إلى الله سبحانه، أو إلى كتاب الله، ولعلَّ الثَّاني أَظهر.

والغَدر: (ضدَّ الوفاء)[4].

والاعتلال: ابداء العلَّة، والاعتذار[5].

والزُّور: (الكذب)[6].

«وَهَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ شَبِيهٌ بِمَا بُغِيَ لَهُ مِنَ الْغَوَائِلِ فِي حَيَاتِهِ».

---

(١) ينظر: القاموس: ٣/ ١٦١، مجمع البحرين: ٥/ ٧٨. مادة (صدف).

(٢) ينظر: النهاية: ١/ ٢٣، لسان العرب: ٤/ ٦، مادة (أثر).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة: ٨/ ٦٣٧، لسان العرب: ٤/ ٣٧٦، النهاية: ٢/ ٤٢١. مادة (سور).

(٤) جمهرة اللغة: ٢/ ٦٣٣، لسان العرب: ٥/ ٨. مادة (غدر).

(٥) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٧٧٤، القاموس: ٤/ ٢٠. مادة (علل).

(٦) الصحاح: ٢/ ٦٧٢، لسان العرب: ٤/ ٣٣٦. مادة (زور).

بَغي الشَّيء: (يَطلبه، يقال: بَغَيتُ المال من مَبْغَاته، كما تقول: أَتيتُ الأَمر من مَأتاتِه)[1].

والغوائل: المهالك والدَّواهي[2]، وفيه إشارة إلى تدابيرهم في إهلاك رسول الله صلَّى الله عليه وآله، واستئصال أَهل بيته عليهم السَّلام كقصَّة العقبة، وسيجيء ذكر نبذة منها في خاتمة المطاعن، أَو موضع يليق بها إن شاء الله تعالى.

«هَذَا كِتَابُ الله حَكَمًا عَدْلًا وَنَاطِقاً فَصْلًا يَقُولُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[3]. ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[4].

فَبَيَّنَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا وَزَّعَ عَلَيه مِنَ الْأَقْسَاطِ، وَشَرَعَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ، وَأَبَاحَ مِنْ حَظِّ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ مَا أَزَاحَ عِلَّةَ الْمُبْطِلِينَ، وَأَزَالَ التَّظَنِّيَ وَالشُّبُهَاتِ فِي الْغَابِرِينَ، كَلَّا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[5]».

سيجيء الكلام في مواريث الأَنبياء في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) الصحاح: ٦/ ٢٢٨٢، لسان العرب: ١٤/ ٧٦. مادة (بغي).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٠٩، النهاية: ٣/ ٣٩٧، القاموس: ٤/ ٢٧. مادة (غيل).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ سورة مريم: آية (٦)

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ سورة النمل: آية(١٦).

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ سورة يوسف: آية (١٨).

والتَّوزيع: (التَّقسيم)[1].

والقِسط- بالكسر-: (الحصَّة والنَّصيب)[2].

والإِزاحة: الإِذهاب والإِبعاد[3].

والتَّظنّي: أَعمال الظَّن، وأَصله: التَّظنَّن أَبدل من إِحدى النُّونات ياء[4].

والغَابر: أَكثر ما يستعمل في الباقي، وقد يكون بمعنى الماضي[5].

والتَّسويل: تحسين شيء ليس بحسن، وتزيينه وتحبيبه إِلى الإِنسان ليفعله، أَو يقوله، وقيل: هو تقدير معنى في النَّفس على الطَّمع في تمامه[6].

وصَبر جَميل، أَي: فصبري صَبر جميل لا عَجز فيه، وقيل: فصبر جميل أَحسن وأَولى من الجزع الَّذي لا يغني شيئا، وقيل: إِنَّما يكون الصَّبر جميلا إِذا قصد به وجه الله تعالى، وفعل للوجه الَّذي وجب، فوصفه بالجميل لكونه واقعا على الوجه المحمود، ذكره السَّيِّد الأَجلّ المرتضى قدس الله روحه[7].

﴿**وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾ أَي: (وبالله استعنت على دفعِ ما

---

(١) القاموس: ٣/ ١٢٣، مجمع البحرين: ٤/ ٤٠٢. مادة (وزع).

(٢) الصحاح: ٣/ ١١٥٢، القاموس:٢/ ٣٧٩. مادة (قسط).

(٣) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٧١، القاموس: ١/ ٢٢٦. مادة (زيح).

(٤) الصحاح: ٦/ ٢١٦٠، لسان العرب: ١٣/ ٢٧٥. مادة (ظنن).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٦٥، لسان العرب: ٥/ ٣. مادة (غبر).

(٦) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٥٠، النهاية: ٢/ ٤٢٥، مجمع البحرين: ٥/ ٣٩٩. مادة (سول).

(٧) ينظر: الأمالي للسيد المرتضى: ١/ ٧١.

تصفون، أَو بالله استعين على تحمّلِ مرارة الصَّبر على ما تصفون)[1]، إِلى ههنا كلامها صلوات الله عليها.

وخطابك في قول أَبي بكر مِن المصدر المضاف إِلى الفاعل، والظَّاهر أَنَّ مُراده بما تقلّد أَخذ فدك، أَي: أَخذتها بمشورة هؤلاء المسلمين مِن دون استبداد واستقلال برأي، ويحتمل أَن يريد به الخلافة، أَي: أَخذت الخلافة بقولهم واتفاقهم، فلزمني القيام بحدودها الَّتي من جملتها أَخذ فدك، للحديث الَّذي سمعته ورويته.

والمكابرة: المغالبة[2].

والاستبداد، والاستئثار: هو الانفراد بالشَّيء[3].

قولها صلوات الله عليها ثالثا لـمَّا التفتت إِلى الناس:

«مَعَاشِرَ النَّاس الْمُسْرِعَةَ إِلَى قِيلِ الْبَاطِلِ، الْمُغْضِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ الْقَبِيحِ الْخَاسِرِ، أَفَلَا تَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا، كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَا أَسَأْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَأَخَذَ بِسَمْعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ وَلَبِئْسَ مَا تَأَوَّلْتُمْ، وَسَاءَ مَا بِهِ أَشَرْتُمْ، وَشَرّ مَا مِنْهُ اعتَضَتُمْ».

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٥/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٢٠٩، النهاية: ٤/ ١٤٢. مادة (كبر).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٨١ و ٤/ ٨، النهاية: ١/ ١٠٥ و ١/ ٢٢، مجمع البحرين: ٣/ ١٩٩ و ٣/ ١١. مادة (بدد، أثر).

والقِيل، بمعنى: القَول، وكذا القَال[1]، وقيل: القَول في الخير، والقِيل والقَال في الشَّر، وقيل: القَول مصدر، والقِيل والقَال اسمان له[2].

والإِغضَاء: إِدناء الجُفون، وأَغضَى على الشَّيء، أَي: سَكت ورضي به[3].

ورُويَ عن أَبي عبد الله، وأَبي الحسن موسى بن جَعفر عليهما السَّلام في الآية: إنَّ المعنى: «**﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾**[4] **فَيقضوا بما عليهم مِن الحَق**». وتنكير القُلُوبِ لإِرَادَة قُلوب هؤلاءِ ومَن كان مِثلَهم مِن غيرهم[5].

والرَّيَن: الطَّبع والتَّغطية، وأَصله: الغلبة، يقال: الخمر ترين على قلب السَّكران[6].

ورَوى العياشي: بإسناده عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**مَا مِن عبدٍ مُؤمن إِلَّا وفي قَلبهِ نُكْتَةٌ بيضاء، فإِذَا أَذْنَب ذَنباً خَرج في تلك النُّكتَة نُكتَةٌ سَوداء، فإِذا تَاب ذَهب ذلك السَّواد، وإِنْ تَمادى في الذُّنُوب زَاد ذلك**

---

(١) ينظر: النهاية: ٤/ ١٢٢، تاج العروس: ١٥/ ٦٣٨. مادة (قول).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٧٣، القاموس: ٤/ ٤٢. مادة (قول).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة: ٥/ ١٠٣، لسان العرب: ١٥/ ١٢٨، القاموس: ٤/ ٣٧٠. مادة (غضى).

(٤) من قوله تعالى: **﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىَ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾** سورة محمَّد صلىَّ الله عليه وآله: آية (٢٤)

(٥) ينظر: مجمع البيان: ٩/ ١٧٤، تأويل الآيات للاسترآبادي: ٢/ ٥٨٩، تفسير كنز الدقائق للمشهدي: ١٢/ ٢٤١.

(٦) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢١٢٩، النهاية: ٢/ ٢٩١، لسان العرب: ١٣/ ١٩٣. مادة (رين).

السَّواد حتَّى يُغَطِّي البَيَاض، فإذا غطِّي البَيَاض لمْ يرجِع صاحبُهُ إلى خيرٍ أَبداً، وهو قولُ الله عَزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1]»[2].

والتَّأوّل والتَّأويل، بمعنى: التَّصيير والإرجاع ونقل الشَّيء عن وضعه، ومنه تأويل الألفاظ، أي: نقل اللَّفظ عن الظَّاهر[3].

والإشارة: الأَمر بأَحسن الوجوه في أَمر[4].

وشَرَّ- كَفَرَّ- بمعنى: سَاء[5].

والاعتياض: أَخذ العِوَض والرِّضا به[6]، والمعنى: سَاء ما أَخذتم منه عِوضاً عمَّا تركتم.

«لَتَجِدُنَّ وَالله مَحْمِلَهُ ثَقِيلًا، وَغِبَّهُ وَبِيلًا إِذَا كُشِفَ لَكُمُ الْغِطَاءُ، وَبَانَ مَا وَرَآءَهُ الضَّرَّاءُ، وَبَدَا لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَحْتَسِبُونَ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ».

الْمَحمِل- كَمَجْلِس- مصدر.

---

(١) سورة المطففين: آية (١٤).

(٢) الكافي للكليني: ٢/ ٢٧٣، باب الذنوب، ح٢٠، وينظر: تفسير العياشي: ١/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٣، النهاية: ١/ ٨٠، مجمع البحرين: ٥/ ٣١٢. مادة (أول).

(٤) ينظر: المحيط في اللغة: ١٧/ ٣٧٨، لسان العرب: ٤/ ٤٣٦. مادة (شور).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٤٠٠، مجمع البحرين: ٣/ ٣٤٤. مادة (شرر).

(٦) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٩٣، مجمع البحرين: ٤/ ٢١٧. مادة (عوض).

والغِبُّ- بالكسر-: العَاقبة[1].

والوَبَال- في الأَصل- الثُّقل والمكروه، ويراد به في عرف الشَّرع: عَذاب الآخرة[2]، **والعَذاب الوَبيل**: الشَّديد[3].

والضَّرَاء- بالفتح وتخفيف الرَّاء-: (الشَّجر المتلفّ في الوادي، يقال: توارى الصَّيد منّي في ضراء)[4].

والوَرَاء: (يكون بمعنى: قدَّام، كما يكون بمعنى: خلف)[5].

وبالأَوَّل فُسِّر قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾[6].

ويحتمل أَن تكون الكلمة: ورَّاه- بتشديد الرَّاء- من دون همزة من قولهم: ورَّى الشَّيء تورية، أَي: اخفاه[7]، وعلى أَي تقدير فالمعنى: وظَهر لَكم ما ستره عنكم الضَّرَّاء.

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ١٩٠، مجمع البحرين: ٢/ ١٣٠. مادة (غبب).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٧٢٠، النهاية: ٥/ ١٤٦. مادة (وبل).

(٣) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٤٠، مجمع البحرين: ٥/ ٤٩٠.

(٤) الصحاح: ٦/ ٢٤٠٩، لسان العرب: ١٤/ ٤٨٣. مادة (ضرأ).

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٥٢٣، القاموس: ٤/ ٣٩٩. مادة (ورى).

(٦) من قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ سورة الكهف: آية (٧٩).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٨٩، القاموس: ٤/ ٣٩٩.

وَبَدَا لَكُمْ مِنْ الله مَا لَمْ تَكُونُوا تَحْتَسِبُونَ، أَي: ظَهر لكم[1] من صنوفِ العذاب وغضب الله جلَّ جلاله ما لم تكونوا تنتظرونه ولا تظنّونه واصلاً إِليكم، ولم يكن في حسابكم.

والمبطل: صَاحب الباطل، ويقال: أَبطل الرَّجل إِذا جاء بالباطل[2].

قولها صلوات الله عليها لـمَّا توجَّهتْ إِلى قبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله:

«قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ لَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ تَكْبُرِ الْخَطْبُ
إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَا وَاخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدْهُمْ فَقَد نكبُوا»

قال ابن الأثير في النهاية: (الْهَنْبَثَة واحدة الهَنَابِث وهي: الأُمور الشَّداد المختلفة، والْهَنْبَثَة: والاختلاط في القول، والنون زائدة)[3]، وذكر فيه: إنَّ فاطمة عليها السَّلام قالت بعد موت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ...**» إِلى آخر البيتين، إِلَّا أَنَّه قال: (فاشهدهم ولا تغب)[4].

والشُّهود: (الحضور)[5].

والخَطْب- بالفتح-: الأَمر الَّذي تقع فيه المخاطبة، والشَّأن والحال[6].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٧٨، مجمع البحرين: ١٠/ ٤٤. مادة (بدأ).

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ٩/ ١٨١، مجمع البحرين: ٥/ ٣٢٢. مادة (بطل).

(٣) النهاية: ٥/ ٢٧٨. مادة (هنبث).

(٤) النهاية: ٥/ ٢٧٧.

(٥) الصحاح: ٢/ ٤٩٤، مجمع البحرين: ٣/ ٧٧. مادة (شهد).

(٦) ينظر: النهاية: ٢/ ٤٥، لسان العرب: ٢/ ٤٥، مجمع البحرين: ٢/ ٥١.مادة (خطب).

والوابِل: (المطر الشَّديد)[1].

ونكب فلان عن الطَّريق- كنصر وفرح- أَي: عدل ومال[2]. والمعنى واضح

«وَكُلُّ أَهْلٍ لَهُ قُرْبَى وَمَنْزِلَةٌ عِنْدَ الْإِلَهِ عَلَى الْأَدْنَيْنِ مُقْتَرِبٌ»

القُرْبَى- في الأَصل- القَرابَة في الرَّحم. يقال: بيني وبين فلان قَرابة، وقُرب وقُربى، ومَقْرَبة، ومَقرُبة- بفتح الرَّاء وضمها- وقُرْبة- بسكون الرَّاء وضمها[3].

والمنزِلَة: المرتبة، والدَّرجة، ولا تُجمَع[4].

والأَدْنَين: هم الأَقرَبون[5].

واقترب، أَي: تَقَارب[6].

وقال في مجمع البيان في اقترب: (زيادة مبالغة على قرب، كما أَنَّ في اقتدر زيادة مبالغة على قدر؛ لأَن أَصل افتعل إِعداد المعنى بالمبالغة، نحو: اشتوى إِذا اتّخذ شواء بالمبالغة في إِعداده)[7]، وجملة (له قربى) صفة لأهل، والتنوين

---

(١) الصحاح: ٥/ ١٨٤٠، مجمع البحرين: ٥/ ٤٩٠. مادة (وبل).

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ٦/ ٢٨٠، مجمع البحرين: ٢/ ١٧٦. مادة (نكب).

(٣) ينظر: الصحاح: ١/ ١٩٩، لسان العرب: ١/ ٦٦٥. مادة (قرب).

(٤) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٢٨، القاموس: ٤/ ٥٦. مادة (نزل).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٢٧٤، مجمع البحرين: ١/ ١٤٨. مادة (دنا).

(٦) ينظر: الصحاح: ١/ ١٩٩، مجمع البحرين: ٢/ ١٤٠. مادة (قرب).

(٧) مجمع البيان للطبرسي: ٩/ ٣٠٩.

في (منزلة) للتعظيم، والظَّرفان متعلّقان بالمنزلة، وصح تعلّق الجار والمجرور بها لما فيها من معنى الزيادة والرَّجحان، و (مقترب) خبر لكلٍّ، أَي: ذو القرب الحقيقي، أَو عند ذي الأَهل، كلّ أَهل كانت له مزيّة وزيادة على غيره من الأَقربين عند الله سبحانه.

«أَبْدَتْ رِجَالٌ لَنَا نَجْوَى صُدُورِهِمْ لَـمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ التُّرْبُ»

بدا الأَمر بدوًا، أَي: ظهر، وأَبداه، أَي: أَظهره[1].

النَّجوَى: الاسم من نَجوته نَجْواً إِذا سارَرْته[2]، ونجوى صدورهم: ما أضمروه في نفوسهم من العداوة ولم يتمكَّنوا من الاعلان به في حياته صلَّى الله عليه وآله، وفي بعض النسخ: فحوى صدورهم، وفحوى القول: معناه[3]، والمعنى واحد.

والتُّرْب: على ما يظهر من كلامهم من لغات التراب، ولعلَّ التأنيث لكونها أَرضاً.

وحال الشَّيء بيني وبينك، أَي: حَجَزني، ومنعني عن الوصول إِليك[4].

ودون الشَّيء: قريب منه[5]، ويقال: (دون النَّهر جماعة، أَي: قبل أَنْ تَصِل

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٧٨، لسان العرب: ١٤/ ٦٥.

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٠٣، القاموس: ٤/ ٣٩٣. مادة (نجأ).

(٣) ينظر: القاموس: ٤/ ٣٧٣، مجمع البحرين: ١/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٨٧، مجمع البحرين: ٥/ ٣٦٠. مادة (حول).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٦٦، القاموس: ٤/ ٢١٤. مادة (دون).

إليه)[1]، وفي البيت دلالة ظاهرة على نفاقهم وبغضهم لأهل البيت عليهم السَّلام.

«تَجَهَّمَتْنَا رِجَالٌ وَاسْتُخِفَّ بِنَا ... لَمَّا فُقِدْتَ وَكُلُّ الْأَرْضِ مُغْتَصَبُ
وَكُنْتَ بَدْراً وَنُوراً يُسْتَضَاءُ بِهِ ... عَلَيْكَ يَنْزِلُ مِنْ ذِي الْعِزَّةِ الْكُتُبُ
وَكَانَ جَبْرِيلُ بِالْآيَاتِ يُؤْنِسُنَا ... فَقَدْ فُقِدْتَ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُحْتَجَبُ»

تَجَهَّمَني فلان، أَي: لقاني بالغلظة والوجه الكريه، ويقال: رجل جَهْم الوجه، أَي: كالح الوجه[2].

والْمُغْتَصَب- على صيغةِ اسم المفعول- بمعنى المغصوب[3]. يقال: (غَصَبه واغتَصَبه، أَي: أَخذهُ ظُلماً)[4].

والْمُحْتَجِب على لفظ الفاعل، ومعنى الأَبيات ظاهر.

«فَلَيْتَ قَبْلَكَ كَانَ الْمَوْتُ صَادَفَنَا ... لَمَّا مَضَيْتَ وَحَالَتْ دُونَكَ الْكُثُبُ
إِنَّا رُزِئنا بِما لَمْ يُرزَ ذُو شَجَنٍ ... مِنَ البَرِيَّةِ لا عجمٌ وَلا عَرَبُ»

صادف- على صيغة الماضي، من المفاعلة- أَي: وجد ولقى[5].

والكُثُبُ: جمع، كَثَيب، وهو: التَّلّ من الرَّمل، سُمِّي به لأَنَّه انصبَّ في

---

(١) القاموس: ٤/ ٢١٤. مادة (دون).

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ٣/ ٣٨٤، لسان العرب: ١٢/ ١١١. مادة (جهم).

(٣) ينظر: القاموس: ١/ ١٤٨، تاج العروس: ٢/ ٢٨٨. مادة (غصب).

(٤) القاموس: ١/ ١٤٨. مادة (غصب)

(٥) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٣٨٤، القاموس: ٣/ ١٦١. مادة (صدف).

مكانٍ فاجتمع فيه، يقال: كثبت الشَّيء أي جمعته[1].

والرُّزْء- بالضم والهمزة-: المصيبة بفقد الأَعزَّة، ورزئنا- على صيغة المجهول-، أَي: أُصِبنا[2]، واسقطت الهمزة من المضارع المجهول للتخفيف.

والشَّجَن- بالتحريك-: الهمّ والحزن، وجمعه أَشجَان[3].

وسكون الجيم في عجْم للضرورة، وقال في القاموس: (العُجْم- بالضَّم وبالتَّحريك- خِلَاف العَرب)[4]. فيمكن أَن يكون: عُجم- بالضم-.

قول الرَّاوي: (ثُمَّ انْكَفَأَتْ عليها السَّلام وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السَّلام يَتَوَقَّعُ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ، وَيَتَطَلَّعُ طُلُوعَهَا عَلَيْهِ).

كفَأَتُ القَوم كَفْأً: إِذا ارادوا وجهاً فصرفتهم إِلى غيره، فانكفئوا، أَي: رجعوا[5].

وتَوَقَّعتُ الشَّيء، واسْتَوقَعتُه، أَي: انتظرت وقوعه، وكونه[6].

وطَلَعتُ على القَومِ: أَتيتهم، وطَلَعتُ عنهم: غِبْتُ عنهم، وتَطلَّع

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٠٩، لسان العرب: ١/ ٧٠٢، القاموس: ١/ ١٢٢. مادة (كثب).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ٥٣، النهاية: ٢/ ٢١٨، مجمع البحرين: ١/ ١٨٣.مادة (رزأ).

(٣) ينظر: القاموس: ٤/ ٢٣٩، مجمع البحرين: ٦/ ٢٧١. مادة (شجن).

(٤) القاموس: ٤/ ١٤٧. مادة (عجم).

(٥) ينظر: الصحاح: ١/ ٦٧، القاموس: ١/ ٢٦.مادة (كفأ).

(٦) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٣٠٣، القاموس: ٣/ ٩٧.مادة (وقع).

الطُّلـوع: انتظـاره[1].

فلـمَّا اسـتقرَّت بهـا الـدَّار، أَي: سَـكَنت[2]، كأَنهَّـا اضطربـت وتحرّكـتْ بخروجهـا، أَو عـلى سـبيلِ القَلـب، والبـاء بمعنـى في.

قولها لأَمير المؤمنين عليهما السَّلام:

«**اشْتَمَلْتَ شَمْلَةَ الْجَنِينِ، وَقَعَدْتَ حُجْرَةَ الظَّنِينِ...**».

اشْـتَمَل بالثَّـوبِ، أَي أداره عـلى جَسـدهِ كلَّـه، والشَّـملة- بالفتـح-: كِسـاء دون القّطِيفَـة يتَغطَّـى بـه ويتلَفـف فيـه[3].

والجَنِين: (الوَلد ما دَام في البَطن)[4].

والحُجْـرَة- بالضـم- حَظِـيرة الإِبـل، ومنـه حُجـرة الـدَّار، وهـي الموضـع المنفـرد، ومنـه: لقـد تحجَّـرت واسـعاً، أَي: ضيقـت مـا وسَّـعه الله وخصصـت بـه نفسـك دون غـيرك[5].

والظَّنين: (المتَّهـم)[6]، والمعنـى: اختفيـتَ عـن النَّـاسِ كالجَنين، وقَعـدتَ عـن طلـبِ الحـقِّ، ونزَّلـت نَفسـك منزلـة المتَّهـم الخائِـف مـن النَّـاسِ.

---

(١) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٢٥٣، القاموس: ٣/ ٥٩.مادة (طلع).

(٢) ينظر: النهاية: ٤/ ٣٧، القاموس: ٢/ ١١٥، مجمع البحرين: ٣/ ٤٥٧. مادة (قرر).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٦٨، القاموس: ٣/ ٤٠٣. مادة (شمل).

(٤) الصحاح: ٥/ ٢٠٩٤، القاموس: ٤/ ٢١٠، مجمع البحرين: ٦/ ٢٣٠. مادة (جنن).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٢٣، لسان العرب: ٤/ ١٦٨. مادة (حجر).

(٦) الصحاح: ٦/ ٢١٦٠، مجمع البحرين: ٦/ ١٨٠. مادة (ظنن).

«**نَقَضْتَ قَادِمَةَ الْأَجْدَلِ، فَخَانَكَ رِيشُ الْأَعْزَلِ....**».

قَوادِمِ الطَّير: (مَقاديم ريشه، وهي: عَشْرٌ في كلِّ جناح، واحدتها قادِمَة)[1].

والْأَجْدَل، هو: (الصَّقر)[2].

والْأَعْزَل: (الَّذي لا سِلاح معه)[3].

ولعلَّها صلوات الله عليها شبَّهت الصَّقر الَّذي نقضت قوادمه، بمن لا سلاح له، والمعنى: تركتَ طلب الخلافة في أَوَّلِ الأَمر قبل أَنْ يتمكّنوا منها ويشيّدوا أَركانها، وظننت أَنَّ النَّاس لا يرون غيرك أَهلاً للخلافة، ولا يُقدّمون أَحداً عليك، فكنت كمتمني الطَّيران من صقرٍ منقوضة القوادم.

«**هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَبْتَزُّنِي نَحِيلَةَ أَبِي وَبُلْغَةَ ابْنَيَّ، لَقَدْ أَجْهَرَ فِي خِصَامِي، وَأَلْفَيْتُهُ أَلَدَّ فِي كَلَامِي**».

قُحَافه- بضم القاف وتخفيف المهملة[4]-.

والابتزاز: الاستِلاب، واخذ الشَّيء بقهرٍ وغَلَبه من البزِّ، بمعنى:

---

(١) الصحاح: ٥/ ٢٠٠٧، لسان العرب: ١٢/ ٤٦٩. مادة (قدم).

(٢) الصحاح: ٤/ ١٦٥٣، مجمع البحرين: ٥/ ٣٣٧. مادة (جدل).

(٣) الصحاح: ٥/ ١٧٦٣، مجمع البحرين: ٥/ ٤٢٣. مادة (عزل).

(٤) قال الخليل في كتاب (العين): ٣/ ٥٢: (القحْف: شدّة الشرب، وقيل لأمرى القيس: قُتل أبوك، وهو على الشراب، فقال: اليوم قحَاف و غدا نِقاف)، وينظر: القاموس: ٣/ ١٨٣، لسان العرب: ٩/ ٢٧٦. مادة (قحف).

السَّلب، وفي المثل: مَن عَزَّ بَزَّ، أَي: مَن غَلب أَخذ السَّلبَ[1].

والنحيلَة- فعيلة، بمعنى: مفعولة-: من النِحْلَة- بالكسر- بمعنى: الهبة والعطيَّة عن طيبِ نفس من غير مُطالبة، أَو من غير عوض[2].

والبُلْغَة- بالضم-: (ما يُتبَلَّغ به من العيش)[3]، ويكتفى به[4].

وابْنَي - بتخفيف الياء- فالمراد: جنس الابن، أَو تشديدها على صيغة التثنية.

وإِجهار الشَّيء: إِعلَانه[5].

والخِصَام- مصدر- كالمخاصمة، ويحتمل أَن يكون جمع خَصم، وفعل إِذا كان صفة يجمع على فِعال، نحو: صعب وصعاب، أَي: أَجهر العداوة، أو أَجهر الكلام لي من بين الخصام، والأَوَّل أَظهر.

وَأَلْفَيْتُهُ، أَي: وَجدتُه[6].

والأَلَدّ: الشَّديد الخُصومة، وليس (أَلَدَّ) فعلاً ماضياً على مثال أَجهر،

---

(١) ينظر: الصحاح: ٣/ ٨٦٥، القاموس: ٢/ ١٦٦، مجمع البحرين: ٤/ ٨. مادة (بزز).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٥٠، مجمع البحرين: ٥/ ٤٧٨، القاموس: ٣/ ٦٢٢. مادة (نحل).

(٣) القاموس: ٣/ ١٠٣. مادة (بلغ).

(٤) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٣١٧، مجمع البحرين: ٥/ ٨. مادة (بلغ).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٣٢، القاموس: ٢/ ٨٢. مادة (جهر).

(٦) ينظر: القاموس: ٤/ ٣٨٦، مجمع البحرين: ١/ ٣٧٧. مادة (لفا).

وإِضافة الكلام إِلى المتكلم مِن قبيل إِضافته إِلى المخاطب لأَدنى ملابسة، أَو إِلى المتكلّم، والأَوَّل أَظهر[1].

وفي: للسببية، أَي: لَمَّا كلَّمني أَو كلَّمتُه وجدتّه شديد الخصومة، أَو للظَّرفية، أَي: وجدت ذلك في أَثناء الكلام.

«حَتَّى حَبَسَتْنِي قَيْلَةُ نَصْرَهَا، وَالْمُهَاجِرَةُ وَصْلَهَا، وَغَضَّتِ الْجَمَاعَةُ دُونِي طَرْفَهَا، فَلَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ».

قَيْلَة- بالفتح- اسم أُمٍّ قديمة لقبيلتي الأَنصار: الأَوس والخزرج، والمراد: بنو قيلة[2].

وموصوف المهاجرة: الطَّائفة، أَو الأُمَّة، أَو نحوهما، والمراد بوصلها: عَونها.

والطَّرف- بالفتح-: (العين)[3].

وغَضَّهُ: خَفِضه[4].

«خَرَجْتُ كَاظِمَةً وَعُدْتُ رَاغِمَةً».

كَظم الغَيظ: تَجرعه والصَّبر عليه[5].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٣٥، لسان العرب: ٣/ ٣٩١. مادة (لدد).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٨٠، النهاية: ٤/ ١٣٤. مادة (قيل).

(٣) الصحاح: ٤/ ١٣٩٣، مجمع البحرين: ٥/ ٨٩. مادة (طرف).

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٩٥، مجمع البحرين: ٤/ ٢١٨. مادة (غضض).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٥٢٠، النهاية: ٤/ ١٧٨، مجمع البحرين: ٦/ ١٥٤. مادة (كظم).

وَرَغَم فُلان- بالفتح- إذا ذلّ، وعَجز عن الانتصاف ممن ظَلمه[1]، والظَّاهر أَنَّ المراد بالخروج: خروجها عليها السَّلام عن المسجد ومن بين القوم، وهو المعبّر عنه ثانيا بالعود، وحمله على الخروج عن البيت لا يخلو عن بعد.

«**أَضْرَعْتَ خَدَّكَ يَوْمَ أَضَعْتَ حَدَّكَ، افْتَرَسْتَ الذِّئَابَ وَافْتَرَشْتَ التُّرَابَ**».

ضَرَع الرَّجل- بالفتحِ والكسر، أَو مثلثه- أَي: خَضَع وذلَّ، وأَضرَعه غيره، وفي المثل: الحُمَّي أَضرَعتني لَك[2]، وإِثبات الضرَّاعة للخذلان أَظهر أَنواعها، وضع الخدّ على التّراب، ولأَنَّ الذّل يظهر في الوجه، ولذلك يعبر عنه بإِراقةِ ماء الوجه.

وإِضاعة الشَّيء وتَضيّعه: اهماله واهلاكه[3].

وحدُّ الرَّجال: (بأسه وبطشه)[4].

وفَرس الأَسد فرِيسته- كضرب- وافترسها، أَي: دقَّ عنقَها، ويُستعمل في كلِّ قَتل[5].

والذِّئاب- جمع ذئب- فالمعنى: قَعدتَ عن طلبِ الخلافة، وجعلت

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٣٥، لسان العرب: ١٢/ ٢٤٦. مادة (رغم).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٢٤٩، لسان العرب: ٨/ ٢٢١- ٢٢٢. مادة (ضرع).

(٣) ينظر: القاموس: ٣/ ٥٨، تاج العروس: ٥/ ٤٣٧. مادة (ضيع).

(٤) الصحاح: ١/ ٤٦٣، القاموس: ١/ ٢٨٦. مادة (حدد).

(٥) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٥٨، لسان العرب: ٦/ ١٦١. مادة (فرس).

التّراب فرشا لك، مع أنَّك الأَسد والخلافة فريستك، حتى افترسها الذئب، ويحتمل أَنْ يكون الذُّباب- بالباء الموحدة موضع الهمزة- جمع ذُبابة، والمعنى واضح .

«مَا كَفَفْتَ قَائِلًا، وَلَا أَغْنَيْتَ باطِلًا، وَلَا خِيَارَ لِي، لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَيْنَتِي وَدُونَ ذلَّتِي».

الكفّ: (المنع)[1].

والإِغناء: الصّرف والكفّ، يقال: أَغْنِ عَنّي شرَّك، أَي: اصْرِفه وكُفَّه، وبه فسَّر قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا**﴾[2]،[3].

والهَيْنَة- بالفتح-: (العادة في الرِّفق والسُّكون)[4]، ويقال: (امشِ على هينَتك، أَي: على رِسلك)[5]، أَي: ليتني متُّ قبل هذا اليوم الَّذي لابدّ لي من الصَّبر على ظلمِهم، ولا محيص لي عن الرِّفق.

«عَذِيرِي اللهُ مِنْك عَادِياً، وَمِنْكَ حَامِياً».

العَذِير: إِمَّا بمعنى: العَاذِر - كالسَّميع-، أَو بمعنى: المعذر- كالأليم-

---

(١) القاموس: ٣/ ١٩١، مجمع البحرين: ٥/ ١١٣. مادة (كفف).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ سورة الجاثية: آية (١٩)

(٣) ينظر: النهاية: ٣/ ٣٩٢، لسان العرب: ١٥/ ١٣٨- ١٣٩. مادة (غنا).

(٤) النهاية: ٥/ ٢٩٠، لسان العرب: ١٣/ ٤٤٠. مادة (هون).

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٢١٨. مادة (هون).

بمعنى: المؤلم[1]، وأَعذر، وعذر بمعنى.

وعذيري الله: مبتدأ وخبر، وليس من قبيل قولهم: عذيرك من فلان بالنصب.

وعَادِياً: إمَّا من قولِهم: عَدَوْت فلاناً عن الأَمر، أَي: صرفتهُ عنه، أَو من العُدْوان، بمعنى: تجاوز الحدِّ[2]، وهو حال عن ضمير المخاطب، أَي: الله يقيم العذر من قبلي إِليك حال صرفك المكاره، ودفعك الظُّلم عنِّي، أو في حالِ القعودِ عن نَصري.

والحماية عن أَحد: الدَّفع عنه والمنع[3]، فهو قريب من عادياً إِعراباً، والمعنى على الوجه الأَوَّل.

«وَيْلَاي فِي كُلِّ شَارِقٍ، مَاتَ الْعَمَدُ وَوَهَتِ الْعَضُدُ، شَكْوَايَ إِلَى أَبِي، وَعَدْوَايَ إِلَى رَبِّي، اللَّهُمَّ "أَنْتَ"[4] أَشَدُّ [مِنْهُمْ] قُوَّةً وَحَوْلاً وَأَحدُّ بَأْساً وَ تَنْكِيلًا».

الشَّكْوَى: الاسم مِن قولك: شَكوت فلاناً شكاية[5].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٤١، النهاية: ٣/ ١٩٧. مادة (عذر).

(٢) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٢٠، لسان العرب: ١٥/ ٨٣، مجمع البحرين: ١/ ٢٨٣. مادة (عدا).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣١٩، لسان العرب: ١٤/ ١٩٨.

(٤) في المصدر: إِنّكَ.

(٥) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٣٩٤، مجمع البحرين: ١/ ٢٥٢. مادة (شكا).

والعَدْوَى: طلبُك إلى والٍ لينتَقم لك ممن ظَلَمك واعتَدى عليك[1].

والحَول: القوَّة، والحيلة، والدَّفع، والمنع[2]، والجميع محتمل في المقام

والبَأس: (العَذاب)[3].

والتَّنكيل: (العقوبة)[4]، أَو التشهير بالأمور الفَاضحة، وجعل الرَّجل نكالاً، وعِبرة لغيره، أَو الانتقام والاهلاك [5].

تنبيه: قد يتوهم من ظواهرِ بعض الأَلفاظ مِن هذا الفصل أَنَّ فاطمة صلوات الله عليها أَنكرت على أَمير المؤمنين عليه السَّلام قعوده عن نصرها، وعن طلب الخلافة، وخطأته في ذلك، وذلك مما ينافي عصمتهما صلوات الله عليهما.

والجواب: إِنَّ الكلام مسوق لإِظهار التحزن والتأسف على ظلمِ القوم وجورهم واغتصابهم حقوق أَهل البيت عليهم السَّلام، والإِنسان في حالةِ الغضب والحُزن قد يعاتب نفسة فيما لم يقصر فيه، ويعضّ على يديه وشفتيه، ويعاتب الدَّهر، ويشكو الزَّمان، وليس غرضه إِلَّا بثّ الشَّكوى وإِظهار التألُّم والتحزُّن، والأُمور تختلف أَحكامها في العاداتِ باختلافِ الاحوال، ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السَّلام لما رجع إِلى قومهِ غضبانَ أَسفا مِن القائِه

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤١١، مجمع البحرين: ١/ ٢٨٧. مادة (عدا).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٨٥ - ١٨٩، مجمع البحرين: ٥/ ٣٥٩. مادة (حول).

(٣) لسان العرب: ٦/ ٢٠، مجمع البحرين: ٤/ ٥٠. مادة (بأس).

(٤) ينظر: النهاية: ٥/ ١١٧. مادة (نكل).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٧٧، مجمع البحرين: ٥/ ٤٨٦. مادة (نكل).

الأَلواح وأَخذه برأسِ أَخيه يجرُّه إِليه[1]، على ما هو أَظهر التفسيرات، وكان غرضه عليه السَّلام أَن يَظهر ما اعتراه من الغضبِ على قومه، واستعظام ما صاروا إِليه من الكفرِ والارتداد، ففعل بأعز النَّاس عليه وأَحبَّهم إِليه مثل ما يفعله المغضب بنفسه إِذا اشتدَّ أَسفه واشتعل غضبه، ولم يكن غرضه الإِنكار على هارون عليه السَّلام ومعاتبة على أَمرٍ صدر عنه، بل أَراد بذلك زجر القوم عن فعلهم الشَّنيع، وردعهم عن الكفر والضَّلال[2]، فكذلك فاطمة صلوات الله عليها ما أَرادت بقولها وفعلها إِلَّا إِنكار أَفعال الأُمَّة واظهار عدم رضاها بخلافتهم، وافشاء ظلمهم وبغيهم، ومن العجب دعوى المخالفين بعد هذه الكلمات وامثالها أَنَّها صلوات الله عليها رجعت مستسلمة راضية، وكانت خلافه أَبي بكر وأَفعاله عندها مرضيَّة، نعوذ بالله من التَّورطِ في الضَّلال، والتوفيق من الله في جميع الأَحوال، وسيجيئ إِن شاء الله تعالى في فصل إِثبات عصمتها صلوات الله عليها ما يدفع أَمثال هذه الشّكوك، ويقلع أَساس تلك الأَوهام.

فقالَ أَمير المؤمنين عليه السَّلام:

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الاعراف: آية (١٥٠).

(٢) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٤/ ٣٦٤، زبدة التفاسير لفتح الله الكاشاني: ٢/ ٦٠١، تحـ: مؤسسة المعارف (ط- قم).

«**لَا وَيْلَ عَلَيكِ، الْوَيْلُ لِشَانِئِك، نَهْنِهِي عَنْ وَجْدِكِ يَا ابْنَة الصَّفْوَةِ وَبَقِيَّةَ النُّبُوَّةِ، فَمَا وَنَيْتُ عَنْ دِينِي، وَلَا أَخْطَأْتُ مَقْدُورِي**».

(**الشَّنَاءَة**، مثل الشَّناعَة: البُغض)[1].

و(**نَهْنَهْتُ الرَّجل** عن الشَّيءِ فَتَنهْنَه، أَي: كفَفْتُه وزجرتُه فكَفَّ)[2]، وأَصل نَهْنَه نَهَّه، بثلاث هاءات، أَبدلوا من الوسطى نوناً للفرقِ بين فَعَّلَ وفَعْلَلَ، واختاروا النون؛ لأَنَّ في الكلمة نوناً[3].

والوَجد: الغَضب[4]، يقال: (وَجدَ عليه يَجِدُ وَجداً ومَوجِودَة)[5]، أَي: امنعي نفسك عن غضبك.

والصَّفْوَة-مثلثه -: (خلاصة الشَّيء وخياره، وإِذا حذفت الهاء فتحت الصَّاد)[6]، تقول: هذا صفو مالي -بالفتح- لا غير.

والوَنَى: (الضَّعف والفتور والكلَال)[7]، أَي: ما عجزت عن القيامِ بما أَمرني ربّي، ولا تركت وتعدَّيت ما دخل تحت قدرتي، وقد ظهر من كلماته المذكورة في مقدمة الخُطبة سبب قعوده عليه السَّلام عن طلبِ الخلافة وسائر

(١) المحيط في اللغة: ٧/ ٣٨٧، الصحاح: ١/ ٥٧. مادة (شنأ).

(٢) جمهرة اللغة: ١/ ٢٢٥. مادة (نهنه). الصحاح: ٦/ ٢٢٥٤. مادة (نهه).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٥٥٠. مادة (نهنه).

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٤٧، لسان العرب: ٣/ ٤٤٦. مادة (وجد).

(٥) النهاية: ٥/ ١٥٥. مادة (وجد).

(٦) النهاية: ٣/ ٤٠، لسان العرب: ١٤/ ٤٦٢. مادة (صفا).

(٧) الصحاح: ٦/ ٢٥٣١، لسان العرب: ١٥/ ٤١٥. مادة (ونى).

حقوق أَهل البيت عليهم السَّلام.

«**فَإِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ الْبُلْغَةَ، فَرِزْقُكِ مَضْمُونٌ، وَكَفِيلُكِ مَأْمُونٌ، وَمَا أُعِدَّ لَكِ أَفْضَلُ مِمَّا قُطِعَ عَنْكِ، فَاحْتَسِبِي الله**»، فَقَالَتْ: «**حَسْبِيَ اللهُ**»، وَأَمْسَكَتْ.

البُلْغَة- بالضم-: (ما يتبلَّغ به من العيش)[1]، أَي: يكتفى به.

والضَّامن للرزق، والكفيل المأمون: هو الله الَّذي لا يخلف الميعاد، وما أَعدَّ لها هو ثواب المظلوم

والاحتساب: الاعتداد، ويقال: (لمن يَنوي بعملهِ وجهَ الله احتَسبَه)[2] والاحتِساب في الأَعمالِ الصَّالحات وعند المكروهات: هو البِدار إِلى طلبِ الأَجر وتَحصِيله بالتسليم والقيام بها على الوَجهِ المرسُوم فيها، طلباً للثواب المرجوّ منها[3]، أَي: اعتدي الله ضامناً وكفيلا ومثيباً لكِ عوضاً عمَّا قطع عنكِ، أَو اعتدي صبركِ لله عملا جميلاً، واطلبي له ثواباً جزيلاً.

وَأَمْسَكَت، أَي: سَكَتت عن الكَلام[4].

قولها صلوات الله عليها في مرضها: «**أَصْبَحتُ وَالله، عائِفَةً لِدُيناكُم، قالِيَةً لِرِجالِكُم، لَفَظْتُهُم بَعدَ أَنْ عَجَمْتُهُم، وَشَنِئتُهُم بَعد أَنْ سَبَرْتُهُم**».

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٣١٧، القاموس: ٣/ ١٣٧. مادة (بلغ).

(٢) النهاية: ١/ ٣٨٢، لسان العرب: ١/ ٣١٥. مادة (حسب).

(٣) ينظر: كتاب العين: ٣/ ١٤٩، تاج العروس: ١/ ٤٢٤.مادة (حسب).

(٤) ينظر: مجمع البحرين: ٥/ ٢٨٨. مادة (مسك).

عافَ الرجلُ الطَّعام يَعافُهُ عِيافاً، (أَي: كرهَه)[1]

والقِلَى- بالكسر-: (البُغض، فإن فتحت مددت، تقول: قَلَاه يَقْلِيه)[2]، قال الله تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾[3].

ولَفَظْت الشَّيء مِن فمي، أَي: رَميته وَطرحته[4].

والعَجْم: العضّ، تقول: عَجَمْت العود أَعْجُمُه- بالضم- إذا عضضته لتنظر أَصُلْب هو أَم رخو[5].

وشنأه- كمنعه، وسمعه-: أَبْغَضه[6].

وسبَرتُ الشَّيء، أَي: اختَبرته واعتَبرته[7]، يقال: (حَمَدْتُ مَسْبرَهُ ومخبَرَه)[8]، أَي: طَرحتهم وابغضتهم بعد الامتحان، والنَّظر في سيرتهم وأَعمالهم.

وفي روايةِ (معاني الأَخبار): «**لَفَظْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ عَجَمْتُهُمْ**» أَي: كنت عالمة بقبحِ سِيرتهم وسوءِ سريرتهم، فطرحتهم ورميتهم، ثُمَّ لَمَّا اختبرتهم شنئتهم وأَبغَضتهم، أَي: تأكدت إنكاري بعد الاختبار، فإنَّ الطَّرح لا يستلزم البُغض

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٠٨. مادة (عيف).

(٢) الصحاح: ٦/ ٢٤٦٧، لسان العرب: ١٥/ ١٩٨. مادة (قلا).

(٣) سورة الضحى: آية (٣).

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٧٩، مجمع البحرين: ٤/ ٢٩١. مادة (لفظ).

(٥) ينظر: كتاب العين: ١/ ٢٣٨، لسان العرب: ١٢/ ٣٨٨. مادة (عجم).

(٦) ينظر: كتاب العين: ٦/ ٢٨٧، المحيط في اللغة: ٧/ ٣٨٦. مادة (شنأ).

(٧) ينظر: تاج العروس: ٣/ ٦٣. مادة (سبرت).

(٨) الصحاح: ٢/ ٦٧٥. مادة (سبر).

والشَّنآن، ويحتمل أَنْ يكون الأَوَّل: إِشارة إِلى سوءِ ظاهرهم، والثَّاني: إِلى خُبثِ باطنِهم، ولعلَّ ما في أَكثر الرّوايات أَظهر.

«**فَقُبحاً لِفُلُولِ الحَدِّ، وَخورِ القَناةِ، وَخَطلِ الرَّايِ، وَبِئْسَما ﴿قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾**»[1].

قُبْحَاً- بالضم-: مصدر حذف فعله قياساً، أَمَّا مِن قولك: (قَبَّحَهُ الله- بالفتح- أَي: نَحَّاهُ عن الخير، فهو مِن المقبوحِين)[2]، أَو مِن قُبْح- بالضم- قُبَاحَة، فهو قَبِيح[3]، فحرفُ الجرِّ على الأَوَّلِ دخلت على المفعول، وعلى الثَّاني على الفاعل، وعلى الوجهين يجب حذف فعله قياساً لذكرِ الفاعل أَو المفعول، كما صرَّحَ به الشَّيخ الرَّضي رحمه الله[4].

والفُلُول- على ما ذَكرهُ جمهور أَهل اللُّغة-: جمع فلَّ- بالفتح-: وهو الثَّلمة والكسر في حدِّ السَّيف[5]، وحكى في العين عن بعضهم أَنَّه قال: (في قول النابغة[6]:

و لا عَيبَ فِيهم غير أَنَّ سُيُوفَهم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قراعِ الكَتائِبِ)[5]

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾ سورة المائدة: آية (٨٠).

(٢) الصحاح: ١/ ٣٩٣. مادة (قبح).

(٣) ينظر: كتاب العين: ٣/ ٥٣. مادة (قبح)

(٤) ينظر: شرح الشافية للاسترآبادي: ٤/ ٤٧٠

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٤١. مادة (فل)، الصحاح: ٥/ ١٧٩٢. مادة (فلل).

(٦) كتاب العين: ٨/ ٣١٦. مادة (فل).

إِنَّ الفُلُول مصدر، وهو أَنسب بهذا المقام.

وحَدُّ الشَّيء: (شَبَاتُه[1]، وحَدُّ الرَّجل: بأْسُه)[2].

والخَوَر- بالفتح والتحريك-: (الضَّعْف)[3].

والقَناة- بالتاء- واحدة القنا بدونها، وهي: الرمح[4]، وقيل: (كلُّ عصاً مُستوية، أَو مُعوجَّة قَناة)[5]، والخَور عَيب فيها وفي كلِّ شيء إِلاَّ ما ذكرنا قبل ذلك.

والخَطِل- بالتحريك-: (المنطقُ الفاسدُ المضطرب)[6]، وخَطِل الرَّأي: فَسادهُ واظرابه[7]، والتَوبيخ والتقريع يعمّ الغاصبين لحقوقِ أَهل البيت عليهم السَّلام، والقاعدين عن نصرهم.

«لا جَرَمَ لَقَد قَلَّدتُهُم رِبْقَتَها، وَشَنَنْتُ عَلَيهِم عَارَها، فَجَدْعاً وَعَقْراً وَبُعْداً للقَوم الظَّالِمِينَ!».

لا جَرَم: كلمة تُورد لتَحقيقِ الشَّيء، واختلفوا في تقديرِها، فقال الفرَّاء:

---

(١) (شَباةُ كُلِّ شيءٍ: حدُّ طَرَفِهِ، و قيل حَدُّهُ. وحَدُّ كلِّ شيءٍ شَباتهُ، و الجمْعُ شَبَواتٌ) لسان العرب: ١٤/ ٤١٩. مادة (شبأ).

(٢) الصحاح: ٢/ ٤٦٣. مادة (حدد).

(٣) الصحاح: ٢/ ٦٥١. مادة (خور).

(٤) ينظر: مجمع البحرين: ١/ ٣٥٠. مادة (قنا).

(٥) لسان العرب: ١٥/ ٣٠٢. مادة (قنا).

(٦) الصحاح: ٤/ ١٦٨٥. مادة (خطل).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٢٠٩، مجمع البحرين: ٥/ ٣٦٤. مادة (خطل).

هي كلمة كانت في الأَصلِ بمنزِلةِ لا بدَّ ولا مَحالَة، فَجَرت على ذلِك وكثُرت حتَّى تحوَّلَت إِلى معنى القَسَم وصارَت بمنزلةِ حَقّاً، فلذَلك يُجاب عنها باللَّام، كما يُجابُ بها عن القَسَم[1]، وقيل: (جَرَم، بمعنى: كَسَب، ومنه قولهم: فلان جَرِيَمةُ أَهلِه، أَي: كاسِبُهُم)[2]، وقيل: بمعنى: (وَجَبَ، وحقَّ، و(لا)، رَدٌّ لما قبلها من الكلام، ثُمَّ يبتدأ بها كقوله تعالى: ﴿**لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ**﴾[3]، أَي: ليس الأَمر كما قالوا، ثُمَّ ابتدأ فقال: وجبَ لهم النَّار)[4].

والرِّبقَة في الأَصل: عُروة في حَبل تُجعل في عُنقِ البهيمة أَو يدها تُمسكها، وتجمع على رِبَق، مثل: كِسْرَة وَكِسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الرِّبْقَة: رِبقٌ، وتجمع على رِبَاق وأَرْبَاق[5].

والضَّمير في ربقتها راجع إِلى الخلافةِ المدلول عليها بالمقام كما يظهر من الفقرات التالية، أَو إِلى فدك، أَو حقوقِ أَهل البيت عليه السَّلام، وتقلدهم بها لزوم اثمها لهم لزوم القلائد للأعناق.

والشَّن في الأَصلِ: رَشُ الماء رشاً مُتفرقا، وهو: الصَّبُّ المنقطع، والسَّن-

---

(١) ينظر: معاني القرآن ليحيى بن زياد بن عبد الله الفراء: ٢/ ٨، تحـ: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار(ط- مصر).

(٢) الصحاح: ٥/ ١٨٨٥. مادة (جرم).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُونَ لله مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ**﴾ سورة النحل: آية (٦٢)

(٤) لسان العرب: ١٢/ ٩٥، مجمع البحرين: ٦/ ٢٨. مادة (جرم).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ١١٣، النهاية: ٢/ ١٩٠. مادة (ربق).

بالمهملة-: الصَّبُّ المتصل، ومنه قولهم: شُنَّتْ عليهم الغارة، إذا فرَّقت عليهم من كلِّ وجه[1].

والعار: العيب، وفي رواية الاحتجاج: («**وشَنَنْتُ عَلَيْهِمْ "الغَارَة"**[2]»)[3].

والجَدْع: قطعُ الأَنفِ، أَو الأذن، أَو الشّفة، وهو بالأَنفِ أَخصّ، ويكون بمعنى: الحبس[4].

والعَقر- بالفتح-: الجَرح، ويقال في الدُّعاءِ على الإِنسانِ: عَقْراً له وحَلْقاً، أَي: عَقَر الله جسده، وأَصابه بوجع في حَلْقه، وأَصل العَقر: ضرب قوائِم البعير، أَو الشَّاة بالسَّيف وهو قائِم، ثُمَّ اتُسع فيه فاستعمل في القتل والهلاك[5]، وهذه المصادر يجب حذف الفعل منها، وفي رواية (معاني الاخبار): (وسُحْقاً)[6] بدل (بُعْداً) و هو بمعناه.

«**وَيْحَهُمْ! أَنَّى زَحْزَحُوهَا عَنْ رَوَاسِي الرِّسَالَةِ، وَقَوَاعِدِ النُّبُوَّةِ، وَمَهْبطِ الرُّوحِ الْأَمِينِ، وَالطِّبِين بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ﴿أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ﴾**».

وَيح: كلمة تُستعمل في: التَّرحُّم، والتَّوجّع، والتَّعجُّب[7]، وقال في العين:

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢١٤٦، لسان العرب: ١٣/ ٢٤٢، النهاية: ٢/ ٥٠٧. مادة (شنن).

(٢) في المصدر: غاراتها.

(٣) الاحتجاج: ١/ ١٤٧.

(٤) الصحاح: ٣/ ١١٩٣، النهاية: ١/ ٢٤٦. مادة (جدع).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٥٣، مجمع البحرين: ٣/ ٤١٠. مادة (عقر).

(٦) معاني الاخبار للصدوق: ٣٥٥، تح: علي أكبر الغفاري(ط-قم).

(٧) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٦٣٨. مادة (ويح).

(لم اسمع في كلامِ العرب مما في صدرهِ واو، إلَّا وَيْح، وَوَيس، وَوَيْل، وَوَيْة، فأمَّا ويح فيقال: رحمةً لنازل به بلية)[1]، وحكى الجوهري عن اليزيدي: إنَّ ويحاً، وويلا، بمعنى واحد، قال وتقول: ويحاً لعمر، وويلاً لعمر، فتنصبهما بإضمار فعل، كأَنك قلت: أَلزمهُ الله وَيحاً وويلاً ونحو ذلك، ولك أَنْ تقول: وَيحَك ووَيحَ عمر، وويلَك وويل عمر، فتنصبهما أَيضاً بإِضمار فعل)[2]، والمناسب لكلامهما صلوات الله عليها أَنْ يكون للعذابِ لا للرحمة، ويحتمل التعجُّب.

والزَّحزحة: التنحية والتبعيد، يقال: زَحْزَحتُه عن كذا، فتَزحزَح، أَي: نَحيته فتَنَحَّى[3]، وفي الاحتجاج: («**زَعْزَعُوهَا**»)[4] -بالعين المهملة-: أَي: حرَّكوها[5].

والرَّواسي مِن الجبال: الثَّوابت الرَّواسخ، ورسا الشَّيء يرسو، أَي: ثبت، وقَواعد البيت: أَساسه، وفي الاحتجاج: («**وَقَوَاعِدِ النُّبُوَّةِ وَالدِّلَالَة**»)[6].

والطِّين- بالطَّاء المهملة، والباء والموحدة-: (الفَطِن الحَاذِق)[7].

---

(١) كتاب العين: ٣/ ٣١٩. مادة (ويح).

(٢) الصحاح: ١/ ٤١٧. مادة (ويح).

(٣) ينظر: الصحاح:١/ ٣٧١. مادة (زحح)، مجمع البحرين: ٢/ ٣٦٦. مادة (زحزح).

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٧.

(٥) ينظر: كتاب العين: ١/ ٧٧. مادة (زع)، الصحاح: ٣/ ١٢٢٥. مادة (زعع).

(٦) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٧.

(٧) الصحاح: ٦/ ٢١٥٧، لسان العرب: ١٣/ ٢٦٣. مادة (طبن)

«وَمَا الَّذي نَقَمُوا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ، نَقَمُوا وَالله منهُ نَكِيرَ سَيْفِهِ، وَشِدَّةَ وَطْأَتِهِ، وَنَكَالَ وَقْعَتِهِ، وَتَنَمُّرَهُ فِي ذَاتِ الله».

نَقَمْتُ على الرَّجل - كضربت - وقال الكسائي: كعلِمْت لغة، أَي: عَتَبت عليه، وكرِهت شيئاً منه[1].

والنَّكير: الإِنكار، ونكير السَّيف: كناية عن قتل المرتكبين للمنكرات.

والوَطْأَة: (الأَخذَة الشَّديدة، والضَّغطة)[2]، وأَصل الوَطء: (الدَّوس بالقدم ويسمّى به الغزو والقتل؛ لأَنَّ مَن يطأُ على الشَّيءِ برجله فقد استقصى في هلاكه وإِهانته)[3].

والنكال: (العقوبة الَّتي تَنْكل النَّاس وَتجبن عن فِعلِ ما جعلت له جَراء)[4].

والوَقْعَة: (صَدْمة الحرب)[5].

(**وتَنَمَّر** فُلان، أي: تغيَّر، وتَنكَّر، وأَوعد، لأَن النَّمِر لا تلقاه أَبداً إِلَّا مُتَنكِّراً غضبان)[6]، ويقال: لبس لي فلان جلد النَّمِر، إِذا ظهرت لك منه شدَّة الحقد

---

(١) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٤٥، لسان العرب: ١٢/ ٥٩١. مادة (نقم).

(٢) القاموس: ١/ ٤١. مادة (وطأ).

(٣) النهاية: ٥/ ٢٠٠، لسان العرب: ١/ ١٩٧. مادة (وطأ).

(٤) النهاية: ٥/ ١١٧. مادة (نكل). وينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٧٧. مادة (نكل).

(٥) الصحاح: ٣/ ١٣٠١، لسان العرب: ٨/ ٤٠٣. مادة (وقع).

(٦) الصحاح: ٢/ ٨٣٨. مادة(نمر).

والغضب[1].

وذات الشَّي: (حقيقته ونفسه)[2]، قال الطيبي: والمراد منه ما أُضِيف إليه، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[3]، أَي: أَصلحوا حقيقة وصلكم، والحال الَّتي بها تجتمع المسلمون، أو نفس كلّ شيء بينكم[4]، وفي قوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[5] أَي: بالمضمرات الَّتي في الصّدور[6]، فالمراد بالتنمر في ذاتِ الله: الغضب في الله ولله دون غيره، أَو في الأُمور والاحوال الَّتي تتعلّق به سبحانه من دينه وشرعه، ونحو ذلك.

«وبالله لَوْ تَكَافُّوا على زِمَامٍ نَبَذَهُ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله لَاعتَلَقَهُ، وَلَسَارَ بِهِمْ سَيْراً سُجُحاً لَا يُكْلِمُ خشاشُهُ وَلَا يُتَعْتَعُ رَاكِبُهُ».

التكاف: تفاعل، من الكف، وهو: الدَّفع والصَّرف[7].

والزِّمَام- ككتاب-: (الخيط الَّذي يُشدُّ في البُرَةِ أَو في الخِشَاش ثُمَّ يَشدُّ في

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٣٥، تاج العروس: ٧/ ٥٦٢. مادة (نمر).

(٢) مجمع البحرين: ١/ ١٥٣. مادة (ذا).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة الانفال: آية (١)

(٤) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٤/ ٤٢٦.

(٥) من قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ سورة التغابن: آية (٤).

(٦) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ١٠/ ٢٩.

(٧) ينظر: اساس البلاغة للزمخشري: ٥٤٧، تاج العروس: ١٢/ ٤٦٤. مادة (كفف).

طرفهِ المِقْوَد، وقد يسمّى المِقود: زماماً)[1].

ونَبَذَه، أَي: (طَرَحه)[2].

(**واعتَلَقه**، أَي: أَحبَّة)، على ما ذكره الجوهري[3]، والمناسب للمقام أَنْ يكون بمعنى: تعلَّق به وأَخذه، لكن لم نظفر بتفسيره على هذا الوجه في كتب اللُّغة.

(**والسُّجُح**- بضمتين-: اللَّيِّن السَّهل)[4].

و(**الكَلْم**: الجرح)[5]

والخِشَاش- بكسر الخاء المعجمة-: ما يُجعل في أَنفِ البَعير مِن خَشب، ويشدّ به الزِّمام، ليكون أَسرع لانقياده[6]، والبَرُة تكون من صفر،والخِزامة من شَعر.

وتَعْتَعْت الرَّجل، أَي: أَقلَقته، وأَزعَجته[7]، والمعنى: لو منع كلّ منهم الاخرين عن أَخذ الزِّمام الَّذي نبذهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وهو

---

(١) الصحاح: ٥/ ١٩٤٤. مادة (زمم).

(٢) لسان العرب: ٣/ ٥١١. مادة (نبذ).

(٣) الصحاح: ٤/ ١٥٣٢. مادة (علق).

(٤) القاموس: ١/ ٣١١. مادة (سجح).

(٥) كتاب العين: ٥/ ٣٧٨. مادة (كلم).

(٦) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٢٩٦، القاموس: ٢/ ٤١٩. مادة (خشش).

(٧) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١١٩١، مادة (تعع).

تولّي أَمر الأُمَّة، لأَخذ عليه السَّلام ذلك الزِّمام ولسلك بهم طريق الحقِّ من غير أَنْ يترك شيئا مِن أَوامر الله، ويتعدَّى حداً مِن حدودهِ، ويفرِّط في الهداية، وهو المعبّر عنه: بكَلْم الخِشاش، ومِن غير أَنْ يشقّ على الأُمَّة ويكلّفهم فوق طاقتهم، وهو المعنى بتعتعة الرَّاكب، واضافة الخِشاش والرَّاكب إِلى ضميرِ الزّمام تجوز.

«وَلَأَوْرَدَهُمْ مَنْهَلًا رَوِيًّا فَضْفَاضاً تَطْفَحُ ضَفَّتَاهُ، وَلَأَصْدَرَهُمْ بِطَاناً قَدْ تَحَيَّرَ بِهِمُ الرَّيُّ غَيْرَ مُتَحَلٍّ مِنهُ بِطَائِلٍ إِلَّا تَغَمُّرَ النَّاهِلِ، وَرِدْعِهِ سَوْرَةِ السَّاغِبَ، وَلَفُتِحَتْ عَلَيْهِمْ بَرَكات مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ، وَسَيَأْخُذُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».

النَّهل: (المَورِد، وهو عَينُ ماءٍ تَردهُ الإِبل في المراعي، وتُسمَّى المنازِل الَّتي في المفَاوِز على طُرُق السُفَّار: مَناهِل؛ لأَنَّ فيها ماء)[1]، وما كان على غير الطَّريق لا يُسمَّى منهلاً إِلَّا بالإِضافة إِلى الموضع، أَو إِلى مَن هو مختص به، فيقال: مَنهل بني فلان مثلا[2].

والرَّوِي: (الشُّرب التَّام)[3]، ووصف المنهل به تجوز.

والفَضْفَاض: (الوَاسِع)[4]، يقال: (ثوبٌ فَضْفَاض، وعَيشُ فَضْفَاض،

---

(١) الصحاح: ٥/ ١٨٣٧. مادة (نهل).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٨١، مجمع البحرين: ٥/ ٤٨٨، مادة (نهل).

(٣) القاموس: ٤/ ٣٧٢، تاج العروس: ١٩/ ٤٨١. مادة (روي).

(٤) لسان العرب: ٧/ ٢٠٩. مادة (فضض).

ودرعٌ فَضْفَاضـة)[1].

وضِفَّتَا النَّهر- بالكسر- وقيل: -بالفتح ايضاً- جانباه[2].

وتَطْفَح، أَي: تَمْتلئ حتَّى تَفيض[3].

وبَطِـن- كعلِـم- أَي: (عَظُـمَ بَطنُـه مِـن الشِّـبع)[4]، ومنـه الحديـث: (تَغْـدُو خِماصـاً، وتَـرُوح بِطانـاً)[5]، والظَّاهـر: إنَّ المـراد عظـم بطنهـم مِـن الـشرَّب.

وَتَحـيَّر المـاء، أَي: اجتمَـع ودَار، كالمتحـير يرجـع أَقصَـاه إِلى أَدنـاه، ويقـال: تَحـيَّرت الأَرض بالمـاء إِذا امتـلأَت[6]، والظَّاهـر: إنَّ البـاء بمعنـى: في، أَي: تحـيرَّ فيهـم الـرَّي، والاسـناد تجـوز، ويحتمـل أَنْ يكـون للتعديـة، أَي: صـاروا حيـارى لكثـرة الـرَّي.

والرَّيِ- بالفتح وبالكسر-: ضدّ العَطش[7].

وفي روايـة شـيخ الطَّائفـة في أَماليـه: («**قَـدْ خَثَـرَ بِهِـمُ الرَّيُ**»)[8]-بالخـاء المعجمـة، والثـاء المثلثـة- أي: أَثقَلهـم، مـن قولـك: (أَصبـح فـلانٌ خاثـرَ النفـس،

(١) الصحاح: ٣/ ١٠٩٩، تاج العروس: ١٠/ ١٢٦. مادة (فضض).

(٢) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٣٩١، القاموس: ٣/ ٢٢٤. مادة (ضفف).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥٣٠، مجمع البحرين: ٢/ ٣٩٢. مادة (طفح).

(٤) الصحاح: ٥/ ٢٠٧٩. مادة (بطن).

(٥) لسان العرب: ١٣/ ٥٣، النهاية: ١/ ١٣٦. مادة (بطن).

(٦) ينظر: كتاب العين: ٣/ ٢٨٨، الصحاح: ٢/ ٦٤٠، لسان العرب: ٤/ ٢٢٣. مادة (حير).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥٤. مادة (روى).

(٨) الأمالي للطوسي: ٣٧٥، تحـ: مؤسسة البعثة – قم.

أَي: ثَقيل النفس، غير طيِّب ولا نشيط)[1].

وحَلِيَ مِنه بخَير- كرضى- أَي: (أَصاب خيراً)[2].

وقال الجوهري: قولهم: (لم تَحْل منها بطَائِل)[3]، أَي: لَمْ تَستفد منها كثير فائدة[4].

والتَّحلِّي: (التَّزين)[5].

والطَّائِل: الغَنَاء، والمزيَّة، والفَضل، والسّعة[6]، وقال في العين: (اشتقاق الطَّائِل من الطَّول- بالفتح- تقول في للشَّيء الخَسِيس الدُّون: وهو غير طائل، والتأنيث والتذكير فيه سواء)[7].

والتَّغمُّر: هو الشّرب دون الرّي، مأخوذ من الغُمَر- بضم الغين المعجمة، وفتح الميم-: وهو القَدح الصَّغير[8].

---

(١) لسان العرب: ٤/ ٢٣٠، النهاية: ٢/ ١١. مادة (خثر).

(٢) كتاب العين: ٣/ ٢٩٦. مادة (حلي)، لسان العرب: ١٤/ ١٩٢. مادة (حلا).

(٣) الصحاح: ٥/ ١٧٥٥. مادة (طول).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٤١٤، القاموس: ٣/ ٥٦٤. مادة (طول).

(٥) لسان العرب:١٤/ ١٩٥، مجمع البحرين: ١/ ١٠٦. مادة (حلي).

(٦) قال الجوهري: (يقال: هذا أمرٌ لا طَائِلَ فيه، إذا لم يكن فيه غَنَاءٌ و مزيّةٌ. يقال ذلك في التذكير والتأنيث) الصحاح: ٥/ ١٧٥٥. مادة (طول).

(٧) كتاب العين: ٧/ ٤٥٠. مادة (طول).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ١٢٨، الصحاح: ٢/ ٧٧٢. مادة (غمر).

والنَّاهِل: (العطشَان، والرَّيَّان، وهو من الأَضداد)[1]، والمراد: العطشَان.

والرَّدع: الكفّ، والدَّفع، والرَّدعة: الدَّفعة منه[2].

وسَوْرَة الشَّيء- بالفتح-: حدَّتهُ وشدَّتهُ[3].

والسَّغب: الجُوع، يقال: سَغِبَ- كعلم- فهو سَاغِب، وسَغْبَان[4]. والمعنى: لو فوَّضوا الأمر إلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، لفازوا بالعيشِ الرَّغيد في الدُّنيا والآخرة، والسَّعادة والعافِية، ولم يكن ينتفع من دنياهم وامارتهم إلَّا بما يدفع ضرر الاضطرار، ولفتح الله عليه أَبواب الخير؛ لاتباع الإِمام العَادل، وسيعاقبهم الله في الدُّينا والآخرة بما كسبوا من اختيارِ الظَّالمين.

«أَلَا هَلُمِّنَّ فَاسمَعنَّ، وَما عِشْتُنَّ أَراكُنَّ الدَّهْرَ عَجَباً، إِلى أَيِّ لَجَاءٍ لَجَاؤُا وَاسْتَنَدُوا، وَبِأَيِّ عُرْوَةٍ تَمَسَّكُوا ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾[5]، وَلَبِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا».

هَلُمَ، بمعنى: تَعَال، يستوى فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز[6].

---

(١) النهاية: ٥/ ١٣٨، وينظر: تهذيب اللغة: ٦/ ١٦٠. مادة (نهل).

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨/ ١٢١، النهاية: ٢/ ٢١٥. مادة (ردع).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٨٤، القاموس: ٢/ ١١٨. مادة (سور).

(٤) ينظر: الصحاح: ١/ ١٤٧، القاموس: ١/ ١٠٩. مادة (سغب).

(٥) من قوله تعالى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ سورة الحج: آية (١٣)

(٦) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٦٠، القاموس: ٤/ ١٧٠. مادة (هلم).

«**وَما عِشْتُنَّ**» متعلق بقولها: «**أَراكُنَّ**» أي: أَراكُنَّ الدَّهر شيئاً عَجيباً لا يذهب غرابته مدَّة حياتكنَّ، أو يتجدد لَكُنَّ كلّ يوم أَمر عجيب متفرع على هذا الحادث الغريب، أَو المراد: ما دُمْتنَّ في الحياة أَراكنَّ الدَّهر أُمورا غريبة، أَي: لا عجب من إِتيانِ الدَّهر بأُمور عجيبة، فإِنَّ ذلك شأنه ودَيْدَنه، فلا تنكرن الأَمر لغرابته، ولا تعجبوا منه، ولعلَّه يناسب هذا المعنى كلامه عليه السَّلام للأسدي وسياتي إِن شاء الله تعالى.

واللَّجأ- محركة- الملاذ والـمَعْقِل- كالمِلجَأ- ولَجَأْتُ إِلى فلان: إِذا استَنَدت إِليه واعتَضَدت به[1].

الْمَوْلَى: النَّاصر، والمحِب[2].

والْعَشِير: الصَّاحب، المُخالط، المعاشر[3].

وَلَبِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا، أَي: بئس البَدل مَن اختاروه على إِمام العدل، وهو أَمير المؤمنين عليه السَّلام.

«**اسْتَبْدَلُوا وَالله الذُّنَابَى بِالْقَوَادِمِ، وَالْعَجُزَ بِالْكَاهِلِ، فَرَغْماً لِمَعَاطِسِ قَوْمٍ يُحَسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**[4]، ﴿**أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ**

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٥٢، النهاية: ٤/ ٢٣٢. مادة (لجأ).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٤٠٩. مادة (ولي).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٤٧، لسان العرب: ٤/ ٥٧٤. مادة (عشر).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ الكهف: آية (١٠٤).

يَشْعُرُونَ﴾[1]. ».

الذُّنَابَى- بالضم-: ذَنب الطَّائر، ومَنْبت الذَّنَب، والذُّنابى في الطَّائر أكثر استعمالاً مِن الذَّنب، وفي الفَرس والبعير ونحوهما الذَّنب أكثر[2]، وفي جناحِ الطَّائِر أَربَع ذُنَابى بعد الخوافي، وهي ما دون الرِّيشات العشر من مقدم الجناح الَّتي تسمَّى: قوادم[3]، والذُّنابى من النَّاس: السَّفلة والاتباع[4].

وَالْعَجُز - كالعضد-: (مؤَخَّر الشَّيء، يؤنَّث ويذكَّر، وهو للرجل والمرأة جميعاً، والجمع الأَعْجَاز، والعَجيزَة للمرأَة خاصة)[5].

والْكَاهِل: (الحَارك، وهو ما بَين الكتِفَين)[6]، (وكاهِل القوم: عمدتهم في المهمَّات، وعدّتهم للشدائد والملمَّات، ويقولون: مُضر كاهِل العرب، وتميم كاهل مضر)[7].

وَرغْما- مثلثه-: مصدر، رَغم أَنفه، أَي: لصق بالرَّغام- بالفتح-: وهو التراب، ورَغم الأَنف: يستعمل في الذّلِ والعجز عن الانتصاف والانقياد

---

(١) سورة البقرة: آية (١٢).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ١٢٨، لسان العرب: ١/ ٣٨٩. مادة (ذنب).

(٣) ينظر: القاموس: ٤/ ٣٥٤، تاج العروس: ١٩/ ٣٨٣. مادة (خفي).

(٤) ينظر: المحيط في اللغة: ١٠/ ٨٦. مادة (ذنب).

(٥) الصحاح: ٣/ ٨٨٣. مادة (عجز).

(٦) الصحاح: ٥/ ١٨١٤، مجمع البحرين: ٥/ ٤٦٧. مادة (كهل)

(٧) النهاية: ٤/ ٢١٤، وينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٠١. مادة (كهل).

على كُره[1].

والمعَاطِس: جمع معطس- بالكسر والفتح-: وهو الأَنف

ويُحسَبُون، أَي: يَظنُّون، وفي الكلام إِشارة إِلى قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾[2]

وَيُحِهُمْ ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[3].

وَيْحَهُم: قد مرَّ تفسيره، وقرئ في الآية ﴿**يَهَدِّي**﴾ بفتح الهاء وكسرها، وتشديد الدال، فأَصلهُ (يهتدي) وبتحفيف الدال وسكون الدال الهاء.

«**أَمَا لَعَمْرُ الله لَقَدْ لَقِحَتْ فَنَظِرَةٌ رَيْثَمَا تَنْتِجُ، ثُمَّ احْتَلَبُوا طِلَاعَ الْقَعْبِ دَماً عَبِيطاً وَذُعَافاً مُمْقِراً، هُنَالِكَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ، وَيُعْرَفُ التَّالُونَ غِبَّ مَا سَنَّ الْأَوَّلُونَ**».

العَمُر- بالفتح وبالضم- بمعنى: العيش الطَّويل، ولا يستعمل في القسم إِلَّا العَمْر- بالفتح- ورفع «**لَعَمْرُ الله**» بالابتداء، أي: عمر الله قَسمي،

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٤٥، مجمع البحرين: ٦/ ٧٣. مادة (رغم).

(٢) سورة الكهف: آية (١٠٣، ١٠٤).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ الله يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ يونس: آية (٣٥)

ومعنى: عمر الله بقاؤه ودوامه[1]، وفي بعض النسخ: («**لَعَمْرُ إِلَهكنَّ**»)[2]، وفي الاحتجاج: («**لعَمْري**»)[3].

ولَقِحَت - كعلمت- أي: حملت[4].

والنَّظِرَة- بفتح النون وكسر الظاء-: التأخير، والنَّظرة: اسم يَقوم مَقام الإِنظَار[5]، ونَظِرة: إِمَّا مرفوع بالخبرية والمبتدأ محذوف كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[6]، أَي: فالواجب نظرة ونحو ذلك، وإِمَّا منصوب بالمصدرية، أَي: انظروا نظِره قليلة

ورَيْثَمَا تَنْتِجُ، أَي: قدر ما تَنْتِج، وهي كلمة فاشية في الحجاز[7]، وفي الكلام تشبيه صنيعهم بالنَّاقة وما يتبعه من الآثار بنتاجها، وما يخرج من ضرعِها.

والْقَعْب: قَدح مِن خشب يروِّي الرَّجل، أَو قَدح ضَخم[8].

والاحتلاب: طلاع القعب أَنْ يمتلئ من اللَّبن حتَّى يطلع عنه ويسيل.

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٥٧، القاموس: ٢/ ١٧٣. مادة (عمر).

(٢) بلاغات النساء لابن طيفور: ٢٠.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٨.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٥٩، مجمع البحرين: ٢/ ٤٠٨. مادة (لقح).

(٥) ينظر: المحيط في اللغة: ١٠/ ٢١، النهاية: ٥/ ٧٨. مادة (نظر).

(٦) من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٧) ينظر: النهاية: ٢/ ٢٨٧، لسان العرب: ٢/ ١٥٨. مادة (ريث).

(٨) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٠٤، لسان العرب: ١/ ٦٨٣. مادة (قعب).

و(العَبِيط: الطَّرِيّ)[1].

و(**الذُّعَاف**- كغُراب- السَّمّ، أَو سمُّ ساعة)[2].

والمقِر- بكسر القاف-: الصَّبِر، وربما يُسكَّن، وأَمْقَر، أَي: صار مُرّاً[3].

(**وغِبَّ** كلّ شيءٍ: عاقبته)[4].

ومَا سَنَّ الْأَوَّلُونَ: ما جَعلوهُ سُنَّة وطريقة يعمل بها مَن يَتلوهم.

ثُمَّ فصَّلتْ عليها السَّلام عواقب أَعمالهم في قولها:

«**ثُـمَّ طِيبُـوا عَـنْ أَنْفُسِـكُمْ نفسـاً، وَطَأْمِنُـوا لِلْفِتْنَـةِ جَأْشـاً، وَأَبْـشِرُوا بِسَـيْفٍ صَـارِمٍ، وَبِقُـرحٍ شَـامِلٍ، وَاسْـتِبْدَادٍ مِـنَ الظَّالِمِينَ يَـدَعُ فَيْئَكُـمْ زَهِيـداً، وَجَمْعَكُـمْ حَصِيداً، فَيَا حَسْرَةً لَكُمْ، وَأَنَّى بِكُمْ وَقد عُمِّيَتْ ﴿عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾**[5]. ثُـمَّ أَمسَكتْ عليهـا السَّـلاَم.

طَـابَ نفسُ فـلان بكـذا، أَي: رَضي بـه مِـن دون أَنْ يكرهـه عليـه أَحـد، وطَـاب نفسـهُ عـن كـذا، أَي: رَضي ببذلـه، وقطـع علاقتـه عنـه[6]، قـال الله تعـالى:

---

(١) المحيط في اللغة: ١/ ٤١٠، النهاية: ٣/ ١٧٢. مادة (عبط).

(٢) القاموس: ٣/ ١٩١، تاج العروس: ١٢/ ٢١٧. مادة (ذعف).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٨١٩، لسان العرب: ٥/ ١٨٢. مادة (مقر).

(٤) الصحاح: ١/ ١٩٠، لسان العرب: ١/ ٦٣٥. مادة (غب).

(٥) مـن قولـه تعـالى: ﴿**قَـالَ يَـا قَـوْمِ أَرَأَيْتُـمْ إِنْ كُنْـتُ عَـلَى بَيِّنَـةٍ مِـنْ رَبِّـي وَآتَـانِي رَحْمَـةً مِـنْ عِنْـدِهِ فَعُمِّيَـتْ عَلَيْكُـمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَـا وَأَنْتُـمْ لَهَـا كَارِهُـونَ**﴾ سـورة هـود: آيـة (٢٨).

(٦) ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٦٣، تاج العروس: ٢/ ١٩٢. مادة (طيب).

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾[1]، أي: رضين بهبةِ شيء من الصَّداق[2].

وَنَفساً: نصب على التميز، وأفراده لعدم اللَّبس، ويجوز فيه الجمع، والمعنى: اعلموا أَنَّ عاقبة عَملكم القَتل وسائر المكاره، فارضوا بأَن تبذلوا أَنفسكم واستعِدّوا له، والخطاب للقوم المعبّر عنهم سابقاً بضمير الغائب، ويحتمل أَنْ يكون للنسوة المخاطبات، وضمير المُذكَّر لاشتراك القوم معهم في الحكم وتغليبهم عليهن، والمعنى: سيصل اليكن شأمة فعلهم، ووخامة عملهم، فتهيأنَّ لما يعمكن منها واياهم.

وفي كتاب الغريبين[3]، **طَأْمَنتَه**: سَكَّنته، فاطْمَأَن[4].

والجَأْش- مهموزا-: القَلب، والنَّفس، ورَوعَة القَلب عند الفَزع، وقد لا يهمز[5].

والسَّيف الصَّارِم: القاطع.

والقُرَح- بالضم، والفتح-: الجرح، وما يخرُج بالبَدن، وقيل: هو بالضَّم:

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ سورة النساء: آية(٤).

(٢) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير الواحدي) للواحدي النيسابوري: ١/ ٢٥٢، تحـ: صفوان عدنان.

(٣) (ناظر عين الغريبين) كذا في الأصل: والصَّحيح ما اثبتناه.

(٤) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي: ٤/ ١١٨٣، تحـ: أحمد فريد المزيدي (ط- السعودية)، لسان العرب: ١٣/ ٢٦٨. مادة (طمن).

(٥) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٩٧، النهاية: ١/ ٢٣٢. مادة (جأش).

الاسم، وبالفتح: المصدر، وقيل: هو بالفتح: الآثار، وبالضَّم: الألَمُ[1]، والمراد بشموله: شموله للأفراد، أو للأعضاء، وشموله للأفراد يفهم من المقام.

والاستِبْدَاد بالشَّيء: التَفرُّد به[2].

والفَيء: الغَنِيمة والخَراج، وما حَصل للمُسلِمين من أَموالِ الكُفَّار من غيرِ حرب ولا جِهاد، وأَصلُ الفَيء: الرُّجوع، كأَنَّه كان في الأَصلِ لهم ثمّ رَجع إِليهم[3].

والزَّهِيد: (القَليل)[4].

والحَصِيد: المحصود، مأخُوذ مِن حَصْدِ الزَّرع[5]، كناية عن: القتلِ والاستئصال.

وعَمِيتْ عَلَيكم- بالتخفيف- أَي: خَفِيتْ والتبَسَتْ، وبالتشديد على صيغةِ المجهول، أَي: لبست[6].

وقرئ في الآية بالتشديد والتخفيف، وقيل في قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ**

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥٥٧، القاموس: ١/ ٣٣٢. مادة (قرح).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٤٤، النهاية: ١/ ١٠٥. مادة (بدد).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٢٦، القاموس: ١/ ٣٠. مادة (فيأ).

(٤) الصحاح: ٢/ ٤٨١. مادة (زهد).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٥١، القاموس: ١/ ٣٩٩. مادة (حصد).

(٦) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٣٩. مادة (عمى).

أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[1]: إنَّ الضَّمائِر راجعة إِلى الرَّحمة المعبر عن النّبوَّةِ بها، وقيل إِلى البَيِّنَة وهي: المعجزة، أو اليقين والبصيرة في أَمرِ الله، وفي المقام يحتمل رجوعها إِلى رحمةِ الله الشَّاملة للإِمامة، والاهتداء إِلى الصّراط المستقيم بطاعة إِمام العدل، أَو إِلى الإِمامة الحقَّة وطاعة مَن اختارهُ الله وفرض طاعته، أِو إِلى البصيرة في الدِّين ونحوها، ومعنى ﴿**أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾: أُكْرِهُكم على المعرفةِ، وأَلجئكم إِليها على كرة منكم[2].

وأَمسَكتْ، أَي: سَكتَت.

وقولها صلوات الله عليها في رواية الاحتجاج للمعتذرين من المهاجرين والأَنصار: («**لَا عُذْرَ بَعْدَ تَعْذِيرِكُمْ**»)[3]، أَي: بعد تقصيركم، والمُعذِّر: (المِظْهِر للعُذر اعتلالاً من غير حقيقه)[4].

هذا ما يتعلق بشرحِ أَلفاظها صلوات الله عليها، ودلالتها على سخطِها عليهم، وحكمها بضلالهم وكفرهم أَظهر مِن أَن يفتقر إِلى البيان.

[كلام الفريقين في أنّ الزّهراء سلام الله عليها كانت ساخطة على القوم حاكمة بكفرهم وضلالهم غير معترفة بإمامتهم]

ومن رواياتهم الصَّحيحة الصَّريحة في أَنَّها صلوات الله عليها استمرت

---

(١) سورة هود: آية (٢٨).

(٢) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ٥/ ٢٦٥.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٤٩.

(٤) الصحاح: ٢/ ٧٤١، لسان العرب: ٤/ ٥٤٦. مادة (عذر).

على الغضبِ حتَّى ماتت، ما رواه مسلم، وأبو داود في صحاحهما، وأَورده في (جامع الأصول) في الفصلِ الثَّالث من كتاب المواريث في حرف الفاء: عن عائشة، قالت: (إنَّ فاطمة بنتَ رسول الله سأَلتْ أَبا بكر بعد وفاةِ رسول الله أَن يقسمَ لها مِيراثها مما ترك رسول الله مما أَفاء الله عليه، فقال لها أَبو بكر: إِنَّ رسول الله قال: لا نُورث "ما تركناه"[1] صَدَقة، فغضبت فاطمة عليها السلام، فَهَجرته، فلم تَزَل بذلك حتَّى تُوفِّيتْ، وعاشَتْ بعد رسول الله ستَّة أَشهر إِلَّا ليالي، وكانت تسأله أَنْ يقسمَ لها نصيبها مما أَفاء الله على رسولهِ من خيبر وفدك، ومن صدقته بالمدينة، فقال أَبو بكر: لستُ بالَّذي أقسم من ذلك، ولستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله يعمل به فيها إِلَّا عملته، فإِنِّي أَخْشى إِنْ تركتُ شيئاً من أَمرهِ أَنْ أَزيغ، ثُمَّ فعل ذلك عمر، فأَمَّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إِلى علي والعبَّاس، وأَمْسك خيبر وفدك، وقال: هما صدقةُ رسول الله "كانتا لحقوقه"[2] ونوائبه، وأَمرهما إِلى مَن وَلِيّ الأَمر، قال: فهما على ذلك إِلى اليوم.

قال في (جامع الأُصول): أَخرجه مسلم، ولم يخرج منه البخاري إِلَّا قوله: (إِنَّ رسول الله قال: لا نُورث ما "تركناه"[3] صدقة، ولقلَّة ما أَخرج منه لمْ نعلم له علامة، وأَخرج أَبو داود نحو مُسلم)[4]. انتهى.

---

(١) في جامع الأصول: تركنا.

(٢) في جامع الأصول: كانت لحقوقه التي تَعْرُوه.

(٣) في جامع الأصول: تركنا.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ٦٣٧، ح٧٤٣٨، وينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٧٩،

وقد مرَّت بعد خُطبتها صلوات الله عليها رواية الشَّارح، عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن هشام بن محمَّد، عن أَبيه، الدَّالة على أَنَّها صلوات الله عليها أَقسمتْ أَنْ لا تُكلِّم أَبا بكر أَبداً، وأَوصتْ أَنْ لا يُصلي عليها، فَدُفِنت ليلاً[1].

واعلم أَنَّه قد اتَّفقت كلمة الأَخبار مِن طُرقِ الخاصَّة والعامَّة على أَنَّ مَن خالف الإِمام، وخرج مِن طاعته، وفارق الجماعة، ولمْ يعرف إِمام زمانه، مات مِيته جاهليَّة.

أَمَّا من طُرقِ المخالفين، فروى مسلم والنسائي في صحيحهما، وأَورده في (جامع الاصول)، في الفصل الخامس، في وجوب طاعة الإِمام والأَمير، من كتاب الخلافة والامارة، من حرف الخاء: عن أَبي هريرة، قال: (قال رسول الله مَنْ خَرجَ مِن الطَّاعةِ، وفارقَ الجماعة فمات، مات ميتة جاهليَّة)[2].

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما، وذكره في (جامع الأصول) في الفصل المذكور: (عن ابن عبَّاس، انَّه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: مَن كَرِه مِن أَميرهِ شيئاً فليَصبر، فإِنَّه مَن خَرج مِن السُّلطان شبراً مات مِيتةً جاهليَّة.

ح٣٠٩٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨١، ح١٧٥٩، سنن أبي داود: ٣/ ١٤٢، ح٢٩٦٨.

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٤.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ٧٠، ح ٢٠٥٣، وينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٧، ح١٨٤٨، سنن النسائي: ٧/ ١٢٣، ح ٤١١٤.

وفي رواية أُخرى: فَليَصبر عليه، فإِنَّه مَن فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهليَّة) [1].

وروى مسلم في صحيحه، وذكره في (جامعِ الأُصول) في الفصل السَّابع من الكتاب المذكور: (عن نافع قال: لَمَّا خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مُطيع، أَتاه ابن عمر، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأَبي عبد الرَّحمن وِسَادة، فقال له عبد الله بن عمر: إِنّي لمْ آتك لأَجلس، أَتيتُك لأحدِّثك حديثاً سمعته مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: مَنْ خَلَعَ يداً من طَاعة لقى الله يوم القيامة ولا حُجَّة له، ومَن مَات وليس في عُنقه بَيْعة، مات ميتة جاهلية)[2].

وأَمَّا من طُرقِ الأَصحاب، فروى ثقة الإِسلام رحمه الله في الكافي: بإِسنادهِ (عن الحَارث بن المغيرة، قَالَ: قُلت لأَبي عبد الله عليه السَّلام: قَالَ رسولُ الله صلَّى عليه وآله: «**مَنْ مَاتَ لا يَعرِفُ إِمامَه مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّة**»؟

قَالَ: «**نَعَم**».

قُلتُ: جَاهليَّةً جَهلاءَ أَو جَاهليَّةً لا يَعرِفُ إِمامَه؟

قَال: «**جَاهِلِيَّةَ كُفْرٍ ونِفَاقٍ وضَلَالٍ**»)[3].

---

(١) جامع الأصول: ٤/ ٦٩، ح٢٠٥٢، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ٤٧، ح٧٠٥٣، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٨، ح١٨٤٩.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ٧٨، ح٢٠٦٤، وينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٨، ح١٨٥١.

(٣) الكافي للكليني: ١/ ٣٧٧، باب من مات وليس له إمام من أئمة.....، ح٣.

و(عن الفُضيل بن يَسار: قَال: ابْتدأَنا أَبو عبد الله عليه السَّلام يَوماً وقال: «**قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله: مَنْ مَاتَ ولَيْسَ عَلَيْه إِمَامٌ، فَمِيتَتُه مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»، فقلتُ: قالَ "ذاك"[1] رَسُولُ الله صلىَّ اللهُ عليه وآله، فقال: «**إِي والله قَد قَال**».

قلتُ: فكلُّ مَن مَات وليس له إِمامٌ فمِيتتُه مِيتةٌ جَاهليَّة؟

قَال: «**نَعمْ**»)[2].

"وعن محمَّد بن مُسلم، عن أَبي جعفر عليه السَّلام"[3]، في خبرٍ طويل، قال: («**قال: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَه مِن الله عَزَّ وجَلَّ ظَاهِراً عَادِلاً أَصْبَحَ ضَالاًّ تَائِهاً، وإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِه الْحَالَةِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ ونِفَاقٍ**»)[4]. الحديث

---

(١) في المصدر: ذلك.

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٣٧٧، ح١.

(٣) (وعن ابن أَبي نَصر، عن أَبي الحسن عليه السَّلام) كذا في الأصل، والصحيح ما اثبتناه من المصدر؛ وذلك من سياق الحديث، حيث يذكر الإمام سلام الله عليه اسم الراوي الذي يسأله بقوله: «**يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ...**» وابن أبي نصر هو: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عدَّه الطوسي في رجاله: ٣٥١، من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا صلوات الله عليهم أجمعين، وقال: (ثقة، جليل القدر)، وينظر في ترجمته: معالم العلماء لابن شهر اشوب: ٤٦، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي: ٢/ ٨٠.

(٤) الكافي للكليني: ١/ ٣٧٥، فيمن دان الله عز وجل بغير إمام من الله جل جلاله، ضمن ح٢.

وعن مُحَمَّد بن مُسلم عن أَبي جعفر عليه السَّلام مثله[1].

وليس الغرض استقصاء الأَخبار في هذا الباب، اذا تمهد هذا فنقول: من اطَّلع على كلماتِها صلوات الله عليها المنقولة بأَسانيد متكثِّرة من طرائِق المخالف والمؤالف، وعلى غيرها من الرِّوايات المأثورة الَّتي ذكرنا طرفاً منها، لمْ يبق له ارتياب في أَنَّها صلوات الله عليها كانت ساخطة عليهم، حاكمة بكفرهم وضلالهم، غير مذعنة بإمامتهم، ولا مطيعة لهم، وأَنَّها قد استمرَّت على تلك الحالة حتَّى ماتت.

فمن قال بإِمامة أَبي بكر لا محيص له عن القول بأَنَّ سيدة نساء العالمين، ومَن طهَّرها الله عن كلِّ رجس في كتابه المبين، ونطق بفضلها الرَّسول الأَمين صلَّى الله عليه وآله أَجمعين، قد ماتت مِيتة جاهليَّة، وميتة كفر وضلال ونفاق، نعوذ بالله من اتباع الآراء المضلَّة، والاهواء المردية المؤدِّية إِلى مثلِ تلك المقالة الشَّنيعة الفظيعة.

ومِن أَغرب الغرائب أَنَّ المخالفين لَمَّا اضطروا لضيقِ الخِناق، منعوا دوام سخطها عليها السَّلام على أَبي بكر، مع روايتهم تلك الأَخبار في كتبهم المعتبرة، بل رووا أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لمْ يُبايع أَبا بكر في حياة فاطمة عليها السَّلام، ولا بايعه أَحد مِن بني هاشم إِلَّا بعد موتها سلام الله عليها، وانَّه كان لعليّ عليه السَّلام وجه في النَّاس حياة فاطمة عليها السَّلام، فلمَّا توفِّيت انصرفت وجوه النَّاس عن عليّ عليه السَّلام، فلمَّا رأى ذلك ضرع إِلى

(١) الكافي للكليني: ١/ ١٨٣، باب معرفة الإمام والرد إليه، ضمن ح٨.

مصالحة أَبي بكر، روى ذلك مسلم في صحيحه، وذكره في (جامع الأُصول) في الباب الثَّاني من كتاب الخلافة والإِمارة في حرف الخاء، وسنذكر الرّواية بطولها في موضع آخر إِن شاء الله تعالى[1].

وبالجملة إِنكارها صلوات الله عليها لخلافتهم أَجلى من الشَّمس في رابعة النَّهار، وبعد ثبوت عصمتها صلوات الله عليها- كما سيظهر من الفصلِ الآتي- كفى دليلا على كونهم غاصبين لحقِّ أَهل البيت عليهم السَّلام، ومن الله العصمة عن الزَّيغ والضَّلال، وعليه التوكل في جميع الأَحوال.

(١) سيأتي ذلك لاحقاً في القسم الثالث، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٣٩، ح٤٢٤٠، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٠، ح١٧٥٩، جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ١٠٣، ح٢٠٧٨.

الفصل الأول:

في الدّلالة على عصمة سيِّدة نساء العالمين صلوات الله عليها وعلى أبيها وأولادها المعصومين، واثبات أنَّها كانت محقَّة صادقة في خصوصِ ما ادعتها في أمرِ فدك، وأنَّ المانع لها كان مخطئا ظالما غاصباً لحقِّها، فالكلام في مقامين:

[المقام] الأوَّل: في [إثبات] عصمتِها مُطلقاً [بآية التطهير].

اعلم: من أقوى الدلائل عندنا في ذلك اجماع الفرقة المحقَّة على أنَّها كانت معصومة من كلِّ ذنب، مطهَّرة مِن كلِّ دنس، واطباقهم على ذلك في كلِّ عصر وزمان معلوم قطعاً لا ينكره إلَّا مباهت مكابر، واجماعهم يكشف عن دخول قول أئِمتهم المعصومين عليه السَّلام في أقوالهم، ودخول قول المعصوم فيها يمنع من تطرّق الغلط إليها، بل نقول: اجماع أهل البيت عليه السَّلام بخصوصه على عصمتها واضح لمن له ادنى معرفة بالآثار، واجماعهم عليهم السَّلام حجَّة كما حرّر في محلِّه، وسياتي في مقام يناسبه إن شاء الله تعالى، وهذا الوجه إنَّما يتم على الخَصمِ بعد اثبات عصمة الإمام أو حجِّية اجماع أهل البيت عليهم السَّلام، ومما يدلّ عليها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[1].

وجه الدلالة: إنَّ الأُمَّة بأجمعها اتّفقت على أنَّ المراد بأهلِ البيت- عليهم

(١) سورة الاحزاب: آية (٣٣).

السَّلام- أَهل بيت نبيّنا صلَّى الله عليه وآله، وإِنْ اختلفتْ في تعيينهم، فقال عكرمة- من المفسرين، وكثير من المخالفين-: إنَّ المراد بأَهلِ البيت زوجات النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله[1]، وذهب طائفة منهم إِلى أَنَّ المراد به: عليّ بن أَبي طالب وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام، وزوجاته صلَّى الله عليه وآله[2]، وقيل: المراد أَقارب الرَّسول صلىَّ الله عليه وآله ممن تحرم عليهم الصَّدقة[3]، وذهب أَصحابنا رضوان الله عليهم وكثير من الجمهور- كما سيظهر مِن رواياتهم- إِلى أَن الآية نَزلتْ في عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام لا يشاركهم فيها غيرهم[4].

فعلى الأَقوال كلّها فاطمة عليها السَّلام داخلة في المراد، إِلَّا على القول بالاختصاص بالزَّوجات، ويدلّ على بطلانه الأَخبار المتظافرة مِن طرق العامة والخاصة.

[روايات الفريقين في أنّ آية التطهير خاصّة بأهل البيت عليهم السّلام وهم الخمسة أصحاب الكساء]

فمن الأَخبار العاميِّة: ما رواه مسلم في صحيحه، وابن الأَثير في (جامع

---

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٣/ ٤٦٢، تحـ: محمد بن عبد الرحمن عبد الله (ط-بيروت)، مجمع البيان للطبرسي: ٨/ ١٥٦.

(٢) ينظر: أَحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٧١، مجمع البيان للطبرسي: ٨/ ١٥٦،

(٣) ينظر: أَحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٨٤، تفسير الثعلبي: ٨/ ٣١٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢/ ٣١١.

(٤) ينظر: الكافي للكليني: ١/ ٢٨٤، الأمالي للصدوق: ٦١٦، الفصول المختارة للمفيد: ٥٣.

الأُصول)، في حرف الفاء، وصاحب المشكاة في الفصل الأَوَّل من باب فضائل أَهل البيت عليهم السَّلام: (عن عائشة قالت: خرجَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله غداة وعليه مِرْطٌ مُرحَّل[1] أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثُمَّ جاء الحسين فأدخله، ثُمَّ جاءتْ فاطمة فأَدخلها، ثُمَّ جاءَ عليّ فأَدخلهُ، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾)[2].

ومنها: ما رَواهُ الترمذي في صحيحه، ورواهُ في (جامع الأُصول) في الموضعِ المذكور: (عن أُمِّ سلمة قالت: إِنَّ هذه الآية نزلتْ في بيتِها: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾.

قالت: وأَنا جَالسةٌ عند البَابِ، فقُلت: يا رسول الله، أَلستُ من أَهلِ البيت؟

فقال: «**إِنَّكِ إِلى خَيرٍ، أَنْتِ مِن أَزْوَاجِ رَسُول الله**».

قالت: وفي البَيتِ رَسُول الله صلَّى الله عليه وآله وعليٌّ وفاطمة وحسن وحسين، فَجلَّلهُم بكساءٍ وقال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»)[3].

---

(١) (مِن شَعَر) زيادة من صحيح مسلم، والمشكاة.

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٨٣، ح٢٤٢٤، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٣١، ح٦١٣٦، جامع الأُصول لابن الأثير: ٩/ ١٥٦، ح٦٧٠٥.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٥٥، ح٦٧٠٢، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٣٢، تحـ: بشار عواد معروف،

قال صاحب (جامع الأُصول): (وفي روايةٍ أُخرى: إنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله جَلَّلَ على حسن وحُسين وعلّي وفاطمة، ثُمَّ قال: «**هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**» فقالتْ أُمُّ سلمة: وأَنا مِنهم يا رسول الله!؟

قال: «**إِنَّكِ إِلى خَيْر**».

قال: أَخرجه الترمذي)[1].

وقالَ ابن عبد البر في (الاستيعاب): لـمَّا نَزلتْ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ دعَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة وَعليّا وحسناً وحُسيناً في بيتِ أُمِّ سلمة وقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»)[2].

ومنها: مَا رواهُ التِّرمذيُّ، وصاحِبُ (جامع الأُصولِ): (عَن عَمرو بن أَبي سَلمة قال: نَزلتْ هذه الآية على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ في بيتِ أُمِّ سلمة، فدعا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله فاطمة وحسناً حسيناً فَجلَّلهُم بكساءٍ وعليٌّ خَلفَ ظَهرِهِ[3]، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**».

---

(١) جامع الأصول: ٩/ ١٥٥، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٨٢، ح٣٨٧١.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٠٠.

(٣) (فَجَلَّلَهُ بِكِسَاء) في الترمذي، ولم يرد في الأصل وجامع الأصول.

قالتْ أُمُّ سلمة: وأَنا مِنهم يا نبيَّ الله؟

قال: «**أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ**»)[1].

ومنها: ما رواهُ التِّرمذيُّ، وصاحِبُ (جامع الأُصولِ): (عن أَنس، [قال] إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يمُرُّ ببابِ فاطمة إذا خرجَ إلى الصَّلاةِ حين نزل هذه الآية، قريباً مِن ستَّة أَشهُر يقول: «**الصَّلَاة أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**»)[2].

ومنها: ما رواهُ مسلم في صحيحهِ، وصاحب المشكاةِ في الفصلِ الأَوَّل مِن البابِ المذكور: (عن سعد بن أَبي وقَّاص، قال: لـمَّا نَزلتْ هذه الآية: **﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾**[3] دعا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله عليّا وفاطمة وحسناً وحُسيناً، فقال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي**»)[4]، وقد روى هذه الرِّواية في (جامعِ الأُصول) إلاَّ أَنَّهُ قال: («**اللَّهُمَّ**

---

(١) سنن الترمذي: ٥/ ٢٠٤، ح٣٢٠٥، جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٥٦، ح٦٧٠٣.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٥٦، ح٦٧٠٤، وينظر: سنن الترمذي: ٥/ ٢٠٥، ح٣٢٠٦.

(٣) من قوله تعالى: **﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾** سورة آل عمران: آية (٦١).

(٤) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٣١، ح٦١٣٥، وينظر: صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧١، ح٢٤٠٤.

هَـؤُلَاءِ أَهْـلِي». قـال: أَخرجـهُ التّرمـذي)[1].

وروى يحيـى بـن الحسـن بـن بطريـق في العُمـدة[2]: (عـن الحافـظ أَبي نعيـم، عـن عامـر بـن سَـعد، عـن أَبيـه قـال: نَـزَلَ عـلى رسُـول الله صـلَّى اللهُ عليـه وآلـه الوَحـي، فدَعـا عليّـا وفاطمـة وحسـناً وحسـيناً، فقـال: «**هَـؤُلَاءِ أَهْـلُ بَيْتِـي**»)[3].

قال: (وقال أَبو نعيم: وَرواهُ أَحمد بن حنبل يرفعُهُ إِلى قُتيبةَ مثلهُ)[4].

قـال: (ورَوى أَبـو نعيـم بإِسـنادهِ عـن أَبي سـعيد، أَنَّ أُمَّ سـلمة حدَّثتـهُ: إِنَّ هـذهِ الآيـة نزلـت في بيتِهـا: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾.

قالـت: وأَنَـا جالسـةٌ عنـد بـابِ البَيـت، قالـت: قُلـتْ: يـا رسُـول الله أَلسـتُ مِـن أَهـلِ البيـت؟

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٨/ ٦٥٠، ح٦٤٩١.

(٢) ظاهـرًا أنّـه يقصـد المسـتدرك عـلى العمـدة، المسـمَّى: (المسـتدرك المختـار في مناقـب وصي المختـار)، إِذ أنّ الروايـات الآتيـة في العمـدة بالمعنـى، وفي المسـتدرك بالنـص.

(٣) المسـتدرك المختـار في مناقـب وصي المختـار ليحيـى بـن الحسـين الحـلي (ابـن البطريـق): ٨٥، ح٦٠، وينظـر: عمـدة عيـون صحـاح الأخبـار في مناقـب إمـام الأبـرار ليحيـى بـن الحسـين الحـلي (ابـن البطريـق): ١/ ٣٧٤، ٤٧٠، ضمـن ح١٩٥، ٣٠٤، كلاهمـا تحقيـق: سـعيد عرفانيان(نـشر- مكتبـة العلامـة المجلـسي)، ولم أجـده في كتـب أبي نعيـم المتوفـرة لـدي.

(٤) المسـتدرك المختـار لابـن البطريـق: ٨٥، وينظـر: مسـند أحمـد: ٣/ ١٦٠، ضمـن ح ١٦٠٨، ولم أجـد هـذا القـول في كتـب أبي نعيـم المتوفـرة لـدي.

قال: «**أَنْتِ إِلى خَيْرٍ "أَنْتِ"**[1] **مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلىَّ اللهُ عَلَيه وَآله**».

قالت: ورسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله في البيتِ وعليٌّ وفاطمةُ وحسن وحسين)[2].

وبإِسناده (عن أَبي هريرة، عن أُمِّ سلمة قال: جاءتْ فاطمة عليها السَّلام ببُرمة[3] لها إِلى رسول الله صلىَّ عليه وآله قد صَنعتْ لها "حَشاة"[4] حَملتها على طبقٍ فوضعتْها بين يدَيه، فقال لها: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ "وَابْنَاكِ"**[5]»؟

قَالت: «**في البَيْتِ**».

قال: «**اذْهَبِي فَادْعِيهِمْ**»، فجاءَتْ إِلى عليّ، فقالت: «**أَجِبْ رَسُولَ الله**[6]».

قَالتْ أُمُّ سلمه: فجاءَ عَليٌّ يَمشي آخذاً بيدِ الحسن والحُسين، وفاطمة تَمشي مَعهم، فلمَّا رآهُم مُقبلين، مدَّ يدهُ إِلى كساءٍ كان على المنامةِ[7] فبسطهُ فأَجلَسهُم عليه، فأَخذا بأَطرافِ الكساء الأَربعة بشمالِهِ، فضمَّه فوق

---

(١) في المصدر: إِنكِ.

(٢) المستدرك المختار لابن البطريق: ٨٦، ح٦١، وينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني: ٦/ ٣٢٢٢، ح٧٤١٨، تحـ: عادل بن يوسف العزازي(ط- الرياض)، العمدة: ١/ ١٦٦، ح٢٥.

(٣) البَرُمة: القِدر. ينظر: الصحاح، مادة (برم).

(٤) في المصدر: حساة.

(٥) (وَابْنَاك) لم ترد في المصدر.

(٦) (وَابنَاك) في المصدر، ولم يرد في الأصل.

(٧) المَنَام والمَنَامة: موضع النَوم. ينظر القاموس، مادة (نوم).

رؤوسهم، وأَهوى بيده اليمنى إِلى ربِّه فقال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»)[1].

وبإِسنادهِ (عن أَبي عبد الله الجدَلي قال: دَخلتُ على عائشة فسأَلتها عن هذه الآية، فقالت: ائْتِ أُمّ سَلمة [فَسلها، فإِنَّه في بيتِها كان، وهي أَعلم منِّي، فأَتَيتُ أُمَّ سَلَمة] فَأَخبرتها بقولِ عائشة، فقالتْ: صَدَقتْ، في بَيتي نزلتْ هذه الآية على رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: «**مَنْ يَدْعُو لِي عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهِمَا**»)؟[2]. الحديث.

ورَوى المُوفَّق بن أَحمد الخوارزمي، رفعهُ إِلى أُمِّ سَلمة، قالت: إِنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله قال لفاطمة: «**ايتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ**»، فَجاءتْ بهم، فأَلقَى عليهم كِساء خَيبريَّاً فَدكيِّاً، قالت: ثُمَّ وَضعَ يدهُ عليهم وقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قالت أُمُّ سَلمة: فرفعتُ الكِساء لأَدخُل معهُم، فجذبهُ مِن يَدي وقال: «**إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ**»[3].

---

(١) المستدرك المختار لابن البطريق: ٨٦، ح٦٢، وينظر: العمدة: ١/ ١٤٣، ١٥٢، ح١٥، ح٢٢.

(٢) المستدرك المختار لابن البطريق: ٨٩، ح٦٤.

(٣) لم أجد هذه الرواية في كتب الخوارزمي المتوفرة لدي، بل رواها أحمد في مسنده: ٤٤/ ٣٢٧، ح٢٦٧٤٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١٢/ ٤٥٦،ح ٧٠٢٦، تحـ: حسين سليم أسد(الناشر- دار المأمون)، ومحمد بن أحمد الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية: ١٥٠، تحـ: سعد المبارك الحسن(ط – الكويت)، والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٥٣، تحـ: مدي عبد

وروَى مسلم في صحيحهِ، عن يَزيد بن حَيَّان، ورواهُ في (جامع الأُصولِ) عنه قال: (انْطلقتُ والحصين بن سَبرة، وعُمر بن مُسلم إِلى زَيد بن أَرقم، فلمَّا جَلسنا إِليه قال له حُصين: لَقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثراً، رأَيتَ رسُول الله صلَّى الله وآله وسمِعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصلَّيتَ خلْفهُ، لقد لقيتَ يا زيد خَيراً كثيِراً، حدِّثنَا يا زَيد مَا سَمِعتَ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قال: والله يا ابن أَخي لقد كبرتْ سِنِّي، وقدُمَ عَهْدي، ونسيتُ بعضَ الَّذي كنتُ أَعي مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فما حدَّثْتُكم فاقبلُوا، وما لا "أُحَدِّثكم"[1] فلا تُكلِّفُونيه.

ثُمَّ قال: قامَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله فينا يوما خطيباً، بماءٍ يُدعى خُمًا، بين مكَّة والمدينة، فَحمِد الله وأَثنى عليه، ووعظَ وذكَّر، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بعد، أَلا أَيُّها النَّاس، إِنَّما أَنا بَشر يُوشكُ أَنْ "يأتِيني"**[2] **رسُولُ ربِّي فأُجيبَ، وإِنِّي تاركٌ فيكُم ثقلين، أَوَّلُهما: كِتابُ الله فِيه الهُدَى "وَالنُّور"**[3]**، فَخُذُوا بكتَابِ الله واستَمْسِكُوا به**» فَحثَّ على كتابِ الله، فرغَّب فيه، ثُمَّ قال: «**وأَهلُ بَيْتي، أُذكِّرُكم الله في أَهلِ بَيْتي، أُذكِّرُكم الله في أَهلِ بَيْتي**[4]»، فقالَ لهُ حُصين:

المجيد السلفي، ونقله ابن البطريق عن مسند أحمد في العمدة: ١/ ١٤٩، ح١٨.

(١) (أُحَدِّثكم) لم ترد في كلا المصدرين.

(٢) في كلا المصدرين: يأتي.

(٣) في الأصل: ونُور، وما أثبتناه من كلا المصدرين.

(٤) (أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتي) في كلا المصدرين مكررة ثلاث مرات.

ومَـنْ أَهـلُ بيتـهِ يـا زيـد، أَلَيْـس نِسـاؤُه مِـن أَهـلِ بيتِـهِ؟

قال: نساؤه من أهلِ بيته، ولكن أَهلُ بيتِه مَن حُرِّمَ عليه الصَّدقة.

قال: وَمَنْ هُم؟

قال: هُمْ آلُ عَليّ، وآلُ عَقيلٍ، وَآلُ جَعفرٍ، وآلُ عبَّاس.

قال: كلُّ هؤُلاءِ حُرِّمَ عَليهم الصَّدقة؟

قالَ: نَعم)[1].

قـال صاحـب جامـع الأصـول: (وزاد في روايـةٍ: «**كِتَـابُ الله فيـه الهُـدَى والنُّـور، مَـن اسْتَمْسَـكَ بـه وَأَخَـذَ بـه كانَ عـلى الهُـدَى، ومَـنْ أَخطَـأَهُ ضَـلَّ**»[2].

وفي أُخـرى نحـوه، غـير أَنَّـه قـال: «**أَلا وإِنِّي تـاركٌ فِيكُـم ثقلَـين، أَحَدُهُمـا: كِتـابُ الله، وهـو حَبـلُ الله، مَـن اتَّبَعَـه كانَ عـلى الهُـدَى، ومَـن تَركَـهُ كانَ عـلى ضَلَالـةٍ**»، وفيـه فقلنـا: مَـن أَهـلُ بيتـه؟ نسـاؤه؟

قـال: لَا، ايـمُ الله، إِنَّ المـرأةَ تكـونُ مـع الرَّجـلِ العَصـر مـن الدَّهـر " ثُـمَّ فيُطلِّقُهـا"، فترجِـعُ إِلى أَبيهـا وَقَومِهـا؛ أَهـلُ بيتـه: أَصلُـهُ وعصبتُـهُ الَّذيـن حُرِمـوا الصَّدقـة بعـده.

قال: أَخرجهُ مُسلم)[3].

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٣، ح٢٤٠٨، جامع الأُصول لابن الأثير: ٩/ ١٥٨، ح٣٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وقد حَكى هذه الرّواية يحيى بن الحَسن بن بطريق في العمدة، عن الجمع بين الصَّحيحين للحميدي من الحديث الخامس، من أفراد مسلم، من مسند ابن أَبي أَوفي بإسناده[1].

وعن (الجمع بين الصّحاح الستَّة) لرزين بن معاوية العبدري، من صحيح أَبي داود السّجستاني وصحيح الترمذي، عن حُصين بن سبرة، أَنَّه قال لزيد بن أَرقم: لقد لَقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً[2]. الحديث.

وروى التّرمذي في صحيحه، وصَاحبُ (جامعِ الأُصول): (عن بُريدة قال: كانَ أَحَبُّ النِّساءِ إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمَة، ومن الرِّجالِ عَلِيٌّ.

قال إِبراهيمُ: يَعْني مِن أَهلِ بَيتِه)[3].

وروى البُخاري في صحيحهِ في بابِ مرضِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[4]، ورواهُ في المشكاة: عن عائشة قالت: (كُنَّا أَزواجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عِندهُ، فأَقبَلَتْ فاطمةُ عَلَيها السَّلَام ما "تُخْطِئُ"[5] مِشيتُها مِن مِشيَةِ رسُول الله صلىَّ الله عليه وآله، فلمَّا

(١) ينظر: العمدة لابن البطريق: ١/ ٢٩١، ح١٤٨، الجمع بين الصحيحين للحميري: ١/ ٥١٥، ح١٤١.

(٢) ينظر: العمدة لابن البطريق: ١/ ٢٩١، ح١٥٠.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ١٨١، ح٣٨٦٨، جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٢٥، ح٦٦٧٢.

(٤) سورة الزمر: آية (٣٠).

(٥) في صحيح البخاري والمشكاة: تخفي.

رآها قال: «**مَرْحَباً بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجلَسَها، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكت بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَها سَارَّها الثَّانية، فإذا هي تَضْحَك، فلمَّا قَام رسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله سَأَلتُها: عمَّا سَارَّكِ؟

قالت: «**مَا كُنتُ لأُفْشِي على رسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآله سِرَّهُ**»، فلمَّا تُوُفِّي قُلتُ: عَزَمتُ عَليكِ بما لي مِن الحقِّ عَليكِ لما أَخْبَرتِني.

قالت: «**أَمَّا الْآن فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمرِ الأَوَّل، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ "يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً"**[1]**، وَأَنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الآنَ مَرَّتَينْ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي الله وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَف أَنَا لَكِ "فَبَكيت"**[2]**، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**»؟

وفي رِوَايةٍ: «**فَسَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أتبعه فَضَحكت**». قال: مُتَّفقٌ عليه)[3].

وحكى العلَّامة رحمه الله في (كشفِ الحقِّ)، قال: (رَوَى أَبو عبيد الله مُحَمَّد بن عُمران المرزباني، عن أَبي الحَمراء، قال: خَدمتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نَحواً مِن تِسعةِ أَشهُرٍ أَو عشرةٍ، وكانَ عند كُلِّ فجرٍ لا يخرجُ مِن بيتهِ حتَّى

---

(١) في المشكاة: يُعَارضهُ بِالْقُرْآنِ كل سنة مرّة.

(٢) (فبكيت) لم ترد في صحيح البخاري والمشكاة.

(٣) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٣١، ح٦١٣٨، وينظر: صحيح البخاري: ٨/ ٦٤، ح٦٢٨٥و ٤/ ٢٠٤، ح٣٦٢٥و ٥/ ٢١، ح٣٧١٥.

يأْخذ بعِضَادَتي باب عَلّي عليه السَّلام، ثُمَّ يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ الله وَ بَرَكَاتُهُ**» [فَيقولُ عَلِيٌّ وَفَاطمَةُ وَالْحَسَنُ وَالحُسَينُ: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ الله وَرحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**»]، ثُمَّ يقول: «**الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ الله ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**، ثُمَّ يَنصَرفُ إِلى مُصَلَّاة)[1].

وقد رَوَى عليّ بن إِبراهيم في تفسيرِهِ، عن أَبي الحَمراء قريباً منه، وكذا شَيخ الطَّائفة في أَماليه[2].

وقال ابن حَجر في صَواعقِهِ: (إِنَّ أكثر المفسرين على أَنَّ الآية نَزلتْ في عَليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام لتذكير ضَمير عنكم)[3].

وقال الفَخر الرَّازي في التفسير الكبير: (اختلفتْ الأَقوال في أَهلِ البَيت، والأَولى أَنْ يُقال: هم أَولاده وأَزواجه، والحسن والحسين منهم، وعليٌّ منهم؛ لأَنَّه كان مِن أَهل بيته، بسبب معاشرته ببنت النَّبيّ وملازمته للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله)[4].

وقال شيخ الطَّائفة في (التبيان): (رَوَى أَبو سَعيد الخدري، وأَنس بن مالك، وعائشة، وأُمّ سَلمة، وواثلة بن الأَسقع: إنَّ الآية نزلتْ في النَّبيّ صلَّى

---

(١) نهج الحق للعلامة الحلي: ١٧٤، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٠٥، تحـ: حسين دركاهي.

(٢) ينظر: تفسير القمي: ٣/ ٦٧، أمالي الطوسي: ٢٥١، المجلس٩، ح٣٩.

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر: ١٤٣، ب١١، الفصل الاول.

(٤) تفسير الرازي: ٢٥/ ٢٠٩.

الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام)[1].

قال: (وَرَوي عن أُمِّ سَلمة، أَنَّها قالت: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كانَ في بَيتِي، فاستَدعَى عليّا وفاطمة والحَسن والحُسين، وجلَّلهم بعباءٍ خَيبريَّة، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»، فأَنزلَ الله قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[2]، فقالت أُمّ سلمة: قلت: يَا رسول الله، هل أَنَا مِن أَهلِ بَيتك، فقال: «**لَا، وَلَكِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ**»)[3].

وقال الشَّيخ الجليل أَبو عليّ الطَّبرسي في (مجمعِ البَيان): (قال أَبو سعيد الخدري، وأَنس بن مالك، وواثلة بن الأَسقع، وعائشة، وأُمّ سَلمة: إنَّ الآية مُختصَّة برسول الله صلَّى الله وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام.

قال: وذكر أَبو حمزة الثّمالي في تفسيره: وحدَّثني شَهر بن حوشب، عن أُمِّ سَلمة: إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كانَ في بَيتِها، فَأَتتهُ فاطمة عليه السَّلام ببُرمَة فيها حَرِيرة، فقال لها: «**ادْعِي زَوْجَكِ وَ ابْنَيْكِ**»، فذكرت الحديث نحو ذلك، ثُمَّ قالت: فأَنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ**﴾ الآية.

قالت: فأَخَذ فَضْل الكِسَاء فَغشَّاهُم به، ثُمَّ أَخرجَ يَدهُ فَألوى بها إِلى

---

(١) التبيان للطوسي: ٨/ ٣٣٩.

(٢) سورة الاحزاب: آية (٣٣).

(٣) التبيان للطوسي: ٨/ ٣٣٩.

السَّماءِ، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»، فَأَدخلتُ رأْسي البَيت، وقلت: أَنا مَعكُم يا رسُول الله؟

قال: «**إِنَّكِ إِلى خَير، إِنَّكِ إِلى خَير**».

وبإسنادِهِ، قال مجمع: دَخَلتُ مع أُميِّ على عائشة، فسأَلَتها أُميّ أَرأيتِ خُروجكِ يوم الجَملِ؟

قالت: إِنَّها كانت قَدَراً مِن الله، فَسأَلتها عن عَلِيّ، فقالت: تَسأَليني عن أَحبِّ النَّاس كان إِلى رسُول الله صلَّى الله عليه وآله [وزوج أَحبّ النَّاسِ كان إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله]، لقد رأيت عليّا وفاطمة وحسناً وحسينا عليهم السَّلام، وجمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله بثوبٍ عليهم، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»

قالتْ: فقلت: يا رسول الله أَنا من أَهلك، قال: تَنحي فإِنكِ إِلى خَير.

وبإسنادِهِ عن أَبي سعيد الخدري، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فِيَّ وَفِي عَلِيّ وَحَسَن وَحُسَيْن وَفَاطِمَة**».

وأَخبرنا السَّيِّد أَبو الحمد، قال: حدَّثنا الحاكم أَبو القاسم الحسكاني، قال: حدّثونا عن أَبي بكرٍ السَّبيعي، قال: حدَّثنا أَبو عروة الحرَّاني، قال: حدَّثنا ابن مصغي، قال: حدَّثنا عبد الرَّحيم بن واقد، عن أَيوب بن سيَّار، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر، قال: نَزَلتْ هذه الآية على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وليس في البيت إِلَّا فاطمة والحسن والحسين وعلّي ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾، فقال النَّبيّ صلَّى الله

وآلـه: «**اللَّهُـمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْـلِي**».

وحدَّثنا السَّيِّد أَبو الحمد، قال: حدَّثنا الحاكم أَبو القاسم، بإِسناده عن زاذان، عن الحسن بن عليّ عليها السَّلام، قال: لـمَّا نزلتْ آية التَّطهير، جمعنا رسول الله صلَّى الله وآله وإِيَّاهُ في كساءٍ لُأمِّ سَلمة خَيبَري، ثُمَّ قال: «**اللَّهُـمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْـلُ بَيْتِـي وَعِـتْرَتِي**».

والرّوايات في هذا كثيرة من طريقِ العامَّة والخاصَّة، لو قصدنا إِلى إِيرادها لطال الكتاب، وفيما وردناه كفاية[1]، انتهى كلامه.

وقد رَوَى رواية البرمة، الموفَّق بن أَحمد الخوارزمي في مسندهِ، عن أُمِّ سَلمة[2].

وقال صاحب (إِحقاق الحقّ) رحمه الله: (ذكر سيِّد المحدِّثين، جمال الملَّة والدِّين، عطاء الله الحسيني في كتاب تحفة الاحبَّاء، نقلاً عن كتابِ المصابيح، في بيانِ شأَن النزول، لأَبي العبَّاس أَحمد بن الحسن المفسِّر الضَّرير الأَسفرايني، ما تضمَّن أَنَّه صلَّى الله عليه واله لـمَّا أَدخل عليّا وفاطمة وسبطيه في العباء، قال: «**اللَّهُـمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْـلُ بَيْتِـي، وَأَطْهَـارُ عِـتْرَتِي، " وأَطَائِـب"[3] أَرُومَتِـي[4] مِـنْ لَـحْمِي وَدَمِـي إِلَيْـكَ لَا إِلَى النَّـارِ، أَذْهِـبْ عَنْهُـمُ الرِّجْـسَ وَطَهِّرْهُـمْ تَطْهِـيراً**» وكرَّر

(١) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) كتاب مسند الخوارزمي غير متوفر لدي، بل نقلها عنه المجلسي في البحار: ٣٥/ ٢٣٢.

(٣) في المصدر: وأطياب.

(٤) الَأرُوْمَةُ: أَصْلُ كُلِّ شَجَرَةٍ. و أَصْلُ الحَسَبِ: أَرُوْمَتُه. المحيط في اللغة، مادة (أرم).

هـذا الدُّعـاء ثلاثـاً.

قالت أُمُّ سَلمة رضوان الله عليها: قُلت: يا رسول الله وأَنا مَعهم؟

قال: «**إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، وَأَنْتِ مِنْ خَيْرِ أَزْوَاجِي**»[1].

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره: (عن أَبي الجارود، عن أَبي جعفر عليه السَّلام في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾.

قال: «**نَزلتْ هذه الآية في رسول الله صلَّى الله عليه وآله وعَليّ بن أَبي طالبٍ وفاطمةَ والحسن والحُسين صلوات الله عليهم، وذلكَ في بَيتِ أُمّ سَلمة زوجة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، "دَعَا"[2] رسُولُ الله صلىَّ الله وآله عَليّا وفاطمة والحَسن والحُسين صلوات الله عليهم، ثُمَّ أَلْبسهُم كساءً لهُ خيبريّاً ودخَلَ معهُم فيه، ثُمَّ قَال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ وَعَدْتَنِي فِيهِمْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، "فَنزلتْ"[3] هذه الآيةُ، فقالت أُمّ سَلمة: وَأَنَا معهُم يا رسول الله؟**

قال: أَبْشِرِي يَا أُمَّ سَلَمَةَ "فَإِنَّكِ"[4] إِلَى خَيْرٍ».

قال أَبو الجارُود: وقال زَيدُ بن عليّ بن الحسين عليه السَّلام: إِنَّ جُهَّالاً

---

(١) إحقاق الحق: ٢/ ٥٦٨.

(٢) في المصدر: فدعا.

(٣) في المصدر: نزلت.

(٤) في المصدر: إنك.

مِن النَّاس يَزعُمون أَنَّما أَرادَ اللهُ بهذه الآية أَزواجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقد كذَبُوا [وأَثِمُوا]، وأَيْمُ الله لَو عَنى [بِها] أَزواجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لقالَ: ليُذهبَ عنكنَّ الرِّجسَ "أَهْل البَيت"[1] ويطهِّركنَّ تطهيراً)[2].

وَروى شَيخ الطَّائفة رحمه الله في أَماليه، والشَّيخ المفيد قدس الله روحه في مجالسهِ: بالإسنادِ (عن الحَارث، عن علّي عليه السَّلام، قال: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله يَأْتِينَا كُلَّ غَدَاةٍ، فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ الله ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**»)[3].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في أَماليه: بالإسناد (عن ابن عبَّاس قال: قال النَّبي صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ عَلِيّاً وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي، وَزَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ، مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانِي، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي، وَمَنْ نَاوَاهُمْ فَقَدْ نَاوَانِي، وَمَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي، وَصَلَ اللهُ مَنْ وَصَلَهُمْ، وَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهُمْ، "وَنَصَرَ مَنْ نَصَرَهُمْ"[4] "وَأَعَانَ مَنْ أَعَانَهُمْ"[5] وَخَذَلَ مَنْ خَذَلَهُمْ.**

اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقَلٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ، فَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ

---

(١) (أهل البيت) لم ترد في المصدر.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ٢/ ١٩٣، تحـ: السيد طيب الموسوي(ط –النجف).

(٣) أَمالي الطوسي: ٨٩، مجلس٣، ح٤٧، الأمالي للشيخ المفيد: ٣١٨، مجلس٣٨، ح٤، تحـ: علي أكبر غفاري.

(٤) في المصدر: ونصر من أعانهم.

(٥) (وأعان مَن أعانهم) لم ترد في المصدر.

وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»)[1].

وروى العياشي في تفسيره: (عن أَبي بصير، عن أَبي جعفر عليه السَّلام في قولهِ تعالى: ﴿**أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2].

قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ**»

قلتُ له: إِنَّ النَّاسَ يقولون لَنا: فما مَنعهُ أَنْ يُسمِّي عليّا وأَهل بيتهِ في كتابه؟

فقال أَبو جعفر عليه السَّلام: «**قُولُوا لَهُمْ: إِنَّ الله أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُسَمِّ ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ الْحَجَّ، فَلَمْ يُنْزِلْ: طُوفُوا أُسْبُوعاً حَتَّى فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله، وَأَنْزَلَ: ﴿أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فنَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيهم السَّلَام.**

وَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيه وَآله فِي عَلِيٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيه وَآله: أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ الله وَأَهْلِ بَيْتِي، إِنِّي سَأَلْتُ الله أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، [وَقَالَ صلَّى

---

(١) الأمالي للصدوق: ١١١، مجلس ١٣، ح١٠، تحـ: مؤسسة البعثة – قم.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ سورة النساء: آية (٥٩).

اللهُ عَلَيه وَآله:] فَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى، "وَلَمْ"[1] يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلالٍ، وَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ الله صلىَّ اللهُ عَلَيه وَآله ولَمْ يُبَيِّنْ أَهْلَهَا لَادَّعَاهَا آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ فُلَانٍ، وَآلُ فُلَانٍ، وَلَكِنْ أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عَلَيهم السَّلَام تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيه وَآله بِيَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيهم السَّلَام، فَأَدْخَلَهُمْ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيه وَآله: اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ ثَقَلٌ وَأَهْل، فَهَؤُلَاءِ ثَقَلِي وَأَهْلِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟

قَالَ: إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ ثَقَلِي وَأَهْلِي، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وَآله كَانَ عَلِيٌّ عَلَيه السَّلَام أَوْلَى النَّاسِ بِهَا لِكِبَرِهِ، وَلِمَا بَلَّغَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيه وآله فَأَقَامَهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا حضرَ عَلِيٌّ عَلَيه السَّلام لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَلَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ [الشَّهيد] وَلَا أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ، إِذاً لَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ: أَنْزَلَ اللهُ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ، وَبَلَّغَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وَآله فِينَا كَمَا بَلَّغَ فِيكَ، وَأَذْهَبَ عَنَّا الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ، فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ عليه السَّلَام كَانَ الْحَسَنُ أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ، فَلَمَّا حضرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، فَيَجْعَلَهَا لِوُلْدِهِ، إِذاً لَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيه السَّلَام: أَنْزَلَ اللهُ فِيَّ كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي أَبِيكَ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِي

(١) في المصدر: ولن.

كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَبِيكَ، وَأَذْهَبَ الرِّجْسَ عَنِّي كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ، فَلَمَّا أَنْ صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيه السَّلَام لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَ كَمَا يَدَّعِي هُوَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَى أَخِيهِ، "فَلَمَّا أَنْ صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ"[1] [وَهنَالك جَرَى أَنَّ الله عَزَّ وَجلَّ يقول:]﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيه السَّلَام: «الرِّجْسُ هُوَ الشَّكُّ، وَالله لَا نَشُكُّ فِي دِينِنَا أَبَداً»)[2].

وَرَوى العيَاشي: عن أَبي بَصير، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام نحوه بزيادةٍ قَليلة[3].

وَرَوى شَيخُ الطَّائفة في أَماليه، وشَاذان بن جبرئيل القُمي في كتابِ (الفضائل): عن أَبي سعيد الخدري: إِنَّ الآية نَزَلتْ في الخمسةِ أَصحابِ الكساءِ[4].

وَرَوى ابن البطريق في العمدة: عن الحافظ أَبي نعيم، بإسناده (عن أَبي سعيد، والأَعمش، عن عَطية، عن أَبي سعيد، قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا

(١) (فَلَمَّا أَنْ صَارَتْ إِلى الْحُسَينْ) لم يرد في المصدر.

(٢) تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي: ١/ ٢٤٩، ح١٦٩، تحـ: السيد هاشم الرسولي المحلاتي (ط- طهران).

(٣) ينظر: تفسير العياشي: ١/ ٢٤٩، ح١٧٠: ح١٧٠.

(٤) ينظر: أمالي الطوسي: ٢٨٤، مجلس٩، ح٣٠، الفضائل لشاذان بن جبرئيل القمي: ٩٥

يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] في خمسةٍ: في رسُول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليه أجمعين)[2].

وَرواهُ شيخ الطائفة أَيضا في أماليه: بإسناده عن دعبل، عن الرِّضا، عن آبائِه، عن عليّ بن الحُسين عليهم السَّلام، عن أُمِّ سَلمة، وفيه أَنَّه قال جبرائيل: وأَنا مِنكم يا مُحمَّد، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآله: «**وَأَنتَ مِنَّا يا جبرائِيل**»[3].

وعن أُمِّ سَلمة بسندٍ آخر[4].

وحكى ابن البطريق في (العمدة): عن أَبي نعيم، بإسناده (عن أُمِّ سلمة، قالت: نَزلتْ هذه الآية في بيتِي ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ وفي البيتِ سبعة: جبرائِيلُ وميكائِيلُ ورسُولُ الله صلَّى عليه وآله، وعليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ عليهم السَّلام، وأَنا على بابِ البيتِ، قلت: يا رسول الله، أَلستُ من أَهلِ البيتِ؟

قال: «**أَنتِ "إلى"**[5] **خَيرٍ، إِنَّكِ مِن أَزْوَاجِ النَّبِيّ**»، وَما قال: إِنَّكِ مِن أَهلِ البَيتِ)[6].

---

(١) سورة الاحزاب: آية (٣٣).

(٢) المستدرك المختار لابن البطريق: ٨٩، ح٦٥. وينظر: العمدة: ١/ ١٥٧، ح٢٦.

(٣) ينظر: أمالي الطوسي: ٣٦٨، مجلس١٣، ح٣٤.

(٤) لم أجد في أمالي الطوسي المتوفر لدي حديثًا آخر بهذا المعنى عن أُمِّ سلمة رضوان الله عليها.

(٥) في المصدر: على.

(٦) المستدرك المختار لابن البطريق: ٨٨/ ٦٣.

قال: (وَرَوى سليمان بن قرم، عن عبد الجبَّار مثله)[1].

ورواه الصَّدوق رحمه الله في (الخصال) و(الأَمالي): بإسناد عن أُمِّ سلمة، وفي (الأَمالي) بالإسناد عن عائشة[2].

تم القسم الثاني من الجزء الثاني ويليه القسم الثالث من الجزء نفسه

(١) المستدرك المختار لابن بطريق: ٨٨/ ٣٦.

(٢) الخصال للصدوق: ٤٠٣، باب السبعة، ح١١٣، الأمالي: ٥٥٩، مجلس٧٢، ح٥.

المحتويات

الطَّعن الثَّاني من مطاعنِ أَبي بكر: التخلَّفُ عن جيشِ أُسامة

[روايات العامة والخاصّة في أنّ أبا بكر كان من جيش أسامة] ٨
[كلام المخالفين في أنّ أبا بكر لم يكن من جيش أُسامة والرّدّ عليه] ٢١
[كلام صاحب المغني في أنّ التخلف عن الجيش لم يكن معصية، وبيّن ذلك في وجوه، والرّدّ عليه] ٣٨
الوجه الأُوَّل: ٣٨
[رُّد السّيِّد المرتضى رضي الله عنه عليه] ٣٩
[الرّدُّ على كلام قاضي القضاة] ٣٩
[ردّ ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى] ٤١
[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد في وجوه] ٤٢
الأَوَّل: ٤٢
الثَّاني: ٤٩
الثالث: ٥٢
الوجه الثاني: ٦٧
[ردُّ السّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة] ٦٧
[اعتراض ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى] ٦٨
[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد] ٧٠
[وجوه في عدم جواز مخالفة أوامر النّبي صلّى الله عليه وآله ونواهيه وإنّ كانت عن

اجتهاد لأنها مستندة إلى الوحي]..... ٧٤
[شُبَه القوم في جواز مخالفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالاجتهاد، ورد تلك الشُبهات] ١١٨
[الأولى:]..... ١١٨
الجواب عنها: ١١٨
الشُّبهة الثَّانية لهم: ١٣٢
[الرَّدُ عليها]..... ١٣٤
الشُّبهة الثَّالثة: ١٥٠
[الرّدُّ عليها]..... ١٥٢
الوجه الثَّالث:..... ١٦٩
[ردُّ السَّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة]..... ١٧٠
[اعتراض ابن أبي الحديد عليه]..... ١٧٠
[الرَّدُّ على كلام قاضي القضاة] ١٧٢
[الرَّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]..... ١٧٣
الوجه الرابع:..... ١٧٨
[ردُّ السّيّد المرتضى رضوان الله عليه على كلام قاضي القضاة]..... ١٧٨
[اعتراض ابن أبي الحديد عليه] ١٧٩
[الرَّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]..... ١٧٩
الوجه الخامس:..... ١٨٢
[ردّ السّيّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة] ١٨٣
[اعتراض ابن أبي الحديد عليه]..... ١٨٣
[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد]..... ١٨٣
الوجه السَّادس:..... ١٨٧
[ردُّ السَّيِّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة] ١٨٨
[كلام قاضي القضاة في أنّ إبعادهم عن المدينة لا يمنع من أن يختاروا للإمامة]..... ١٨٨

[ردّ السّيد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاة] ١٨٩
[الرّدُّ على كلام قاضي القضاة] ١٨٩
[كلام قاضي القضاة في أنّ ولاية أسامة على أبي بكر وعمر لا تقضي فضله] ١٩٣
[ردُّ السيّد المرتضى قدس سره على كلام قاضي القضاء] ١٩٤
[كلام ابن أبي الحديد] ١٩٥
[الرّدّ على كلام ابن أبي الحديد]..... ١٩٦

الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر:

ما جرى مِن ظُلمهِ وجوره على سيِّدة نساء العالمين عليها السلام في أَمرِ فدك ومنع الميراث

[مقدمة الطَّعن الثَّالث] ٢٠٥
[روايات خطبة الزهراء عليها السلام من مصادر الفريقين] ٢٠٥
تمام خطبة الزهراء عليها السلام في منع فدك بعد ردِّ شهادة أمير المؤمنين عليه السَّلام ٢١٣
[شَتْمُ أبي بكر لفاطمة الزهراء وأمير المؤمنين عليهم السلام] ٢٣٢
[إنكار أبي بكر أنّ فدك نِحلة للزهراء سلام الله عليها] ٢٣٥
ما قالته [الزهراء سلام الله عليها] في مرض موتها. ٢٣٦
إيضاح لمعاني خُطبة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها..... ٢٤٢
[كلام الفريقين في أنّ الزّهراء سلام الله عليها كانت ساخطة على القوم حاكمة بكفرهم وضلالهم غير معترفة بإمامتهم] ٣٦٣
الفصل الأول: في الدّلالة على عصمة سيِّدةِ نساء العالمين صلوات الله عليها وعلى أَبيها وأَولادها المعصومين، واثبات أَنَّها كانت محقَّة صادقة في خصوصِ ما ادعتها في أَمرِ فدك، وأَنَّ المانع لها كان مخطئا ظالما غاصباً لحقِّها، فالكلام في مقامين: ٣٧٠
[المقام] الأَوَّل: في [إثبات] عصمتِها مُطلقاً [بآية التطهير]. ٣٧٠
[روايات الفريقين في أنّ آية التطهير خاصّة بأهل البيت عليهم السّلام وهم الخمسة أصحاب الكساء] ٣٧١